UNIVERSAL
LIBRARY
OU_234926
UNIVERSAL
LIBRARY

(قاضیبر شرح اللاری)

ناشری

شرکت صحافیهٔ عثمانیه مدیری الحاج احمد خلوصی
ك بدایت تشکلندن برو کتب و رسائل عربیه و ترکیه غایت
فیضاتله نشر اولندیغی کبی له الحمد اشبو بك اوچیوز سکز
(قاضیبر شرح اللاری) نام کتابك تصحیحنه
ایله بعده موفق اولنوب بیوك دیپوزیتوسی حکاکلر ارقه زقاغ
۲ و ٤) نومرولی مغازه اولوب شعبه لرندن برنجی شعبه سی
حکاکلرده (۳) نومرولی دکانده و ایکنجی شعبه سی ازمیرده کاغد
جیلر ایچنده بکارلی زاده حافظ احمد طلعت افندینك (١٦) نومرولی
دکانده و اوچنجی شعبه سی قونیه ده صوفی زاده محمد رضا افندینك
دکانده و درد نجی شعبه سی طربزونده سپاهی پازارنده کائن صحاف
موسی افندینك دکانده بارطینده احسانیه جاده سنده قره قاش زاده
ابراهیم رحمی افندینك دکانده کرك و مصارفات نقلیه سی ضم ایله
استانبول فیاتنه صاتلقده در وسلانیکده دخی استانبول چارشوسنده
مصطفی صدقی افندینك دکانده صاتلقده در

(معارف نظارت جلیله سنك رخصت رسمیه سیله)

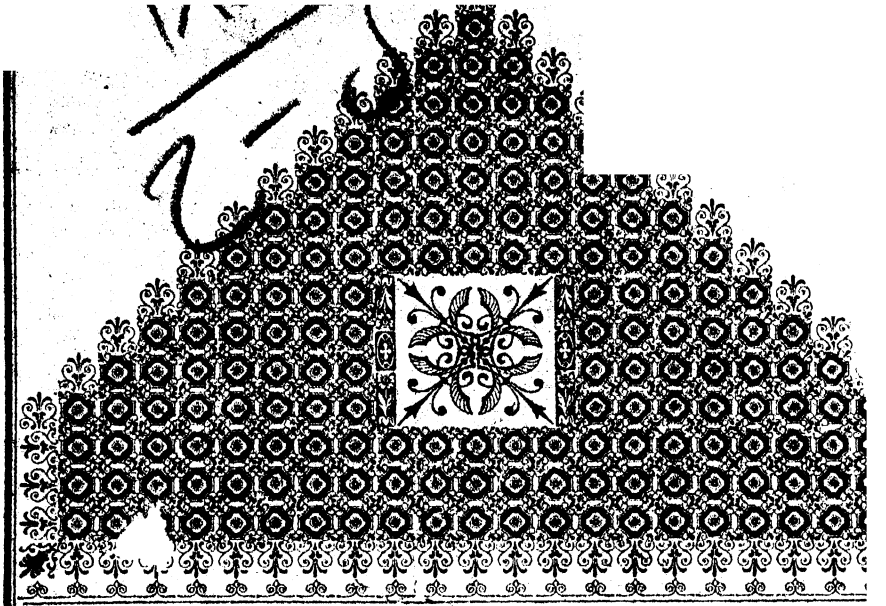

حاشية لمصلح الدين اللارى على شرح قاضيمير رحمهما الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذى تخلص بهداية حكمته حواشى قلوبنا عن غواشى الريوب والاوهام * وتنور بكحل دلالته عيون بصيرتنا عن غشاوة الشكوك والاشتباه فى المرام * والصلاة على من اغترف العالمون من زلال حكمته عين اشاراته للنجاة عن الاسقام والشفاء عن الآلام * واعترف العالمون بان انوار المعرفة من اشراق تلويحاته تلوح على هياكل النفوس والواح الافهام * وعلى آله واصحابه المشائين فى ركابه العالى سفاضة المعانى * والاشراقيين الذين اشرقوا على الانام انوار الايمان وآثار الاسلام (امابعد) فيقول افقر الخلق الى الله البارى محمد المدعو بمصلح الدين اللارى الانصارى اصلح الله تعالى حاله وسدد مآله انى اتيت فيمامضى بحواشى كاشفة عن غواشى على شرح الهداية * التى بحثت من متأخرى اهل الفضل والدراية * ولم آل جهدا الى التحقيق ومابه يليق من التدقيق * ثم تلاعب الملوان وترامى البلدان قد يغرقنى فى بحار الهموم والاحزان * وقد يحبسنى فى مضيق لايهيب فيه نسيم العرفان * فجعلنى متحذا للعلوم والمعارف ظهريا * وصيرنى جاعلا للطائف الفنون نسيا منسيا

عليه بعضا من و

وتشتت البال و

وشرعت فى المقال (قال اعلم ان الحكمة علم باحوال الاعيان الموجودات آه) اقول للناظرين الناظرين فى هذا التعريف انظار لان المراد بالعلم اما القواعد المخصوصة اوادراكها او الملكة فانه يستعمل على ما اشتهر فى هذه المعانى الثلثة وعلى الاول يكون معنى التعريف ان الحكمة قواعد مخصوصة متعلقة بالاحوال المذكورة وعلى الثانى انها ادراك قواعد مخصوصة متعلقة بها وعلى الثالث انها ملكة ادراكها لايقال لايجوز استعمال اللفظ المشترك فى التعريف بدون القرينة وقد استعمل ههنا بلاقرينة لانا نقول ان ذلك اذا لم يكن كل من المعانى قابلا لان يراد واذا صح ارادة كل منها كما فى هذا المقام جاز الاستعمال وعلى كل تقدير من التقادير المذكورة يلزم منه محذورات (الاول خروج معرفة التصورات من الحكمة مع انها منها كما يشعر به عبارة الرئيس فى مفتتح الشفاء (الثانى خروج باب الامور العامة من الحكمة اذهى ليست من الاعيان مع انها باب منها (الثالث ان العدد موضوع علم الحساب وهو ليس من الاعيان لان العدد مركب من الوحدات وهى ليست من الاعيان فلايكون العدد من الاعيان فيخرج علم الحساب من الحكمة مع انها من اقسامها) الرابع ان الدوائر الموهومة المبحوثة عنها فى الهيئة ليست من الاعيان فيلزم خروج بحثها عن حكمة مع انها من ابواب الهيئة والهيئة من اقسام الحكمة (الخامس انه يبحث فيها عن الوجود الذهنى ايضا فلايكون مخصوصة باحوال الاعيان (السادس انه يبحث فيها عن المعدومات ايضا (السابع ان المراد بالاحوال اما جميعها فيلزم ان لايكون شخص حكيما وان لايكون المدون حكمة بل بعضامنها مع انه ليس كذلك (وان اريد فى الجملة يلزم ان يكون العالم ببعض حكيما مع انه ليس كذلك (وان اريد فى جميع الاحوال المدونة يلزم انه اذا جاء حكيم اخر ودون احوالا اخر لايكون الحكيم السابق حكيما لانه ليس باحثا عن جميع الاحوال المدونة فان قلت حكيم كل زمان يجب علمه بالاحوال المدونة فى زمانه قلت يلزم ان لايكون الحكيم السابق حكيما فى ذلك الزمان مع انه حكيم فيه مع انه لو دون شخص احوالا فى زمانه يلزم ان لايبقى ذلك الحكيم حكيما مالم يعلم تلك الاحوال ولم يبحث عنها واذا ردت تحقيق الكلام وتنقيح المقام فعليك ان تسمع لمانلقى اليك (اعلم انه قد وقع اطلاق العلم ومايساوقه على معان (احدها المسائل المخصوصة اما مطلقا واما مقيدا كالكلام المقيد مسائله بانها مأخوذة من الشرع (وثانيها التصديق بتلك المسائل عن دليل لامطلقا سواء كان يقينيا اوظنيا (وثالثها الملكة الحاصلة من

تكرر تلك التصديقات اى ملكة استحضارها متى شاء لكن اذا كانت ملكتها عن دليل وقد يطلق الملكة على التهيؤ التام وهو ان يكون عنده ما يكفيه لاستعلام ما يراد (ورابعها مجموع المسائل والمبادى التصورية والتصديقية والموضوعات كما قرع سمعك ما قيل ان اجزاء العلوم ثلثة (وخامسها مفهوم كلى صادق على كل واحد من تلك الاربعة ويدل عليه جعل بعض تعريفات العلوم حدا اسميا فالمعانى خامسة اذا كان ذلك الكلى هو الموضوع له اما اذا كان آلة لوضع العلم بازاء كل واحد من تلك الاربعة فالمعانى ثمانية اربعة منها لوحظ كل واحد منها بالذات ووضع بازائه لفظ العلم وكل واحد من الاربعة الاخر وضع بازائه العلم ملحوظا فى ضمن الامر الاجمالى الكلى ويحتمل ايضا ان يكون ذلك الامر الكلى الاجمالى موضوعا له واطلاقه على كل واحد من الاربع لوجوده فى ضمنه كما يقال لزيد انه انسان وعلى هذا فلا تعدد فى معناه وقد يطلق لفظ الحكمة خاصة على التصديقات والتصورات كما صرح به الرئيس فى مفتتح كتاب الشفاء وعلى مجموعهما مع العمل ايضا وعلى هذا يخرج من بين العلوم (واذا عرفت ما فصلناه لك فنقول يمكن ان يقال لا يبعد ان يراد بالعلم الوارد فى التعريف الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا فالمراد ان الحكمة هى الادراك المتعلق باحوال الاعيان تصورا او تصديقا وعلى هذا كان اطلاق العلم على المعنى السادس المختص بالحكمة ولا يخرج شئ من التصورات التى لها فرد فى الخارج فان كل تصور له فرد فى الخارج يصدق عليه انه من احوال الاعيان ولا بأس من خروج ما ليس له فرد فى الخارج من التصورات اذ لا كمال يعتد به فى ادراكه وكذا بحث الامور العامة لا يخرج عنها اذ فى ذلك البحث ادراكنا يتعلق بالامور العامة تصديقا وهى من احوال الاعيان كما لا يخفى وكذا فى علم الحساب ادراكنا يتعلق بالعدد تصديقا وهو من الاحوال الاعيان فلا يلزم خروجه ايضا واما بحث الدوائر فمن الامور التى يبحث عنها استطرادا لتوقف معرفة احوال الفلك عليها واما البحث عن الوجود الذهنى والبحث عن المعدومات فعلى سبيل التبعية وما قاله سيد المحققين قدس سره من ان البحث عن الوجود الذهنى بحث عن الوجود الخارجى من حيث اندهل له نوع آخر من الوجود اولا فليه بحث لانه انما يتم اذا كان الوجود الذهنى مخصوصا بالاعيان ولا يعرض للمعدومات مع انه ليس كذلك وانما يعرض للماهية نفسها سواء كانت موجودة فى الخارج اولا فلا يكون من الاعراض الذاتية للوجود الخارجى لانه اعم منه بل نقول ان

الوجود الخارجي ايضا ليس من الاعراض الذاتية والا لكان عارضا في الخارج وموقوفا على الوجود الخارجي كسائر اعراضها فيلزم توقف الشئ على نفسه ولذلك قالوا موضوع العلم لابد ان يكون مسلم الثبوت فيه فلا يكون اثبات الوجود فيه من مسائل هذا العلم فاندفعت الشبه الست الاول واما السابع فسيجئ جوابه وبمثل ما فسرنا العلم في التعريف فسر العلوم في قول صاحب المطالع فهذا منحصر في المعارف الالهية والعلوم الحقيقية (واعلم ان الجواب عن الثلثة الاول مبني على حمل العلم بمعنى الادراك الاعم او على المعنى الرابع او الخامس والجواب عن البواقي يتم على تقدير كل من المعاني ويمكن ان يقال لا بأس من خروج التصورات اذ تصورات الوجوه يحصل في ضمن الاحكام والاطلاع على الحقايق وان كان كمالا للنفس لكن حصوله متعذر او متعسر فلذا لا ينظر في التعريف اليها ويمكن الجواب عن السابع بان المراد بالعلم الملكة بمعنى التهيئ او المعنى الخامس وصدقه باعتبار الملكة وعلى هذا نختار ان المراد جميع الاحوال مدونة او لا (وقوله فيلزم ان لا يكون شخص حكيما بل يجوز اتصاف كثير بهذا المعنى وقوله ان لا يكون شخص المدون حكيما بل بعضا منها لا محذور فيه بل لا حصر في مسائل علم من العلوم هذا مع ان توجه هذا السؤال على تقدير ان يكون قوله بقدر الطاقة البشرية متعلقا بقوله على ما هي عليه في نفس الامر ولو كان متعلقا بالعلم لا يتوجه (واعلم انهم اختلفوا في ان الحكمة علم واحد او علوم متعددة والحق الثاني لان وحدة العلوم باعتبار رجوع الاحوال المذكورة فيه الى شئ واحد او اشياء متناسبة من جهة واحدة ولا يرجع الاحوال المذكورة في الحكميات الى شئ او اشياء كذلك وفي عبارة العلامة في شرح القانون ما يشعر بالوحدة وفيه ما فيه (قوله على ما هي عليه في نفس الامر) اي على وجه تكون تلك الاعيان واقعة عليه في نفس الامر لاخراج الجهليات المركبة فان العلم شامل لها وليست من الحكمة ولا يبعد ان يقال انه يخرج ايضا العلوم المتعلقة بالامور الاصطلاحية كالنحو والصرف والاشتقاق وامثالها فان تلك العلوم باعتبار الاصطلاح وليست لنفس الامر نسبة اليها هذا اذا كان موضوعها اي الكلام والكلمة موجودة في الخارج لكن في وجودهما فيه بحث لانا لا نسلم وجوده لانه مركب من حروف لا يمكن اجتماعها في الوجود وانتفاء الجزء يوجب انتفاء الكل نعم يخرج الاحوال المتعلقة ببعض الكلمات التي على حرف واحد كهمزة الاستفهام وبعض الحروف العاطفة وكذا يخرج به الفقه اذ هو مبني على وضع الشارع ولذا يتبدل بتبديل

الشارع هذا ولا يخفى عليك ان اكثر القضايا المذكورة فى الحكمة العملية مشهورات يتفق عليها الجمهور لمظنة ان لهامدخلا فى الانتظام فليس البحث عنها بحثا عن الاعيان على ماهى عليه فى نفس الامر (قوله بقدر الطاقة البشرية) ان اريد به طاقة الانسان الذى فى غاية الكمال كاكمل الانبياء عليه وعليهم السلام يلزم ان لايكون ماعداه حكيما وان اريد به الناقص المنتهى فى البلادة ففساده ظاهر وان اريد ثالث فلا حده بحيث يمتاز فى نظرنا والجواب ان المراد هو نفس الانسان المتوسطة بين البلادة المتناهية وبين النفس القدسية وهو من يحصل له الانتقال من المقدمات الى النتيجة فى الشكل الاول (قوله اما الافعال والاعمال التى وجودها بقدرتنا واختيارنا الخ) ولا يتوهم انه علم على مذهب الحكيم بوجود افعالنا باختيارنا كما هو مذهب المعتزلة بل الحكماء براء من هذه العقيدة بل هم مصرحون باستناد جميع الاشياء الى الله تعالى بلا واسطة كما هو مذهب اهل الحق والوسائط التى يفهم اثباتها من بعض العبارات انما هو شروط وآلات وفى مقام التعليم قد يتساهلون ويطلقون عليها الوسائط فالمراد بقوله وجودها بقدرتنا واختيارنا ان لقدرتنا واختيارنا مدخلا فى وجودها لكونها شرطا له وآلة لها ومثل ذلك لان قدرتنا مؤثرة فى وجودها وفاعلة لها (قال المحقق فى شرح الاشارات شنع عليهم ابو البركات البغدادى بانهم نسبوا المعلولات التى فى المراتب الاخيرة الى المتوسط والمتوسط الى العالية والواجب ان ينسب الكل الى المبدأ الاول ويجعل المراتب شروطا معدة لافاضته وهذه المؤاخذة تشبه المؤاخذات اللفظية فان الكل متفقون فى صدور الكل منه جل جلاله وان الوجود معلول له على الاطلاق فان تساهلهم فى مقالاتهم لم يكن منافيا لما اثبتوه وبنوا مسائلهم عليه (ولا يبعد ان يقال قد يبحث فى علم تهذيب الاخلاق من الحكمة العملية عن الاخلاق والملكات الفاضلة والرديئة والحال ان الاخلاق امور جبلية غير اختيارية فكيف يصح ان يبحث فيها عن الامور التى وجودها لا بقدرتنا واختيارنا لان الاخلاق عندهم تابعة للمزاج والمزاج اصلى غير كسبى فكذا ما يتبعه (والجواب ان كون الاخلاق امورا جبلية غير اختيارية مذهب بعض الفلاسفة والكلام مبنى على كلام غيرهم القائلين بغير ذلك وما قيل انها تابعة للمزاج عندهم لكن نقول فى الجواب ان للمزاج عندهم امتدادا فى كل نوع يسمونه عرض المزاج وما لا يتغير من الاخلاق ولا يكتسب يكون تابعا ذلك الامتداد مطلقا واما ما يكون تابعا للمراتب التى يتصور فيها

بين طرفى ذلك الامتداد فلا شبهة فى امكان عروض التغير والاكتساب له (قوله فالعلم باحوال آه) لا يخفى عليك ان المفهوم من هذه العبارة ان موضوع الحكمة العملية هى اعمالنا وافعالنا من الحيثية المذكورة والحال ان موضوعها النفس الناطقة الانسانية باعتبار الاعمال والافعال وتمسكوا بها فى اثبات شرافتها وظاهر ان النفس الناطقة الانسانية ليست مما يكون وجوده بقدرتنا واختيارنا اللهم الا ان يقال ان هذه المخالفة بناء على الخلاف بينهم فى موضوعها فمنهم من يقول بان موضوعها الافعال والاعمال ومنهم من يقول بان موضوعها النفس الناطقة كما نقلت وما فى الكتاب موافق للاول ويمكن ان يقال ايضا مراد من قال ان موضوعها النفس الناطقة انها موضوعها من حيث اتصافها بتلك الاحوال ولا شك انها من حيث اتصافها بالاعمال والاخلاق وجودها بقدرتنا واختيارنا وقد يقال يبحث فى الحكمة النظرية عن بعض الاحوال المذكورة اى التى وجودها بقدرتنا واختيارنا كالمكان والفعل والحركة والوضع واجيب بان المراد بالاعيان المذكورة الانواع والنوع انما يكون مقدورا اذا كان جميع افراده كذلك (قوله من حيث يؤدى الى صلاح المعاش والمعاد آه) ولا يخفى على المتتبع انه ليس كثير من مسائل الحكمة العملية مما يؤدى الى الصلاحين بل بعضها يؤدى الى صلاح المعاش وبعضها الى صلاح المعاد فقط والحق ان الحكمة العملية عبارة عن جميع المسائل وجميعها يؤدى الى الصلاحين وان كان بعض منها لا يؤدى الى بعض ولما لم تكن للبحث عن جميع افعالنا بدون الحيثية المذكورة فائدة يعتد بها ما اعتبروها (قوله ويسمى حكمة عملية الخ) قيل وجه التسمية فى العملية والنظرية ان المقصود من الاول العمل ومن الثانى النظر ولا يخفى ما فيه فان الشيخ قد صرح بان المقص من الاول اولا هو النظر والعمل انما يقصد ثانيا فان غاية حصوله العمل لا نا نعلم حتى نعمله بخلاف الثانية فان العمل لا دخل له فيها فالمناسب ان يقال لما كان لنا قوتان نظرية وعملية والنظرية تعلم لتكميل النظرية فقط ولا دخل له فى تكميل العملية والعملية تعلم لتكميل النظريه اولا ثم لتكميل العملية ثانيا فالاول ينسب الى الاول والثانى الى الثانى لانه يحصل به تكميل العملية ولا يبعد ان يقال وجه التسمية بالعملية ان البحث فيها عن الاعمال (قوله ويسمى حكمة نظرية آه) لما عرفت من ان المقص منها تكميل القوة النظرية اولان النظريات فيها اكثر واقوى من العملية (قوله ويسمى تهذيب الاخلاق آه) لا يقال يبحث فيه عن الفضائل التى اصولها الحكمة والعفة والشجاعة فالبحث عن الحكمة جزء منها وهو جزء من الحكمة العملية

وهى جزء من الحكمة فيلزم ان يكون الشئ جزأ لجزئه لانا نقول المقسم غير ماعد من الملكات فان ماعد منها هى المتوسطة بين البلاهة والجربزة لا العلم المطابق للاشياء فان التوسط لا يعتبر فيها بل كلما كان اكثر كان اولى واحرى وعلى تقدير ان يكون المراد من الحكمة المعدودة فى اصول الاخلاق ما هو مقسم النظرية والعملية لانم المحذور الذى ذكره لانها لم تقع جزأ بل الجزء انما هو التصديق باحوالها الان الحكمة تنقسم الى النظرية والعملية انقسام الكل الى الاجزاء وتهذيب الاخلاق منها ينقسم ايضا كذلك الى معرفة الاخلاق التى منها الحكمة فما وقع جزء من تهذيب الاخلاق ليس نفس الحكمة بل التصديق باحوالها ويرد على الاول بانه يستلزم ان لا ينحصر الفضائل فى الثلثة لخروج العلم باعيان الموجودات عنها بل انما ينحصر الفضائل المتعلقة بالقوة العملية فيها مع انهم حصروا مطلق الفضائل فيها وعلى الثانى انه يلزم ان لا يصح الحكم على الحكمة بانها المتوسطة بين البلاهة والجربزة اذ ليس العلم باحوال اعيان الموجودات المتوسط المذكور واعلم انه كما يسمى ذلك العلم تهذيب الاخلاق لحصول تهذيب الاخلاق منه يسمى ايضا بعلم الاخلاق

(قوله مالا يفتقر فى الوجود الخارجى والتعقل الا المادة آه) قيل هذا يصدق على علم الحساب لان موضوعه العدد وهو مما لا يفتقر فى الوجود الخارجى والتعقل الى المادة واجيب بانا لانم ان موضوع علم الحساب كذلك فان موضوعه ليس العدد من حيث هو هو بل العدد من حيث الجمع والتفريق والتقسيم الى غير ذلك ولا يخفى ان هذه الحيثية تعرضه فى موجودات متفرقة منقسمة مجتمعة اما فى الخارج او فى الخيال والبحث عن العدد من حيث هو عدد ليس فى الحساب بل فى باب الوحدة والكثرة اللتين من الامور العامة فى الالهيات ولا يخفى عليك وهن هذا الجواب لانا لا نسلم ان عروض تلك الحيثية للعدد لا يكون الا فى الموجودات كذلك بل تعرض لنفس العدد مع قطع النظر عن معروضه ولو سلم ان عروضها لا يكون الا باعتبار الموجودات فلانم الاحتياج الى المادة بل يكفى عروضها المعدودات مجردة والمعدودات المجردة تجرى فيها الجمع والتفريق والتضعيف والتنصيف والتقسيم وامثالها نعم قد يتمثلون بها فى الماديات للتوضيح والتسهيل فى التفهم ولو سلم فانما يثبت الحق لو ثبت ان الحيثية قيد للموضوع لا بيان للعرض الذاتى والظاهر الثانى لان الموضوع لابد ان يكون مسلم الثبوت فى العلم مع ان هذه الاحوال تثبت فى علم الحساب وبيان الاول

لايخ من الاشكال ونحن نقول لايبعد ان يراد من المادة ماهو اعم من الهيولى والموضوع وعلى هذا نقول هذه الحيثية لاتعرض العدد الا باعتبار الموضوع لان التفريق والتضعيف مثلا لايعرض العدد الا باعتبار الموضوع اذ التحقيق ان كل عدد مركب من الوحدات وليس عدد جزأ من آخر فلا يمكن اسقاط عدد من آخر الا باعتبار الموضوع فالعدد من هذه الحيثية يحتاج الى المادة فى التعقل (قوله وهو العلم الاعلى آه) اعلم ان للعلوم مراتب بحسب الموضوعات فما هو موضوعه اعم فهو اعلى وماهو موضوعه اخص فهو ادنى وماهو اعم من البعض واخص من البعض فهو اوسط فيمكن ان يكون العلو والتوسط والدنو ههنا بهذا الاعتبار فان موضوع الالهى كما قرره الرئيس فى الشفاء هو الموجود من حيث هو موجود وهو اعم من موضوعات سائر العلوم ويمكن ان يكون باعتبار شرف مسائله فان مسائله الاحوال الالهى والمجردات المعرات عن المادة مطلقا فعلى الاول كون الرياضى اوسط باعتبار ان موضوعه وهو المقدار اخص من موضوع الالهى واعم من موضوع البيطعى بحسب التحقق لاالصدق فتأمل (فان قلت مانقلت عن الشيخ فى بيان موضوع الالهى يخالف مافى الكتاب (قلت قول الشيخ ناظر الى موضوع الفن ومافى الكتاب يشير الى موضوعات المسائل فلامخالفة له فان موضوع المسئلة قديكون نوعا من موضوع الفن اوعرضه الذاتى اونوعا من عرضه الذاتى كما تقرر فى محله (قوله ويسمى بالالهى آه) هذه تسمية لشئ باسم اشرف ابوابه (قوله والفلسفة الاولى آه) وجه التسمية كما يفهم من الشفاء انه علم متعلق باحوال اول الامور فى العموم وهو الموجود الذى هو موضوع العلم اواول الامور فى الوجود وهو الله سبحانه وتعالى واما تسميته بالعلم الكلى فلتعلقه بالكليات كالعلة والمعلول وامثالهما ويطلق عليه مابعد الطبيعة لان لنا الفا بالمحسوسات فندرك اولا بالحواس الجسم والجسمانية اى متعلق الطبيعى ثم ندرك المعقولات بعقولنا ثانيا فبالنظر الينا تقدم الطبيعى عليه ولما كان بحسب نفس الامر معلومات الالهى متقدمة بالذات وبالشرف بل بجميع جهات التقدم على المعلومات الطبيعى يطلق عليه ماقبل الطبيعة (قوله كالكرة آه) قديقال لايخفى انه يبحث فى علم الهيئة من البسائط العلوية والسفلية وظاهر ان الجسم يحتاج الى المادة وجودا وتعقلا ويجاب بان المراد بالمادة المادة المخصوصة والطبيعى يحتاج فى الذهن والخارج الى مادة

مخصوصة ومايبحث عنه فى الهيئة ليس كذلك فان الكروية مثلا تثبت فى الهيئة بان تحرك الثوابت على دوائر متوازية يدل عليها وهذا مما يتم بلا تعقل مادة مخصوصة واما فى الطبيعى فتثبت بالبساطة فيلزم تعقله بمادته المخصوصة ولا يخفى عليك انه لو كان المعتبر فى الرياضى الاحتياج الى مادة مخصوصة فيه وعدم الاحتياج اليها فى التعقل يلزم ان يكون كل قسم منها كذلك والحال ان الحساب باحث عن العدد فى الخارج والهندسية عن الخط والسطح والجسم التعليمى والموسيقى عن الزمان باعتبار التخلل بين النغمات والنقرات وليس شئ منها مما يحتاج الى مادة مخصوصة فيه وايضا القول بامتيازهما بالموضوع مخالف لقول الشيخ فانه صرح بانه قد يكون المسائل مشتركة بين العلوم ككروية السماء المشترك بين الطبيعى والرياضى والامتياز بالبرهان لا بالموضوع ولا بالمحمول فكيف يكون معتبرا فى موضوع الرياضى مالا يعتبر فى موضوع الطبيعى فانه لو كان كذلك لزم الامتياز بالموضوع وانت تعلم ان الامتياز بالبرهان على ماقرر مستلزم لتغاير الموضوع ايضا لكن لا على ماذكره اولا ولعل مراد الشيخ ان منشأ تغايره البرهان ويمكن الجواب بوجه آخر لعله اقرب الى الصواب وهو ان هذا التعريف منقول من قدماء الحكماء وهم لا يبحثون فى الهيئة الا عن الدوائر فانهم يعبرون عن كل فلك بدوائره ويبحثون عنها وباعتبارها تسمى الهيئة بسيطة غير مجسمة والمتأخرون يبحثون عن الاجسام ويسمى هيئتهم بهيئة مجسمة فما يبحث القدماء عنه لا يحتاج فى الذهن الى المادة اصلا وماقال الشيخ من الاشتراك ناظر الى طريق المتأخرين الباحثين عن الاجسام والله تعالى اعلم بحقايق الاحكام وتمثيل الشارح بالكرة غير مناسب لان المبحوث عنه فيه ليس الكرة بل الكروية وهى مما يثبت فيه (قوله ويسمى بالرياضى آه) لان الحكماء كانوا يأمرون المتعلمين بان يرتاضوا انفسهم فى ابتداء التعلم بتعلم بعض منها (قوله ويسمى بالطبيعى آه) لانه يبحث فيه عن الجسم من حيث اشتماله على الطبيعة واعلم ان لكل من الالهى والطبيعى والرياضى فروعا كذا قيل وفيه نظر اما فروع الالهى فمبحث النبوة والامامة والمعاد واما فروع الطبيعى فعلم الطب واحكام النجوم والفلاحة والتشريح وجر الاثقال واما الرياضى فاصولها اربعة وهى الهندسة والحساب والهيئة والموسيقى وفروعها علم المرايا وعلم المناظرة وعلم الموازين ونقل المياه والجبر والمقابلة وعلم الحيل كصندوق الساعة وامثالها وعلم الزيجات والتقاويم والفرق بين الجزء والفرع ان موضوع

الفرع اخص من موضوع الاصل مأخوذا معه قيد عرضى كبدن الانسان للطب فانه اخص من الجسم الطبيعى الذى هو موضوع الطبيعى مأخوذا معه حيثية الصحة والمرض التى هى عرضية بالنسبة اليه والجزء ليس كذلك (قوله فسمى العلم باحوال الاول آه) والعلم باحوال الثانى آه وجه التسمية مامر (قوله واختلفوا فى ان المنطلق آه) عبارة الشفاء دالة على انه ليس منها حيث قال فى آخر المنطق هذا آخر ما قصدنا ذكره من المنطق على سبيل الاختصار ولننتقل بعده الى العلوم الحكمية فانه لو كان المنطلق من الحكمة فلا معنى للانتقال منه اليها بل يكون الانتقال من بعض المسائل الى بعض ويتوهم من الاشارات خلافها فانه قال فيها ايها الحريص على تحقيق الحق انى مهدت لك اصولا وجملا من الحكمة اذا اخذت الفطانة بيدك يسهل عليك تفريعها وتفصيلها مبتدأ من علم المنطق لكن يجوز ان يقال معنى قوله انى مهدت لك اصولا من الحكمة مبتدأ من علم المنطق الذى هو مقدمتها فلا يلزم ان يكون المنطق من الحكمة (قوله بخروج النفس آه) لا يخفى عليك مسامحة مافيه اذ الحكمة ليس نفس الخروج بل علم يخرج بمعرفة النفس فهى مبدأ الخروج وآلته فعلى هذا يكون العمل خارجا منها جزما ولو كان المراد مايخرج النفس الى كمالها العلمى والعملى يحتمل دخول العمل فيها (قوله الى كمالها الممكن آه) اقول ان اراد الامكان الذاتى يلزم ان لا يكون الحكيم الا اكمل الانبياء عليهم السلام والامكان ثابت لهما لان النفوس الناطقة متفقة فى الماهية فالممكن لفرد نظرا الى ذاته ممكن للاخر وان اراد الامكان بحسب نفس الامر يلزم ان يكون كل شخص حكيما لان نفسه خرجت الى ماامكن لها فى نفس الامر والجواب ان المراد ماامكن لها من حيث يتعلق بالبدن المتمزج بالمزاج المخصوص فان الاستعدادات تختلف بحسب الامزجة وعلى هذا يرد بعض ماتلوناه عليك ورجوع الجواب اليك (قوله بل جعل العمل ايضا منها آه) فيه انه لا يفهم من هذا التعريف ان العمل جزء الحكمة كما تدل عليه كلمة من فى منها بل يجوز ان يكون شرطا لحصولها (قوله وكذا من ترك الاعيان آه) فيه ان من ترك هذا القيد فى التعريف يجوز ان يكون تركه بواسطة ان المتبادر من الموجود هو الموجود الخارجى والتعريفات يجب حملها على معانيها المتبادرة فتركه يكون احترازا عن الاستدراك لان الموجودات اعم فلا يجعل المنطق قسما من الحكمة النظرية (قوله عن المعقولات الثانية آه) قال فى الحاشية المعقولات الثانية آه مالا يعقل الا عارضا لمعقول آخر ولم يكن فى الاعيان مايطابقه (وقيل هى العوارض

المخصوصة بالوجود الذهنى و يصدق التفسير الاول على الوجود والوجوب دون الثانى و قد يقال التعريفان متساويان فان بعضهم لما راوا ان بعض لوازم الماهيات لم تعقل الا عارضة لمعقولات اخر مع انها عارضة بحسب الوجود الخارجى ايضا زادوا قيد عدم المطابقة للاحتراز عنها فاختص بعوارض الوجود الذهنى لا يقال يرد على الاول المفيد بحصر العروض فى حالة تعقلها مع تعقل المعروض انه لم لا يجوز انفكاك تعقلها عن تعقل المعروض و ايراد الامثلة الجزئية المطابقة لما ذكره لا يفيد (ولا يرد على الثانى لتجرده عن الحصر لانا نقول الحصر مراد والمنع مدفوع بالاستقراء كما فى دعوى انه لا شئ اعرف من الوجود واما قوله و يصدق التفسير الاول على الوجود والوجوب آه ثم فانه قد تقرر عندهم ان الوجود والوجوب وامثالهما من العوارض العقلية فيكون عروضه فى العقل بحسب الوجود الذهنى فصدق الثانى عليه ظاهر و فى صدق الاول خفاء ولكنهم يدعون البداهة فى ان تصور الوجود وامثاله لا يمكن بدون الاضافة الى شئ فلا تفاوت بين التعريفين (قوله لانها غير موجودة فى الخارج آه) هذا اذا كان المراد بالامور العامة مبادى المشتقات كالامكان والوجود والكثرة والوحدة وامثالها واما لو اريد بها المشتقات فلا نسلم عدم وجودها فى الخارج بل هى موجودة فى ضمن الافراد ولا معنى للبحث عن احوال اعيان الموجودات الا جعل موضوع المسئلة عنوانا دالا على الموجود الخارجى سواء كان ذلك العنوان ذاتياله او عرضياله و يحكم على ذلك العنوان ليسرى الحكم عنه الى ذلك الموجود فالمحمول فى حكمنا حال لذلك الموجود المدلول عليه فعلى هذا يكون البحث عن احوال الامور العامة بحثا عن احوال الاعيان لان افرادها موجودات خارجية (قوله بل محمولات آه) لا يخفى ان عدم وجودها فى الخارج انما هو على تقدير ان يكون المراد منها مبادى المشتقات و لا شك انه لا يصح ان يجعل محمولات مواطأة كلما هو المتبادر من الحمل بل المحمول انما هو المشتق فلو كان المراد ههنا المبادى لا يصح القول بالمحمولية ثم لا يخفى ان القول بانها محمولات خلاف الواقع لانها موضوعات فى الواقع (و لو قيل المراد انه بحسب ارجاعها اليه فنقول لا وجه له لظهور ان المقصود بالافادة ليس هو الاحكام التى تكون هذه الامور العامة محمولات فيه و ايضا لو كانت محمولات يجب ان يقيد بقيود مخصصة بالموضوعات فيكون عرضا ذاتيا و لا يكون من العوارض العامة الغريبة مع ان الدلائل المذكورة انما تفيد الاحكام التى لا يكون محمولاتها

مقيدة فتقييدها بقيود مخصصة خلاف الواقع ايضا (واعلم ان السؤال انما يرد لو كان البحث عنها اصالة فانه المراد بالمبحوث عنه فى الحكمة و لو قلنا بان البحث عنها تبعا سقط الايراد و به يشعر كلام المحاكمات بعد ما قال الفلسفة الالهى هى العلم باحوال الموجودات المجردة من حيث الوجود (لا يقال العلم الالهى لا يبحث فيه عن احوال المجردات فقط بل عن احوال جميع الموجودات من حيث الوجود فكيف خصصه باحوال المجردات (لانا نقول هذا هو المقصود الاصلى من العلم الالهى و اعظم ابوابه و اشرفها فلهذا يسمى باسم الالهى الكلى و اما باب الامور العامة فكالمقدمة و المبحوث عنه بالعرض (قوله لان الشريعة المصطفوية آه) اقول الشريعة المصطفوية قد قضت الوطر ايضا عن بحث المبدأ و المعاد من الطبيعى و الالهى على الكل وجه فلا خصوصية لها بالعملية فالوجه الاوجه ان يقال اعرض عنها لانه ليس لنظر ناكثيرة مدخل فيها بخلاف الطبيعى و الالهى اذ تبين مباحثهما بالنظر و قيل اعرض عنها لان النظرية اشرف من العملية لبقاء اثرها ابد الآباد بخلاف العملية فانها غير باقية (و اعترض عليه بان التحلى بالصور القدسيه و بملاحظة جمال الله و جلاله و قصر النظر على كماله من مراتب القوة العاملة و لا شك فى بقائها ابدا و جوابه ان المراد بالاثر هو الاثر القريب و هاتان المرتبتان ليستا قريبتين بل الاثر القريب هو الاعمال (قوله و فيه بحث آه) محصله انه ان اريد بالامور الموهومة ما يخترعه الوهم فابتناء الرياضى عليه مم و ان اريد بها ما لا يكون موجودا فى الخارج و ان كان ثابتا فى نفس الامر فالابتناء عليه لا يصلح علة للاعراض (و انت تعلم ان مراد القائل من الامور الموهومة الثانى و يريد انه لما كان الرياضى مبتنيا على ما ليس بموجود فى الخارج اعرض عنها لان الاهتمام بشان الموجودات العينية اكثر فلا يرد ما اورد عليه الشارح و البحث الذى اورده كلام السيد الشريف قدس سره فى شرح المواقف فان صاحب المواقف لما فرغ من ايراد الدوائر الموهومة المبحوثة عنها فى الهيئة قال لا محصل لامثال هذه المباحث و انما هو من قبيل اصوات الجمادات و نحوها فاورد عليه السيد الشريف هذا البحث و انت تعلم انه ثمه موجه دون هذا المقام و الشارح لم يفرق بين كلام صاحب المواقف و ما قال القائل المذكور و اورد عليه بحث السيد بعبارته الشريفة (قوله سواء وجد فارض آه) ان كان المراد بالفارض الفارض بالفعل فلا وجه بقوله سواء فرضها او لم يفرضها و ان كان المراد به

بالقوة فلا يظهر صحته اذ تحقق هذه اللازمة مع عدم الفارض بالقوة غير ظ فالاولى الاكتفاء بقوله سواء وجد فارض او لم يوجد ويراد منه الفارض بالفعل (قوله فيكون موجودة فى الذهن آه) لا فى نفس الامر قد يقال ما من مفهوم الا ويصح ان يحكم عليه انه فى نفس الامر كان يقال زوجية الخمسة شئ فى نفس الامر او مفهوم او معلوم فيه وثبوت الشئ للشئ فى ظرف فرع الثبوت ذلك المثبت له فى ذلك الظرف فكل مفهوم موجود فى نفس الامر والجواب ان الحكم فى ذلك القضية اما على الافراد كما هو فى القضايا المتعارفة او على المفهوم فان كان الاول فهو غير واقع اذ ليس للموضوع فرد لا فى الذهن ولا فى الخارج الا على سبيل الفرض وهو يستلزم الوجود الفرضى وعلى الثانى يلزم وجود المفهوم لا الافراد والحق ان امثال هذه القضايا فرضية والحكم الفرضى يستلزم وجوده الموضوع فرضا (قوله ومثلها يسمى ذهنيا فرضيا آه) لا يقال ان وجود ذلك كما انه ليس فى الخارج حقيقة ليس فى الذهن حقيقة ايضا وكما انه فى الذهن يكون موجودا بحسب الفرض كذلك يمكن ان يقال وجود فى الخارج ايضا بحسب الفرض فلم لا يجوز ان يسمى ما يفرض وجوده فى الخارج خارجيا فرضيا وعلى هذا وقع بين الخارج ونفس الامر عموم من وجه كما بين الذهن وبينه لانا نقول اطلاق الموجود الذهنى عليه ليس باعتبار انه موجود فى الذهن بحسب الفرض بل باعتبار ان وجوده مطلقا ليس الا بحسب فرض الذهن (قوله فاقول لانم آه) لا يخفى عليك ان كلام القائل فى قوة المنع اذ هو موجه بعبارة المص والشارح مدع ادعى اولوية توجيهه والقائل يمنع الاولوية مستندا باتحاد المأل فلا يكون المنع من الشارح موجها بآداب المناظرة (قوله ولا دلالة للفظ الطبيعيات على تلك الحيثية) اقول لا كلام فى اشعار الطبيعيات بمباحث الاجسام الطبيعية كما فسر القائل به ووصف الجسم بالطبيعى مشعر بالحيثية اذ اتصاف الجسم بالطبيعى باعتبار موضعيته للعلم الطبيعى وموضوعيته باعتبار هذا القيد فالوصف مشعر به (قوله فلا شك آه) بيانه ان المص رتب كتابه على ثلثة اقسام الاول فى المنطق والاخيران فى الحكمة ولا شك ان المتبادر من قوله الثانى فى الطبيعيات الثانى فى الحكمة الطبيعية وفيه تأمل اذ الظاهر ان مراده من الطبيعيات بلفظ الجمع ما يشعر بالتعدد فتفسير القائل نظرا الى لفظه اولى بان يكون مرادا من تفسيره (قوله وايضا يجب آه) فيه انه لا يجب هذا الحمل بل يجوز ان يراد من الالهيات مباحث الاله والمجردات بل لا يبعد ان يقول القائل

لما كان لفظ الالهيات مشعرا بالموضوع فرعاية تطابق النظرين يقتضى ان يكون الطبيعيات ايضا مشعرة به فالاول اولى ونحن نشير الى توجيه وجيه لهذه العبارة اوجه من ذينك التوجيهين بوجوه (قوله ولا يصدق التعريف على شئ آه) فيه انه يجوز ان يراد بالانقسام الانقسام الفعلى وهو ليس من خواص الكم فان قلت كما انه ليس من خواص الكم كذلك لا يعرض الجسم بالذات بل هو من خواص الهيولى (قلت المراد من قبول الانفصال قابليته لان يطرأ عليه الانفصال كما يقال كل ماهية موجودة قابلة للعدم ولا شك ان الجسم بالذات كذلك نعم لو اريد بقبول الانفصال ان يتصف به بالحقيقة ويصير الانفصال صفة له فهو من خواص الهيولى (فان قلت كيف يراد الانقسام الفعلى مع ان الفلك لا ينقسم بالفعل ولذا قرر الشارح فى الحاشية بان المراد منه الانقسام الوهمى (قلت هذا وهم من الشارح اذ امتناع انقسام الفلك ليس نظرا الى ذاته والفلك قابل بالذات للانفصال وصرح بهذا الشيخ فى تعليقاته ثم نقول لفظ ما بالذات قد يطلق على ما يقابل بالعرض وحاصله ان لا يكون باعتبار المتعلق حتى تكون نسبته الى الذات مجازا كالمتحرك بالذات مثلا وقد يطلق على ما يكون الذات سببا له لا غير فان اراد بالذات ههنا المعنى الاول نختار الشق الاول ولا نسلم عدم صدق التعريف على شئ فان نسبة قبول الانقسام الى الجسم ليس بمجاز وان كان للغير فيه مدخل وان اراد المعنى الثانى نختار الشق الثانى ولا نسلم صدقه على شئ من الهيولى والصورة لان كون ثبوت الانقسام لهما حقيقة ثم اذ لاحد ان يقول كل انقسام فرض ثبوته لاحدهما ليس هو الا للجسم (بل نقول تركب الجسم من الهيولى والصورة يجوز ان يكون اتحاديا كما هو تحقيق صدر المتأخرين قدس سره فلا تميز بين الصورة والهيولى بحسب الخارج (قوله وان ارادوا القابل فى الجملة آه) اقول ان اريد بالقبول فى الجملة بمعنى ان قبوله لا يكون بتبعية جوهر آخر وان كان بتبعية عرض لا يرد ما ذكره وقد يجاب عنه باختيار الشق الثانى وحمل الجهات على ما هو له بالذات فلا يصدق على الهيولى اذ ليس له بالذات جهة من الجهات ولا بأس بصدقه على الصورة لانها الجسم فى بادى الرأى ولو اعتبر فى الجوهر التركيب لم يصدق على شئ منهما (قوله هو مرتب على ثلثة فنون آه) لا يخفى عليك انه لما رتب الطبيعيات على ثلثة فنون لزم ان يكون كل منها جزأ لها فيلزم كون الفن الاول المشتمل على مباحث الهيولى والصورة وتلازمهما وتشخصهما من الحكمة الطبيعية مع ان تلك المباحث من الالهى

وسيصرح به الشارح (فالحق المراد بالطبيعيات المباحث المنسوبة الى الطبيعي سواء كانت من مسائله او مباديه فهذا التفسير هو الاولى لاما قاله القائل الاول ولاما حسبه الشارح اولى (قوله منحصرة فى الفلكيات والعنصريات) قد يناقش فى الحصر بالكواكب ويدفع بان المراد بالعنصريات العناصر وما يتركب منها وبالفلكيات الافلاك وما هو حاصل فيها اى فى تخنها لا فى جوفها لشموله العنصريات لكن مع هذا لا يشمل المتممات اذ هى ليست بالافلاك ولا فى اتخانها فالمراد بالفلكيات الاجسام المنسوبة الى الفلك اما بكونها فلكا او جزأ منها او حاصلا فى اتخانها (قوله الفن الاول فيما يعم الاجسام آه) فيه ان مما ذكر فى الفن الاول المكان وهو ليس مما يعم الاجسام اذ المحدد لا مكان له اللهم الا ان يراد بالاجسام قسما الجسم اى الفلكى والعنصرى دون اشخاصها (قوله اى الطبيعية وصف الجسم الجوهرى بالطبيعى)باعتبار كونه موضوعا للعلم الطبيعى الباحث عن الجسم من حيث اشتماله على الطبيعة والمادة ويقال للجسم العرضى التعليمى لانه يبحث عنه فى العلوم الرياضية المسماة بالتعليمية (قوله فان كان جوهرا فطبيعى آه) اقول يفهم من هذا الكلام ان التمايز بينهما على هذا التقدير بالجوهرية والعرضية ولا يخفى ان قبول الابعاد فيهما متفاوت اذ اتصال الصورة والمقدار ليسا من نوع واحد فان اتصال الاول يمنع التفاوت والمساواة بخلاف الثانى (قال الشيخ فى الهيات الشفاء الجسمية الحقيقية صورة الاتصال القابل لما قلنا من فرض الابعاد الثلثة وهذا المعنى غير المقدار وغير الجسمية التعليمية فان هذا الجسم من حيث له هذه الصورة لا يخالف جسما آخر بانه اكبر او اصغر ولا يناسبه بانه مساو له او معدود به او عاد له او مشارك له او مباين له وانما ذلك له من حيث هو مقدار وهذا الاعتبار غير اعتبار الجسمية التى ذكرنا انتهى كلامه فعلم ان قبول الابعاد فيهما متفاوت والحاصل ان الابعاد المعتبرة فى مفهوم الطبيعى مقيدة بالابهام والاطلاق والابعاد المعتبرة فى مفهوم التعليمى مأخوذة مع التعيين فليس الامتياز بمجرد الجوهرية والعرضية كما يشعر به العبارة ﴿ قوله فصل فى ابطال الجزء الذى لا يتجزى ﴾ اعلم انهم اختلفوا فى حقيقة الجسم البسيط اى ما لا يتركب من الاجسام المختلفة الحقايق فعند الحكماء هو متصل واحد لا يكون له اجزاء ومفاصل لكنه قابل لانقسامات غير متناهية (وقال محمد الشهرستانى انه متصل واحد لكنه قابل لانقسامات متناهية (والمتكلمون على انه ليس بمتصل واحد بل له اجزاء ومفاصل وكل من اجزائه لا يتجزى لكن الجمهور منهم على انها متناهية والنظام على انها غير

﴿ متناهية ﴾

متناهية و ذى مقراطيس يقول انها اجسام صغار صلبة غير منقسمة بالفعل فالمذاهب خمسة (ومنهم من قرر الخلاف فى الجسم المفرد اى غير المركب مطلقا من الاجسام فلا يتأتى فيه ح مذهب ذى مقراطيس فالمذاهب على ذلك اربعة هكذا قرر سيد المحققين قدس سره فى حاشيته على بعض شروح الهداية ولا يخفى عليك ان فى عد ما نسب الى النظام من المذاهب نظر اذ هذا ليس مذهب النظام بل مذهب النظام تركب الاجسام من الالوان والاضواء والطعوم و غيرها من الاعراض الا انه يلزم على مذهبه ذلك من حيث لا يدرك اذ هو بعد ما اطلع على ادلة نفى الجزء قال بقبول الجسم القسمة الى غير النهاية (ومن مذهبه ان قبول الانقسام مستلزم لحصول ذوات الاقسام فلزمه القول بانها مركبة من اجزاء غير متناهية بالفعل فلزمه القول بالجزء (واعلم ان اثبات مذهب الحكماء وهو اتصال الجسم المفرد وتركبه من الهيولى والصورة لما كان موقوفا على ابطال الجزء الذى لا يتجزى استدل المص عليه وبعد ابطاله يثبت الاتصال على ما يقول الحكيم لان مذهب محمد الشهرستانى يستلزم اثبات الجزء ثم استدل على تركبه من الهيولى والصورة (قوله ويقال له الجوهر الفرد) والظاهر ان اطلاق الجوهر الفرد عليه باعتبار انه ليس قابلا للتجزية ولا جزء له ولا ينافى هذا الاطلاق جزئيته للجسم (قوله وهو جوهر ذو وضع) الوضع ههنا كون الشئ مشارا اليه بالاشارة الحسية وقد يطلق على المقولة وقد يطلق على ما هو جزؤها اى نسبة الشئ الى الامور الخارجية (واعلم ان المراد بالوضع يحتمل ان يكون الوضع بالذات وان يكون فى الجملة وكذا المراد بالقسمة وعلى تقدير ان يكون المراد بكليهما بالذات يصدق التعريف على الجسم ولو كان المراد منهما فى الجملة يصدق على كل من الصورة الجسمية والنوعية اذهما لا يقبلان القسمة لا بالذات ولا فى الجملة وكذا لو كان المراد من الاول ما هو بالذات ومن الثانى ما هو فى الجملة وفى عكس هذا يصدق على الجسم ايضا (ولا يخفى عليك انه لو اريد بالقبول معنى الامكان او اريد بقبوله بالذات ما يقابل بالعرض لا يلزم شئ مما ذكر مع ان فى نقض الذى على التقدير الثانى بحث اذ الناقض مدع ووظيفته الاثبات والصدق المذكور غير مسلم (قوله لا قطعا ولا كسرا آه) الاولى ان يقال لا فعلا ولا وهما ولا فرضا لاشعار عبارته لحصر القسمة الخارجية فى الكسر والقطع وليس كذلك وامتناع القطع والكسر للصغر (وقيل امتناع الكسر للصغر وامتناع القطع للصلابة وانت تعلم ان الصلابة لا تكون سببا لامتناع القطع

بل تكون سببا لعسره والصغر لاخصوصية له بالكسر (قوله ولاوهما آه) قيل لعجز المتوهم عن تمييز طرف عن طرف لان الوهم من القوى الجسمانية وهى متناهية فى الاثر فلا بد ان ينتهى الوهم الى حد لا يمكن ان يصدر عنه التقسيم ويعجز عن ذلك وفيه نظر لان الوهم فى امثال ذلك انما يكون آلة لامؤثرا ولادليل على وجوب انتهاء آلية القوى الجسمانية بل هم مصرحون باثبات النفس المنطبعة لاجل التحريكات الغير المتناهية (قوله والقسمة الوهمية آه) اعلم ان العقل اذا حلل امتدادا معينا بمعونة الوهم الى اجزاء معينة تسمى هذه قسمة وهمية واذا حكم بان هذا الامتداد وكل جزء من اجزائه يقبل التحليل على هذا الوجه كان تقسيما فرضيا عقليا (قوله اذ لا يتصور شئ آه) اقول ان عدم كونه متصورا مم غايته ان المتصور مما لا فرد له ولا وجود له الا فى الذهن كاجتماع النقيضين وامثاله فالاولى ان يقال اذ لا يكون شئ آه فافهم فان قلت كل متصور موجود فى الذهن وذلك لا يوجد لا ذهنا ولا خارجا فهو غير متصور قلت لانم ذلك بل المتصور انما يكون موجودا فى الذهن لو كان له فردا ما لو لم يكن له فرد فلا يكون موجودا فى الذهن (قوله لانه لو لم يكن ما نعا لكانت آه) قد يقال الملازمة ممنوعة اذ يجوز ان يكون بين الاجزاء خلاء وعلى هذا يصدق ان لا مانع من الوسط فى التلاقى مع عدم لزوم التداخل اذ الظاهر ان الكلام فى ابطال تركب الجسم منه ومن الجائز ان تكون الاجزاء فى الجسم كذلك واتصال الاجزاء فى الجسم مع عدم التناثر والتفرق بناء على خصوصية ونسبة متقتضيه (والجواب ان نفرض الاجزاء متصلة بدون الفرج ويتم الكلام بهذا وان لم يكن وقوعها فى الجسم كذلك مع ان وقوع الخلاء بين الاجزاء مع الاتصال بعيد غاية البعد (واعلم ان فى قوله والا لكانت الاجزاء متداخلة تسامحا اذ لا يلزم من عدم المنع تداخل المجموع بل يجوز تداخل احد الطرفين فى الوسط او تداخل كل طرف فى بعض الوسط فالاولى ان يقال والا يلزم انقسام الوسط او تداخل كل من الطرفين مع شئ من الوسط او تداخل الاجزاء الثلثة المفروضة فلا يكون وسط وطرف او تداخل احد الطرفين مع تمام الوسط فيلزم الترجيح بلا مرجح لاستواء نسبة الطرفين الى الوسط وايضا لا يكون وسط وطرف (واعلم انه يمكن الاستدلال على تقدير وجود الجزئين ولا حاجة الى الثلثة بان يقال لو وجد جزآن متلاقيان فلاقاتهما اما بالكل او بالبعض والاول تداخل والثانى يستلزم الانقسام بل نقول لو وجد جزء يمكن ملاقاته بمتحيز آخر ويلزم اما التداخل او الانقسام (قوله اى دخول بعضها فى حيز بعض آه) لا يخفى ما فى هذا

التفسير فالاولى ان يقال دخول بعضها بتمامه او ببعضه فى حيز بعض آخر او ببعض حيز آخر بحيث يتحد الداخل والمدخول فى الوضع والحجم (قوله وايضا فلا يكون وسط ولا طرف) اقول لو استدل فى بطلان التداخل بلزوم خلاف المفروض ينتقض دليل ابطال الجزء بالنقطة فان الدليل جار فيه فالاولى ان يقال وذلك ينافى تركب الجسم منها لانه لا يحصل الحجم والمقدار (قوله لانا نقول آه) حاصل السؤال منع الانقسام وحاصل الجواب اثبات المقدمة الممنوعة وفيه بحث اذ لا يلزم من اتحاد محل النهايتين بحسب الاشارة اتحاد النهايتين بحسبها فان المحدب والمقعر من الفلك حالان فى محل واحد وهو الجسم الفلكى (وقد يستدل على اتحاد المحل بان نهاية الجسم مثلا قائمة بتمام الجسم اذ جزء الجسم فرضى فلا جزء له اولى من جزء او بانه لو اختلف محل النهايتين لزم من قيام النهايتين بالجسم انقسامه فى الخارج فيلزم كون الجسم منقسما بالفعل الى اجسام غير متناهية فالاولى ان لا يقيد وحدة المحل بقوله بحسب الاشارة حتى تكون المراد بها كون المحل بحيث لا يمكن ان يفرض فيه شئ دون شئ (وانما قلنا فالاولى لانه يمكن توجيهه بان المراد بالاشارة الاشارة العقلية ووحدتها تستلزم ما ذكرناه (قوله فاما ان يلاقى واحدا منهما فقط آه) فيه اربعة صور ملاقاة الجزء بتمامه او ببعضه للآخر بتمامه او ببعضه (قوله او مجموعهما آه) صورته اثنان ملاقاة ما فرضنا على الملتقى ببعضه مع كل منهما بتمامه او بتمامه مع كل منهما كذلك بناء على تداخل الاجزاء (قوله او من كل واحد منهما) شيئا بان يلاقى ببعضه لكل منهما ببعضه او يلاقى بتمامه لكل منهما ببعضه بان تداخل هذا والبعض عن كل منهما (قوله او واحدا منهما) اى بتمامه وبعضا من الآخر بان يلاقى بتمامه لواحد بتمامه وبعض من الآخر بان تداخل هذا وذلك الواحد بتمامه وبعض من الآخر او يلاقى ببعضه لواحد بتمامه وبعض من الآخر (ولو اكتفى المصنف بقوله او مجموعهما لتم الا انه يشمل جميع ما صورناه (قوله فيلزم الانقسام) اطلق المصنف الانقسام لانه بعد ما ثبت انقسام واحد من الاجزاء ثبت انقسام الكل اذ الاجزاء لا يمكن ان يكون متفاوتة بالصغر والكبر والا لكان الكبير منقسما كما لا يخفى وايضا يجوز لكل من الاجزاء ان يقع موقع المنقسم فتنقسم وقد يتوهم انه يمكن وقوع الجزء المفروض على الملتقى غير ملاق لاحد من الجزئين بل يكون له فرجة فى البين وجوابه كما عرفت فى الدليل السابق (قوله لاحتمال ان يقتضى نوعه الانحصار فى فرد) وانت

تعلم ان اتمام الدليل لايتوقف على تعدد الاجزاء فى الخارج بل يتم وان كان نوعه يقتضى الانحصار فى فردلان فرض تعدده فى الخارج ممكن وهو كاف فى المق كما لايخفى بل لايحتاج الى فرض التعدد فى الخارج بل يكفى ان يتصور العقل اجزاء بالطريق المذكور فافهم (قوله فعلى هذا ناسب آه) قديقال اطلاق الجزء عليه باعتبار تركب الجسم منه ولذا عنون الفصل به بدون الجوهر الفرد (قوله بان نفرض الجزء بين الجسمين آه) اقول بداهة بطلان تداخل ماليس له مقدار اصلا فيماله مقدار فى الجهات الثلث ثم عند المصنف فانه صرح بان تداخل المتحيز بالذات مستحيل فى متحيز من جنسه كما سيجئ فلا يتأتى هذا الكلام من قبل المص كما لايخفى على انه انما يلزم تداخل الجوهر فى نقطة عرضية واستحالته مم ﴿ قوله فصل فى اثبات الهيولى آه ﴾ اى فى بيان ثبوتها والظاهر انها لفظ يونانى (قوله كل جسم من حيث هو جسم آه) لفظ الحيثية يستعمل لمعان ثلثة الاطلاق والتقييد والتعليل والمراد ههنا هو الاطلاق (قوله لانهم يثبتون من حيث انه نوع من انواع الجسم له صورة اخرى) اقول عبارته مشعر بان اعتبار الحيثية ناظرة الى الانواع والظاهر انها ناظرة الى افراد الجسم فان افراده الشخصية قدتكون لها اجزاء غير ماذكر كالصورة النوعية والصورة العرضية مثل السرير المركب من الخشب والهيئة السريرية وكالمزاج بالنسبة الى المعجون كالترياق مثلا (قوله مركب من جزئين) اى بحسب الخارج مركب من جزئين لكل منهما وجود غير وجود الآخر ووجود الكل فلايرد النقض بالاجزاء العقلية ولوكان الكلى الطبيعى موجودا فى الخارج (قوله الحلول اختصاص شئ بشئ آه) لايذهب عليك ان الحال مايتصف بالحلول فلوكان معنى الحلول ذلك يلزم ان يكون المحل حالا اذيصدق التعريف عليه والاولى ان يجعل المعرف حلول الشئ وان يقال فى التعريف اختصاصه بشئ بحيث تكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الآخر (قوله بحيث تكون الاشارة اه) اقول لايخفى عليك ان المراد من الاشارتين المتحدتين ماهو بالاصالة فيهما او ماهو بالتبعية فيهما او الاول بالاصالة والثانى بالتبعية او عكسه او الاول فى الجملة والثانى بالاصالة او بالتبعية او الاول بالاصالة او بالتبعية والثانى فى الجملة او الاول فى الجملة والثانى فى الجملة ايضا فهذه تسع احتمالات فى كل منها بحث (اما الاول فظاهر اذا لاشارة الى الجسم بالاصالة غير الاشارة الى السواد الحال فيه بالاصالة وكذا الثانى اذ الاشارة الى السواد بتبعية الجسم

غير الاشارة الى الجسم حال كونها بتبعية الاشارة اصالة الى السواد (واما الثالث فلصدقها على كل واحد من العرضين الحالين فى محل واحد كاللون والضوء العارضين للشمس مثلا فان الاشارة الى ضوء جرمها اصالة عين الاشارة الى لونها تبعا مع انه لاحلول بينهما (والرابع فلان الاشارة الى لون الجرم بتبعية الاشارة اصالة الى ضوئه غير الاشارة الى الجرم اصالة (واما البحث فى البواقى فعلم مما ذكرناه فى هذه الاحتمالات الاربعة اللهم الا ان يراد بالاختصاص انه لايمكن تحقق هذا بدون ذلك وعلى هذا نختار الاحتمال الثالث ونمنع المحذور المذكور (قوله لانها لايشار اليها اشارة حسية آه) وايضا لايصدق على حلول حال لايقبل الاشارة الحسية وان قيل محله كحلول الاصوات والطعوم فى الاجسام (واجيب بان الاشارة الحسية اعم من ان تكون تحقيقا او تقديرا ولا امتناع فى الثانى وقيل فيه منع ظاهر ولايخفى ان المنع ليس وظيفة الناقض فى التعريف لان للمعرف مرتبة المنع هذا ويمكن الجواب بان الحلول اما سريانى وهو مايكون مع كل جزء من المحل جزء من الحال واما غير سريانى وحلول الصورة من الاول وهو المعرف فلايضر خروج اعراض المجردات (قوله بل الاتحاد فى الاشارة العقلية) فيه ان الاطراف المتداخلة متحددة فيها حال التداخل (قوله الثانى انه لايصدق على حلول الاطراف) واجيب عنه بمثل ماجيب عن الاول اى بحمل المعرف على الحلول السريانى مع ان عدم الصدق حينئذ مم بل الخط سار فى السطح من حيث الطول دون العرض والعمق وكذا السطح سار فى الجسم التعليمى من حيث الطول والعرض دون العمق (والحاصل ان الحلول السريانى اعم من ان يكون فى جميع المحل او فيه من جهة واحدة صرح به بعض المحققين (قوله الثالث) لايخفى عليك ان كلا الوجهين الاولين يوجب نقض التعريف من حيث الجمع وهذا الوجه يوجب نقضه من حيث المنع ويمكن الجواب عنه بان المط من قوله اختصاص شئ وجود شيئين متميزين عند العقل وتحقق ذلك فى الاطراف المتداخلة مم (قوله بل الاشارة اليه قد يكون امتدادا خطيا) فيه مسامحة اذا الاشارة فعل المشير وهى تخييل الامتداد لانفسه (فان قلت لم لايجوز ان يكون فى الاصطلاح موضوعا لهذا المعنى قلت لو كان كذلك لجاز بل وجب بحسب الاصطلاح ان يقال خيلت الاشارة ولم يصح قولك اشرت اشارة حسية (قوله وقد يكون امتدادا سطحيا ينطبق الخط الذى هو طرفه) يفهم منه ان الامتداد السطحى يلزم ان يكون طرفه

خطا ينطبق على الخط المشار اليه ولايلزم ذلك بل يجوز ان يكون ذلك السطحى على هيئة مثلثة قاعدته عند المشير ورأسه نقطة عندالخط المشار اليه منطبقة على نقطة منه وايضا قديكون الاشارة الى الخطامتدادا جسميا على هيئة مخروطة قاعدته عندالمشير ورأسه منطبق على نقطة من المشار اليه وايضا يجوز ان يكون الخط المشار اليه محيط دائرة كدوائر الفلك مثلا فلا يجوز انطباق طرف السطح الذى هوامتداد الاشارة عليه (قوله والفرق بين الاشارتين يفهم اه) ان الاشارة القصدية يجب انطباقها على المشار اليه بل يفهم ان الفرق بين القصدية وغيره بالانطباق وعدمه وانت تعلم انه لايلزم ذلك اذيجوز ان يقصد الاشارة الى الخط بامتداد خطى بل الى السطح بل الى الجسم كيف وقدقال بعيد هذا ان الاغلب فى الاشارة الحسية الامتداد الخطى ومن الظاهر ان الغالب الاشارة قصدا تأمل فيه وفيما يليه (والحق ان الاشارة تعيين وتمييز من جانب العقل لكن العقل حال التعيين يتوهم فى الاجسام والجسمانيات المحسوسة امتدادا يصل اليه فالمشار اليه قصدا مايعينه العقل ويميزه وبذلك صرح الشيخ فى الشفاء (ولايبعد ان يقال ان الاشارة ولوكانت تمييز العقل وتعيينه لكن كثيرا مايعين العقل المشار اليه ويقصده بالاشارة بتخييل ان هناك امتدادا يصل اليه وان طرفه ينطبق عليه كما فى الخطوط والسطوح القصيرة المستوية كايشهد به الوجدان دون الخطوط الطويلة جدا (قوله اشارة الى النقطة قصدا والى الخط تبعا) قيل عليه انه لايمكن الاشاة الى النقطة والخط والسطح قصدا وبالذات كما صرح به شارح حكمة العين من ان النقطة والخط والسطح لاتميز فى الوضع اى لايمكن ان يشار الى كل واحد منها على سبيل الاستقلال بل النقطة مشار اليها بتبعية الخط والخط بتبعية السطح والسطح بتبعية الجسم لانها لوتميزت فى الوضع لكان مامن النقطة الى جهة غير ما منها الى جهة اخرى فيلزم انقسامها وما من الخط الى يمينه غير مامنه الى يساره فيكون منقسما فى العرض وما من السطح الى اعلاه غير ما منه الى اسفله فيكون منقسما فى العمق فلايكون النقطة نقطة ولا الخط خطا ولاالسطح سطحا هذا خلف (وفيه نظر اذتغاير الجهات فيما يشار اليه بالاستقلال مطلقا ممنوع بل البداهة لاتشهد الا بتغاير الجهات فى المشار اليه بالاستقلال المتحيز بالذات الحالى للمكان دون الاعراض التى لاجرم لها ولامكان (واعلم انه يفهم من قوله ان فى الصورة المذكورة التى

وقعت الاشارة الى النقطة قصدا والى الخط تبعا يصدق الاتحاد فى الاشارة بين النقطة والخط ولا يخفى عليك ان مايفهم من هذا التقرير انما هو الاتحاد فى الاشارة بين الخط والنقطة التى وصل الامتداد اليها لا النقطة التى هى نهاية الخط فلا يصدق الاتحاد فى الاشارة بينها وبين الخط لان الخط بتبعية الاشارة الى النقطة التى وصل الامتداد اليها يكون مشارا اليه مع عدم الاشارة الى تلك النقطة اللهم الا ان يراد ان الاشارة بالذات الى احدهما عين الاشارة الى الآخر بالتبع او عينها فى الجملة (والتحقيق ان الاشارة الحسية القصدية لا يمكن الى الاطراف فان الحق كما يفهم من اشارات الحكماء لاسيما الشيخ فى الشفاء ان المتحقق فى الخارج ليس الا الجسم وهو امر واحد اذا لاحظ احد ظاهره فقط ولو لوحظ من حيث النهاية فهو السطح وكذا حال الخط والنقطة فوجود هذه الامور تخييلى ومايشار اليه قصدا بالاشارة الحسية يلزم ان لا يكون كذلك تأمل (قوله ينطبق السطح الذى هو طرفه) لا يلزم ان يكون طرف الامتداد الجسمى سطحا بل يجوز ان يكون خطا وان يكون نقطة والظاهر ان وصفه بما ذكر بناء على انه الظ الغالب بل يجوز ان يكون السطح المشار اليه بحيث لا يجوز ان يخرج من المشير امتداد ينطبق طرفه عليه كسطح الفلك وكذا نقول فيما بعد ذلك (قوله او امتداد جسمى ينطبق السطح الذى هو طرفه) قد يكون طرف الامتداد الجسمى نقطة وقد يكون خطا وقد يكون سطحا لكن غير صالح للانطباق على سطح الجسم المشار اليه (قوله ويمكن ان يتكلف) اقول لا يخفى عليك انه مع هذا التكلف يرد عليه انه يصدق التعريف على مجموع المادة والصورة التى هى الكل بالنسبة الى كل جزء من جزئيها ويندفع بذلك التكلف انتقاض التعريف باختصاص الهيولى بالصورة والجسم بالمكان والمكان بالجسم والنار بالجمر والماء فى الورد (لكن يرد انه لو كان هذا معنى الحلول لا حاجة بعد ماتقرر معنى الحلول الى اثبات ان الصورة لا تتجرد عن الهيولى وان العرض لا ينتقل عن الموضوع مع انهم تحملوا مؤنة اثباتها واتوا بمقدمات يشكل اتمامها ونحن اغنيناك عن ارتكاب هذا التكلف فتذكر (وقوله بعينه يفيد ان عدم الاحتياج بنوعه لا ينا فى الاختصاص اذ العرض لا يحتاج بنوعه الى موضوعه المعين بل احتياجه اليه بشخصه (وقوله نظرا الى ذاته يفيد ان المعتبر فى الحلول احتياج الحال مع قطع النظر عن سائر القيود فيخرج المتداخلان فانهما مع قيد التداخل والحيثية يحتاج كل واحد منهما الى الآخر وايضا هذا القيد مشعر بلزوم كون منشاء المعية

غير خارج عن الذات حتى لا ينتقض بسطوح الافلاك الممتنع تحقق كل واحد منها بشخصه بدون مايماسه (قال الشارح فى الحاشية بعينه اى بحسب شخصه وهذا مبنى على ماذهبوا اليه من ان تشخص الصورة بالهيولى وتشخص العرض بالموضوع وفائدة هذا القيد اخراج سطوح الافلاك المماسة فانه لا يمكن مفارقة بعضها عن بعض لكن لا بواسطة ان تشخصه موقوف عليه بل لامتناع الخرق والالتيام وانت تعلم انه لا يفهم منه فائدة قوله نظرا الى ذاته (ويمكن ان يقال معنى الاختصاص كونه بحيث يمتنع ان يوجد بدون الحصول فيه سواء كانا جوهرين او عرضين او مختلفين وليس فيه ذلك التكلف ويخرج السطوح المنطبقة بعضها على بعض (قوله وقد قيل معنى حلول الشئ) فى الشئ على هذا التعريف لا يلزم ان يكون المحل حالا (قوله تحقيقا كحلول الاعراض آه) يحتمل ان يكون قوله تحقيقا او تقديرا تفصيلا للاشارة الحسية وان يكون تفصيلا للاتحاد (وعلى التقديرين يرد ان المكان بمعنى البعد المجرد الموجود لا يقبل الاشارة الحسية تحقيقا لتجرده وعلى تقدير ان يكون مشارا اليه بالاشارة الحسية لا يتحد مع الجسم فيها بل على هذا التقدير يصير مادية ولا يبقى مكانا (وايضا ان كثيرا من اعراض الاجسام لا يقبل الاشارة التحقيقية ولا الاتحاد مع المحل فيها كالسكون والاصوات والطعوم مثلا الا ان يكتفى بكون الاتحاد او الاشارة تحقيقيا كون محلها قابلة للاشارة بالذات (قوله وهذا التعريف صادق عليه) فيه انه يجوز ان يكون هذا التعريف المذكور لحلول الصورة والعرض (والحاصل ان حلولهما كونهما حاصلين فيه بحيث آه (قوله اما اذا كان المكان آه) ان فى المكان مذاهب كثيرة لكن المشهور المعول عليه عند الجمهور مذهب المشائين والاشراقيين واشار بان التعريف صادق على المكان باى مذهب اريد واشار اولا الى مذهب الاشراقيين لان جريان النقض فيه اظهر ويمكن ان يقال المراد بقوله حاصلا فيه ان حصوله مقيد بكونه فيه فلا نقض (قوله فلان الاشارة آه) لو كان هذا الدليل حقا يلزم من الاشارة الى اى جسم كان الاشارة الى سطح الفلك الاعظم لان الاشارة الى ذلك الجسم اشارة الى سطحه والاشارة الى سطحه اشارة الى السطح الذى هو مكانه والاشارة الى هذا السطح اشارة الى الجسم الذى هذا السطح نهايته حتى ينتهى الى نهاية الاجسام والسطوح والحال ان قوله الاشارة الى سطحه اشارة الى السطح الذى هو مكانه غير مسلم وقوله لانطباقه عليه غير مثبت له لان مجرد الانطباق

(لا يستلزم)

لايستلزم اتحاد الاشارة لان الاشارة تميز من القعد ولايلزم من تميزه وتعينه شيئا تميز ماينطلق عليه لابالذات ولابالتبعية كمالايخفى (قوله من ظاهر كلامه) اقول كأنه يتبع الامام فى نفى وجود الاعراض الغير السارية كالاطراف وغيرها من الوحدة والاضافات وح لايتصور الاعتراض بالاطراف وغيرها ولايخفى عليك ان قوله مختصا به مستدرك الا ان يقال فائدته اخراج مثل الماء الذى فى الطين والورد اذالمراد بالاختصاص كونه بحيث لايتحقق بدونه نظرا الى ذاته كامر (قوله ويرد عليه) وايضا يرد عليه انه لايصدق على حلول الهيئة التى هى الزاوية الغير المرتسمة فى السطح بل على حلول الصفات فى المجردات وقديشكل فى حلول الاطراف بانانعلم ببداهة ان الحال فى شئ لابد له من المعية مع جزء من اجزائه او مجموعه من حيث هو مجموع وليست الاطراف متصفة بشئ منهما لانه ليس للمقادير اجزاء بالفعل والاجزاء الفرضية ليس شئ منها محلا للطرف لان كل جزء من السطح مثلا سطح وليس الخط مع شئ من السطح والا لانقسم بانقسامه واما عدم معيته بالنسبة الى المجموع فلان المجموع ينعدم بالانقسام فيلزم اعدام امر وحدوث امر آخر مع انانعلم انه ليس كذلك بالبداهة والحق انها حالة فى المجموع ومقارنة له وينعدم بانعدامه والبداهة شاهدة ببقائها بداهة الوهم (قوله يصير احد المتعلقين نعتا للآخر) ان اريد بهذا الاختصاص انه بحيث يصح حمله مواطئة فلايصدق على حلول البياض بالنسبة الى الجسم مثلا وعلى حلول الاطراف وان اريد به انه يصير محمولا عليه ولو بواسطة ذو فلايخفى انه يصدق على الهيولى بالنسبة الى الصورة فانه يصدق صورة ذات هيولى ويصدق على الحال بالنسبة الى صاحبه بل على المعروض بالنسبة الى عارضة ثم اقول لايخفى على البصير ان الصورة الجزئية المرتسمة فى الخيال لها اختصاص ناعت بالنسبة الى النفس الناطقة اذلها تعلق مصحح لان يقال ان النفس عالمة بها مع انها ليست حالة فيها ثم اقول المراد بالناعت اما مايوجب نعتا بالذات او مايوجب نعتا بالعرض وعلى الاول يلزم ان يكون اللون والضوء بالنسبة الى الجسم الذى سطحه اتصف باللون والضوء اولا وبالذات غير حالة وعلى الثانى يلزم ان يكون الامور الخارجية التى صورها عند العقل حاصلة حالة فيها اذهى معلومة بالعرض ولها تعلق بالنفس مصحح لان يقال النفس عالمة بها بالعرض (قوله اقول ههنا بحث آه) فى بحثه بحث لانا لانم تحقق ذلك التعلق الذى بين البياض والجسم بين الفلك والكوكب

و الجسم ومكانه فانا وان لم نعلم ماهية اختصاص البياض بالجسم لكن نعلم بداهة عدم تحقق ذلك التعلق الحاصل له بين الجسم ومكانه والفلك وكوكبه (والحاصل ان تصور الاختصاص الذى يكون للنعت بالنسبة الى المنعوت بديهى بوجه ممتاز عن غيره فان العقل يجد للاوصاف اختصاصا خاصا لموصوفاتها لايشاركها فيه غيرها ويفرق بالبداهة بين ذلك الاختصاص والانحاء الاخر من الاختصاصات (قوله لانه قد يطلق على الجسم الذى آه) الاولى ان يقال على اجسام التى يتركب منها ليطابق المثال وقد يطلق ايضا على الماهية النوعية من جسم يتركب من افرادها جسم آخر كالخشب مثلا بالنسبة الى السرير (قوله فان قلت آه) يحتمل ان يكون السؤال اعتراضا على المصنف بان ذكر تلك المباحث ههنا غير مناسب لانها من الآلهى و يمكن ان لايكون ايرادا بل طلبا لنكتة على ايرادها ههنا وقد يقال على الاول كونها من الالهى لايوجب ان يكون ايرادها ههنا غير مناسب لجواز ان يكون تلك المباحث من المسائل المشتركة التى يكون من الهى من حيثية ومن الطبيعى من حيثية اخر وعلى الثانى ان النكتة فى ايرادها يجوز ان يكون ذلك وكلاهما بعيد (قوله فان البحث هناك اما عن وجود المادة آه) فيه ان البحث من الوجود كيف يكون من المسائل المطلوبة فان الوجود ليس عرضا ذاتيا للشئ ولذا قيل الهيولى موجود من المسائل المقبولة والمراد به بعض الموجود هيولى و يمكن توجيه قول صاحب المحاكمات بان المراد بما قال فان البحث هناك اما عن وجود المادة آه ليس المراد ان الوجود غير موضوعات لتلك المباحث بل المراد انها محمولات فان البحث لو اسند الى الموضوع يراد غالبا انه يحمل احواله عليه ولو اسند الى الاحوال كما ذكره يراد انها تحمل عليه وقوله ولكل من ذلك غنى عن المادة اى فى جهة البحث يعنى ان لادخل للمادة فى جهة البحث وليس البحث بوجه يكون الاشتمال على المادة منظورا فيه وعلى هذا لايكون قوله مخالفا للمشهور الذى عليه الجمهور كما ظنه الش لكن ماقال فى توجيه انها من الآلهى انما يتم لو كان المراد من المادة فى تعريف اقسام الحكمة هو الهيولى لااعم منها وكذا ماقال الش وفيه مافيه (قوله مثل الماء والنار) قد يقال فى كون النار من الاجسام القابلة للانفكاك نظر اذ طبيعتها يابسة واليبوسة تقتضى صعوبة التشكل بالاشكال ولايبعد ان يقال ان المراد بها ماهى عندنا وهى رطبة لاختلاطها بالهواء فان قيل قد منع قولهم ان النار حارة بالطبع مستندا بانه يجوز

ان يكون النار التي عندنا كذلك لاختلاطها بالهواء الحار دون التي ليست عندنا (ويجاب بانه خروج عن الانصاف فكيف لو قيل هذا الجواب في دفع منع الرطوبة ليس خروجا عن الانصاف ولو قيل ثمه يكون خروجا عنه قلنا لانه لو كانت الحرارة ليست طبيعة للنار ومكتسبة من الهواء لكان الهواء الذي اكتسبت النار الحرارة منه احرمنها هذا خلف اقول في هذا الكلام انظار (اما اولا فلان صعوبة التشكل بالاشكال لا يوجب عدم قبول الانفكاك غايته ان يوجب صعوبته مع ان قبولها الانفكاك معلوم بالمشاهدة (واما ثانيا فلان الكلام في قابليتها للانفكاك فليمنع المانع لو كان مترددا فيها وليس الكلام في رطوبتها وقبولها الانفكاك لا يتوقف على رطوبتها (واما ثالثا فلان قوله لكان الهواء الذي اكتسبت آه غير مسلم اذ اليبوسة حافظة للحرارة فيجوز ان يكون بسبب اليبس الطبيعي احر مما اكتسبت الحرارة منه كما ان الاجسام المتطرقة تكتسب الحرارة من شعاع الشمس ويكون احر منها (قوله والا لزم آه) اقول حاصل مقصود المتن ان بعض الاجسام القابلة للانفكاك متصل واحد والا اي وان لم تكن تلك الجزئية صادقة لزم الجزء لان نقيضها صادق وهو لا شئ من الاجسام بمتصل واحد وهذا يستلزم ان يكون لكل جسم مفاصل ولما كان انه لابد من الانتهاء فيلزم الجزء او ما في حكمه (قوله وهو مح آه) لان كل كثرة يلزم ان يكون الواحد موجودا فيها لان البسيط مبدأ المركب وهذا الحكم بديهي كما ادعاه الشيخ في الاشارات فلا يلتفت الى ما قيل ان القدر الضروري ان المركب لابد له من اجزاء يتقوم بها واما انتهاؤه الى ما ليس بمركب فليس بينا بنفسه والكثرة لابد فيها من الواحد العددي لا من الواحد الحقيقي لجواز اشتماله على آحاد اخر وهكذا فانه مكابرة غير مسموعة (قوله لانه يستلزم آه) وايضا انه يستلزم عدم جواز قطعه في الزمان المتناهي ولا يخفى ايضا انه لذلك القائل ان يقول الزمان ايضا غير متناهي الاجزاء فيجوز ان يقطع في زمان متناهي الامتداد غير متناهي الاجزاء هذا الجسم الغير المتناهي الاجزاء المتناهي الامتداد لان ذلك الزمان المتناهي الامتداد مركب من اجزاء غير متناهية ولا يخفى عليك انه يرد على الوجه الاول ان ذلك الاستلزام مم لانه على ذلك التقدير تكون الاجزاء الغير المتناهي متناقصة والمتركب من الاجزاء الغير المتناهية المتناقصة لا يستلزم ما ذكر (قوله اذ ليس معنى كلامهم آه) ههنا بحث اذ لو لم يمكن خروج تلك الانقسامات الى الفعل فالانقسامات الممكنة الخروج يكون متناهية فلابد من ان ينتهي الانقسام الى مرتبة

لا يمكن الانقسام بعدها مع انا فرضنا انها غير متناهية والجواب ان خروج كل واحد من تلك انقسامات ممكن ولا يلزم منه المحذور بل المحذور يلزم من خروج جميع الانقسامات وهو ح ولا يلزم منه خلاف مفروض على ان المفروض قبوله للانقسامات الغير المتناهية الفرضية لا الخارجية ولا الوهمية ايضا فان الانقسامات الخارجية والوهمية الحاصلة من تقسيمات متناهية يمكن خروج جميعها الى الفعل واما الفرضية فهى غير متناهية لان العقل يقدر على فرض الانقسامات الغير المتناهية وملاحظة جميعها اجمالا وفيه ان الحكم بانه قابل للانقسامات الفرضية يستلزم ان يكون ذوات الاقسام موجودة فى نفس الامر ولما كانت انقساماته المفروضة غير متناهية وذواتها موجودة فيحصل منها مقدار غير متناه ضرورة ان مجموع المقادير الغير المتناهية غير متناه (قيل المقادير الغير المتناهية اذا كانت متساوية او متزايدة كان مجموعها غير متناه بالضرورة واما اذا كانت متناقصة فلا الا ترى ان انصاف الذراع المتداخلة الغير المتناهية بمعنى نصفه ونصف نصفه وهكذا لو فرضت موجودة لم يحصل منها الا الذراع والجسم انما يقبل الانقسام الى اجزاء غير متناهية متناقصة بمعنى انه لا ينتهى تجزيته الى حد لا يمكن للعقل تجزيته فتلك الاجزاء متناقصة على الولاء واما فرض انقسامه الى اجزاء غير متناهية متساوية فممتنع بداهة فضلا عن المتزايد (قال استادنا سيد الحكماء لا زال فى نصرة الحق منصورا انه وقع هذا البحث بينى وبين هذا القائل فى مجلس بعض من السلاطين فاتى القائل بذلك الجواب فقلت الامتداد المنقسم الى الاجزاء المتناقصة الى غير النهاية بعينها منقسم الى الاجزاء المتزايدة من الطرف الآخر فالزم واسكت واقول للقائل ان يقول انما يلزم الانقسام الى الاجزاء المتزايدة من الطرف الآخر لو كان هناك جزء هو انقص الاجزاء ثم ازيد منه وهكذا الى غير النهاية ولا يخفى انه لا يوجد هنا جزء هو انقص الاجزاء بل كل جزء يلاحظ يوجد جزء آخر انقص منه نعم يلزم وجود الاجزاء الغير المتناهية المتزايدة لان التناقص والتزايد متضايفان فكلما تحقق جزء ناقص لزم تحقق جزء زائد فى مقابلته فلو تحققت الاجزاء المتناقصة الغير المتناهية لزم ان يكون الاجزاء المتزايدة الغير المتناهية متحققة ايضا ويمكن منع استحالته فان ما نعلم بطلانه بداهة انقسام الشئ الى الاجزاء المتزايدة بان كان جزأ هو انقص ثم ازيد منه وهكذا الى غير النهاية كما مر لا مجرد الاجزاء المتزايدة فانه لازم للاجزاء المتناقصة الغير المتناهية ومن يمنع استحالتها يمنع استحالة

هذه ايضا لكن لايخفى عليك جريان برهان التضايف هنا فانانقول نأخذ الجزء الذى هو ازيد الاجزاء الى غير النهاية ونجد بعده فى مقابلة كل زائد ناقص فلا بدان يكون فى مقابلة ازيد الاجزاء جزأ هو انقص الاجزاء والالزم وجود احد المضايفين بدون الآخر (قوله بل المراد هذا احداطلاقى لفظ غير المتناهى) وغير المتناهى بهذا المعنى لاينسب الى جزء آخر بانه مساو اوازيد اوانقص فلا يرد مايتوهم من ان الجسم لوكان قابلا لانقسامات غير متناهية والزمان ايضا كذلك فاذا وقعت حركة متحركتين مختلفتين بسرعة وبطوء فى زمان فلا شبهة فى ان لكل منهما فى كل آن يفرض فى الزمان حدا من حدود المسافة وآنيا فى ذلك الحد فهذه الحدود مساوية للآنات المفروضة فيلزم تساوى الحركتين مع فرض اختلافهما بسرعة وبطوء (قوله كيف لاوقد قال زيمقراطيس ان مبادى الاجسام آه) وقدرد الشيخ الرئيس فى الاشارات على زيمقراطيس بان القسمة مطلقا تحدث فى المقسوم اثنينية تساوى طباع كل منهما طباع المجموع وطباع الجزء الخارج الموافق له فى الماهية فهناك اربعة اجزاء متحددة فى الماهية اثنان متصلان فى جزء واحد واثنان منفصلا احدهما ذلك الجزء المفروض فيه المتصلان والآخر جزء آخر فيجوز على المتصلين مايجوز على المنفصلين من الانفصال وعلى المنفصلين مايجوز على المتصلين من الاتصال ومانع الانفصال فى المتصلين لايجوز ان يكون الماهية ولا لازمها لتماثل الاجزاء بل يكون عارضا مفارقا وامتناع الانفكاك لعارض مفارق لاينافى القبول الذاتى وهو المراد ههنا هذا ولاشبهة ان تماثل الاجزاء مم ولو بنى الكلام على تسليم الخصم يكون جدلا خارجا عن الحكمة ولايعتداد لقائل ان يقول لم لايجوز ان لايكون الاجسام كذلك وقد يقال فى تقوية زيمقراطيس ان عروض الكثرة للشئ على وجهين احدهما ان يكون فى ابتداء الخلقة كثيرا والثانى ان يكون فى ابتداء الخلقة واحدا ثم عرضت الكثرة والاول بحسب التحقق اعم من عروض الانفكاك والانفصال فلا يلزم من جواز عروض الكثرة للطبيعة جواز عروض الانفكاك لها وماعرض للجزئين المنفصلين ليس الا انهما فى ابتداء الخلقة امران وما يتفرع على تمانيلهما فى الماهية ليس الا جواز كون المتصلين ايضا كذلك اى امكان كونهما امرين فى ابتداء الخلقة ولايلزم من ذلك جواز كونهما معروضين للانفكاك بعد كونهما متصلا وخلقتهما موجودا واحدا فيجوز ان يقول زيمقراطيس

ان ذات تلك الاجسام المتصلة ينافي الانفكاك ولا ينافي الكثرة بان يكون في ابتداء الخلقة كثيرة كما أن طبيعة الانسان لا تقبل ان ينقسم انسان واحد الى انسانين ولا يأبى عن الكثرة في ابتداء الخلقة وانت خبير بان تجويز كون ذات ذينك المتصلين امرين في ابتداء الخلقة مستلزم لتجويز كون المتصل الواحد بالفعل المشتمل على الجزئين الفرضيين امرين متعددين وكون الشيء الواحد متعددا متكثرا لا يستقيم الا بالانفصال وقوله والاول اعم بحسب التحقق من عروض الانفكاك ثم اذا كان عروض الكثرة لمعروض الوحدة بعينه * والمثال المذكور منظور فيه اذ النطقة المصورة بصورة انسان يجوز قبل تصورها بصورتها تصورها بصورة انسانين والانسان الواحد اى ما هو معروض الوحدة لا يجوز ان يصير متكثرا بان يتصور بصورة انسانين (وقد يجاب عن اصل الايراد بانه لا شك ان الامتداد الجسمي من حيث هو طبيعة نوعية فلا يختلف مقتضاها في الاشخاص فامتداد البسيط الواحد الذى هو منقسم وهما وفرضا لا فعلا كامتداد المجموع الحاصل من ذلك الجسم الواحد وجسم آخر فيقتضي كل منهما ما يقتضي الآخر (قيل لانم وجود الامتداد في المتصل المذكور فان الامتداد يستلزم وجود الخط بالفعل فيه و يلزم منه قبول الانقسام بالفعل هف (و ان سلم وجود الامتداد فيه فلانم ان ذلك الامتداد مع وصف كونه غير قابل للقسمة بالفعل متحد في الماهية لامتداد المجموع المنقسم بالفعل هذا ثم التماثل والتساوى والتخالف وغير ذلك انما يتفرع على الاثنينية بحسب الواقع لا على الاثنينية المتوهمة فان الشيء ما لم يتعين ولم يتميز في نفس الامر يمتنع الحكم عليه بانه مماثل او مساو لغيره او غير ذلك وليس ههنا جزأن بحسب نفس الامر حتى يكونا متماثلين او متساويين في الحقيقة ولا يلزم من الاثنينية المتوهمة او المفروضة الا التماثل المتوهم او المفروض ولا يترتب عليه المقصود انتهى ولا يخفى فساده (اما اولا فلان وجود الامتداد لا يستلزم وجود الخط بالفعل لان المراد بالامتداد ما يقبل القسمة الوهمية بوجه ما (واما ثانيا فلان الكلام في تساوى الامر الممتد في الجهات الثلاث المشاهد في بادى النظر الذى هو المراد بالصورة الجسمية في افراده لانه طبيعة نوعية والوصف خارج عنها (واما ثالثا فلان الاثنينية واقعة بين المتصل والمنفصل والكلام فيها والحق انه لا فساد في ذلك الجواب بعد تسليم نوعية الجسمية وسيأتي الكلام فيها انشاء الله تعالى (قوله ليس له وجد ظاهر) توجيه

(هذا)

هذا القول ان يقال المراد بالجسم المبحوث عنه ههنا هو الجسم المفرد اذ فيه الاختلاف وعبارة المصنف والازم الجزء مشيرة اليه فانه لم يتعرض لكون الاجزاء اجساما (قوله يطرأ عليه الانفصال) فسره بذلك لئلا يتوهم تنافيه لما سيجئ من ان الصورة لايجوز ان تكون قابلة للا نفصال اذ القبول فى كل موضع بمعنى آخر (قوله لان الاتصال لازم للمقدار آه) قد يقال الا تصال والا نفصال ليسا الامن عوارض الصورة الجسمية وانعدام ذات الجسم اى الصورة الجسمية عند الانفصال مم فانه يجوز ان لايكون الجسم فى حد ذاته متصلا ولا منفصلا كما ذكره الاشراقيون فلا يلزم من الا نفصال عدم ذات ذلك المتصل بل يلزم زوال وصف الاتصال واقول فى اثبات اتصال الجسم تقوية لمذهب المشائيين ان افراد الجوهر لذواتها مستغنية عن الموضوع لان العقل اذا لاحظها بذواتها من غير اعتبار امر خارج عنها يحكم بانها ليست من احوال شئ والمجردات مشاركة للاجسام فى هذا المعنى والاجسام بالذات مباينة لذوات المجردات فلابد فى الجسم من مميز ذاتى بينهما وليس ذلك الا بقبول الابعاد اذ التحيز والتمكن وامثالهما مما يؤخذ من الخارج لايصلح للتمييز الذاتى فالمميز الذاتى هو قبول الابعاد فالقابل للا بعاد فصل للجسم والاتصال من لوازمه فبزوال الاتصال يزول ملزومه وهو الصورة بقى ههنا بحث وهو ان غاية ماذكر تا لزوم الاتصال لذات الجسم لكن التفريق لايوجب زوال مطلق الاتصال بل به يزول وحدته فهى وصف له والحق ان يقال ان الجسم المتصل الواحد حال الاتصال متصف بوحدة الوجود والذات والتعين واجزاؤه ليست الا فرضية محضة فالهويتان الحاصلتان بعد التفريق لايجوز كونهما موجودتين حال الا تصال مع تعينهما ولابد ونه اذ الوجود لايكون بلا تعين فتعين حدوثهما بعد التفريق وحدوثهما من كتم العدم خلاف البداهة فلابد من امر آخر (قوله والقابل ومايلزمه يجب وجوده مع المقبول) فيه انه لاحاجة الى اثبات تلك المقدمة فى المقام اذ يكفى ان يقال الاتصال لازم فلو قبل الانفصال اى اتصف به يلزم اجتماعهما والمقدمة المذكورة جواب لمقدر كان سائلا يمنع اجتماعهما ويقول لايجوز ان ينعدم القابل حين قبول الانفصال وانت تعلم انه لاوجه لهذا المنع اذ لاشبهة فى وجود القابل للانفصال الجسم اذ بعد الا نفصال موجود كما كان موجودا قبله والكلام فى ان ذلك الموجود ليس متصلا (قوله اذا كان المقبول وجوديا او عدم ملكة) فيه ان قابل

السلب المطلق بمعنى المتصف به ايضا يجب ان يكون موجودا اذلا فرق بين سائر الموجبات والسالبة المحمول من اقتضاء وجود الموضوع كما حققه الشيخ في الشفاء (قوله لا اشعار في هذا الكلام الى ان الهيولى جوهر محل للصورة) اقول لما ثبت اتصال الجسم وانعدام المتصل الجوهري من غير انعدام الجسم بالمرة علم بقاء امر جوهري يجب ان يكون محلا للصورة لان الباقي لو كان عرضا لا يجوز قيامه بالجسمية التي انعدمت مع بقائه فيقوم بجوهر او بما ينتهي اليه فذلك الجوهر باق بعد الانفصال ومنع كونه جزأ للجسم مكابرة وايضا البداهة شاهدة ببقاء امر جوهري غير مباين وضعا للمتصل فلا بد من حلول ذلك المتصل فيه اذ حلول شيء في ذلك المتصل ينافي بقاءه بدونه وحلولهما في الثالث وحلول الثالث فيهما مما لا دخل له من حصول ماهية الجسم اذهي تحصل بمجرد الجوهرية والاتصال (قوله لكان تفريق الجسم اعداما بجسميته بالكلية) يتوجه عليه المنع بناء على ما ذكره الاشراقيون كما عرفته وعرفت ما يتعلق به وذكر بعض المدققين ان الممتد في الجهات المحسوس الذي نسميه جسما مالم ينقلب الى امر آخر ولم ينفصل منه شيء كان باقيا وان تبدل مقداره اما اذا انقلب او انفصل فلم يبق بداهة فانه واحد قبل الانفصال وبعده كثير نعم يحكم العقل بان ما كان ماء انقلب صار هواء وما كان متصلا صار منفصلا ولا يحكم بان الجسم المدرك المعين بعد الانقلاب والانفصال باق بابهامه بل يحكم بعدم بقائه بعدهما فالقول ببقاء الجسم بعد الانفصال غير مناسب نعم يصح القول ببقاء الهيولى في الحالين لابهامها وصيرورتها بالصورة الجسمية المائية ماء وبالصورة الواحدة والمتعددة واحدة ومتعددة والحكم ببقائها بعد الانقلاب والانفصال وهي في حد ذاتها شيء معين بالفعل مكابرة غير مسموعة وجوهريتها لا يوجب التعين اذ ذكر الشيخ في الهيات الشفاء ان معنى جوهريتها كونها امرا لا في موضوع فالاثبات هو انها امر والباقي سلب ولا يلزم منه التعين لانه عام وفيه بحث اذ المنع المذكور لا يسقط بما ذكره ودعوى البداهة في محل النزاع غير مسموعة اذ النزاع في ان الجسم هل هو متصل في حد ذاته ام لا بل هو في ذاته قابل للانفصال والاتصال فبقي بعد تفريق ذاته (قوله ولم يكن هذان القسمان موجودين فيه) يفهم من كلام بعض من اجلة الفضلاء ان اجزاء المتصل الواحد ليست معدومة صرفة بل لها نحو من الوجود الا انها ليس لها وجود منفرد عن الكل بل هي

موجودة بوجوده (اقول فيه بحث اذجزء المتصل لوكان موجودا بوجود الكل يلزم صدق حمله عليه وهو ظاهر البطلان (قوله فيكون ذلك الباقى بعينه موجباه) فان قلت البداهة شاهدة بان الماء الذى فى الجب اذا تفرق فى الكيزان مثلا كان هو ذلك الماء الذى كان اولا ولو لم يكن بشخصه باقيا بل الباقى هيولاه كيف يحكم بذلك قلت الهيولى مع الصورة المائية الواحدة ماء واحد بالعرض ومع الصورة المتعددة حال كون المياه فى الكيزان صارت مياها متعددة بالعرض ايضا فلاجرم يصدق ان الماء الذى كان فى الجب فهو ماء فى الكيزان لكنه كان واحدا فيه وهو فى الكيزان مياه متعددة (واعلم ان المتبادر من قوله فيكون ذلك الباقى بعينه ان المادة فى حالتى الاتصال والانفصال شخص واحد وليس كذلك لان تشخص المادة بواسطة الصورة ويتبدل بتبدلها عندهم (فان قلت فعلى هذا يكون المادة المشخصية حادثة مع حدوث الصورة فلابدلها من مادة اخرى ويتسلسل قلت المادة المشخصة حادثة بسبب حدوث تشخصها واما ذات المادة فيتوارد عليها التشخصات حادثة بحسب الصورة فان الحادث تشخصها وذاتها معروضة لها فلا يحتاج الى مادة اخرى (قوله مختصابه آه) غاية مايلزم من ذلك ان يصير المادة مع المتصل الواحد متصلا واحدا ومع المتعدد متعددا ولايلزم من ذلك كون المادة محلا اذقد يصير المحل حالا بالعرض وبالعكس مثلا معروض العدد يصير ذلك العدد بالعرض (قوله اقول فيه بحث آه) خلاصته منع الملازمة المستفادة من قوله اذا كان ذلك الشئ مع المتصل الواحد آه مستندا بانه انما يلزم منه كونه ناعتا اذا كان هو بعينه نعتا اذ معنى الناعت ذلك (ولقائل ان يقول المراد بالنعت اما ماهو محمول مواطئة واما ماهو بواسطة ذو اواعم من كل منهما ولا يصح الاول لخروج اكثر الاعراض ولا الثانى لدخول اكثر مما ليس حالا كالمال بالنسبة الى صاحبه وكذا الثالث (بل الحق ان المراد بالنعت مايصير سببا قريبا لوصف المحمول كالسواد فانه سبب قريب بحمل الاسود على الجسم وليس الحال كذلك بل التمول سبب لان يحمل المتمول على ذى المال وهو نسبة مخصوصة بينه وبين صاحبه وهذا المعنى متحقق بين الصورة والهيولى (قوله نعوتا للثانى بالعرض آه) فيه ان من جملة نعوت الصورة كونها حالة فى الهيولى وكونها غير قابلة للانفصال وكون الجسم معها بالفعل ولا يتصف الهيولى بها بالعرض (قوله مذهب المشائيين) قيل هم طائفة

من الحكماء يمشون فى ركاب افلاطون للتعليم والتحقيق ان للحكماء مسلكين فى تحصيل الحقايق الفكر والتصفية فالسالكون للمسلك الاول هم المشائيون لان طريقهم فى الوصول الى المذكور الفكر وهو الحركة الفكرية فكأنهم يمشون فى طريقهم والسالكون للمسلك الثانى هم الاشراقيون لان التصفية موجبة لاشراق انوار المعرفة على قلوبهم الصافية (قوله قائم بذاته غير حال فى شئ آخر آه) استدلوا على ذلك بان الجسم المتصل اذا انفصل الى جسمين لايكون مادتهما واحدة شخصا اذ الواحد بالشخص لايكون فى مكانين وعلى تقدير تعددهما فان حدثت بعد الانفصال وانعدم ما كان قبله لزم التسلسل لوجوب سبق مادة على كل حادث وتلك المادة لحدوثها محتاجة الى اخرى وهكذا (وايضا لو انعدم الجوهر المتصل وانعدمت مادته بانعدامه يلزم انعدام الجسم بالمرة وهذا مع بطلانه لايستلزم مقصودهم وهو اثبات امر باق فى الحالتين (وان كانت موجودة قبل الانفصال اشتمل الجسم على مواد موجودة بالفعل غير متناهية الى حد تقف عنده فتكون غير متناهية بالفعل ايضا والا وقفت اذا وصل الانقسام الى ذلك الحد (والجواب ان الهيولى امر مبهم فى ذاتها قابلة للتعينات المختلفة بحلول الصورة المختلفة فيها فالحادث ليس الا تعينه وحدوث كل تعين مسبوق بالمادة المعينة قبل ذلك التعين (لايقال ابهام الهيولى ينافى كونها موجودة بالفعل اذ الموجود بالفعل متعين (لانا نقول ابهامها بمعنى انه ليس لها تعين مخصوص بل هى متعينة باحد التعينات وانما كان هذا بحسب الظاهر المشهور الموافق لجمهور الناقلين لما فهموا من كلام ارسطو وقوله ومن حيث قبوله الصورة النوعية انهم لايريدون بها ما اراد بها المشائيون من الجواهر النوعية للاجسام بل امتياز الاجسام عندهم بالاعراض ويسمونها صورة نوعية (قوله ثبت ان يكون الاجسام كلها مركبة من الهيولى والصورة آه) هذا الحكم على سبيل المبالغة اى اذا ثبت ذلك فهذا كالثابت بناء على الدليل المذكور ونحو تثبت الهيولى فى جميع الاجسام بلا حاجة فيه الى ابطال مذهب ديمقراطيس ولا الى دعوى الحصر بين الحاجة والغنى الذاتيين (وتقريره انا نعقل صور الاشياء على وجه لاتقبل التجزى لانها تحل فى النفس وانقسام الحال مستلزم لانقسام المحل فالصورة المتعقلة غير متجزية وهى فى الخارج تقبل التجزى لذاتها فلا بد من ان يكون مقارنة فى الخارج بما يقبله بان يكون كل منهما جزأ من الجسم لان الجسم فى حد ذاته

يقبله وهو الهيولى (قوله لان الطبيعة المقدارية آه) هذا الدليل مشتمل على الحملية المرددة المحمول شبيهة بالمنفصلة ثم على حملية تبطل احد شقي الترديد فيبقى الشق الآخر المستلزم للمطلوب ولا يخفى عليك ان كلا من الغنى والافتقار الذاتيين يحتمل معنيين الاول كون الذات علة له والثانى عدم علتيها لما يقابله ولا يتم القضية الثانية على تقدير الثانى ولا يستلزم المطلوب على الاخر تأمل (قوله لا واسطة بين الحاجة والغنى الذاتيين) اقول لو لم تكن الذات علة للافتقار لامكن نظرا اليها مع قطع النظر عن غيرها عدم افتقار ويجب ان يكون هذا العدم مستندا الى الذات اذ قطعنا النظر عن الغير ولا نعنى بالغنى فى حد ذاته الا ذلك ولما اقتضى الذات الغنى استحال الحلول فهذا كلام صادر من مصدر التحقيق وما حال فى بال الشارح انما هو من الاوهام الفاسدة والآراء الكاسدة (ثم اقول المراد بالافتقار الذاتى ما يكون علة الافتقار غير خارجة عن الذات سواء كانت الذات وحدها علة او مع لازمها والمراد بالمستغنى فى حد ذاته ما لم يكن كذلك ولا شبهة فى عدم الواسطة بينهما ولا فى ان المستغنى بهذا المعنى يستحيل حلوله على وجه الاستمرار والدوام او على سبيل الوجوب دائما اذ على هذا يكون علة الافتقار عارضة لاستواء نسبة الفاعل الخارجى على اصولهم والعارض ممكن الزوال فيمكن عدم الحلول مع ان الاجسام القابلة للانفكاك يستحيل كونها بلا مادة (قوله فيه بحث) اقول يريد بالمستغنى فى حد ذاته ما لم يكن علة عدم الافتقار خارجة عن الذات ومنعه ساقط بما قررناه (قوله لاحتمال ان يكون غير الصورة آه) ولا يخفى عليك بطلان هذا الاحتمال فان احتياج الصورة مما يمتنع ان يكون غيرها علة له (قوله ماهية نوعية لم يقل على الثبات انها نوع) لان النوع هو تلك الماهية بشرط العموم والكلام فى نفس الماهية بدون انضمام معنى العموم اليها والموجود فى الخارج انما هى الماهية وحدها اذ هى بشرط العموم غير متحققة فيه عينا والماهية وحدها نوعية لا نوع (قوله اذ يحتمل ان يكون جنسا او عرضا عاما) فان قلت مقتضى الطبيعة الواحدة لا يختلف سواء كانت جنسا او نوعا او غيرهما (قلت لو كانت الطبيعة نوعا فاختلاف افرادها انما هو بالعوارض وحقيقتها واحدة فلو ثبت احتياج فرد لذاته ثبت احتياج سائر الافراد لاتحاد الذات فيها اما لو كانت جنسا فالافراد متخالفة بالفصول فاحتياج فرد لذاته غير مستلزم لاحتياج سائر الافراد لذاته اذ يجوز ان يكون ذات فرد مقتضية للاحتياج

بسبب فصله وذات فرد آخر لذلك الطبيعة الجنسية مقتضية للغنى بسبب فصل آخر (قوله واستدل الشيخ فى الشفاء) خلاصة استدلاله على مايفهم من الشفاء ان الطبيعة الجسمية هى طبيعة موجودة محصلة لايتوقف تحصيلها على امر ينضم اليها كما هو شان الطبايع الجنسية وماهو كذلك يكون طبيعة نوعية فيكون اختلافها بالخارجيات دون الفصول و الحاصل ان كون اختلافها بالخارجيات معلل بكونها محصلة موجودة والتحصيل و الوجود بدون انضمام شئ دليل على النوعية لان الجنسية ماهية مبهمة لاتحصل ولاتعين لها الا بما ينضم اليها لان كون الاختلاف بالخارجيات دليل على النوعية كما حسبه الناظرون ونقله الشارح (فان قلت كيف يفرق بين الجنس والنوع باعتبار التحصل وعدمه فانه كما ان الجنس ماهية مبهمة بالقياس الى النوع كذلك النوع ماهية مبهمة بالقياس الى اشخاصه (قلت ليس فى النوع تحصل مطلوب الا للاشارة بخلاف الجنس فانه لابد له من تحصل زائد حتى يستدعيه للتحصل بالاشارة اذ لايتحصل اللون مثلا بحيث يقبل الاشارة بدون ان يكون سوادا او بياضا مثلا بخلاف الانسان غاية الامر ان التفرقة بين ما يوجب النحو الاول من التحصل وبين ما يوجب النحو الثانى متعسر او متعذر فى اكثر المواد (واستدل على نوعيتها بانها لو كانت طبيعة جنسية مشتركة بين الاجسام ففصولها لابد وان تكون امورا مخصوصة بالاجسام والامور المخصوصة بها اعراض او جواهر لاجائز ان يكون عرضا لان فصل الجوهر لايكون عرضا ولاجائز ان يكون جواهرا ايضا لان الجوهر المخصوص بها هى الصورة النوعية وهى ليست فصولا للصورة الجسمية لكونها غير محمولة عليها مواطأة ويجب حمل الفصل على الجنس مواطأة (قيل هذا ليس بشئ لان نوعيتها انما يدعى بالقياس الى امتدادات الجسمانية لا الاجسام كيف وهى جزء من الجسم فكيف يكون نوعا لها وعلى تقدير جنسيتها نقول لها فصل جوهرى مخصوص بكل من انواعها محمول عليها وعلى ماهو نوع لها موطأة (قوله وقد يقال آه) لقائل ان يقول لاحاجة الى هذا المنع اذ هو تكرار لما سبق من انه يجوز ان يكون علة الاحتياج غير الذات اذ غير الذات اعم من ان يكون تشخصا عارضا لها او غيره (ويمكن توجيه ذلك بناء على ماذهب اليه المتأخرون القائلون بان التشخص جزء لذات الشخص فعلى هذا يكون قولنا الاحتياج لذاته اعم من ان يكون لذاته الشخصية

(او النوعية)

او النوعية فيمكن ان يقال لانم انها لو كانت ماهية نوعية وكان الاحتياج فيما ثبت هو فيه لذاته كان ثابتا فى جميع المواد اذ يجوز ان يكون منشاء الاحتياج فيما ثبت هو فيه ذاته الشخصية ولكن الحق ان التشخص زائد على حقيقة الشخص عارض له فاذا ثبت ان الاحتياج لذاته ثبت فى جميع المواد (قوله فان الطبيعة النوعية مختلفة آه) الاولى ان يقال فان الاشخاص متخالفة بالتشخصات كما ان الانواع متخالفة بالفصول اذ الطبيعة النوعية والجنسية لا اختلاف فيهما (قوله ويجاب) بانا نعلم اقول هذا الجواب بالحقيقة دعوى البداهة فى ان الطبيعة الجسمية لذاتها محتاجة الى المادة فالاولى ان يدعى ذلك فى اول الامر لرفع مؤنة الابحاث السابقة من البين ويمكن ان يستدل على هذا المدعى على وجه سالم عن معظم تلك الابحاث بان يقال نحن نعلم ان الجوهر الممتد فى الجهات الثلث يطرأ عليه الانفكاك نظرا الى ذاته وان كان يمتنع طريانه عليه فى بعض المواد لاجل الموانع والانفكاك لابد له من قابل وهو الهيولى (قوله متحدان فى المآل) قال صاحب المحاكمات ذكر هذه المسئلة بعد اثبات افتقار الصورة الى الهيولى مما لا طائل تحته وفيه ان سبب الاحتياج غير مبين فى بحث الافتقار فلا بعد فى ايراد هذه المسئلة على وجه يبين سبب الافتقار (وقد يقال ان لهم فى اثبات الهيولى طريقين احدهما الانفصال والثانى الانفعال وما سبق كان مفيدا لاثباته بالطريق الاول فهذا الفصل مشتمل على ما يفيد اثباته بالطريق الثانى فان صورته ان كل جسم متناه وكل متناه متشكل والتشكل لا يحصل الا مع المادة ولا ينفك عنها (قوله فاما ان يكون متناهية آه) قيل هذه المنفصلة المانعة الخلو لازمة للمقدم اذ كل شئ لا يخلو عن صدق احد النقيضين معه وملزوم له وفيه انه لا شك فى صحة قوله كل شئ لا يخلو عن صدق احد النقضين معه (واما قوله وملزوم له فمنظور فيه لان صدق احد النقيضين فى نفس الامر معه لا يكفى فى كونه لازما بل لابد من اقتضائه لصدقه فانا نعلم جزما ان اكل زيد مثلا لا يقتضى اكل عمرو ولا عدمه فلا يكون مستلزما لاحدهما على التعيين ولا مطلقا لان صدق احدهما مطلقا وان كان واقعا لكنه لا يلزم من صدق اكل زيد وح لا بد ان يوجه الكلام بحيث يظهر منه لزوم المنفصلة للمقدم وهو ان يقال لو انفكت فاما ان تكون منفكة متناهية او منفكة غير متناهية (قوله ولا سبيل الى الثانى) المخالفة فى هذا الحكم منسوبة الى اهل الهند واعلم انه من البراهين المشهورة على هذه الدعوى برهان المسامتة وتقريره ان خطا متناهيا

اذا كان موازيا لغير متناه فتحرك نحوه حتى صار مسامتا له اى حتى صار بحيث لو اخرج على الاستقامة لقاطعه فلابد من ان يكون فى الخط الغير المتناهى نقطة تكون حدوث المسامتة اولا بالنسبة اليها لكن كل نقطة نفرضها كذلك فالمسامتة حاصلة بنقطة اخرى قبلها فيلزم ان لا يكون لها اول (وقد ينتقض بالمتناهيين المتوازيين اذا انتقل احد هما من التوازى الى المسامتة وهى آنى الحدوث ولا يوجد آن حدوث المسامتة فان كل آن نفرضها فاتصاف الخط بها واقع قبله والجواب بمنع كونها آنى الحدوث بل حدوثها ليس بآنى ولا تدريجى بل هى قسم آخر وستطلع على تفصيل هذا (قوله اراد بها الابعاد ولا يخلو عن بعد) ويمكن حمل الاجسام على معناها بتقدير مقدمة مطوية تعليلا لهذه المقدمة اى لان الابعاد متناهية وهذا ايضا لا يخ عن شئ من البعد لكنه اقرب من ذلك والمراد بالابعاد ماهو اعم مما هو مجرد عن المادة على تقدير الوجود او مقارن لها خلافا للمتكلمين فى المجرد فانهم جوزوا وجود بعد مجرد عن المادة فوق العالم (قوله والا لامكن آه) لا يخفى عليك ان الدليل على ان الابعاد متناهية وهو يدل على انها ليست غير متناهية وهو رفع الايجاب الكلى وهو لا يستلزم الايجاب الكلى الذى هو المدعى وسيحقق ذلك بما لا مزيد عليه (واعلم ان مسئلة تناهى الابعاد عدت من الطبيعى وهى ايضا مبدأ لمسائل اخرى منها مسئلة تحدد الجهات الست كما سيأتى ومنها مسئلة امتناع انفكاك الصورة عن الهيولى وهى من العلم الالهى (قوله امتدادان على نسق واحد) بان يكون البعد فيما بينهما متزايدا على سبيل المساواة وسيجئ فائدة هذا القيد (واعلم ان الشيخ صرح بان اثبات تناهى الابعاد مبنى على اربع مقدمات (الاولى ان الابعاد الغير المتناهية لو لم تكن محالا لصح ان يخرج من نقطة امتداد ان لا يزال البعد بينها بتزايد كما فى مثلث (والثانية انه يجوز ان يكون بينهما ابعاد متزائدة بقدر واحد من الزيادات واشار المص الى تينك المقدمتين بقوله لامكن ان يخرج الى قوله وكل ما كانا آه واعتبار كون الزيادات بقدر واحد ليصير البعد المتزايد بينهما المشتمل على تلك الزيادات غير متناه فى الطول فانه لا يلزم ذلك لو كانت الزيادات متناقصة وايضا الزائد على سبيل التناقص غير ممكن لعدم انقسام المقدار بالفعل الى غير النهاية ولما كان المثل موجودا فى التزايد اختار الشيخ المساواة التى لا تنا فى حصول الزائد وتبعه المص بقوله على نسق واحد (والثالثة تجويز فرض هذه الابعاد المتزايدة الى غير النهاية

(والرابعة ان كل زيادة توجد فهو توجد مع مازيد عليه فى بعد واحد فكل بعداخذته وجدت جميع الزيادات التى دونه موجودة فيه (قوله اعترض عليه الشيخ فى الشفاء) اقول وبالله التوفيق ان اعتراضه مدفوع اذ يمكن تحرير الدليل على وجه لايكون عليه غبار فاقول لو امكنت الابعاد الغير المتناهية لجاز خروج خطين على هيئة ساقى المثلث كما مر ويمكن ان يفرض بينهما ابعاد متزايدة غير متناهية بالفعل لا كالعدد كما ظنه الشيخ فان العدد غير متناه بمعنى انه لايقف فى مرتبة ولا ان تناهيه بالفعل غير واقع وعلى مافرض وقع هناك ابعاد غير متناهية بالفعل ولاشك ان كل بعد من تلك الابعاد الغير المتناهية زائد على البعد الذى تحته واذا كان كذلك فنفرض خطا ينطبق على خط تحت تلك الخطوط وليفرض ان طوله ذراع وطول الذى فوقه ذراعان وهكذا ان كل بعد هو فوق بعد يكون ازيد مقدارا من الذى تحته فنفرض ذهاب ذلك الخط من مبداء فرضناه الى غير النهاية فى مسافة بين الخطين ونفرض انه فى كل مرتبة يتصل به زيادة حتى ينطبق مع بعد كان فى تلك المرتبة فلو ذهب الى غير النهاية لانضم اليه زيادات غير متناهية بالفعل لكل منها مقدار فانضم اليها مقادير غير متناهية فيصير ذلك الخط مشتملا على مقادير غير متناهية بالفعل والمشتمل على مقادير غير متناهية بالفعل غير متناه بالفعل فذلك الخط غير متناه بالفعل مع كونه محصورا بين حاصرين (قوله وان شئت فرضت الانفراج بقدر الامتداد) فصله سيد المحققين قدس سره بانه اذا فرض ان الانفراج بينهما بقدر امتدادهما لم يتجه عليه هذا النظر لانه اذا امتد كل واحد منهما ذراعا كان الانفراج بينهما ذراعا ايضا واذا امتد مائة ذراع مثلا كان الانفراج بينهما مائة ذراع ايضا فاذا امتد الى غير النهاية كان الانفراج ايضا غير متناه قطعا فيلزم انحصار مالايتناهى بين حاصرين لزوما ظاهرا ولامجال لان يمنع جواز خروجهما على هذه الصفة اعنى كون الامتداد مساويا للانفراج كما يشهد به اصول الهندسية فاذا تأملت عرفت انه بين فانالانفرض مع فرض الخطين ان يكون بين طرفيهما خط واصل حتى يلزم فرض امرين متناقضين وهى الانحصار واللاتناهى كما حسبه الشيخ ويشعر به بحثه بل نفرض ضلعى زاوية مخصوصة هى ثلثا قائمة غير متناهيتين على تقدير لاتناهى الابعاد ومن البين جوازه على التقدير المذكور ويلزم من ذلك ان يكون بينهما انفراج يكون نسبته الى الضلعين

اذا كان موازيا لغير متناه فتحرك نحوه حتى صار مسامتا له اى حتى صار بحيث لو اخرج على الاستقامة لقاطعه فلابد من ان يكون فى الخط الغير المتناهى نقطة تكون حدوث المسامتة اولا بالنسبة اليها لكن كل نقطة نفرضها كذلك فالمسامتة حاصلة بنقطة اخرى قبلها فيلزم ان لا يكون لها اول (وقد ينتقض بالمتناهيين المتوازيين اذا انتقل احد هما من التوازى الى المسامتة وهى آنى الحدوث ولا يوجد آن حدوث المسامتة فان كل آن نفرضها فانصاف الخط بها واقع قبله والجواب بمنع كونها آنى الحدوث بل حدوثها ليس بآنى ولا تدريجى بل هى قسم آخر وستطلع على تفصيل هذا (قوله اراد بها الابعاد ولا يخلو عن بعد) ويمكن حمل الاجسام على معناها بتقدير مقدمة مطوية تعليلا لهذه المقدمة اى لان الابعاد متناهية وهذا ايضا لا يخ عن شئ من البعد لكنه اقرب من ذلك والمراد بالابعاد ماهو اعم مما هو مجرد عن المادة على تقدير الوجود او مقارن لها خلافا للمتكلمين فى المجرد فانهم جوزوا وجود بعد مجرد عن المادة فوق العالم (قوله والا لامكن آه) لا يخفى عليك ان الدليل على ان الابعاد متناهية وهو يدل على انها ليست غير متناهية وهو رفع الايجاب الكلى وهو لا يستلزم الايجاب الكلى الذى هو المدعى وسيحقق ذلك بما لا مزيد عليه (واعلم ان مسئلة تناهى الابعاد عدت من الطبيعى وهى ايضا مبدأ لمسائل اخرى منها مسئلة تحدد الجهات الست كما سيأتى ومنها مسئلة امتناع انفكاك الصورة عن الهيولى وهى من العلم الالهى (قوله امتدادان على نسق واحد) بان يكون البعد فيما بينهما متزايدا على سبيل المساواة وسيجئ فائدة هذا القيد (واعلم ان الشيخ صرح بان اثبات تناهى الابعاد مبنى على اربع مقدمات (الاولى ان الابعاد الغير المتناهية لو لم تكن محالا لصح ان يخرج من نقطة امتداد ان لا يزال البعد بينها بتزايد كما فى مثلث (والثانية انه يجوز ان يكون بينهما ابعاد متزائدة بقدر واحد من الزيادات واشار المص الى تينك المقدمتين بقوله لامكن ان يخرج الى قوله وكل ما كانا آه واعتبار كون الزيادات بقدر واحد ليصير البعد المتزايد بينهما المشتمل على تلك الزيادات غير متناه فى الطول فانه لا يلزم ذلك لو كانت الزيادات متناقصة وايضا الزائد على سبيل التناقص غير ممكن لعدم انقسام المقدار بالفعل الى غير النهاية ولما كان المثل موجودا فى التزايد اختار الشيخ المساواة التى لا تنا فى حصول الزائد وتبعه المص بقوله على نسق واحد (والثالثة تجويز فرض هذه الابعاد المتزايدة الى غير النهاية

(والرابعة ان كل زيادة توجد فهو توجد مع مازيد عليه فى بعد واحد فكل بعداخذته وجدت جميع الزيادات التى دونه موجودة فيه (قوله اعترض عليه الشيخ فى الشفاء) اقول وبالله التوفيق ان اعتراضه مدفوع اذ يمكن تحرير الدليل على وجه لايكون عليه غبار فاقول لو امكنت الابعاد الغير المتناهية لجاز خروج خطين على هيئة ساقى المثلث كامر ويمكن ان يفرض بينهما ابعاد متزايدة غير متناهية بالفعل لا كالعدد كما ظنه الشيخ فان العدد غير متناه بمعنى انه لايقف فى مرتبة ولا ان تناهيه بالفعل غير واقع وعلى مافرض وقع هناك ابعاد غير متناهية بالفعل ولاشك ان كل بعد من تلك الابعاد الغير المتناهية زائد على البعد الذى تحته واذا كان كذلك فنفرض خطا ينطبق على خط تحت تلك الخطوط وليفرض ان طوله ذراع وطول الذى فوقه ذراعان وهكذا ان كل بعد هو فوق بعد يكون ازيد مقدارا من الذى تحته فنفرض ذهاب ذلك الخط من مبداء فرضناه الى غير النهاية فى مسافة بين الخطين ونفرض انه فى كل مرتبة يتصل به زيادة حتى ينطبق مع بعد كان فى تلك المرتبة فلو ذهب الى غير النهاية لانضم اليه زيادات غير متناهية بالفعل لكل منها مقدار فانضم اليها مقادير غير متناهية فيصير ذلك الخط مشتملا على مقادير غير متناهية بالفعل والمشتمل على مقادير غير متناهية بالفعل غير متناه بالفعل فذلك الخط غير متناه بالفعل مع كونه محصورا بين حاصرين (قوله وان شئت فرضت الانفراج بقدر الامتداد) فصله سيد المحققين قدس سره بانه اذا فرض ان الانفراج بينهما بقدر امتدادهما لم يتجه عليه هذا النظر لانه اذا امتد كل واحد منهما ذراعا كان الانفراج بينهما ذراعا ايضا واذا امتد مائة ذراع مثلا كان الانفراج بينهما مائة ذراع ايضا فاذا امتد الى غير النهاية كان الانفراج ايضا غير متناه قطعا فيلزم انحصار مالايتناهى بين حاصرين لزوما ظاهرا ولامحال لان يمنع جواز خروجهما على هذه الصفة اعنى كون الامتداد مساويا للانفراج كما يشهد به اصول الهندسية فاذا تأملت عرفت انه بين فانالانفرض مع فرض الخطين ان يكون بين طرفيهما خط واصل حتى يلزم فرض امرين متناقضين وهى الانحصار واللاتناهى كما حسبه الشارح وتشعر به بحثه بل نفرض ضلعى زاوية مخصوصة هى ثلثا قائمة غير متناهيتين على تقدير لاتناهى الابعاد ومن البين جوازه على التقدير المذكور ويلزم من ذلك ان يكون بينهما انفراج يكون نسبته الى الضلعين

المفروضين مثل نسبة متناه الى متناه اوانفراج يصح ان يفرض فيه خطوط متساوية للضلعين المفروضين وكل منهما مستلزم لتناهي الضلعين المفروضين لاتناهيهما فوجود الضلعين الغير المتناهيين مستلزم لعدمهما ومايستلزم وجوده عدمه لامحالة محال فلاتناهي الابعاد المقتضي لجواز الضلعين يكون ايضا محالا (قوله فيشتمل عليهما وعلى زيادتهما ايضا) فيه سهو ظاهر لان البعد الثالث لايجوز اشتماله على البعدين الواقعين تحته وعلى زيادتهما بل هو مشتمل على البعد الثاني وزيادته فانه لما فرض ان البعد الاول ذراعان والبعد الثاني ثلثة اذرع يكون البعد الثالث اربعة اذرع ولو اشتمل على الثاني والاول وعلى زيادتهما يلزم ان يكون الثالث خمسة اذرع (قوله لانالانم آه) اى اللازم من المذكور ان يكون الزيادات غير متناهية وان كل زيادة في بعد ولايلزم ان يكون الكل من حيث هو كل في بعد (قوله والمجموع ليس كذلك) لان السالبة الجزئية نقيض الموجبة الكلية المثبتة للحكم في كل فرد لانقيض الموجبة المثبتة للحكم في الكل من حيث هو كل فان هذه شخصية تقتضي السلب عن الكل المجموعي هذا وقد يقال في دفع النظر عدد الزيادات المجتمعة في بعد واحد مسا ولعدد الزيادات والابعاد المشتملة عليها فاذا كانا غير متناهيين كان عدد الزيادات المجتمعة في بعد واحد كذلك بالضرورة ولاحاجة الى اخذ التساوي (قوله والثاني انه لافائدة في فرض تساوي الزيادات) فيه ان المشتمل على الاجزاء المتساوية الغير المتناهية غير متناه بداهة بخلاف المشتمل على المتناقصة ويكفي هذا القدر من الفائدة (قوله فيكون مالايتناهي محصورا بين حاصرين قديتوهم جوازه) بل وقوعه فان اقليدس بين الزاوية الحاصلة من المحيط والخط المستقيم المماثل للدائرة احد الزوايا وهذا الخط يقع عمودا على طرف قطر من الدائرة فلابد ان يكون القائمة مشتملة على امثالها بعدة غير متناهية مع الانحصار بين الحاصرين والازم ان لايكون تلك الزاوية احد لوجود اصغر منها عند قسمة مابقي من القائمة بعد الانقسام باضعافها ولامخلص من هذا الا بالمنع فيما ذكر اقليدس (قوله لانها لوكانت متناهية آه) اقول يجري هذا الترديد في جانب اللاتناهي بان يقال عدم تناهيها اما للجسمية او للازمها او لعارضها الى آخر ماقال (قوله من احاطة الحد الواحد كالدائرة اوالحدود) اوالحدين اواكثر كنصف الدائرة وكالمثلث وكالمربع والحد هو الطرف وعلى هذا التعريف يكون الشكل من مقولة الكيف وقيل

فى تعريفه مايحيط به حدواحداو حدود على هذايكون هو من مقولة الكم (قوله فانها على الاصح آه) انما قال على الاصح لان فيها مذاهب خمسة احدها ماذكره والثانى انها من مقولة الكم وعليه كثير منهم وهو ظاهر من عبارة اقليدس من قوله وهى المحدب من السطح والثالث انها من الاضافة والرابع انها من الوضع والخامس انها من امر عدمى وتصحيحه لمذهب القائلين بانها كيف لانها قد تبطل بالتضعيف وذكر لفظ قد التقليلية لما فى شرح الملخص من ان القائمة تبطل بالتضعيف مرة والحادة اذا كانت نصف قائمة فانها تبطل ايضا بالتضعيف مرتين واما المنفرجة فلانم انها تبطل بالتضعيف بل تبقى من تضعيفها زاوية حادة من جانب آخر فلا يلزم بطلانها بالتضعيف اصلا وحق الجواب ان الزاوية لوكانت من الكم لكانت القائمة منه ايضا مع انها تبطل بالتضعيف ولايتوهم كونها من الكم بقولها المساواة وعدمها لاحتمال كونها بالعرض (قوله ويلزم منه آه) اقول فيه نظر اذ يجوز ان يقال تعريف الشكل وهو قوله هو الهيئة الحاصلة من احاطة الحد الواحد اوالحدود بالمقدار يصدق على هيئة المحيط ايضا اذ الهيئة الحاصلة من احاطة الحد اوالحدود اعم من ان تكون حاصلة للمحاط اوللمحيط (قوله والانسب ان يقال آه) يلزم على هذا التعريف ان لايكون للصورة شكل اذالشكل على هذا يختص بالمقدار وايضا يصدق التعريف على هيئة مقدار الجسم باعتبار احاطة المكان هذا النقض مشترك بين التعريفين وايضا يصدق التعريف على الملك فانه هيئة حاصلة بسبب مايحيط به وينتقل بانتقاله ذاتيا كهيئة الهرة بالنسبة الى اهابها اوعرضيا كهيئة الانسان بالنسبة الى قميصه والدفع بان يراد بالحد اوالحدود ماقام بالمتشكل وفى المكان والملك ليس الامر كذلك (قوله ولم يثبت ذلك) بماذكره من الدليل وفيه ان التناهى مطلقا من لواحق المادة فثبت المطلوب بالتناهى فى جهة ماوقد يقال يمكن اجراء البرهان فى بطلان اللاتناهى فى جهة الطول ايضا بان يقال لوامكن اللاتناهى فيمايمكن اخراج خط غير متناه ثم يخرج من طرفه الذى هو من الجانب المتناهى خطا ونفرض على ذلك الخط الغير المتناهى نقاطا غير متناهية ونصل بين كل نقطة منها وبين نقطة هى رأس ذلك الخط المتناهى الخارج من طرف ذلك الخط الغير المتناهى وتلك الخطوط الواصلة يكون كل منها وترا لزاوية المثلث الحادثة عند طرفه وكل من تلك الاوتار ازيد من الذى تحته ولما كانت الاوتار متزايدة الى غير النهاية يلزم وجود وتر غير متناه مع كونه محصورا بين

حاصرين والحق انه لاحاجة الى فرض الخط المتناهي ايضا بل يكفي مجرد فرض النقاط المتزايدة الابعاد تزايدا على سبيل التساوي او التزايد الى غير النهاية فابين كل نقطتين يكون ازيد مما بين نقطتين اخريين واقعتين تحته فاذا كان الخط غير متناه بالفعل لزم كون تلك النقاط غير متناهية بالفعل وكون الابعاد الواقعة بين النقطتين كذلك والزيادة ايضا كذلك فيلزم بعد غير متناه مع كونه محصورا بين حاصرين ويرد عليه الابحاث السابقة بنحو ماقررناه (قوله لكانت لهاهيئة مخصوصة من جهة ذلك التناهي اه) قد يقال لم لايجوز ان يكون تلك الهيئة مشتركة بين الاجسام فلا يندفع بماذكره قلت المراد انها لو كانت متناهية في جهة فاما ان يتناهى الى سطح او سطحين او سطوح وكل منها ليس مشتركا بين الاجسام وقد يقال يمكن ان يقال في الشق الاول من الترديد مثل ذلك بان يقال لو كانت غير متناهية فعدم تناهيها اما ان يكون للجسمية اه ولو قيل عدم تناهيها للجسمية اولازمها بشرط التجرد فهو مشترك بينه وبين ماذكره (قوله والا لكانت الاجسام كلها الى اه) يمكن ان يقال اختلاف اشكال الاجسام يجوز ان يكون بواسطة الصورة النوعية ولولاها لكانت الاجسام كلها متشكلة بشكل واحد بمقتضية الصورة الجسمية وفيه انه على هذا يلزم تساوي الجزء والكل في الشكل والمقدار المخصوصين وهو محال اما في الشكل فظاهر واما في المقدار فلان الشكل تابع له (قوله او بسبب لازم للجسمية وهو محال) لما مر فيه ان لزوم اشتراك الاجسام في الشكل انما يلزم على تقدير كونه للجسمية بناء على انها طبيعة نوعية واما لازم الجسمية فلا يلزم نوعيتها حتى يلزم ما مر تأمل (قوله او بسبب عارض) لقائل ان يقول لم لايجوز ان يكون العارض مقتضيا لتشكل الصورة المجردة وعند زوال ذلك العارض ينتفي الصورة او يقال لم لايجوز ان يستحيل زوال ذلك العارض بدون ان يقوم غيره مقامه ويستحفظ ذلك الشكل بتعاقب العوارض كما قالوا في بقاء الهيولى بتعاقب الصورة (لايقال فيكون نوع ذلك العارض او فرد ما منه لازما لانا نقول لم لايجوز ان يمتنع زوال النوع او الفرد عن الصورة المجردة وان كان زوال كل منهما عن الصورة المقارنة جائزا بان يزول عنها حين المقارنة ويتبدل الشكل بتبدل العارض وايضا يجوز ان يكون ذلك الشكل لذات الصورة بشرط التجرد فلا يلزم ماذكره (والجواب عن الاول بان زوال الصورة عند زوال العارض انما يكون لكون ذلك العارض علة للصورة او معلولا لعلتها ولا يجوز الاول لاحتياج المعروض الى

علته ولا الثانى لان علة الصورة عندهم مجرد وهو ابدى وعن الثانى انه لابد من زوال ذلك الشكل عند زوال ذلك العارض الذى هو علة له انه يتبدل الموجود يتبدل الوجود والتشخص ايضا اذ التشخص ليس الا نحو الوجود الخاص وهذا ليس كبقاء الهيولى فانها لاتعين لها فى حد ذاتها فيتوارد عليها التعينات (قوله يتغير شكله من غير فصل) قيل تبدل اشكال الشمعة لايخلو عن اتصال بعض الاجزاء ببعض وانفصال بعض عن بعض وهذا ظاهر ولاينافى ظهوره ان الشمعة ليس لها جزء بالفعل اذ هى وان سلم انها ليس لها اجزاء بالفعل لكن من البين ان مامنه الى الشمال غير مامنه الى الجنوب وهكذا فى سائر الجهات فاذا تبدل الشكل انفصل بعض هذه الاجزاء عن بعض ويتصل بعضها ببعض (قوله وهو من لواحق المادة) وقد يقال لوكان المدعى لزوم الهيولى للصورة لكفى ان يقال لوكانت الجسمية بلامادة لم تختلف اصلا اذ مطلق الاختلاف من لواحق المادة ولاحاجة الى سائر المقدمات (قوله ان فى الجسم فعلا وانفعالا آه) اقول ان اراد ان فى ماهية الجسم فعلا وانفعالا فهو مم وان اراد انهما فى افراده فنقول لم لايجوز ان يكون الفعل مستندا الى الصورة النوعية والانفعال الى الجسمية (قوله واما تفصيلا) الاولى ان يقال فى النقض تفصيلا ان اردت بالواحد فى قولك انه لايجوز ان يكون امر واحد فاعلا ومنفعلا الواحد الحقيقى الذى لايكون فيه جهة كثرة فهو مسلم لكن لانم كون الجسم كذلك وان اردت اعم من ذلك فلانم ذلك الحكم كذلك لم لايجوز ان يكون فيه جهتان يفعل بجهة وينفعل بالاخرى (قوله الحصر ممنوع لاحتمال ان يكون آه) اقول لو استند الشكل الى غير الصورة لزم امكان تبدل الشكل نظرا الى ذاتها فتكون هى فى حد ذاتها قابلة للانفصال والانفعال قبل مقارنة المادة (قوله الا لرابط خاصة) اقول لوكان هذا الحكم حقا يلزم ان لايصدر المعلول الاول من العلة الاولى اذ نقول ان صدوره منها محتاج الى رابطة فصدور الرابطة يكون قبله وهو خلاف المفروض مع انا ننقل الكلام اليها ويتسلسل (قوله ننقل الترديد بين الامور المذكورة الى الرابطة) اى ننقل الترديد الذى فى الشكل بالنسبة الى الامور المذكورة الى الرابطة بان يقال هذه الرابطة اما مستندة الى ذات الصورة او الى لازمها او الى عارضها او الى مباينها وكل ذلك اما بالانفراد او مع الغير ويحتمل ان يرد فى الرابطة بانها اما مستندة الى ذات المباين آه ويحتمل ان يكون الترديد فى الرابطة بان يقال لرابطة اما نفسها او لازمها

او عارضها او مباين لها (قوله والافيلزم المحذور الثانى قطعا) وقد يقال يكفى ان يقال على ذلك بنقل الترديد الى الرابطة ويتم الكلام فلا حاجة الى الترديد ولا فائدة له الان يقال لما كان اقل المؤنة على تقدير هذا الشق تعرض للترديد اى لو كان هذا الشق هو الواقع لتم الكلام بسهولة وان كان الواقع هو الشق الاول فيما تقرر (قوله ردد الرابطة بين تلك الامور) اى بالنظر الى الشكل او بالنظر اليها (قوله والا فيلزم المحذور الثانى آه) اقول فيه بحث اذ يجوز ان يكون المعاون او المباين او كلاهما ممكن الزوال لكن يحدث عند زواله امر آخر يفيد ما افاده ولا يمكن ان يقال هنا مثل ماقال فى العارض من انه يلزم ان يكون النوع لازما للماهية (قوله قلت المباين ان كان مجردا فابدى) اقول لم يثبت ابدية كل مجرد ولم لا يجوز ان يكون تأثيره متوقفا على عدم حادث كوضع فلكى مثلا فعند حدوثه ينعدم الصورة وشكلها مع ذلك المجرد (قوله اللهم الان آه) هذا الكلام ضعيف لظهور بقاء تشخص الشمعة المتبدلة والحق ان التشخص نحو الوجود الخاص (قوله وكأنه مبنى آه) اقول هذا الكلام مبنى على ماهو التحقيق عندهم من استناد الاشياء اليه تعالى بلا واسطة وان الوسائط بمنزلة الآلات وان تساهلوا فى العبارات (قوله لم يرد ماهو المتبادر) فيه ان المتبادر من الوضع ماهو بالذات ويصدق ان كل ماله وضع بالذات فهو منقسم فالمراد من الوضع ماهو المتبادر (قوله الا اذا ثبت ان الهيولى جوهر) قد بينا جوهريتها فتذكر (قوله وقد اشرنا اليه مع ماعليه) قد اشرنا اليه بوجه لا يرد عليه شئ (قوله وتارة بانها جزء للجسم) لم يثبت جزئيتها للجسم الا باعتبار كونها محلا للصورة فاذا لم يثبت هذا لم يثبت تلك (قوله اذ لا شبهة فى ان الشق الثانى من الترديد الاول هو عديم الوضع مطلقا) اقول هذا ممنوع بل المراد عديم الوضع بالذات والشق الاول ذات الوضع بالذات ويتم الانحصار ولعله ظن ان ارادة عديم الوضع بالذات يوجب ارادة الوضع بالذات فى قوله اذا لحقته الصورة فيصير ذات وضع ولا يلزم هذا بل المراد به ثمه مطلق الوضع ويتم الكلام به وقوله وجب حمل الجسم على الصورة الجسمية مم بل يجب حمله على الجوهر الممتد القابل للابعاد المدركة فى بادى النظر وقوله وغير ملايم لما سيجئ مم بل هذا الامر الممتد ثبت تركبه (قوله لانه اذا انتهى اليه طرفا السطحين آه) قد يقال مقصوده انه يمكن ان ينتهى ويصل اليه طرفا السطحين العرضين

فاما ان يجيب آه فان هذا الخط حيث وقع لابد ان يكون بين السطحين لامتناع الخلاء فلابد ان يتحقق فى كل واحد منهما خط عرضى وقع تماسهما به بسببه وحينئذ لابد ان يكون هذا الخط الجوهرى متوسطا بين عرضين تأمل (قوله قيدهما بعضهم بمستقيمى الاضلاع آه) اقول العبارة الحسنة المستقيمة بالمستقيم اضلاعهما اوضلعاهما (قوله اقول هذا القيد مضر لنا) اقول القيد غير مضر لنا لانه يبطل مع القيد مطلق الخط الجوهرى لكن لافائدة فى ايراده الا ان يقال الاجزاء فيه اظهر ولم يرد بما ذكره استقامة جميع اضلاع بل اراد بها الضلعين اطلاق الجمع على مافوق الواحد والمراد بهما ضلع من هذا السطح وآخر من آخر (قوله وان اراد فى جهة العرض فممنوع) اقول هذا المنع مكابرة فى التحيز بالذات وقوله اذلا عظم آه باطل بل لابد له من عظم فى كل جهة وهذا حاصل نظر الش فلا تغفل (قوله البديهية يحكم بان تداخل الجوهر محال مطلقا) اقول كأنه اراد تداخل الجواهر المتحيزة بذاتها فى مثلها لا مطلقا كيف والبعد المجرد الذى هو المكان عند الاشراقيين جوهر تداخل الجسم فيه (قوله فلا يحسن قوله امتناع التداخل آه) هذا حسن لكنه لاينفع القائل بناء على ان مايمتنع فيه التداخل فى الواقع يجب ان يكون من المقادير فلا يحسن قوله فلا يحسن (قوله وقد يجاب عن اصل الاعتراض) هذا توهم بعيد جدا بعد ماذكر القائل ان الكلام ليس فى اجتماعهما فى الطول بل فى العرض (قوله واجيب بانهما بالنظر الى ذاتها آه) قد يتوهم اتمام الدليل بمجردان يقال الهيولى المجردة ان لم يكن اقتران الصورة بها لكانت من المجردات فلا يكون هيولى وان امكن فاما ان لايحصل فى حيز آه ويرد عليه منع انها اذا لم يكن اقتران الصورة بها لكانت من المجردات اذ يجوز كونها ذات وضع (قوله لم تكن هيولى بل من المفارقات) اقول لايخفى عليك انه يبطل بهذا الحكم احتمال كون الهيولى خطا اوسطحا جوهريين اذ على التقديرين لايمكن مقارنة الصورة الجسمية لها فلا تكون هيولى وفى هذا المقام نظر لان الهيولى لايلزم ان تكون قابلة للصورة على كل تقدير ومع كل فرض لها بل يكفى كونها قابلة لها بحسب ذاتها بان تكون محلا لها على تقدير مقارنتها لها فى الوجود واما اذا لم تتحقق الصورة فيها لمانع مثلا يجوز ان لاتكون لها قابلية حدوث صورة فيها وهذا لايوجب ان لاتكون هيولى بل يكفى فى كونها هيولى كونها قابلة فى الجملة (قوله لكن عروض الصورة لها مستلزم للمحال) فيه نظر اذ لانم ان المحال

يلزم بمجرد النظر الى ذات الهيولى بل لان المقارنة مستلزمة لحصول الجسم الطالب للمكان والحاصل ان امكان المقارنة بالنظر الى ذات الهيولى يقتضى ان لا يأبى ذات الهيولى عن تلك المقارنة لكن يجوز ان يستلزم المقارنة المحال (قوله لا يقال الممتنع بالغير يمكن ان يستلزم ممتنعا بالذات) قد يقال لو كان الملزوم ممكنا واللازم محالا يلزم جواز تحقق الملزوم بدون تحقق اللازم فيلزم ان لا تكون بينهما ملازمة واجيب بان امكان الملزوم بحسب الذات يقتضى جواز تحقق اللازم نظرا الى ذات الملزوم لا بالنظر الى ذات اللازم وهذا واقع فى الصورة المذكورة (قوله لانا نقول الممتنع بالغير) لا يخفى عليك ان الحيثية ههنا تعليلية لا يفيد فى دفع السؤال المذكور لان السؤال ليس متعلقا لطلب العلة بل تحقق الاستلزام المذكور ينفع السائل باى علة كانت ولا يناسب حمل الحيثية على التقييد اذ الملزوم ليس العدم مع وصف الامتناع بل نفس العدد فقوله واما بالنظر الى ذاته الى قوله فلا يستلزم المحال كلام فاسد بل الحق ان نفس عدم العقل الاول من غير انضمام شئ اليه مستلزم لعدم الواجب غايته ان علة ذلك الاستلزام ليس نفس العدم بل للامتناع المذكور دخل فيه (وتحقيق المقام ان الممكن لذاته يجوز ان يستلزم امرا محالا لذاته بان يكون بينه وبين المحال علاقة فيكون وقوع ذلك الممكن مستلزما لوقوع ذلك المحال كان يكون الممكن معلولا للمحال فعلى تقدير وقوع ذلك الممكن الذى هو المعلول لابد وان يكون ذلك المحال الذى هو علته واقعا كعدم العقل الاول وعدم الواجب تعالى شانه لكن الممكن لذاته لا يمكن ان يلزم منه محال لذاته وان كان من حيث امتناعه بالغير سواء كانت الحيثية تعليلية او تقييدية اذ ذات الممكن يستحيل ان تقتضى ما لا يكون ممكنا بالذات (قوله وقد يجاب ايضا بان الكلام آه) قد يبحث فيه بانه يجوز ان تجرد بعد المقارنة ثم تكون المقارنة ممتنعة وفيه ان المذكور خارج عن المقصود اذ المقصود ان هيولى الاجسام لم تكن مجردة قط ولا تعلق له لجواز التجرد بعد المقارنة وعدم جوازه وقد يستدل على عدم تجرد هيولى الاجسام بانه مستلزم للخلاء او تجرد الصورة (وفيه ان ما يستلزم احد الامرين انما هو تجرد الجميع لكن اذا فرض تجرد بعض كهيولى بعض العناصر مثلا فلا يلزم الخلاء لجواز التخلخل بحيث لا يبقى خلاء ثم حصول التكاثف عند وجود الصورة تأمل (قوله والاول والثانى محالان بالبداهة) بداهة استحالة الاول على تقدير كون المراد بالحيز اعم من المكان اذ المكان ليس من ضروريات وجود الجسم

فان المحدد لامكان له واستحالة الثانى على تقدير قدم الافلاك والاجاز ان يخلق هيولى جميع الاجسام مجردة ثم اقترنت بها الصورة وحصلت فى جميع الاحياز والحق ان الثانى مستلزم للترجيح بلا مرجح لمساواة نسبة هيولى كل جسم الى جميع الاوضاع والامكنة وقد يدفع المنع بان ماذكر مستلزم للخلاء لو لم تكن صورة عند وجود الهيولى المجردة ثم وجدت واقترنت بها وحصلت فى جميع الاحياز او مستلزم لتحقق تجرد الصورة عن الهيولى لو كانت موجودة بدونها وفيه ان هذا دليل على الاستحالة فكيف تكون بداهة والعلم باستحالة الخلاء واستحالة تجرد الصورة لا يقتضى بداهة استحالة مايستلزمها لزوما خارجيا نظريا (قوله فانها تقتضى حيزا مطلقا لا معينا) اقول لانم انها تقتضى وضعا مطلقا بل يجوز ان تقتضى وضعا معينا لان امتداد شئ اذا عظم بحيث لا يمكن كونه محاطا بجسم يجوز اقتضاؤه لوضع يستلزم الاحاطة بالغير وايضا قوله كذلك نسبة الصورة الجسمية اذا اريد به مساواة نسبة ماهيتها فهو مسلم لكن الكلام فى فرد مجرد عن الهيولى وان اريد مساواة نسبة الفرد فهو ممنوع (قوله قيل يجوز ان تقتضيه الصورة النوعية) فيه ان نسبة الهيولى المجردة الى جميع الصورة النوعية مساوية فقارنتها لبعض دون بعض ترجيح بلا مرجح (قوله وثالث ان تقوآه) اى كما جازت مقارنة الصورة النوعية المقتضية لمكان كلى تجوز ان تقارنها صورة اخرى او حالة من الاحوال تخصصها ببعض اجزاء المكان الكلى (لا يقال لا يجوز اقتران ما يوجب مكانا كليا بامر يقتضى شيئا من اجزائه لتساوى نسبته ونسبة غيره اليه (لانا نقول لانم استواء النسبة بالنظر الى الحالة لجواز تعاقبها بحالات غير متناهية معدات لقبول وضع معين بحيث يتم الاستعداد بالحالة الاخيرة فيحصل الوضع المعين وفرض اعداد تلك الحالات لانه لا يجوز ان يكون شئ منها مخصصة لها بحيزا اذ هى بمقارنة شئ منها لا تختص بوضع والا لم تكن مجردة (قوله ولا يبعد ان يقال آه) اقول هذا القول فى غاية البعد اذ تحقق نسبة خاصة بين اجزاء الجسم واجزاء الحيز من اجلى البديهيات ويكفى فى تحقق هذه النسبة كون الاجزاء متحققة فى نفس الامر (قوله فيكون اجزاؤها مفروضة) اقول ان اراد ان الاجزاء معدومة مطلقا يلزم ان يمتنع اتصاف بعض الجسم بصفة خارجية كالسواد والبياض والحرارة والبرودة وهذا سفسطة وان اراد انها ليس لها وجود بالانفراد فهو لا يستلزم عدم اقتضائه الحيز اذ التحيز فى الخارج يقتضى الوجود اما بالانفراد او بتبعية شئ هو فى ضمنه (قوله ولا يلزم الاعتراض آه) الظاهر انه جواب عن نقض اجمالى على

الدليل المذكور وحاصله انه لوتم دليلكم يلزم ان لايحصل الماء الذى انقلب هواء فى جزء من اجزاء حيز الهواء لجريان الدليل المذكور فيه (والجواب ببيان الفرق وكلام الشيخ مشعر بان الشبهة معارضة ولعله اطلق اسم المعارضة على النقض مسامحة اذلاوجه لان يجاب عن المعارضة ببيان الفرق (قوله فى القرب مرجح للحصول فيه آه) فيه انه على هذا التقدير لايلزم ان يكون القرب مرجحا بل يجوز ان ينقله قاسرا الى ذلك الحيز فينتهى قوة القاسر فيحصل فيه وعلى هذا يكون المرجح انتهاء القوة القسرية فيه فيجرى مثل ذلك فيمايليه (قوله فصل فى اثبات الصورة النوعية) وهى التى تختلف بها الاجسام انواعا فهى فى الاجسام حقايق جوهرية متخالفة بانضمامها الى الجسم المطلق المركب من الهيولى والصورة حصل نوع ونسبتها الى ذلك النوع بانهاداخلة فى حقيقته والى الجسم المطلق بكونها مخصصة معينة له رافعة لابهامه فهى كحال الاول للجسم اذبها يحصل الحقيقة النوعية ويترتب عليها اثارهى ايضا مخصصات ومعينات للجسم لكن بعد تخصصه بالاول فهى كمالات ثانية (فان قلت النوع هو الفصل فكيف يكون تلك الصورة مفيدة للنوعية (قلت الفصل والنوع مأخوذ منها ولانريد بافادتها النوعية الاذلك ولم يصرح الشارح بجوهريتها والمناسب التصريح بها واستدلوا على جوهريتها بكونها جزأ للجوهر وجزء الجوهر جوهر فينتقض بالسرير المركب من الخشب والهيئة السريرية التى هى عرض (فان قلت قدصرح الشيخ فى مواضع فان جزء الجوهر جوهر فما توجيهه (قلت يفهم من كلامه ان العرض لايكون جزأ للحقيقة النوعية للجوهر وان جاز جزئية الاشخاص والاصناف فلايتوجه النقض بالسرير اذهو ليس نوعا حقيقيا وقيل جوهرية السرير مما لان الجوهر من الاجناس العالية وقد اخذت فى تقسيم الجنس العالى الى المقولات الوحدة فتعتبر الوحدة فى حد كل منهما والمركب من الجوهر والعرض ليس جنسا واحدا بل مركبا من جنسين (وفيه نظر اذ التركيب من الجنسين يوجب ان لايكون المركب جنسا واحدا لا ان لايصدق عليه الجوهر الذى هو جنس واحد وقوله فتعتبر الوحدة فى حد كل منها غير مسلم كيف والوحدة امر عرضى فكيف تعتبر فى الحدود واعتبارها فى المقسم يفيد ان الجنس العالى الواحد اما جوهر او غيره وذلك لايستلزم كون الكثرة من الاقسام خارجا من طبيعة المقسم بل هى داخلة فى طبيعته خارجة يفيد

الوحدة (قوله اعلم ان لكل من الاجسام صورة اخرى غير الصورة الجسمية) اى كما ان لكل فرد من الجسم فردا من الصورة الجسمية كذلك له فردا من الصورة النوعية وثبوتها فى العنصريات فى غاية الظهور نظرا الى قاعدة المشائين من اشتراك هيولى العناصر والصورة الجسمية لان اختلاف الحقايق واقع بين الاجسام بدايهة فلا بد من ممير ذاتى لكن الاشاعرة قائلون بتماثل الاجسام فيمنعون بداهة اختلافها بالحقيقة (واما الاشراقيون فيقولون باختلاف حقايق الاجسام وينفون الصورة النوعية وينفون وجوب كون جزء الجوهر جوهرا بل المنوع ليس الاهو العوارض والحق ان توقف تحصل الجواهر على الاعراض مستنكر جدا (قوله اى باقتضائه السكون عند حصوله فيه والحركة آه) هذا مشعر بان الحيز الطبيعى ماهو جامع للوصفين ولم يثبت ذلك بل يجوز كونه بحيث لو كان الجسم فيه لايطلب الغير واما كونه بحيث لو كان خارجا عنه يطلبه فلا وسيجئ تحقيقه (قوله دون البعض) اما متعلق ببعض الاجسام او ببعض الاحياز (قوله بل بسائر آثاره) كالحرارة واليبوسة للنار مثلا لايخفى ان ماذكره المصنف انما يتم بعد ثبوت ان لكل جسم حيزا طبيعيا فالمناسب على ماذكره ان يكون ذكره بعد فصل الحيز (قوله ليس لامر خارج عن الجسم بالضرورة) ودعوى الضرورة فى ان اختصاص الآثار ليس لامر خارج غير مسموعة ولو كان الدعوى ضرورية لا يتوجه عليه المنع الذى سيذكره بل الضرورى ان نفس الآثار الظاهرة من الجسم ليست مستندة الى امر خارج لااختصاص لها واعلم ان المخالف فى هذا الحكم المتكلمون وقدماء الحكماء كافلاطون ومن تبعهم (اما المتكلمون فيسندون جميع الآثار الى ارادة الفاعل المختار واما القدماء فيثبتون لكل نوع ربا مجردا فى عالم النور ويسندون اليه آثاره ويفرقون بينه وبين النفس بان النفس تتألم او تتلذذ بحسب حالات الآلات بخلافه ولهم فى هذا الاسناد استناد الى مكاشفاتهم ومما يبينه على ما ادعى ضروريته انا نجد تفرقة ضرورية بين الحركة الصاعدة للحجر قسرا والحركة الهابطة له طبعا ولو كانت الآثار مستندة الى امر خارج يلزم عدم الفرق بينهما واقول الفطرة السليمة كما تأبى عن اسناد جميع الآثار الى امر خارج كما ذكرناه هكذا تأبى عن استنادها الى الصورة الخالية عن القصد والشعور على سبيل الاستقلال ولا يبعد ان يقال هذه الآثار لها نسبة مخصوصة الى تلك الطبايع وتلك الطبايع لها استعداد لتلك الآثار فيرتب الفياض المطلق بمحض الجود ما يناسب كل

طبيعة علها كاليبوسة والاحراق فى النار ومن هذا يتفطن الى سرسريان العشق فى الموجودات المنقولة عن الاقدمين (قوله لانها قابلة فلايكون فاعلة) قيل فى بيانه ان الشئ مع القابل بالامكان ومع الفاعل بالوجوب ولا يجتمع الامكان والوجوب فيه انه لاوجوب مع الفاعل الغير المستقل فاذا قيد الفاعل بالاستقلال فالقابل ايضا اذا قيد بكونه مستلزما للعلة التامة او جزأ اخير الها كان الشئ معه بالفعل (قوله وايضا هيولى العناصر مشتركة والمدعى عام) والدليل المخصوص بالعناصر لايفيده ولا يخفى عليك ان قوله فلايكون مبدأ لامور مختلفة انما يلايم لوكان الكلام فى اسناد نفس الآثار لا فى اسناد اختصاصها اذ الاختصاص ليس امورا مختلفه فكلامه لايخلو عن اضطراب (قوله لايخفى عليك انه لابد آه) يجوز ان يكون هذا الكلام نقضا للدليل المذكور فيكون حاصله ان دليلكم لو تم ليجرى فى اختصاص الصورة النوعية بالجسم فيلزم الاحتياج الى صورة اخرى ويتسلسل وانما يتوجه النقض بناء على ان الكلام فى مبداء اختصاص الآثار ولوكان كون الكلام مبنيا على انه لابد لتلك الآثار من مبداء لم يتوجه ذلك الاختصاص (قوله لان المادة العنصرية) لما اشتهر منهم القول بقدم الصورة النوعية باجناسها فكل فرد من كل نوع وكل نوع من كل جنس حادث فقيل كل صورة نوعية فرد اخرى اما من نوعه او من نوع آخر وقدم الجنس لايستلزم قدم نوع كما توهم بناء على ان تحقق الجنس فى ضمنه فيلزم من قدم نوع قدم فرد مافلايكون قبل ذلك الفرد فرد آخر اذ ذلك الاستلزام غير مسلم لان معنى قدم الجنس والنوع انما يوجد فى كل وقت نوع او فرد وان كان كل مايوجد حادثا (قوله لاجلها استعدت) فان قلت الاستعداد من لوازم الهيولى وهو ليس مما يفيده الصورة السابقة ولما كان هيولى العناصر مشتركة مع ابهامها فى ذاتها وتعينها بصورة مافكيف يكون لها استعداد واحدة منها دون البواقى فالاولى ان يقال ان الصورة السابقة لها مناسبة باللاحقة وتلك المناسبة تقتضى افاضة الصورة اللاحقة على الهيولى من المبدأ الفياض قلت اصل الاستعداد من لوازمها دون الاستعداد القريب فيجوز ان تقيد الصورة المعينة المقومة لها قرب استعداد صورة معينة (قوله لان مادتها قبل الاتصاف) قد يقال لما ثبت عندهم قدم المادة لايتعقل مقارنتها دائما مع كيفية حادثة اذ القديم يكون سابقا على كل واحد مما يصدق عليه الحادث اذ المقارنة معه تنافى السبق على الكل بديهة (وفيه بحث اذ سبق القديم على كل فرد يقتضى تحققه فى زمان سابق على كل فرد وان كان مقارنا لفرد آخر وههنا لما لم يكن فرد

الا والقديم موجود قبله تحقق تقدمه على كل فرد منها مع دوام المقارنة لفرد منها وانما يلزم ماذكره لو لزم سبق القديم على جميع ما يصدق عليه الحادث فى زمان واحد وليس كذلك بل انما يلزم ذلك فى الحوادث المتناهية واما فى غير المتناهية فيتحقق تقدم القديم على كل فرد مع دوام المقارنة لفرد منها وذلك ظاهر وقيل عليه انما يتم ماذكره لو استلزم حدوث كل فرد حدوث الكل المجموعى وليس كذلك واعترض عليه بعض الاجلة بانه لاشبهة فى الاستلزام فان كل فرد جزء من المجموع وحدوث الجزء مستلزم لحدوث الكل بداهة فكأنه يتوهم ان حدوث الكل المجموعى انما يتحقق بان لايكون شئ من احاده موجودا اصلا ثم يوجد وهذا توهم بعيد اقول فيه نظر اذ معنى الحدوث هو الوجود بعد العدم فحدوث المجموع باتصافه بالوجود بعد العدم وظاهر ان اتصاف فرد بالوجود غير مستلزم لاتصاف المجموع به بل المجموع ههنا ليس بحادث ولا قديم بالمعنى المصطلح اذ المجموع الغير المتناهى غير موجود لانعدام اكثر اجزائه فى كل وقت ولذا حكموا بان الحركة بمعنى القطع غير موجود مع وجود كل جزء منها فى جزء من الزمان فظهر ان كلام القائل غير مبنى على ماتوهم المتوهم وحمله على ابتنائه على ذلك التوهم توهم بعيد ودعوى البداهة فى استلزام حدوث جزء لحدوث الكل فى هذه المادة فاسدة (قوله وقد يجاب) هذا جواب بتغير الدليل ومختص بالعنصريات والجواب الذى يدفع الاعتراض باثبات المقدمة الممنوعة ان يقال لايجوز استناد الاختصاص الى ماذكرتم لانه لابد ان يكون لنفس تلك الكيفيات مبداء وهو غير خارج عن الجسم ضرورة (قوله فلابد من اختلافهما بامر جوهرى آه) فيه ان هذا انما يلزم لو لم يكن تركب الجوهر من الجوهر والعرض والا فلا يقتضى تخالف الحقيقة الاختلاف بالامر الجوهرى قيل مجموع الجوهر والعرض ليس بجوهر لانه لايصدق عليه حد الجوهر وهو الموجود المستغنى عن الموضوع لان المجموع يحتاج الى جزئه الذى هو العرض وهو محتاج الى موضوع فيكون لمجموع محتاجا الى الموضوع بحيث لايمكن ان يتحقق بدونه وفيه ان ما ينافى صدق الجوهر هو الاحتياج الى موضوع الذى يكون محلا للمحتاج وليس موضوع الجزء محلا للمجموع حتى يكون الاحتياج اليه منافيا للجوهرية (قوله الا انها متعددة

الجهات آه) فنقول هى تقتضى التأثير فى الغير بحسب ذاتها و التأثير بحسب المادة و حفظ الاين بشرط الكون فى المكان و العود اليه بشرط الخروج عنه و هكذا البواقى (قوله قيل و جود الصورة لما مر) اى لما يشعر بان الهيولى العلة الموجبة دوام تعلق كل واحد منهما بالآخر اذ لو انقطع التعلق فى وقت ما يصح انفراد واحد منهما عن الآخر فيه (قوله اذ العلة الموجبة آه) ان اريد امتناع التخلف فى جميع اوقات وجودها فلا يصدق الا على العلة التامة و ان اريد اعم من ذلك فلا يظهر صدقه على شئ اذ يجوز ان يكون من اجزاء العلة التامة عدم شئ فاذا ارتفع ذلك العدم تخلف المعلول عما كان جزأ اخيرا لا يقال على هذا لا يبقى الجزء الاخير لانه لا يفيد المقصود و هو اثبات التلازم بين الشيئين اذ فى كل موضع يدعى التلازم بين الامرين يكون احدهما علة موجبة للآخر يحتمل زوال الملازمة للاحتمال المذكور (قوله واحد المعلولين مستلزم) فيه ان استلزام احد المعلولين للعلة انما هو من جهة صدوره عنها و احد المعلولين يصدر عن العلة من جهة غير الجهة التى يصدر المعلول الآخر باعتبارها فلا يظهر استلزام احد المعلولين للآخر (قوله و ان لم يعتبر) لا يقال على هذا يلزم بطلان ما ذكره فى نفى علية الهيولى لاعدم مناسبة ذكر الفاعلية لان القياس المذكور لا ينتج لانا نقول لو حذف قيد الفاعلية لتم الكلام اذ يلزم نفى كون الهيولى علة موجبة و توجيهه ان يقال المراد بالعلة المنفية العلة الموجبة المطلقة و المراد بالفاعل الفاعل المستقل بالتأثير و حاصل التوجيه ان معنى كلام المصنف ان الهيولى ليس لها سبق على الصورة فلا يكون فاعلا مستقلا اى مستجمعا شرائط التأثير لوجوب سبقه فامتنع كونها علة موجبة لانه كما سبق العلة الموجة سبق الفاعل المستجمع لانه اما عينها او مشتمل عليها و لما كان الفاعل المستقل مستلزما للعلة الموجبة ففى سبق العلة الفاعلية المستقلة المستلزمة لنفى سبق الهيولى نفى لكون الهيولى علة موجبة مطلقة فتأمل (قوله لا تقوم بالفعل) يجوز ان يكون تقوم بضم القاف من القيام بمعنى الحصول فى الخارج و هو شايع بهذا المعنى و يجوز ان يكون من التقويم لان الصورة مقومة و معينة لها (قوله و لو زال صورة عنها آه) هذه شرطية صادقة مقدمها و تاليها كاذبتان لان المادة لما كانت عندهم قديمة فانعدامها لا تعين لها فى حد ذاتها و صفاتها ناشئة من صورة و على هذا اندفع ايراد

الشارح لانا نختار التقدم الزاتى ونقول لايجوز ان يتقدم الهيولى بالذات اذا المتقدم بالذات على الشئ لابد انيكون بالفعل مع قطع النظر عن ذلك الشئ والهيولى ليست كذلك بالنسبة الى الصورة (قوله يجوز انيكون شرطا) ويجوز انيكون جزأ للفاعل (قوله بل هو خلاف الواقع آه) فيه نظر لان ماسبق يشمل مااذا كانت الصورة موجبة (قوله وهو متأخر عن الجسم) فيه نظر لان المتأخر عن الجسم لايلزم ان يكون متأخرا عن الصورة اذيجوز انيكون تأخره عن الجسم بواسطة تأخره عن الهيولى (قوله والذى ندعيه) فيه بحث ظاهر اذكما ان ماهية الشكل محتاجة الى ماهية الصورة كذلك الشكل المخصوص محتاج الى الصورة المخصوصة (قوله فانا نعلم بالضرورة ان انضمام الشكل الكلى مثلا الى الصورة لايفيد تشخصها آه) فيه نظر اذلو اراد ان انضمام الشكل الكلى لامدخل فى جعلها بحيث لايكون مشتركا فى نفس الامر فهو مم بل يجوز كون الصورة متميزة عن غيرها ومخصصة فى ذاتها بامور منها انضمام الشكل الكلى ولاتقتضى الضرورة بامتناعه وان اراد ان انضمامه لامدخل له فى جعلها بحيث يمنع العقل فرض الشركة فيها فهو مسلم اذ منشاء هذا المنع الادراك الحسى والشكل لامدخل له فيه لكن لاضرورة فى حمل التشخص على هذا المعنى فى هذا المقام (قوله لايظهر صحته فى التقدم والمعية الذاتيين) بل الظاهر انه لايصح فيهما كيف يصح ولو تقدم على الشئ ماتقدم على ما هو مع الشئ يلزم انيكون للشئ علتان مستقلتان ويلزم انيكون للعقل الثانى تقدم على الفلك الاول مع انه لامدخل له فى جوده اصلا لان العقل الثانى مقدم على الثالث وهو مع الفلك الاول لان المراد بالمعية سلب التقدم والتأخر (قوله هذا آه) فى هذا البناء خفاء اذ الظاهر انه مبنى على نفى علية كل منهما للآخر والسبب المنفصل بحسب المشهور هو العقل الفعال وعلى ماهو التحقيق هو المبداء الحق تعالى شانه (قوله اويكونا معلولى علة واحدة موجبة) قد يقال لايكفى هذا فى التلازم والا لكانت المعلولات القديمة متلازمة لان واجب الوجود علة موجبة لها فلابد مع ذلك من اقتضاء تلك العلة الموجبة دوام تعلق كل واحد منهما بالاخر اذلو انقطع التعلق فى وقت مايصح انفراد احدهما عن الاخر فيه (قوله اذا العلة الموجبة آه) ان اريد امتناع التخلف فى جميع اوقات وجوها فلا يصدق الا على العلة التامة وان اريد اعم من ذلك فلا يظهر صدقه على شئ اذيجوز انيكون

من اجزاء العلة التامة عدم شئ فاذا ارتفع ذلك العدم تخلف المعلول عما كان جزأ اخيرا لايقال على هذا لايبقى الجزء الاخير جزأ اخيرا لانه لايفيد المق وهو اثبات التلازم بين الشيئين اذ فى كل موضع يدعى التلازم بين امرين يكون احدهما علة موجبة للآخر يحتمل ذوال الملازمة للاحتمال المذكور (قوله واحد معلولين مستلزم) فيه ان استلزام احد المعلولين لعلة انما هو من جهة صدوره عنها واحد معلولين يصدر عن العلة من جهة غير الجهة التى يصدر المعلول الاخر باعتبارها فلا يظهر استلزام احد المعلولين للاخر (قوله وان لم يعتبر) لايقال على هذا يلزم بطلان ماذكره فى نفى علية الهيولى لاعدم مناسبة ذكر الفاعلية لان القياس المذكور لاينتج لانا نقول لو حذف قيد الفاعلية لتم الكلام اذ يلزم نفى كون الهيولى علة موجبة وجهة ان يقال المراد بالعلة المنفية العلة الموجبة المطلقة والمراد بالفاعل المستقل بالتأثير ولما كان الفاعل المستقل مستلزما للعلة الموجبة فنفى سبق العلة الفاعلية المستقلة المستلزمة لنفى سبق الهيولى نفى لكون الهيولى علة موجبة مطلقة فتأمل (قوله لاتقوم بالفعل يجوز ان يكون تقوم) بضم القاف من القيام لمعنى الحصول فى الخارج وهو شايع بهذا المعنى ويجوز ان يكون من التقديم لان الصورة مقومة ومعينة لها (قوله ولو زال صورة عنها آه) هذه شرطية صادقة مقدمها وتاليها كاذبتان لان المادة كانت عندهم قديمة فانعدامها محال لان ماثبت قدمه امتنع عدمه فان قلت اتصاف شئ بشئ فى الخارج فرع لوجود الموصوف فيه فكيف جاز اتصاف الهيولى بالصورة مع ان وجودها فرع لذلك الاتصاف فيلزم الدور ولايجاب بان الصورة باعتبار وجودها فى نفسها علة ومقدمة وباعتبار وجودها فى الهيولى متأخرة ومعلولة لان عليتها ليست الاباعتبار حلولها الا باعتبارها فى نفسها ولايتم ايضا ماقيل من ان اتصاف الهيولى بالصورة المطلقة مقدم على وجودها فى الخارج وهذا امر ذهنى واتصافها بالصورة المعينة فى الخارج متأخر عن وجودها فيكون الهيولى متصورة بالصورة المطلقة فوجبت ووجدت فتصورت بالصورة المعينة لان المطلقة انما تكون علة من حيث انها ناعتة والناعتية فى ضمن الخصوصيات الثابتة فى الخارج فالاتصاف بالمطلقة من تلك الحيثية فى الخارج ايضا وان لم يكن للخصوصيات مدخل فى العلية وغاية مايمكن ان يقال فى الجواب ههنا ان القائل بالفرعية المذكورة يجوز ان لايكون قائلا بالهيولى (قوله اقول فيه نظر آه) هذا مبنى على حمل قول المص لما بينا

انها لاتقوم بالفعل على انهـا لاتو جد بدون الصورة واذا حمل على انهـا لاتعين بدون الصورة اى تعينهـا وتحصلهـا منهـا لايتوجه بحثـه (قوله والجواب ان المراد آ) قيل لاوجود للمطلق الافى ضمن الفرد فاذا كان كل فرد من الصورة متأخرا عن الهيولى يكون المطلق ايضا متأخرا وفيه ان الهيولى المشخصة علة للصورة المشخصة من حيث هى مشخصة لامن حيث هى مطلقة فلا يلزم من تأخرها من حيث التشخص تأخرها من حيث الاطلاق (قوله والصورة تفتقر الى الهيولى فى تشكلها) قد يقال الصورة تفتقر ايضا فى البقـاء الى الهيولى لانها لولم تفتقر اليها لجاز بقاؤها بدونها فتنفك عنهـا ولايلزم من احتيـاج كل منهمـا الى الآ خر فى البقاء الدور المحال لجواز ان يكون بقـاء كل منهمـا مشروطـا ببقـاء الاخـرى (وقـد يقـال لايجـوز احتيـاجهـا الى الهيولى فى البقـاء لان الحـال المحتـاج فى البقـاء الى المحل عرض فيلزم ان تكون عرضـا وفيه انه انما يلزم ذلك لو كان المحل مستغنيا عنه ومتقوما بدونه ولايلزم من احتياج الحال فى البقاء الى المحل ذلك (قوله لم يلزم دور) زعم الدور على تقدير اتحـاد الجهة لزعم ان المقدم على ماهو مع الشئ مقدم عليه (قوله واورد عليه انه لايلزم الدور آه) قد يقال احتياج كل منهما الى ذات الاخرى فى التشكل غير معقول لان تشكل كل منهما بذات الاخرى متوقف على انضمام ذات كل واحدة منهما الى ذات الاخرى والانضمام موقوف على الشخص المو قوف على التشكل او المستلزم له فان المطلق غير موجود فلا ينضم اليه غيره (واجيب بالمنع مستندا بانضمـام الوجود الى الماهيه فانه لايتوقف انضمامه اليها على وجودها فى الخارج والايلزم وجود هـا قبل انضمام الوجود اليها ولايخفى عليك ان المقدمة الممنوعة بديهية والمنع مكابرة وماذكره فى مقام السـند غير صالح للسندية لانضمام الوجود فى العقل قال بعض المحققين ان تشخص الهيولى بذات الصورة معقولة لان تعين الهيولى لاجل صورة تعينها من حيث انها صورة مالامن حيث انها هذه الصورة واما تشخص الصورة بذات الهيولى فغير معقول لوجهين الاول ان تشخصها ليس لاجل الهيولى المطلقة فان هذه الصورة المشخصة لاتفارق عن هذه الهيولى فهى متعلقة بهذه الهيولى بخلاف الهيولى فانها تعقل ان يكون هذه الهيولى وان لم تكن هذ الصورة والثانى ان ذات الهيولى قابلة ومستعدة فكيف تصير علة فاعلية للتشخص فظهر ان تشخص الصورة يكون بالهيولى المعينة من حيث هى قابلة لتشخصها وتشخص

الهيولى بالصورة المطلقة من حيث هى فاعلة لتشخصها وسقط الدور وتوهم ان الشئ المطلق غير موجود باطل فان الشئ المأخوذ من حيث هو لا يشرط الاطلاق موجود خارجا وذهنا وبشرط الاطلاق موجود ذهنا هذا وفى الوجه الثانى نظر اذ يجوز ان يكون تشخص الصورة بذات الهيولى على انها قابلة لا على انها فاعلة كما ان تشخصها بالهيولى المعينة من حيث هى قابلة ايضا بخلاف تشخص الهيولى بالصورة المطلقة فانه من حيث انها فاعلة لتشخصها لكن لا يراد بكونها فاعلة لتشخصها انها مبدأ له اذ تشخص واحد بالعدد دون الصورة المطلقة ولا يجوز ان يكون غير الواحد بالعدد دون الصورة فاعلا للواحد بالعدد بل المراد كونها حالة فى الهيولى بتشخصها لازمة لها بنوعها (قوله فهى من حيث انها متشخصة يكون متقدمة على شكل الاخرى) وفيه نظر لانه ان اراد بعلية احديهما لتشكل الاخرى علية ذاتها فلا نسلم لزوم تقدمها من حيث انها متشخصة على شكل الاخرى وان اراد بها عليتها من حيث انها متشخصة فلزوم التقدم مسلم لكن لا يدفع الايراد به اذ مداره على جواز علية ذات كل منهما لشكل الاخرى وقد عرفت ان الذات المطلقة موجودة صالحة للعلية (قوله وتقدم العلية يجب ان يكون بذاتها وتشخصها) هذا انما يجب لو كان للتشخص مدخل فى العلية (قوله وهو اما الخلاء آه) قيل ثبوت هذا الحصر بشهادة الاستقراء ويرد عليه ان الشيخ اورد فى الشفاء فى المكان مذاهب منها ان المكان هو الهيولى ومنها انه الصورة وابطالها فشهادة الاستقراء مردودة فالاولى ان يجعل الحصر فيهما بناء على ظهور بطلان غيرهما وقد يؤول القول بالهيولى والصورة فان شارح المقاصد ذكر ان افلاطون يعبر عن بعد تارة بالهيولى لتوارد الاجسام عليه كما توارد الصورة على المادة وتارة بالصورة لكونه عبارة عن البعد الممتد فى الجهات بمنزلة الصورة الاتصالية الجسمية التى بها يقبل الجسم الابعاد ويتميز عن المجردات كيف وامتناع كون جزء الجسم حيزا له فى غاية الظهور فكيف يذهب اليه عاقل (قوله اراد به البعد المجرد آه) الاولى ان يقال اراد به البعد اعم من ان يكون موجودا او معدوما كما يظهر من بيانه (قوله او السطح الباطن اه) فى تخصيص السطح بما خصصه به نظر لانه قد يكون السطح الباطن من الحاوى مع السطح الظاهر من المحوى كمكان الافلاك سوى الفلك الاعظم وقيل المكان هو السطح مطلقا ومكان الفلك الاعلى هو سطح الفلك المحوى (قوله لان الجسم بكليته اه) قالوا للمكان

امارات اربع اتفاقا فالاولى ان ينسب اليه الجسم بلفظ فى وما يراد فيها واشار اليها بقوله الجسم بكليته فى مكان والثانية انتقال الجسم عنه الى غيره ويجب ذكره لان مقصوده يتوقف عليه كما سيظهر والثالثة استحالة حصول الجسم الآخر فيه ولا يبعد ان يقال اشار اليها بقوله مالئ له لانه لما ملاءه الجسم فيمتنع حصول جسم آخر فيه بداهة والرابعة اختلافه بالجهات والغرض من بيان الامارات ان المتنازعين فى المكان ان لم يسلم احدهما لمارة لا يصح له تصحيح قاعدته بحجة فانه لا مشاقشة فى الاصطلاح (قوله امرا غير منقسم) اعم من ان يكون موجودا او معدوما ونسميه امرا موهوما او واقعا (قوله وعلى الاول يكون المكان سطحا (اقول لا يخفى عليك انه اما ان يعتبر فى الامر المذكور الوحدة او لا وعلى الاول يشكل فى مكان الاجسام المحيط بعضها ببعض كالافلاك وان لم يعتبر فلا يلزم ان يكون المنقسم فى جهتين سطحا اذ يجوز ان يكون خطين متقاطعين فالاليق به التعرض لهذا ايضا (قوله لاستحالة الجوهرى) ان اراد استحالة فى نفس الامر فهو مسلم لكن الامر المذكور ههنا اعم لدخول الخلاء تحته وان اراد استحالته وهما فهو ممنوع (قوله والا لانتقل بانتقاله آه) ويرد عليه ان المكان قد ينتقل بانتقال المتمكن اذا كان سطحا كمكان ما فى صندوق المحفوف بكرباس فلو كان عدم انتقال المكان بانتقال المتمكن لازما للمكان بطل كون المكان سطحا ولا يخفى عليك ان مثل هذا يرد على القول بالبعد ايضا اذ الماشى على طرف السفينة مثلا اذا كانت حركته مساوية لحركتها لا يتبدل البعد الذى يشغله بل ينتقل بانتقاله (قوله لا يجوز ان يكون حالا فى المتمكن) ويمكن ان يستدل عليه بان الحال فى المتمكن يكون عرضا قائما به فيتبعه فى المكان فقيام المكان به مستلزم للدور (قوله يكون المكان بعدا منقسما فى الجهات) الاولى ان يقال وعلى الثانى يكون بعدا مساويا آه اذ الثانى عبارة عن كونه منقسما فى الجهات فلا يناسب بناء الانقسام فى الجهات عليه (قوله اما ان يكون امرا موهوما) وهذا الموهوم ما ان يمكن خلوه عن شاغل وهو ماذهب اليه بعض المتكلمين او لا يمكن ذلك وهو ماذهب آخرون منهم (قوله واما ان يكون امرا موجودا) اى فى الخارج قائما بذاته وهو غير متناه وهو ماذهب اليه بعض القدماء ومنهم من يجوز خلوه عن المتمكن ومنهم من لم يجوزه واما متناه وهو لا يخلو عن المتمكن وذهب اليه افلاطون ومن تبعه من الاشراقيين واليه ذهب المحقق الطوسى من المتأخرين (قوله لزعمهم انه فطر عليه البداهة) لان كل

احد يحكم بان الماء فيما بين اطراف داخل الكوز و بان المكان قد يكون فارغا و قد لايكون و لايقال فى السطح انه فارغ او مملو (قوله اى بعدله الاقطار) استعمال هذا المعنى لايوافق اللغة (قوله و توارد الممكنات عليه) قدذكرنا ان القائلين بالبعد المجرد منهم من يجوز خلوه عن المتمكن و منهم من يمنعه و قوله و توارد الممكنات يراد توارد ها بالفعل نظرا الى المذاهب الثانى و بالقوة نظرا الى المذاهب الاول (قوله و حينئذ يكون الاقسام الاولية للجواهر ستة) اراد الاقسام الاولية فى نظر العقل سواء كانت متحققة فى نفس الامر اولا فلايرد ان القول بانها خمسة للمشائين و هم لايقولون بالبعد المجرد والاشراقيون القائلون بالبعد المجرد و لايقولون بانها خمسة (قوله و الاول بط فتعيين الثانى) قد يقال الثانى ايضا بط لانا نعلم ضرورة تبدل مكان ماذكر من المنتقل فى صندوق و غيره و حركته و لاتبدل و لاحركة لو كان المكان سطحا و ايضا نعلم بداهة سكون الواقف فى الريح مع ان مكانه يتبدل على ذلك التقدير و هو مستلزم للحركة و قد يجاب بمنع بطلان اللازمين و اسناد الحكمين الى الوهم كيف يكون الواقف المذكور ساكنا مع ان له فى كل آن اينا فلو لم يكن ذلك له حركة لايثبت كون الزمان مقدارا للحركة اذيجوز كونه مقدار المثل تلك الحالة نعم لايطلق المتحرك عرفا عليه لانه بحسبه لايطلق على الذى ليس منشاء للحركة و اما المنتقل المذكور فالعرف يحكم بانه متحرك فى المكان لان المكان عرفا اعم من الحقيقى و اما الضرورات فلايحكم فيه الا بنوع حركته لا بالحركة فى المكان الحقيقى و المفهوم من عبارة الشيخ فى طبيعات الشفاء ان المتحرك بالحقيقة مايكون مبداء الاستبدال فيه فلا يكون الواقف المذكورة متحركا حقيقة و كأنه اراد الحقيقة بالعرفية لما عرفت او يراد بالحركة التى هى مقدار للزمان اعم من الحركة حقيقة و ما شابهها من الحالة المذكورة و ذكر الشيخ ان الواقف المذكور ليس بمتحرك لما ذكر و لاساكن لانه ليس فى مكان واحد فى زمانين نعم هو ساكن بمعنى عدم تبدل نسبته الى الامور الثابتة و بمعنى انه لو خلى فى حاله و ترك عليه مكانه حفظ ذلك المكان و ذكر ان الجسم قد يخلو عن الحركة و السكون فى المكان كأن لايكون له مكان اوله مكان لافى زمان اوله فيه لكن اخذناه من حيث هو فى آن هذا و يمكن على ماذكر ان يقال ان المنتقل المذكور ساكن بالمعنى الاول من المعنيين المذكورين و هذا السكون يجمع الانتقالات فى الاين الغير الحقيقى (فوله و قد يجاب عنه بانا نعلم آه) فيه نظر اذ حاصل السؤال ان صدق الحكم الفعلى العينى غير مسلم

مالم يعلم وجود البعد عينا وصدق الحكم الفرضى لايوجب الا وجود المحكوم عليه فرضا غايته انه لم يتعرض لاحتمال كون الحكم فعليا اظهور ورود المنع المذكور عليه ولما كان الظاهر ان هذا الشق اشارة الى مذهب المتكلمين النافين للوجود الذهنى لم يعتبر القضية الا الخارجية وبنى الكلام عليها (قوله فيلزم ان ما ذكره لايدل آه) فيه ان نفس الامر عند المتكلمين مساوية للخارج فاذا دل ماذكره على انه ليس الاشياء فى نفس الامر فقد دل بناؤه على مذهبهم على انه ليس الاشياء فى الخارج فيحصل الالزام فما فى الحاشية المنسوبة الى الشارح ههنا من ان المكان موجود عينا عند الاشراقين والاشياء فى الخارج عند المتكلمين بمعنى انه معدوم فيه لا بمعنى انه معدوم فى نفس الامر فاسد وتحقيق مذهبهم ان المكان امر انتزاعى فان العقل بمعونة القوة المتصرفة التى شانها التركيب والتحليل ينزع من كل جسم بعدا بقدره ويحكم بانه مكانه ويقبل الزيادة والنقصان بتبعية مقدار الجسم الموجود فى الخارج وتمكن الجسم فى الخارج عبارة عن كونه فى الخارج بحيث يصح ان ينزع العقل منه البعد المذكور فان اريد بكونه قابلا للزيادة والنقصان قبوله لهما فى الخارج بذاته فهو غير مسلم وان اريد قبوله لهما تبعية الجسم فهو لايفيد الا وجودا لجسم فى الخارج بالحيثية المذكورة (قوله فتتسع دائرة المناقشة فى شق الثانى) لان غناء البعد الموجود فى نفس الامر لذاته لاينافى افتقار البعد الموجود فى الخارج (قوله لاسبيل الى الثانى آه) فان قلت قد ابطل اولا كونه لاشيئا اى معدوما وبعد بطلانه ان ابطل كونه موجودا كما ذكره انه لاسبيل اليه يلزم ارتفاع النقيضين عن البعد (قلت بطلانه كونه معدوما فى الخارج الزاما للمتكلمين النافين للوجود الذهنى القائلين بمعدومية البعد وبطلان وجوده فى الخارج على ماذهب اليه آخرون لايوجب ارتفاع النقيضين عن البعد بحسب نفس الامر بل يلزم ارتفاعهما على ماذهب اليه المتكلمون ولافساد فى ذلك والقول بانه لايلزم ههنا ارتفاع النقيضين عن البعد اذ المقصود ان المكان يستحيل ان يكون بعدا معدوما او موجودا فارتفاع النقيضين عن البعد انما هو على تقدير كونه مكانا فاسدا اذ ماذكر يجرى فى ارتفاعهما عنه مع قطع النظر عن كونه مكانا كما لايخفى (قوله مع ان المادية اعراض والمجردات جواهر آه) فيه ان حمل مراد المصنف على ان البعد هو المقدار العرضى وهذا غير لازم بل يجوز ان يكون مراده ايضا الصورة الجسمية فلا كلام فى التماثل وهذا موافق لما حمل العلامة الشيرازى كلام صاحب حكمة العين عليه وان خالفه

السيد الشريف فى حاشية حكمة العين وقال هذا عرض والصورة الجسمية جوهر على عكس ماذكره الش هنا وعلى ماذكر السيد الشريف قدس سره يلزم ان يكون صاحب هذا المذهب قائلا بعرضية هذا البعد وقد يستدل على بطلانه ايضا بان ذلك البعد يلزم ان يكون متناهيا فيلزمه شكل والشكل من لواحق المادة وفيه نظر اذلم يثبت كون الشكل من توابع المادة بل الثابت ان الاتصال والانفصال من توابعها (قوله كل جسم فله حيز طبيعى) فسر بعضهم الحيز الطبيعى بقوله مايقتضى طبيعة الجسم حصوله فيه وفيه نظر اذ الحيز الطبيعى على مايفهم من كلام الشيخ فى الشفاء وسننقله انه لايلزم ان يكون مقتضى الطبيعة (ولا يبعد ان يقال الظاهر ان المراد بالجسم اعم من البسيط او المركب والمراد بالحيز اما شخص او نوع وعلى كل تقدير يشكل بمركب يساوى بسائطه فانه ليس له مكان طبيعى لابشخصه ولا بنوعه بل اينما حصل لايخرج ولايمكن دعوى ان كل مكان حصل فيه هو طبيعى لماسيجئ من عدم جواز تعدد المكان الطبيعى (قوله قيل هذا ينتقض بالجسم المحيط) وقد يقال عدم الحيز للمحدد بالفعل لاينافى المدعى وهو ان لكل جسم حيزا اذ يجوز ان يكون له حيز طبيعى ولم يحصل فيه لامتناع خلوه عن الموانع الا ان يقال انهم لم يقولوا بذلك ايضا فعلى هذا لايناسب تعليله بقوله اذ ليس آه (قوله وقد يجاب) لايخفى عدم مطابقة هذا الجواب للسؤال اذ السؤال انما هو على تفسيره كما صرح به السائل وفى سؤاله اشعار بماذكر حيث قال نعم له وضع آه وحاصل السؤال ان المصنف فسر المكان بالسطح المعهود والحيز والمكان واحد على ماهو المشهور فيما بينهم ولذا حكم شارح حكمة العين بانهما عند الحكماء مترادفان ولذا لم يفسر الحيز ههنا وعلى هذا ينتقض بالمحدد وتوجيه الجواب ان اتحادهما عند المص مم بل الحيز اعم فلا نقض ولكن يرد على هذا لايناسب من المص الحكم قبل ان يفسر الحيز (قوله بان الحيز عندهم ويصدق هذا المعنى على الجهة والتشخص) والجواب انا نزيد تفسيره بما يمتاز الحيز عن السطح فلا بأس لعمومه اعتمادا على ماسيظهر (قوله وان لم يكن شئ من اوضاعه) قد يقال يجرى ماستدل به فى اثبات الحيز ههنا بان يقال لو خلى وطبعه لكان له وضع بالنسبة الى ماتحته فلا يكون ذلك الامر من طبعه والحق ان لاضرورة فى حمل الحيز على حالة غير الوضع بل يجوز ان يكون تلك الحالة وضعا خاصا (قوله لان المكان

عندهم قريب من مفهومه اللغوى آه) قيل نسبة المحقق السيد الشريف فى حواشى شرح التجريد الى العامة فالظاهر ان هذا المعنى من اصطلاحات العوام لا من اصطلاحات القوم اذ قال السيد الشريف ان العامة يطلقون لفظ المكان على ما يعتمد عليه الجسم و يمنعه من النزول فلذلك يجعلون الارض مكانا للحيوان و لا يجعلون الهواء المحيط به مكانا و اذا وضع ترس على الرأس قبة بمقدار درهم لم يكن مكانه الا ذلك القدر الذى يمنعه من النزول عندهم انتهى وفيه ان السيد قدس سره ذكر فى حاشية حكمة العين موافقا لما نقله الشارح عن المحقق الطوسى اذ ذكر هناك و اما عند المتكلمين فالحيز هو الفراغ الموهوم الذى من شانه ان يشغله الجسم و المكان هو ما استقر عليه الجسم كالارض للسرير و ما فى حاشية التجريد من نسبة المعنى المذكور الى العامة لا ينافى وقوع الاصطلاح عليه اذ كثيرا ما يكون اطلاقاتهم موافقة للمصطلحات (قوله اقول المفهوم من كلام الشيخ آه) قال الشيخ فى النجاة ان لكل جسم حيزا و مكانا طبيعيا لانه اما ان يكون كل مكان له طبيعيا او يكون كل مكان له منافيا لطبيعته او يكون كل مكان له طبيعيا و لا منافيا لطبيعته واعنى بالمكان هنا المكان و الحيز جميعا فظهر ان ههنا اصطلاحين و ما يفهم من الشفاء ناظر الى اصطلاح و قوله المحقق ناظر الى آخر (قوله لانا لو فرضنا عدم تأثير القواسر آه) الملازمة ممنوعة لانه يجوز ان يكون القواسر جميع الاجسام و على تقدير انتفائها لا يكون سطحا و لا نسلم وجود ما به الامتياز (قوله اى الامور الخارجة) المفهوم من الشفاء ان الطبيعى اعم من ان يعرض الشئ لذاته او لجزئه او للوازمه المستندة اليها او لجميع ذلك فانه ذكر الشيخ فى طبيعياته ان الواقع بالقهر و القسر عارض بسبب امر يعرض من خارج و جوهر الشئ قد يمكن ان يعقل و لا يعرض له الاشياء التى لوجوده منها بد الا ما كان لازما لطباعه و ليس واجبا ضرورة ان يكون الجسم لا يعقل الا و يلحقه فعل قاسر فيه فاذا كان كذلك فطبيعة الجسم قد يمكن ان يفرض و هو على ما هو عليه فى نفس الامر من غير قاسر فبقى و طباعه و لم يكن بد من ان يكون له اين و شكل ثم قال فالجسم يلزم فى طبيعته التى له ان يكون له حيز و ذلك الذى لولا القاهر يجوز ان يكون له. و كذلك الشكل و الكيف و غير ذلك (قوله تأثير الفاعل فيه ان كان الفاعل من الامور الخارجة آه) يمكن ان يقال تأثير الفاعل فى حصوله فى الحيز من الامور الخارجية التى يفرض خلوه عنها لا تأثيره

فى ايجاده فقوله فلانم انه عند تخليته مع طبعه تكون موجودا آه مردود اذنقول ان الجسم الموجود بتأثير الفاعل وايجاده مع قطع النظر عن كل خارج يفسره فى مكان لابدله من مكان ولايرد عليه منع (قوله فاذا انما يستحقه لطبيعته) ولقائل ان يمنع هذا اذيجوز ان يكون وجوده فيه لكون الجهة التى هذا الحيز فيها طبيعة له لالكونه طبيعيا له واذا فرض تغير المكان والجهة بحالها يكون الجسم على الوضع الطبيعى واذا انعكس الامر لايقبل ذلك الحيز بالطبع ويميل الى الجهة الاولى والظاهر ان الجهات مطلوبة بالذات والامكنة مطلوبة بالعرض نعم لو انحصر الحيز للوضع لكان الكلام قريبا من التمام (قوله فله ان يمنع آه) ولايخفى ان هذا المنع منع للسند الاخص فان القائل يمنع وجود الجسم وحصوله فى الحيز على تقدير ويمنع كون الحصول فى الحيز من طبيعته على تقدير آخر بالسند المذكور ومنعه لايفيد اذيرد انه يجوز ان يكون من تأثير الفاعل الذى فرض انه ليس من الامور الخارجة فلا يثبت انه من طبيعته مع ان المراد من الاين هنا هو الحيز اذا الكلام فيه ومنعه مكابرة مع ان هذا المنع بعد قبول ماقال من ان الجسم عند رفع القواسر يكون فى حيز وتلك المقدمة ليست اجلى من هذه فليمنع حصوله فى حيز ثم كيلا يحتاج الى المنع هنا وايضا فى قوله هذا وارد آه نظر اذيجوز ان يكون البعد مما لايتجاوز عن سطح الفلك الثامن اذليس وجوده فوقه بديهيا ويمكن ان يقال خلو الجسم عن جميع العوارض الشخصية ممكن لامطلقا فالظاهر ان عارضا مايكون لازما للجسم فيكون المكان مستندا الى لازمه فيكون طبيعيا كما عرفت من ان الطبيعى يمكن ان يكون من مقتضيات لوازمه ولقائل ان يقول يجوز اختلاف تلك العوارض فى الاقتضاء فيقتضى كل عارض حصوله فى حيز غير ما اقتضاه الآخر فلا يثبت وحدة الحيز الطبيعى للجسم قوله جاز ان يكون مستحيلة بحسب نفس الامر ظهر مما ذكرنا مما استفدنا من الشفاء من ان الحيز الطبيعى اعم مما يقتضيه الجسم نفسه اولازمه اوهما معا وما اورده لايدفع الا العواض (ولايخفى عليك ان تحلية الجسم عنها ممكنة بحسب نفس الامر نعم يمكن ان يقال التخلية عن عارض مايمتنع وان امكنت عن كل عارض شخصى فعلى هذا لايلزم ان يكون الحيز الطبيعى واحدا لجواز ان يكون كل عارض مقتضيا لحيز آخر (قوله فلا يتمشى الاستدلال فيه) فيه ان الجسم بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن الامور الخارجة اى القاسرة يطلب حيزا ضرورة وذلك ليس للقاسر

فهو طبيعي ولا يضر كون التخلية غير ممكن بحسب نفس الامر اذا الحيز الطبيعي في نفس الامر ليس الا ما يقتضيه الجسم لو خلي وطبعه وذلك ثابت وكون التقدير غير مطابق للواقع لا يستلزم ان يكون الحيز المطلوب على ذلك التقدير غير طبيعي في نفس الامر (قوله فان طلب الثاني آه) لا يخفى عليك انه لو فسر الحيز الطبيعي بالذي لو حصل الجسم فيه لم يطلب غيره صدق على الثاني كما يصدق على الأول ولا يتم ما ذكره وانما يتم لو فسر بالذي يطلبه الجسم لو لم يكن فيه او بمجموع الامرين (قوله اورد عليه) لا يخفى ان المراد من فرض خلوا الجسم عن القواسر فرض خلوه عما يكون قاسرا بالنسبة الى ما يفرض كونه حيزا طبيعيا فلو قيل الجسم بالنظر الى حيز فرض تخليته لا يجوز ان يكون في تلك الحالة حاصلا في حيز طبيعي آخر لانه خلاف المفروض فيلزم ان يكون خارجا عنهما وتساوي نسبته الى كل منهما وعلى هذا يحصل فيهما او لا يحصل في شيء منهما او في واحد دون الآخر فكل ذلك باطل وحاصل الكلام ان حصول الجسم في حيز طبيعي بحسب نفس الامر يجب ان لا يمنع طلب حيز آخر لو كان طبيعيا ايضا وتقرير الاستدلال مبني عليه والا يلزم ان يكون عند التخلية خارجا عن كل منهما الى آخر ما ذكرناه (قوله فاما ان يحصل فيهما معا لما كان الحيز اعم من المكان) يجوز ان يكون للجسم حيزان احدهما المكان والثاني الوضع ويحصل فيهما معا ولو قيل الوضع انما يكون حيزا فيما لا مكان له واما فيما له مكان فمكانه حيزه قلت لا خفاء في دلالة ما يدل على اقتضاء الوضع في بعض على اقتضائه في كل جسم واطلاق الحيز عليه في بعض المواد دون بعض تحكم محض (قوله فان محصله آه) قد عرفت انه لا يتم دعوى امكان الحصول في حيز ه على تقدير تعدد الحيز الطبيعي فيجري الترديد بين الامور الثلثة كما ذكرنا مع ان قوله لامكن حصوله ان اراد به الامكان بحسب نفس امر فهو غير مسلم وان اراد به الامكان الذاتي فلا يلزم نفي التعدد بحسب نفس الامر بل على ذلك التقدير الذي لا يطابق الواقع كما ذكره الشارح قبل ذلك (قوله فلانه يحيطه حد واحد او حدود آه) يفهم منه ان الشكل ما احاطه حد او حدود وقدمر ما فيه من عدم صدقه على شكل محيط الكرة والدائرة وامثالهما ولا يقبل التوجيه الذي ذكرناه ثمه (قوله وقدمر ما فيه من انه انما يلزم لو كان متناهيا في جميع الجهات) والمتناهي في بعضها لا يستلزم الشكل لان الشكل انما يحصل باعتبار الاحاطة التامة وما ذكره الش ثمه لا يجري هنا (قوله

وتستلزمه من حيث هي فيه ان البرهان قائم بتناهي الاجسام) فالتناهي لازم لوجود الجسم وذلك كاف كما هو معترف به في المكان به بمعنى البعد كما سيأتي فان قلت التناهي ليس من لوازم وجود الجسم من حيث هو بل هو من لوازم المقدار وثبوته للجسم بواسطة (قلت حصول الجسم في المكان و هو التمكن ثابت للجسم بواسطة المكان وان كان المكان بعدا (والحق ان المكان واسطة في الثبوت لا في العروض بخلاف الشكل فانه يعرض اولا بالذات للمتناهي ثم للجسم والمتناهي اعم من الجسم فيكون الشكل من الاعراض الغريبة بالنسبة الى الجسم (قوله في الحركة والسكون) السكون ههنا لايراد به عدم الحركة مطلقا بمعنى ان لايكون نوع من نواعه في شئ من الاوقات بل المراد اعم من ان لايكون الحركة مطلقا ومما هو رفع نحو من انحائها بخصوصه ورفعها في وقت وقت دون آخر اذ الظاهر ان المراد بالسكون ههنا مايبحث عنه في الطبيعي وهو من العوارض الذاتية للجسم و هو بالمعنى الاول لايعرض شيئا من الاجسام واما الفلكية فظاهر لعدم خلوها عن الحركة عند المحققين واما العنصرية فلان حركاتها في الكيفيات المحسوسة كالضوء والظلمة والحرارة والبرودة وغيرها مع انهم يبحثون عن السكون الغير الدائم المقابل لبعض انواع الحركة كما في قولهم لابد من تخلل السكون بين كل حركتين مستقيمتين (قوله واما الحركة فهي الخروج من القوة) هذا رسم لقدماء الحكماء (و اعترض عليه المعلم الاول بان التدريج وما في معناه كقولنا يسيرا يسيرا او اللا واقعة لايمكن تعريفها الا بالآن والآن طرف للزمان والزمان مقدار الحركة فيلزم الدور واجيب بان تصور ماذكر بديهي ويمكن ان يقال على تقدير نظريته انه يمكن تعقل لزمان مثلا بوجه آخر غير متوقف على الحركة فان للزمان خواصا يصلح كل واحد منها لان يكون معرفا و عنوانا للاحظته (قوله بالقوة من جميع الوجوه) المراد بالوجوه اما الوجوه الحقيقية او اعم منها ومن الاعتبارية وعلى الاول لايناسب قوله والا لكان وجوده بالقوة اذ الوجود ليس من الوجوه الحقيقة وان اراد الثاني لايتم قوله كواكب الوجود والعقول فان كثيرا من الوجوه الاعتبارية لهم بالقوة وقد يقال لو كان بالقوة من جميع الوجوه لكان كونه بالقوة ايضا بالقوة فلايكو بالقوة (وقد يعارض بانه لو كان بالفعل مطلقا لكان كونه بالفعل ايضا كذلك وكذا فعلية فعليته ويتسلسل واجيب ان التسلسل في الاعتبارات وانت تعلم انه لو كان بالفعل

من جميع الوجوه لكان كونه بالقوة ايضا بالفعل فيكون بالقوة مع فرض كونه بالفعل فيكون موجودا ومعدوما (قوله وهو الكون والفساد) ولايخفى عليك ان الموجود من الحركة هو التوسط كما يظهر عليك وخروجه من القوة الى الفعل دفعي مع انه لايسمى بالكون اللهم الا ان يقال ليس تقدم المسند اليه فى قوله وهو الكون للحصر ويمكن ان يكون الكون والفساد هنا بالمعنى الاعم من المخصوص بالانقلاب فيؤيده مانقل فى حواشى شرح حكمة العين ان المجردات لاتعرض لها الحركة الاينية لانها مؤدية الى الكون والفساد وصرح فى شرح حكمة العين بان الكون اسم لماحدث دفعة والفساد لمازال دفعة (قوله لايسمى ذلك الخروج آه) وهذا منم بناء على مانقلناه من شرح الحكمة العين وايضا ان اراد بتلك الصفات الاخلاق والملكات فخروجها تدريجى اذ هى الكيفيات وعدم اطلاق الحركة عليها منم وان اراد بها الصفات الخارجة الى الفعل دفعة كالعلوم والمعارف احيانا فيجوز ان يقال بعد تسليم ارادة الحصر انه يجوز ان يراد بالوجوه الوجوه التى لها امكان وجود فى الخارج والعلوم ليس كذلك فان العلم هو المعلوم بشرط الوجود الذهنى (قوله واما ثانيا) فقد عرفت اندفاعه (قوله وهى صفة شخصية موجودة فى الخارج) يتوجه ههنا بحث وهو ان الحركة لايمكن وجودها فى حدا الا بشرط تجاوز المتحرك عن الحد فانه لو استقر الجسم فى ذلك الحد لم تكن الحركة موجودة اذ السكون ينافى الحركة فيلزم ان يكون وجودها فى كل آن مشروطا بما يتحقق لبعده وهو التجاوز عن ماوصل اليه المتحرك فى ذلك الآن ويندفع هذا البحث بان قال يجوز ان يكون الحركة عرضية لا فرادها ويكون التجاوز المذكور شرطا لوقوع كون المذكور فرادا للحركة نعم لو كان الحركة ذاتية لافرادها يتوجه ماذكره (قوله تستلزم اختلاف نسب المتحرك الى حدود المسافة) وهذه الحدود نهايات لاجزاء فرضية للمسافة فالمسافة ان كانت جسما فتجزيتها انما يكون بالسطوح فى عرض المسافة وان كانت سطحا فبخطوط وان كانت خطا فبنقاط وفظهر ان هذه الحدود لاتفرض متلاقية بل بين كل حدين جزء من المسافة فوصول الجسم الى حد يكون فى آن والى حد آخر يكون فى آن آخر بينهما زمان فلا يلزم تتالى الآنات ولاتركب المسافة من امور غير منقسمة ولا يكون المتحرك فى حدا كثر من آن واحد (قوله تطلق عليه الحركة بمعنى القطع) لانه يقطع المسافة بها (قوله فانه لما ارتسم آه) ادراك الممتد يتصور

بان يكون حصول صورة الجزئين معدا للذهن بحصول امر ممتد فيه (قوله لان المتحرك مالم يصل اه) قيل دليله يدل على عدم وجودها قبل الوصول وحين الوصول وذلك لايوجب عدمها مطلقا فان الحصر ممنوع بل يمكن ان يقال بوجودها فى زمان واقع بين المبداء والمنتهى (قوله فالمجردات غير متحركة ولاساكنة) المراد بالمجردات المجردات ذاتا وفعلا فلا يشكل بالنفوس لانهم قالوا الفكر حركة النفس فى معقولاتها لانها من مقولة الكيف الا ان لايسلم ذلك ويقال هذا الكلام على سبيل التشبيه لكن لادليل على عدم قابلية المجردات مطلقا للحركة وعلم من تعريف السكون ان الجسم فى مبدأ الحدوث خال عن الحركة والسكون لانه ليس من شانه الحركة فى ذلك الوقت (قوله وقيل السكون هذا مذهب المتكلمين) قال بعض الفضلاء الجسم اذا لم يكن متحركا عن مكانه كان هناك امران احدهما حصوله فى ذلك المكان المعين والثانى عدم حركته عنه مع انهامن شانه الحركة والاول امر ثبوتى اتفاقا من مقولة الاين والثانى امر عدمى اتفاقا والمتكلمون اطلقوا لفظ السكون على الاول والحكماء على الثانى فالنزاع لفظى (قوله لكان كل جسم متحركا على الدوام) هذا اذا كانت الجسمية علة تامة لها واما اذا كانت علة فاعلية كما يفهم من كلام بعضهم فلا اذ يجوز اختلاف حال اجسام باختلاف الشرائط وايضا لوكانت علة تامة فانما يتم الحكم اذا كانت الجسمية ماهية نوعية (قوله من نوع تلك المقولة الى نوع آخر) منها كما فى الحركة من السواد الى البياض مثلا لان الالوان انواع مختلفة الحقيقة وان كان التفاوت بالشدة والضعف كالسواد القوى والضعيف مثلا وكما فى الحركة من مقدار الى مقدار آخر ان قلنا بان المقادير المختلفة بالصغر والكبر انواع متخالفة وان قلنا بتوافقها فى الماهية وتخالفها بالعوارض الكلية كانت مثالا للحركة من صنف الى صنف آخر واما الحركة فى الاين فالظاهر انها من فرد الى فرد آخر لاسيما اذا كان المكان بعدا والحركة المستديرة قد تكون انتقالا من فرد فى وضع الى فرد آخر منه كما فى تمام الدورية وقد تكون من صنف الى صنف آخر ومن نوع الى نوع آخر ايضا (قوله وازدياد حجم الاجزاء الاصلية) لايخفى عليك ان لحم الشباب ازيد من لحم الطفولية مع انه لايسمى سمنا فلو كان خارجا من النمو ايضا فاى شئ هو (قوله وتداخله فى جميع الاقطار) التداخل فى جميع الاقطار فى النمو غير ظاهر اذ يجوز ان يكون التداخل فى جهة او فى جهتين مع انه لاحاجة الى هذا القيد

اذ المشهور انه لاخراج السمن و قد خرج بقيد الاصلية (قوله كاللحم و الشحم و السمن) اقول التشبيه غير مناسب اذ الزائدة منحصرة فيها و الاصلية ماسواها (قوله و ههنا بحث) خلاصة البحث نفي الحركة الكمية عن النمو و الذبول و السمن و الهزال و قد صرح الشيخ المقتول فى المطارحات بنفي الحركة الكمية مطلقا و قال انما هى بالحقيقة حركة اينية اما للاجزاء الخارجية بالمداخلة فيها او للاجزاء الاصلية بالتفرق حتى يمكن للخارجة التخلل بينها كما فى النمو فانه يتحرك فيه اجزاء خارجية الى الاجزاء الاولية فيتصل بها او لاجزاء الجسم بالانفصال عن بقية الاجزاء كما فى الذبول و نفى التخلخل و التكاثف الحقيقتين بل ارجعهما الى انتقاش اجزاء الجسم و تخلل الاجزاء اللطيفة فى خلالها و اضطرام اجزائه و خروج تلك الاجزاء من خلالها و استدل الامام الرازى على نفي الحركة الكمية من غير التخلخل و التكاثف بما ذكره الش و اجاب عنه الكاتبى فى شرح الملخص بان الاجزاء الاصلية زادت عند النمو على ما كانت عليه قبل ذلك ضرورة دخول الاجزاء الزائدة فى منافذها و شبهها بها و فى الذبول نقصت عما كانت عليه و انكار هذا مكابرة و فصل السيد العلامة فقال ان كان اتصال الزائدة بعد المداخلة بالاصلية بحيث يصير المجموع متصلا واحدا فى نفس الامر فالامر كما قاله المجيب و الا فالامر كما قاله المورد النافى للحركة الكمية و البحث الذى اورده الش مشعر برد بتفصيل السيد الشريف و يؤيده ماذكره بعض الافاضل من ان الاتصال خلاف الظاهر اذ الجسم النامى مركب من العناصر و اجزاء العنصرية فيه باقية ممتزجة فلا اتصال للزائد فى نفسه و لا للباقى و لو صارت متصلة انعدمت المتصلتان و حدثت متصلة اخرى كما تقرر فى بحث الهيولى فليس هناك امر واحد عرض له المقادير المختلفة و يفهم من الشفاء ان الباقى فى النامى شخص المادة الاولى و النوع من صورته و ان المنوع فى النامى هو النامى يعنى انه الزائد فى مقدار خلقته بسبب مادته و مقدارها لا المادة و المقدار فان المادة الباقية لم يزد مقدارها بل قد انضاف اليها مادة اخرى فحصل مجموع اعظم مما كان اولا اعنى المادة الباقية فقط و هذا تصريح بنفي الحركة الكمية هذا ما وصل اليه انظار العلماء و عرج اليه اذهان الاذكياء و اقول موضوع الحركة الكمية فى النمو و الذبول باق و بيانه يتوقف على مقدمتين الاولى ان الجسم النامى له مادة و صورة و المادة امر مبهم يكون معه الشئ بالقوة فانها مأخوذة من حيث يمكن حملها للصورة و حقيقة الجسم ماهى صورة و لو كان تحقق الصورة بدون المادة ممكنا لوجد الجسم المركب بعينه بوجود الصورة (قال الشيخ فى اوائل طبيعيات

الشفاء لكل جسم طبيعة ومادة وصورة وصورته هى الماهية التى بها هوهو ومادته هى المعنى الحاصل بالماهية وطبيعة الشئ قد تكون صورته كطبيعة الماء فانها بعينها هى الماهية التى بها الماء هوهو لكنها طبيعة باعتبار صدور الاثار والحركات منها وصورة باعتبار تقويمها النوعى مع قطع النظر عن صدور الاثار والحركات منها والثانية انه يجوز كون امر فرد الامور مختلفة ويجوز بقاؤه من حيث كونه فرد البعض وعدم بقائه من حيث فردية لبعض آخر هذا فنقول الشجر المعين له صورة هو بها هو ومادة هو مشتملة على الاجزاء العنصرية وحاملة لصورته ولما علمت ان حقيقة الشئ صورته والمادة معتبرة فيه بالعرض فلا يتغير شخص الشجر من حيث انه هو شجر المعين يتغير مادته بل الشجر من حيث انه شجر معين هو شخص باق حال الصغر والكبر وغير باق من حيث انه مركب مخصوص ومن حيث المادة اذ المادة متحدة مع الصورة وجودا فمقدارها مقدارها لكن موضوع الحركة هو الشجر المعين من حيث انه هو ذلك الشجر وهو باق فى زمان وجوده والمقادير المختلفة تتوارد عليه هذا ولقد اطنينا الكلام لان الموضوع من مزالق الاقدام ومزلات الاعلام (قوله واحدث فى الهواء الباقى تخلخلا) هذا مم اذ يجوز ان يدخل الهواء من مسام القارورة كيف وقد صرح الشيخ المقتول فى بعض تصانيفه بانه جرب خروج الدهن من مسامة القارورة بمرور الزمان وكلما كان الدهن يخرج من منافزها فدخول الهواء سيما لدفع الخلاء غير بعيد لكن الظاهر ان الجسم المتخلخل طالب للعود الى مكانه ولا يحصل ذلك الا بجذب امر يشغل بعض المكان فيجذب الماء ويدلك على الجذب وضع اللسان على رأس القارورة فانك تشعر بالانجذاب ويرد على الدليل انه برهان انى لانه من المعلول على العلة والمعلول المعين لا يدل على العلة المعينة اذ هو مستلزم لعلة ما ويمكن التقرير على وجه لا يرد عليه المنع المذكور او لابان يقال يجوز ان يكون القارورة من الحديد الغليظ فيخرج الهواء بالمص فلا يدخل الهواء لعدم المسام وعلى تقدير تحققه لا يدخل فيه قدر ما يخرج بالمص ولو دخل بقدره لاحسسناه بحركة الهواء عند وضع اليد عليها وايضا يخرج فى ابتداء المص كثير من الهواء ثم يخرج اقل منه وهكذا الى ان ينتهى الى مرتبة لا يخرج شئ فلو كان الهواء يدخل فى المسام لم يكن الحال كذلك بل يخرج الهواء ويتخلخل الباقى ضرورة ولا يقبل الحركة قسرا بالسهولة (قوله اقول الظاهر آه) اقول لا يلزم من ذلك ان لا يكون التكاثف

لبرد الماء اذا كان بارادا اذيجوز ان تكون البرودة علة لذلك وغيرها عند فقد انها يصير علة قوله وحركة فى الكيف لم يظهر علينا ان انتقال الجسم من كيف الى كيف تدريجى حتى تثبت الحركة فى الكيف مثلا انتقال الماء البارد الى الحرارة يجوز ان يكون دفعيا بان يتوارد الاستعدادات المختلفة على الماء حتى يتم استعداده لقبول كيفية الحرارة وكون النفس المطبعة الفلكية متحركة فى الارادات الجزئية وهى الكيفيات النفسانية غير ظاهر ولكن لايتم ماقيل ان الحركة لاتقع فى جميع الكيفيات بل انما تقع فيما يقبل الاشتداد و الضعف والكيف فى نفسه لايشتد فان السواد مثلا لو اشتد لبقى ذاته مع الاشتداد فيضم اليه سواد آخر فيلزم اجتماع السوادين فى محل واحد ففى الحقيقة يشتد سواد المحل بان يبطل عند سواد ويحصل سواد آخر اشد منه وكذا فى جانب الضعف اذيجوز ورود افراد الكيفيات الغير المتناهية على محل واحد من غير اختلاف بينهما بالشدة و الضعف وقد يقال لاحركة فى الكيف اصلا لان زوال الكيف وحصول آخر لايكون فى آن والا لم يكن حركة فيجب كونهما فى آنين فان لم يكن بينهما زمان يلزم تتالى الآنات وان كان بينهما زمان فان لم تكن فى ذلك الزمان للجسم كيفية غيرهما فتنقطع الحركة اذلاحركة فى الكيف عند عدم الكيف وان كان له تلك فان كانت مستمرة فى تلك الزمان فتنقطع الحركة اذلاحركة فى الكيف مع بقاء كيف الجسم على حالة واحدة فى زمان واحد وان كان له كيفيات متعددة فان بقى شئ منها فى اكثر من آن ينقطع الحركة وان وجد كل منها فى آن فقط بلاتخلل زمان يلزم تتالى الآنات وان تخلل الزمان فلاحركة فى تلك الازمنة وكذا يقال فى المقولات الباقية (وقد يجاب بان الثابت للجسم بين المبدأ والمنتهى كيفية واحدة مستمرة يمكن ان يفرض فيها انواع بحيث يكون فى كل آن يفرض فى ذلك الزمان يكون الثابت فيه واحدا منها وهذه الانواع كالآنات كلها بالقوة وبين كل آنين زمان وفيه شئ من تلك الكيفية المستمرة الغير القارة فان فرض فيه آنات يفرض فيها انواع وهكذا فتلك الكيفية مسامة متصلة بذاتها يمكن ان يفرض فيها حدود غير متناهية وهكذا فى البواقى ويرد عليه انه يلزم ان يفرض فى الزمان المتناهى آنات غير متناهية مرتبة مع كونها محصورة بين حاصرين فيلزم امتناع الحركة او الجزء الذى لايتجزى (وذهب بعض من الاجلة الى ان المتحرك حال الحركة لايتصف الا بما هو بالقوة من افراد المقولة ويؤيد بقول الشيخ ويلزم منه كون المتحرك

فى الاين مثلا حال الحركة غير محاطة بجسم فيلزم الخلاء و ايضا يلزم خلو الفلك عن وضع بالفعل فى وقت من الاوقات لدوام حركته و لاوجه لذلك و اقول كل مقولة تقع الحركة فيها لها افراد زمانية مشتملة على يفرض للمتحرك فى آنات زمانية من الحدود و لاانفصال لها من تلك الحدود بل هى متصلة كالخط الذى يفرض فيه النقطة و تلك الافراد الثابتة فى الآنات حاصلة مع الاتصال و اتصاف الجسم بفرد المقولة لايقتضى الا وجوده مطلقا سواء كان على سبيل الانفصال و الاستقلال او لا بل على وجه الاتصال الا يرى ان السفينة الساكنة على الماء متصفة بالتمكن و له مكان بالفعل مع ان بعض مكانه جزء من سطح الماء المتصل و هو موجودة فى ضمنه لكن يرد ان الآنات المتعاقبة كيف تكون متصلة و لنا فى هذه المباحث رسالة فارجع اليها لو اردت تفصيل الكلام (قوله و حركة فى الوضع) قيل لاحركة فيه لانه اذا انتقل الشئ من قيام الى قعود فانه لايزال فى حكم القائم الى ان يصير قاعدا دفعة و كذا عكسه و هذا فاسد لانه لاحاجة الى التضاد الحقيقى فى طرفى الحركة و ماذكره من ان الانتقال من القيام الى القعود يقع دفعة و يرد عليه ان الانتقال من البياض الى السواد الذى هو الطرف كذلك و كذلك فى الاين لكن الحركة ليست باعتبار الانتقال الى الطرف بل يحصل الانتقال فى افراد الوضع قليلا قليلا الى ان يصل الى الاطراف (قوله اقول ههنا بحث) هذا البحث متوجه بالنظر الى ظاهر العبارة المشعرة بالتعريف لكن لايبعد ان يكون مراده بماذكره التمثيل لا التعريف و هذا كما ذكره الشيخ بقوله و اما كيفية وجود الحركة فى الوضع فهو ان كل متبدل وضع من غير ان يفارق بكلية المكان بان يتبدل نسبة اجزائه الى اجزاء مكانه و الى جهاته فهو متحرك بالوضع لامحالة لان مكانه لم يتبدل بل يتبدل وضعه ثم ذكر الشيخ لست اعنى بهذا ان كل متحرك فى الوضع فهو ثابت فى مكانه بل لا امتناع ان يكون شئ لايتغير وضعه الا و قد يتغير مكانه كما لا امتناع ان يكون شئ لايتغير مكانه الا و قد يتغير مكانه بالعرض بل الفرض ان يثبت وجود المتحرك فى الوضع باثبات متحرك ما فى الوضع و اما انه هل يمكن ان يكون الشئ يتبدل وضعه وحده و لايتبدل مكانه فليعلم امكانه من حركة الفلك الاعلى (قال الشيخ ان قال قائل ان الفلك كل جزء منه متحرك فى المكان و كل ما كان كذلك فالكل منه متحرك فى المكان فالجواب انه لاجزء للفلك و لو كان له جزء فلا يفارق امكنتها بل يفارق كل جزء منه من مكان الكل ان كان الكل فى مكان و ليس مكان الجزء جزء مكان الكل

بل عسى ان يكون جزء مكان الكل جزء مكان الجزء و بعد هذا فليس اذا فارق كل جزء مكانه فقد فارق الكل مكانه لان مكان الكل الافرادى و المجموعى قد يختلفان ثم ذكر ان كل من يتصف يعتقد يقينا ان الوضع فيه حركة (و لعل لقائل ان يقول ان الحركة فى المكان لا يجب ان يكون بتبدل المكان بل يجب ان يكون متحركا و هو فى مكان و ان لم يفارقه و يقال له يجب ان يكون ح لكونه متحركا متغيرا فان كان تغيره لا يتعلق بامر يفارقه و امر يوجد له فهو غير متحرك حقيقة و لا متغير ان تعلق بامر يتغير سوى المكان فهناك امر يتغير و يتبدل و الحركة حاصلة فيه هذا و لقائل ان يقول دعوى عدم تجويز كون حركة الفلك مكانية مردود لو كان المكان هو السطح اما اذا كان عبارة عن البعد فلا يندفع الوجه الثانى بما ذكره اذ المقولة التى تقع الحركة فيها ليس نفس المكان كيف و هو من مقولة الكم و الحركة من مقولة الاين لان الهيئة الحاصلة للجسم بسبب حصوله فى المكان او نسبته اليه (و لا يخفى ان الفلك المتحرك على مركزه تتبدل نسبته الى مكانها و الهيئة الحاصلة بسبب نسبتها فلا يبعد القول بان حركته اينية و كون الوضع مبتدلا له ايضا لا يوجب نفى الحركة الاينية بل يجوز ان يقال الحركة المذكورة اينية بالذات و وضعية بالعرض (و اعلم ان نسبة اجزاء الفلك بعضها الى بعض ثابتة دائما فيكون الحركة الوضعية باعتبار تبدل نسبتها الى الامور الخارجة و لا يخفى انه لو فرض تحرك جميع كرة العالم جملة تكون الحركة بعينها الحركة التى كلامنا فيها مع انه لا يتبدل بالنسبة الى الامور الخارجة فظهر ان المقولة التى تقع الحركة فيها لابد ان يكون تبدلها مسلوبة بفرض ما يمكن من الامور الخارجة تأمل (قوله و الاظهر ان الحركة اه) مراد القوم بانحصار وقوع الحركة فى المقولات الاربع وقوعها بالذات فان الحركة قد تقع فى مقولة بالذات و هى بالنظر الى مقولة اخرى بالعرض و وقوعها فى سائر المقولات بالذات لا يظهر من التقرير المذكور (قوله اما الاضافة فلانه اذا فرض اه) قال الشيخ فى الشفاء اما مقولة الاضافة فيشبه ان يكون الانتقال فيها من حال اخرى دفعة واحدة و ان اختلف فى بعض المواضع فيكون التغير بالحقيقة او لا و بالذات فى مقولة اخرى عرضت لها الاضافة قبل ذلك اذ الاضافة من شانها ان تلحق مقولات اخرى و لا تتحقق بذاتها فان كانت المقولة مما يقبل الاشد و الاضعف عرضت لها الاضافة فانه لما كانت السخونة تقبل الاشد و الاضعف كان المسخن يقبل الاشد و الاضعف فيكون موضوع

الاضافة مايقبله ويلزمه ذلك قبولا اوليا فيكون الحركة فى الامر العارض له الاضافة بالذات واولا وفى الاضافة بالعرض وثانيا ويعلم من هذا النقل ان الحركة الواقعة فيها بالعرض والكلام فى المقولات التى تقع الحركة فيها بالذات (قوله واما الملك فلان العمامة آه) قال الشيخ واما مقولة الجدة فانى الى هذه الغاية لم احققها والذى يقال ان هذه المقولة تدل على نسبة الجسم الى مايشمله ويلزمه فى الانتقال فيكون تبدل هذه النسبة على الوجه الاول انما هو فى السطح الحاوى وفى المكان دون الملك فلا يكون فيها على مااظن لزاتها اولا حركة (قوله واما الفعل والانفعال آه) فيه نظر لان التسخن انتقال الى السخونة فهو حركة وكل حركة منقسمة فالتسخن الاقوى ان حصل فى آن فلا يكون تسخنا بل سخونة وان انقسم الى اجزاءه فالجزء المتقدم منه اضعف فلا يكون اقوى والكلام فى الاقوى (قوله اذا الانتقال من نسبة الى نسبة الى قوله دفعة) لم يذكر الشيخ فى الشفاء الا هذا المقدار واما قوله فذلك لان آه ليس فى كلام الشيخ ويرد على ماذكره الشيخ فى الشفاء لان دفعة هذين الانتقالين لايوجب كون الانتقال فى متى مطلقا دفعيا وقال الشيخ فى النجاة ان وجود متى للجسم بواسطة الحركة فيه فكيف يكون الحركة فيه فان الحركة انما هى فى متى ولو كان فى متى حركة لكان لمتى متى آخر فيكون للزمان زمان (ويرد عليه ان متى هى النسبة الى الزمان او الهيئة الحاصلة بسببها وعلى التقديرين لاتغير فيه للموضوع ولاانتقال الا بالانتقال فى اجزاء الزمان ولا تدريج فيها كما بين فى الشرح (قوله يستمر للموضوع متاه بالقياس الى الزمان الاول) فاذا فرض له اجزاء فيكون له فى كل جزء متى فيكون انتقاله من بعض الى بعض على ماذكره دفعيا وهكذا ولاتقف على حد بل يجب وقوف الفرض فكما ان الانتقال من اجزاء الزمان دفعى فكذلك فى النسبة اليها او الهيئة التى بسببها واللازم من هذا ان يكون للزمان آن ولا محذور فيه واما التدريج فيقتضى للزمان زمانا (قوله فكذا الحال فى الانتقال من زمان الى زمان) فيه نظر لان الزمان مقدار حركة الفلك والموجود من الحركة التوسط وهو دائما شخص بعينه غير منقسم ولو لم يكن كذلك لايكون هناك تجدد والظاهر انه يتوارد على الحركة الفلكية الباقية المعينة آنان تدرجيان فلها حركة فى الزمان (قوله ونقول ايضا مايوصف بالحركة) اقول لايخفى عليك ان تعريف الحركة صادق على ماقام بالمتحرك بالعرض كيف وجالس السفينة مثلا له فى كل

آن اين مغاير للذى فى الآن السابق واللاحق لكن ليس فيه كيفية تكون مبدأ للمدافعة وهى المسمى بالميل وكيف يقول عاقل بان نسبة الحركة الى جالس السفينة كنسبة الحسن الى من حسن غلامه نعم حركة اعراض الجسم كذلك (قوله من خارج) اى امر متميز عن المتحرك فى الاشارة الحسية نقل عنه فى الحاشية انه انما خصص الخارج لان النفس الناطقة مبدأ الميل فى بعض الحركات الارادية وهى خارجة عن المتحرك لكنه ليس بمتميز فى الاشارة الحسية عنه (اقول المراد بالقوة المتحركة اما المبدأ مطلقا قريبا او بعيدا فاعلا او آلة او المبدأ للفاعل القريب او مطلقا او الآلة وعلى الاول لا يصدق على شئ من اقسام الحركة وعلى الثانى لا يصدق على النفس اذ المبدأ القريب الفاعل مطلقا ليس الا الطبيعة والميل آلة لها والنفس تستخدم الطبيعة وعلى الثالث لا يصدق على النفس الناطقة فلا حاجة الى تخصيص الخارج (قوله وان اراد بها الميل فلا يلايم نسخه) اذ القول بوجود الميل فى الحركة الكفية غير ظاهر (قوله كيفية بها تصير الجسم مدافعا) ظاهر هذه العبارة يقتضى كون الميل منشأ للمدافعة ويجوز ان يفهم كون نفسها ان يصدق على المدافعة انها كيفية يكون الجسم مدافعا (قوله بل اذا كان لها شعور وارادة) اقول المربوط بحبل اذا نزل من علو الى سفل مع ارادة السفل له شعور وارادة مع ان حركته ليست ارادية (قوله بان مبدأ الميل هناك هو الطبيعة النوعية) اقول ان اراد بالميل الفاعل القريب ففى الحركة الارادية ايضا هى الفاعل القريب ولا شعور لها وان اراد به الفاعل مطلقا لا يندفع قول القائل (قوله وان كانت مستفادة من خارج آه) اعلم انه قد يكون الحركة الواحدة طبيعية وقسرية باعتبارين كحركة النباتات فانها لتركبها من العناصر المختلفة الطبايع ليس لها ميل الحركة الى جهات مختلفة الا من طبيعة سارية فى الكل مستدعية لها فحركة الاجزاء من جهة ذواتها وطبايعها قسرية وحركة الكل باعتبار الطبيعة النوعية التى له طبيعة وقد ينتقض حصر الحركة بحركة النبض فانها خارجة من الاقسام المذكورة اذ الطبيعة اما صاعدة او هابطة والارادية صادرة عن شعور وارادة والقسرية صادرة عن خارج وهى ليست شيئا منها (وقد يدفع بمنع حصر الطبيعية فى الصاعدة والهابطة وجعلها طبيعية (وقيل هى قسرية والقاسر هى الروح بجذبه الهواء ويدفعه ما فضل عنه فيعرض للعرف الانقباض والانبساط وقد يدفع بان

المنحصر هو الحركة البسيطة و هذه مركبة و نسميه حركة تسخيرية (قوله فصل فى الزمان) اى بيان وجوده عينا على ما هو الظاهر من كلامهم وفيه اختلافات فمنهم من ظن عدمه وقيل ثبوته وهمى لاعينى (وقيل انه واجب الوجود (وقيل هو الفلك الاطلس وقيل هو حركته وهو عند محققى الحكماء مقدار حركته (قوله وعلى مقدار معين من السرعة) قديفرض الحركتان على مقدار من السرعة مع الترتيب فى الابتداء والمعية فى الترك ويتوهم ان هذا الترتيب والمعية تغنى عن اعتبار مقدار من السرعة بل يلزم كون الزمان الثانى اقل من الاول مطلقا (وفيه انه لو اختلفا بسرعة يجوز ان يتوافقا زمانا يكون مع قطع الثانية اكثر (قوله كان بين آه) لايلزم من هذا البيان وجود ذلك الامكان عينا لجواز ان يكون ثبوته فى الوهم كارتسام الخط من القطرة النازلة ولعلهم لم يريدوا بثبوته عينا الاعينية المنشاء و ان ارتسامه ليس من مخترعات الوهم (قوله اى امر واحد غير المسافتين وقديقال لانم وحدة ذلك الامر) و فيه انه لاخفاء فى ان الحركتين المتفقتين اخذا و تركا يتحد مقدار زمانهما نعم يختلف مقدار مسافتهما و قد يقال لانم مغايرته للحركتين لم لايجوز ان يكون متحدا بالحركة بان تكون ذات واحدة زمانا باعتبار وحركة باعتبار وستنكشف الحال مما ذكره فى بيان كونه مقدار الحركة فلا تغفل (قوله و غير ثابت اذ لايوجد اجزاؤه معا) هذا من قبيل الاستدلال بالحد على المحدود فلايتوهم ان فيه مصادرة (و بيان هذا الحكم ان عدم اجتماع اجزائه كاليوم والامس مثلا ليس بمجرد اعتبارنا بل هو امر مطابق لما فى نفس الامر وتقدم الطوفان على الحادث اليومى ليس باعتبارنا كتقدم صفوف المسجد (قوله و قدروه بالساعات والايام آه) فالظاهر ان هذه الامور ليس مما اخترعه الوهم وليس تحققها بمجرد الاعتبار فان من اعتبر عمر الشيخ الفانى لطفل لا يصير الحال كذلك فلا بد من ان يكون الزمان امرا مشتملا على مقادير متناسبة كسائر المقادير والمعدوم المحض لا يكون كذلك (قوله اقول يمكن ان يجاب ايضا) اقول يعلم من يعلم شيئا ان العلم بالمدعى من هذا الدليل يتوقف على العلم بثبوت المعية الزمانية المتوقف على العلم بوجود الزمان اذ مالم يعلم وجوده لايعلم ان معية الشئ زمانية فلو كان العلم بوجوده مستفادا من العلم بتلك المعية يلزم الدور (قوله اقول فيه نظر اذلم يثبت بعد آه) فيه انه لايتوقف بيانه على سبق ثبوته بل يكفى له ثبوته بوجه غير متوقف عليه

(قوله وانت تعلم انه لايلزم آه) وانت تعلم انه لايفهم من كلامه دعوى مامنعه بل المفهوم منه انه يلزم من اجتماع اجزاء الزمان ان يكون الموجود فى جزء منه متصفا بالوجود فى سائر اجزائه ولا يخفى انه لازم (قوله وفى المباحث المشرقية ان الزمان كالحركة آه) اقول كذا يفهم من كلام الشيخ ايضا لكن فيما ذكروا فى الحركة والزمان نظرا مافى الحركة فلان ماقيل فيها مستلزم لبقاء وضع معين للفلك ازلا وابدا مع صيرورته بعينه فى كل وقت عين وضع آخر يحدث الى الابد وعلى هذا يكون وضع الفلك والانقلابات فى سمتى الرأس والقدم بعينه من وضعه والاعتدلان فى السمتين من افق معين وهل هذا الا سفسطة ويلزم ايضا ان يكون المقادير المختلفة المتمايزة بالكبر والصغر الواردة على التحرك الكم عين مقدار واحد وهو سفسطة ايضا واما فى الزمان فلانه متجدد لذاته فانه لما علم ان تجدد الحركة ليس لذاتها علم انه لابد من متجدد لذاته وهو الزمان فلو كان الموجود الخارج منه الآن السيال ويكون باقيا لزاته ويتجدد الاضافات لم يكن الزمان متجددا لذاته ولا فائدة فى اثباته وعلى هذا لاتثبت مغايرة الزمان للحركة لانه يجوز ان يكون الامر الباقى من الحركة الا الحركة السيالة المتجددة نسبتها واضافتها التى تحصل فى الوهم منها الامر الممتد الوهمى وان اردت تحقيق المقام على وجه ينكشف المراد فعليك بالمراجعة الى رسالتنا المعمولة فى بحث الحركة (قوله وهو مقدار الحركة آه) ❊ اعلم ان الزمان فى ذاته امر غير قار الذات فلا يكون قائما بذاته لوجهين احدهما ان القائم بذاته وجوده وعدمه دفعى او تدريجى والزمان لو قام بذاته كان الحاضر منه دفعة غير منقسم اصلا فلا يكون انعدامه تدريجيا لانه غير منقسم فيكون عدمه فى آن فيلزم منه تتالى الآنين ولقائل ان يمنع حصر وجود القائم بذاته وعدمه فى الدفعى والتدريجى مستندا بجواز كون عدمه فى نفس الزمان وثانيهما انه لو قام بذاته فالحاضر منه دفعة لايجوز انقسامه لانه منقسم الى ماض ومستقبل واجتماعهما ممتنع ولايجوز عدم انقسامه لانه لو كان متصلا يلزم اتصال الموجود بالمعدوم ولو كان منفصلا عن السابق واللاحق ومابعده مثله يلزم تركب الزمان من الآنات تأمل والقائم بغيره عرض او صورة فلو كان صورة تكون مادتها متحركة فيها لان الزمان متجدد غير قار والحركة لاتقع فى الجوهر كما بين فى محله فيكون عرضا وموضوعه لايكون امرا ثابتا لانه متجدد فموضوعه متجدد ايضا تجددا متصلا سيالا وهو الحركة فعلم من هذا البيان ان الزمان قائم بالحركة واما انه

مقدارلها فلا نطباقه عليها حتى ان الحركة فى نصف الزمان نصف الحركة فى كله والتقدم والتأخر فى الحركة تابعان للتقدم والتأخر فى الزمان حتى ان المتقدم والمتأخر من الحركة هو ماحصل فى المتقدم والمتأخر من الزمان (قوله لقبول الزيادة والنقصان) بان قيل من آدم الى نوح عليهما السلام اطول وازيد منه الى موسى وقبول الزيادة والنقصان بالذات من خواص الكم (قوله وهو موقوف على انه قابل آه) لايخفى عليك ان الحركة بالذات غير قابلة بالذات للزيادة والنقصان اذلا يقال حركة اطول بل يقال حركة فى زمان اطول او فى مسافة طولى بخلاف الزمان فانه متصف بالاطول والاقصر من غير ملاحظة امر آخر ويعلم من هذا انه متصف بهما بالذات (قوله فالزمان مقدار الحركة) قد صرحوا بانه مقدار حركة الفلك الاعظم المحيط ولم يتبين لى بالبرهان ذلك لكن اظن انه كذلك لان الزمان يعرف باجزائها كالشهور والاعوام والساعات والايام وليست هى الامقادير تلك الحركة وقد يقال الحركة لاتكون الا فى المقولات الاربع ولايجوز ان تكون تلك الحركة اينية لانها ان امتدت فى جهة تجب ان تنتهى لتناهى الابعاد فلو انقطعت تنقطع الحركة لان بين كل حركتين سكونا ولايجوز ان يكون كمية لانها مستلزمة للاينية لان توارد المقادير المختلفة على امر مستلزم لحركته فى الاين ولم يبطلوا كونها مقدار الحركة الكيفية لكنها غير متعينة الثبوت فذكروا انها وضعية ويجب ان يكون اسرعها الان الزمان يقدر به سائر الحركات بسبب هذه الحركة وغير الاسرع مقدار اعظم من الاسرع وظاهر ان مايكون مقداره اعظم لايكون مقدارا لما مقداره اقل والاسرع ليس الا حركة الفلك الاعظم (ويتوجه على هذا انا نعلم انه لو لم يكن فلكا او لم يكن له حركة لايقصد الزمان بل يمكن حركة الاجسام وله زمان واجاب الشيخ بان هذا الحكم من احكام الوهم وذكر انه ان لم يكن حركة مستديرة لجسم مستديرة لم يعرض للمستقيم جهات فلم يكن حركات مستقيمة طبيعية فلم يكن قسرية فحركة جسم وحده من غير حركة اجسام اخر مستحيلة وان لم يكن بين الاستحالة (ولايخفى عليك ان ماذكره يدل على انه لو لم يكن حركة الفلك لاتوجد حركة طبيعية واحدة ولاينفى المتعدد منها ولاينفى سائر الحركات ايضا ولعل ماذكره تقريب للافهام وتبعيد للاوهام لااتمام للمرام ودفع تام للكلام ثم يرد على ماسلف انا لانم ان الحركة الاينية تنتهى وتنقطع بل يجوز ان يكون على خط مستدير كمحيط دائرة مثلا ثم ماذكر فى بيان انه يجب ان يكون الاسرع ليس

الا بتخييل شعرى فان الزمان امر ممتد متصل يقدر الحركات بما بين الآنين المفروضين منه ولاتفاوت بين جعله مقدار الحركة بطيئة ويقدرله سريعة وبين عكسه ثم لو وجد حركة اسرع من اليومية كحركة الخطوط الشعاعية البصرية على ماذكره بعضهم بان الابصار بخروجها الى المرئى يجوز ان يقدر بالحركة اليومية ولامحذور فيه ثم انهم ذكروا ان الوضع السابق فى العناصر معدللوضع اللاحق فلاشئ من اوضاع العناصر بقديم عندهم والقسر لا يدوم فكل وضع مسبوق بوضع آخر الى غير النهاية فلها حركات مستمرة فى الوضع ويجوز ان يكون الزمان مقدارها (قوله لكان عدمه قبل وجوده) اقول عندى ان هذا حكم وهمى فان الوهم لاعتياده بالزمان والزمانيات والحوادث المتجددة والوقايع المتعاقبة يعتبر مع انتفاء الزمان زمانا ولكن الامر ليس كذلك بل ثبوت الزمان عند العقل باتصال المتجددات وعلى تقدير انتفائها مطلقا لايحكم العقل بوجود الزمان وكذا الحال على تقدير عدم الزمان فقيل وجود الاشياء ليس زمانا ولامكانا ولوسلم ان هذا التقديم يقتضى زمانا فلانم انه يقتضى زمانا موجودا بالفعل بل يطلب فرض زمان فان من يلاحظ سبق العدم يفرض عند ملاحظته زمانا تأمل (قوله وكل قبلية لاتوجد مع البعدية فهى زمانية) يرد عليه انه ان اريد ان مثل تلك القبلية تسمى زمانية اصطلاحا فلامشاحة فيه لكن لايلزم من كون تقدم العدم على الوجود زمانية بهذا المعنى كونه فى زمان متقدم وان اريد ان مثلها زمانية بمعنى انه ثابت فى زمان سابق فهو ممنوع وانما يكون كذلك لو ثبت انحصار التقدم فى الخمسة المشهورة (قوله لان القبلية المذكورة) اقول قد يقال اجزاء الزمان متساوية فى الذات والحقيقة فلايجوز ان يكون تقدم بعضها على بعض بالذات لاستلزامه الترجيح بلامرجح وفيه ان حقيقة الزمان ليست الا التجدد وتكثره وتعدده تبعيات وتميزات يلحقه وتعين اجزاء الزمان المتساوية فى الحقيقة بالتقدم والتأخر فان الجزء المتقدم متعين بذلك التقدم الذى حصل له والجزء المتأخر متعين بذلك التأخر الحاصل له فلو فرضنا تأخر المتقدم وتقدم المتأخر يصير المتقدم عين مافرضناه اولا متأخرا والمتأخر عين مافرضناه اولا متقدما وبما ذكرناه يندفع ماقال الامام الرازى انه اذا تساوت حقيقة اجزاء الزمان استحال تخصيص بعضها بالتقدم وبعضها بالتأخر لذاته وان لم يتساو كان انفصال كل جزء من الآخر بالماهية فيكون الزمان غير متصل بل ملتئم من الآنات لان كل

جزء من الزمان موجود بالفعل و لو قبل القسمة لكانت اللا جزاء تقدم و تأخر لانه غير قار الذات و هما يستلزمان الاختلاف في الماهية فرضا فيكون ذلك الجزء مشتملا على اجزاء بالفعل و المقدر وحدته فلا يقبل القسمة فيكون آنا و يندفع بما اجاب به المحقق الطوسي بان الزمان ليس له ماهية غير اتصال التقضي و التجدد و ذلك الاتصال لا يتجزى الا في الوهم فليس له اجزاء بالفعل و ليس فيه تقدم و تأخر قبل التجزية فان فرضت الاجزاء فالتقدم و التأخر ليسا عارضين لها حتى يصير الاجزاء بسببها متقدمة و متأخرة بل تصور عدم الاستقرار الذي هو حقيقة الزمان يستلزم تصور تقدم و تأخر فيهما لعدم الاستقرار في نفسه و اما ماله حقيقة غير عدم الاستقرار كالحركة و غيرها فانما يصير متقدما و متأخرا بتصور عروضهما له لانه ليس في كلامه اختيار لاحد شقي الترديد (قوله و اعترض عليه آه) فيه نظر لان التقدم و التأخر لو لم يكونا من مقتضيات اجزاء الزمان لم يندفع السؤال باخذ التقدم و التأخر في العبارة مثلا اذا قيل وجود زيد مع الحادثة المتقدمة و وجود عمر مع الحادثة المتأخرة يتوجه السؤال عن وجه توصيف الحادثتين بالتقدم و التأخر بل يصح ان يقال الحادثة المتقدمة لاى شئ متقدمة و قد يقال المناقشة المذكورة مناقشة لفظية اذ المقصود انقطاع السؤال عند الانتهاء الى الزمان اذا لاحظه السائل بخصوصه على ماهو موجود عليه او مرسوم في الخيال اذا لاحظ احد زمان كونه في شغل معين علم بمجرد هذه الملاحظة تقدم بعض اجزائه على بعض حتى لو قيل تولد زيد كان مع ذلك الجزء المعين اكتفى بذلك و لم يقل لم كان ذلك الجزء متقدما على هذا الجزء غايته انه عبر عن احد الجزئين بالامس و عن الثاني بالغد و لم يرد بذلك اسناد الجزء الى وصف الامسية و الغدية بل الى ذاتيهما المتصورين بخصوصهما (قوله و لو سلم فانما يدل على كونه عرضا او لا آه) الواسطة في الاثبات هي علة الحكم بمعنى الايقاع و الواسطة في الثبوت هي علة النسبة و انقطاع السؤال بل يدل على نفي الواسطة في الثبوت ايضا اذ لو كان للثبوت علة يجوز ان يسأل عنها (ثم لقائل ان يقول لانم ان المطلوب ههنا نفي الواسطة في الثبوت اذ لزوم وجود من مقتض لذاته التقدم و التأخر مم كما ان التقدم الواقع في المتحيزات من حيث الحيز لا يفتقر الى ما يوجب ذاته اياه و فيه ان التقدم الواقع في المتحيزات تقدم رتبي يقتضي مبدأ و امورا تتفاوت نسبته بالنظر اليه و بدون ذلك لا يكون

اتصاف التقدم والتأخر بخلاف اجزاء الزمان فانه لايمكن فيها تبدل الوصفين والتقدم والتأخر فيها مماليس للاعتبار مدخل فيها (قوله فصل فى اثبات كون الفلك مستديرا) اقول الاولى ان يقال فى اثبات كون الفلك اذا الاستدارة مأخوذة فى مفهوم الفلك (قوله ان ههنا جهتين لايتبدلان واذا استلقى الانسان صار اقدامه فوقا) وتحته خلفا وينعكس الحال اذا انبطح وبهذا لايخرج الفوق والتحت عن الفوقية والتحتية بل يصير وجه الى فوقه وقفاه الى التحت ويوصف الفوق والتحت بوصفين آخرين اعتباريين اعنى كونهما قداما وخلفا (ولقائل ان يقول لايلزم من عدم تبدلهما بماذكر عدم جواز تبدلهما فانه يجوز ان يتبدل لابسبب من الاسباب (قوله ثم اذا توجه الى المغرب يتبدل الجمع) هذا بناء على ان تعين تلك الجهات بالوجه والظهر واليمين والشمال فكلما انحرف الشخص عن سمت قام اليه يتبدل الجميع بخلاف الفوق والتحت فان تعينهما ليس بالرأس والرجل فلا يتبدلان بالانعكاس (قوله والاول هو الصحيح آه) وايضا نحن نعلم ان الافلاك المحيطة بفلك القمر فوقه (ويرد انا لانم ان المتجاوزة من فلك القمر يكون الى جهة الفوق وكذا مايحيط بفلك القمر فى جهة الفوق بل انما هو الفوق وليس كل فوق جهة (قوله لكونها آخذة من جهة التحت متوجهة آه) قلت هى متوجهة من التحت الى الفوق لا من جهة التحت الى جهة الفوق (قوله ومايلى رأسه آه) قد يقال اذ فسر الفوق والتحت بمايلى السماء والارض لم يتصور فيهما تبدل بخلاف ما اذا فسر بمايلى رأس الانسان وقدمه بالطبع فانهما يتبدلان حينئذ كما يقال اذا قام الشخصان على طرفى قطر من الارض فان رأس كل منهما وقدمه على النحو الطبيعى مع ان الجانب الذى يلى رأس احدهما يلى قدم الآخر فيكون ذلك الجانب فوقا بالقياس الى الاول وتحتا بالقياس الى الثانى (واجيب بان قوله بالطبع ليس صفة للرأس بل هو متعلق بالفعل المذكور اى الولى والقرب ومعناه ان رأس كل شخص وقدمه نسبة طبيعية مع الجهة فى الولى والقرب ولاشك فى انا اذا فرضنا قدم احد هذين الشخصين من حيث رأس الآخر لم يكن على المجرى الطبيعى بل كان ذلك انعكاسا فقربه ليس بالطبع حين نفرض المذكور فلايكون تحتاله (واقول لايخفى عليك تكلف الجواب ولاحاجة اليه بل الحق ان منتهى امتداد يلى رأسه هو الفوق ومنتهى امتداد يلى رجله هو التحت اذا كانا على وجه طبيعى (قوله ولايخفى ان ماذكره لايستلزم تبدل الجهتين) بل يستلزم تبدل ماهو من جهة الفوق او من

جهة التحت ولامحذر فيه (قوله ثم عموا اعتبارهما فى سائر الاجسام)
هذا الاعتبار مبنى على الامور العرفية لاتحيق فيه لان كرة
الارض ليست لهـا من الجهـات

الحمد لله الميسر الذى يسر علينا طبع هذه الحاشية ❊ المنسوبة الى الفـاضل
النحرير ❊ والكامل الحبر الخطير ❊ مصلح الدين محمد اللارى ❊ على شرح
مولى قاضميرى على الهداية فى الحكمة ❊ شكرا لمولى سعيهما وافاض سجال
الرحمة على مضجعهما ❊ فى مطبعة (الشركة الصحافية العثمانية)
وتصـادف ختام طبعهـا فى اواسط محرم الحرام
لسنة تسعة وثلاثمأة و الف

(كفوى على اللارى فى الحكمة)

ناشرى

شركت صحافيهٔ عثمانيه مديرى الحاج احمد خلوصى شركتمزك بدايت تشكلندنبرو كتب و رسائل عربيه و تركيه غايت مصحح واهون فيئاتله نشر اولندیغی کبی لله الحمد اشبو بيك اوچيوز سكز سنه سى دخى (كفوى على اللارى فى الحكمة) نام كتابك تصحيحنه اهتمام ايله طبعنه موفق اولنوب بيوك ديپوزيتوسى حكاكلر ارقه زقاغنده (٢ و ٤) نومرولى مغازه اولوب شعبه لرندن برنجى شعبه سى حكاكلرده (٣) نومرولى دكانده و ايكنجى شعبه سى ازميرده كاغد جيلر ايچنده بكارلى زاده حافظ احمد طلعت افندينك (١٦) نومرولى دكانده و اوچنجى شعبه سى قونيه ده صوفى زاده محمد رضا افندينك دكانده و درد نجى شعبه سى طرزونده سپاهى پازارنده كائن صحاف موسى افندينك دكانده و بارطينده احسانيه جاده سنده قره قاش زاده ابراهيم رحمى افندينك دكانده كرك و مصارفات نقليه سى ضم ايله استانبول فيئاتنه صاتلمقده در و سلانيكده دخى استانبول چارشوسنده مصطفى صدقى افندينك دكانده صاتلمقده در

درسعادت

(معارف نظارت جليله سنك رخصت رسميه سيله)
(طبع اولنمشدر)

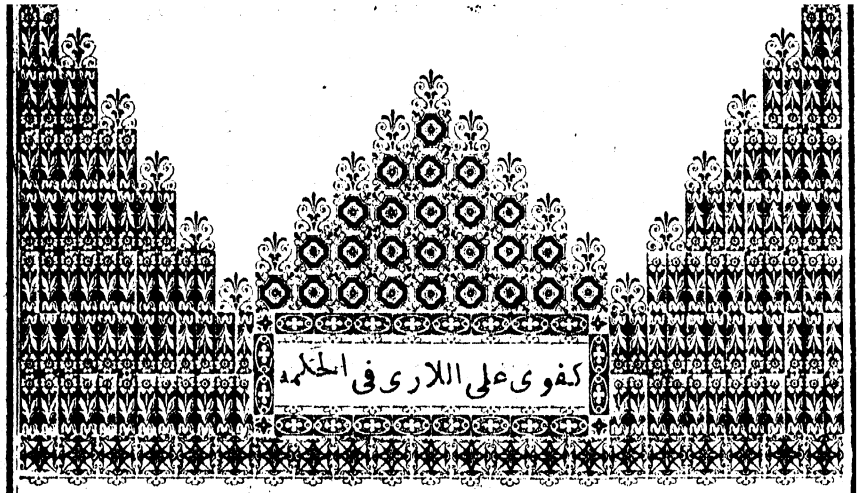

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصلوة والسلام على نبيه وعلى آله وصحبه (وبعد) فيقول اضعف العبيد السيد محمد الكفوى ابن الحاج حميد عفا عنهما الحميد المجيد* هذه كلمات حررتها اثناء المذاكرة على الحاشية اللارى فى الحكمة ومن الله الاستعانة والعصمة (قوله الناظرين) قيل زاده لان المناظرة لاتكون الا فى الخبر والتعريف ليس بخبر فعلى هذا قوله فى التعريف ظرف للناظرين لا للمناظرين وان جوزه البعض (قوله لان المراد بالعلم) اى المراد بلفظ العلم الواقع فى التعريف المذكور بقرينة المقام (قوله اما القواعد آه) الانفصال حقيقى فيفيد الحصر فاستدل عليه بقوله فانه يستعمل يعنى ان لفظ العلم يستعمل على ما اشتهر بين ارباب التعريف للعلوم المدونة فى احد هذه المعانى الثلثة فقط والشهرة دليل التبادر وحمل الفاظ التعاريف على المعانى المتبادرة منها واجب وعلى هذا التقدير لايرد ما قيل ان ههنا معنى رابعا وهو الادراك المطلق الشامل للتصور والتصديق فلا حاجة الى الجواب عنه بان المقام آب عن حمله عليه اذ يلزم حينئذ دخول التصورات فى التعريف المذكور وهو ينافى ما نقل عن الشارح فى هذا المقام من ان هذا التعريف لايشمل العلوم التصورية (قوله ادراكاتها)

قديقال هذا المعنى الثانى متعين لما اشار اليه الشارح فيما نقل عنه حيث قال لايشمل العلوم التصورية فانه يشير الى انه يشمل العلوم التصديقية ولايخفى انه على تقدير ارادة المعنى الاول او الثالث لايشمل التصديقات ايضا وانت خبير بان المنقول المذكور مبنى على حمل العلم على هذا المعنى الثانى وذلك لاينافى جواز حمله على غيره على ان الكلام ههنا فى نفس التعريف مع قطع النظر عن المنقول المذكور (قوله وعلى الاول آه) الغرض من هذا البيان هو الاشارة الى ماهو المقدر فى نظم الكلام ودفع سؤال مقدر بان يقال لايمكن حمل العلم على شئ من المعانى المذكورة اذ لاارتباط ح لقوله باحوال آه وحاصل الدفع ان فى التعريف محذوفا اى علم متعلق باحوال آه وانما فصل بين المعانى اشارة الى ان التعلق بالاحوال المذكورة ليس على نسق واحد فانه على الاول بلا واسطة وعلى الثانى بواسطة واحدة وعلى الثالث بواسطتين فافهم ذلك (قوله متعلقة بالاحوال المذكورة) قيل هذا من قبيل تعلق الكل بجزئه بناء على ان المراد بالقواعد هو المسائل المركبة من الموضوع والمحمول وبالاحوال المذكورة المحمول فقط ورد بان المراد بالاحوال المذكورة هو احوال الاعيان فتكون عبارة عن المسائل المخصوصة فالتعلق من قبيل تعلق العام بالخاص اومن قبيل تعلق المجمل بالمفصل واجيب بان الظ ان يكون الاحوال المذكورة عبارة عن المحمولات وجعلها عبارة عن المسائل باعتبار ثبوتها للموضوع تعسفا على ان الشارح قد صرح بكون المراد بالاحوال المحمولات وردالكل بان ضمير متعلقة للقواعد وهى جمع والجمع يدل على الافراد وايضا موصوف والموصوف يراد به الذات فيراد بالقواعد الافراد لاالمفهوم فتعلقها تعلق المبين بالمبين لان تلك القواعد تبين ثبوت تلك الاحوال لموضوعاتها وانت خبير بان هذا مخالف لما تقرر فيما بينهم من ان التعريف لايكون الا للجنس وبا لجنس اقول المركب الاضافى اذا كان المضاف فيه مصدرا وكان متعلقا للعلم والادراك يحتمل ثلثة معان احدها ان يكون متعلق

العلم هو المضاف وحده وثانيها ان يكون متعلق العلم هو المضاف مع الاضافة اعنى النسبة التقييدية المتعلقة للتصور فقط وثالثها ان يكون متعلق العلم هو المضاف مع الاضافة والمضاف اليه اعنى النسبة التامة الخبرية المتعلقة للتصديق فالادراك على الاول ادراك المفرد وعلى الثانى ادراك المركب الاضافى وعلى الثالث ادراك المركب التام الى الخبرى واما اذا لم يكن المضاف مصدرا ولم يكن متعلقا للعلم والادراك فلا احتمال له حينئذ للمعنى الثالث بل يختص باحد المعنيين الاولين كما ذكره السيد الشريف وغيره واذا تقرر هذا فنقول احوال الاعيان مركب اضافى والمضاف ليس بمصدر فيختص باحد المعنيين الاولين فلا يحتمل ان تكون عبارة عن المسائل بل هو عبارة عن المحمولات كما ذكره القائل فتدبر

(قوله وعلى الثانى ادراك قواعداه) اعترض عليه بانه لا حاجة الى تقدير القواعد بعد العلم اذ احوال الاعيان اللذان هما عبارتان عن الموضوع والمحمول يعنى عنه الا ان يراد باحوال الاعيان الاحوال الجزئية الثابتة فى الاعيان الشخصية ويكون المراد بالتعلق تعلق القانون بالفروع وانت خبير بان المحشى لم يقدر القواعد بعد العلم بل اشار الى ان العلم عبارة عن ادراك قواعد فوضع ادراك قواعد موضع العلم وقدر صفة للعلم باعتبار القواعد المضاف اليها الادراك فى التعبير عنه كما وضع فى الاول القواعد وفى الثالث ملكة ادراكها موضعه وذلك ظاهر لا ستر فيه فلا يرد عليه ماذكره المعترض رأسا فلا حاجة الى الجواب عنه اصلا لا بما ذكره المعترض ولا بما ذكره غيره وبما قررنا اندفع ايضا ماذكره المعترض عند قوله وعلى الثالث ملكة ادراكها من انه تقدير مضاف ومضافا اليه ان كان ضمير ادراكها للقواعد وتقدير مضاف فقط ان كان للاحوال وكلاهما بعيدان عن مقام التعريف (قوله لايقال لايجوز استعمال المشترك) هذا محذور لفظى والمحذورات الآتية معنوية فلذا لم ينظمه فى سلكها اشارة الى الفرق بينهما وتعليل عدم النظم بعدم الدخل فى الجامعية والمانعية وبعدم الاختصاص بتعريف الحكمة ليس بتام على ان عدم اختصاص يجرى فى السابع

ايضا كما قيل (قوله وقد استعمل ههنا بلاقرينة) قيل عدم القرينة في علم الشارح مم وعدمها في علم المحشى مسلم ولا يلزم عدمها مطلقا ورد بانه لو كانت القرينة على احد المعانى لمنعت عن ارادة الآخرين كما تمنع في قوله رأيت عينا جارية عن ارادة الباصرة وغيرها (قوله اذا لم يكن كل من المعانى قابلا لان يراد) اى عند المتكلم بالنسبة الى غرضه وان كان قابلا لان يحمله المخاطب على كل من تلك المعانى فظهر ان ما قيل اذا لم يكن بعض المعانى قابلا للارادة كفى ذلك في القرينة على ان المراد هو البعض الآخر فلا يحتاج الى قرينة اخرى بخلاف ما اذا صحت ارادة كل منها فانه يحتاج الى قرينة لتعيين المراد فالامر على العكس غلط ناش عن عدم فهم المقام وكذا ما اجيب به عنه من ان المراد انه اذا لم يكن كل من المعانى قابل لان يراد على سبيل البدل كما لا يخفى على اولى الافهام (قوله جاز الاستعمال) قيل ليس في كتب العربية عن هذا عين بل هو مما استنبطه المحشى بقوة فكره اقول قد ذكره الفاضل العصام في شرحه للتلخيص عند تعريفي المعانى والبيان الا انه اعترض عليه في المقام الثانى بانه يوجب التحير للسامع واجاب عنه في المقام الاول فقال لا يوجب ذلك فانه اذا علم المخاطب ان كل اسم للعلم المدون يطلق على المعانى الثلثة وكذا لفظ العلم وابهم المتكلم اللفظ ليحمله على اى معنى شاء حمله المخاطب على اى معنى يريد (قوله وعلى كل تقدير من التقادير) لا يخفى ان هذا الكلام ظ في ان كلا من المحذورات ناش من اخذ العلم باحد المعانى الثلثة وليس كذلك بل الناشى منه انما هو المحذور الاول والجواب بان المراد ان مجموع المحذورات من حيث المجموع ناش منه وبان للعلم مدخلا في ورود كل منها باعتبار كونه متعلقا لاحوال الاعيان تكلف باردو كذا الجواب بان المراد بعضها ناش من اخذ العلم وبعضها من الاعيان وبعضها من الاحوال الا انه لما كان منشائية الاعيان والاحوال ظاهرا جليا دون العلم اذ قد يطلق على مطلق الادراك لم يتعرض لها وبان قوله وعلى كل تقدير آه

ليس لبيان المنشأ بل لدفع توهم ان المحذورات انما هو على تقدير معنى دون آخر فهو من قبيل بيان ارتفاع المانع و بان اللزوم بالمعنى اللغوى فالمعنى ان المحذورات المذكورة يمتنع انفكاكه عن كل تقدير من التقادير فتأمل حق التأمل (قوله الاول خروج معرفة التصورات) الاولى خروج التصورات ثم ان هذا المحذور على تقدير ارادة ادراك القواعد بالعلم و لذا خص بخروج التصورات اذ على تقدير ارادة القواعد او الملكة يخرج التصديقات ايضا كما لا يخفى قيل خروج التصورات ليس بمحذور بل المحذور دخولها لان هذا التعريف للقائلين بان التصورات ليست من الحكمة كما اشار اليه الشارح فيما نقل عنه فكأنه لم يطلع عليه و اجيب بان مراد السائل ايراد النقض بالنظر الى نفس التعريف مع قطع النظر عما عداه فلا يقدح فيه ذلك المنقول و بان المسائل لم يعتد بذلك المنقول و انت خبير بان كلا منهما ليس بشئ اما الاول فلان حاصل كلام القائل دفع النقض بخروج التصورات بتخصيص التعريف بالقائلين بخروجها عن المعرف او تأييد ذلك بما نقل عن الشارح و لا يخفى ان هذا لا يندفع بما ذكره المجيب من ايراد النقض الى نفس التعريف و قطع النظر عما عداه هذا و اما ما قيل فى رد هذا الجواب من ان حاصله ايراد نقض على التعريف المأخوذ بتقدير بمجرد ما ذكر فيه و لو على تقدير آخر و ذلك مما لا يجوز و الالجاز النقض على تقدير القواعد باعتبار الادراك و الملكة و كذا على تقدير كل منهما باعتبار القواعد و لا يخفى هجنته ففيه ان حاصل الجواب ليس ما ذكره بل حاصل ايراد النقض مع قطع النظر عن الخوارج و التقادير ليست من الخوراج و اما الثانى فلانه ان اريد عدم الاعتداد لعدم القطع بصحة نقل ذلك المنقول من الشارح فهو غير مفيد اذ يكفى للقائل فى دفع النقض مجرد جواز تخصيص التعريف بالقائلين بخروج التصورات عن الحكمة سواء قال به الشارح او لا كما لا يخفى و ان ابدبه عدم الاعتداد لفساد نفس ذلك المنقول فلا بد من بيان فساده فتأمل (قوله و الثانى خروج باب الامور العامة) هذا

النقض وان كان مذكورا فى الشرح اورده ههنا لمجرد ان يسلك مسلك اخوانه ويجتمع معها ومثله ليس بعزيز الا انه لو قال بعده كما سيجئ فى الشرح لكان احسن وقيل انما اورده المجيب بجواب شاف ورد بان جوابه ليس مغاير الجواب الشارح فانتظر (قوله اذهى ليست من الاعيان) سيجئ من المحشى ان هذا مبنى على ان المراد بها المبادى واما المشتقات فلانم عدم وجودها فى الخارج بل هى موجودات فى ضمن الافراد ولا معنى للبحث عن احوال الاعيان الموجودة الا جعل موضوع المسئلة عنوانا دالا على الوجود الخارجى ويحكم على ذلك العنوان فلا وجه لما قيل ههنا ان الامور العامة سواء كانت مشتقات او مبادى مفهومات كلية لا ما تصدق هى عليه من الجزئيات ولا وجود للكلى الطبيعى فى الخارج عند المحققين (قوله مع انها باب منها) سيجئ منه ايضا ان البحث عن الامور العامة ليست بالاصالة بل بالتبع (قوله وهى ليست اعيانا) قيل هذا ممنوع بل خلافه ثابت عند الحكماء ونقل شارح المواقف عن ابن سينا ان العدد له وجود فى الاشياء ولما ثبت وجود العدد ثبت وجود الوحدة قيل ولو تنزلنا عن كون العدد من الموجودات الخارجية فلا شك فى ان له وجودا فى نفس الامر الذى هو اعم من الخارج فنقول لا بعد كل البعد ان يقال هو المراد بالوجود المأخوذ فى تعريف الحكمة كما سيحققه الشارح (قوله فلا يكون العدد من الاعيان) قيل يجوز ان يقال حكم الكل ليس كحكم الجزء فلا يلزم من عدم عينية الاحاد عدم عينية الاعداد ورد بان مالم يوجد كل واحد من اجزاء الشئ لم يوجد ذلك الشئ (قوله يبحث فيها عن الوجود الذهنى) يعنى انه يلزم خروج المسائل التى جعل محمولاتها الوجود الذهنى الذى ليس من احوال الاعيان كما هو المتبادر من قوله فلا تكون مخصوصة باحوال الاعيان ويحتمل ان يكون المراد خروج المسائل التى موضوعاتها الموجود الذهنى كما فى نظائره السابقة وقد يقال يمكن ان يقال ان الوجود الذهنى علم وهو موجود فى الخارج على ما قال بعض الاذكياء فى حواشى شرح حكمة العين وهذا القدر كاف

فى مقام المنع والتوجيه (قوله يبحث فيها عن المعدومات) هذا ايضا محتمل للوجهين المذكورين فافهم (قوله اما جميعها على ان يكون الاضافة للاستغراق كما هو الظ) ثم المراد اما جميع الاحوال لجميع الاعيان او جميعها لبعض الاعيان مطلقا وعلى كل تقدير لايكون الترديد حاصرا الخلوه عن غير المراد قيل المراد هو الاول والثانى مندرج فى الشق الثانى من الترديد اذ جميع الاحوال لبعض الاعيان بعض من الاحوال فى الجملة واما الاحتمال الثالث فيعلم حاله من معرفة حال الشقين الاولين (قوله فيلزم ان لايكون شخص حكيما) لتعذر العلم بجميع الاحوال وفيه انه ان اريد السلب الكلى فاللزوم ممنوع لجواز ارتفاع التعذر عن بعض الاشخاص كنبينا عليه السلام والقول بان علمه عليه السلام بالوحى والالهام وعلم الحكيم لابد ان يكون بالاستدلال على تقدير تمامه غير مفيد لكونه كلاما على السند الاخص ولو سلم اللزوم فبطلان اللازم ممنوع لما ذكره الفاضل العصام فى شرح التلخيص من ان عدم حصول العلم المذكور لاحد ليس بممتنع ولا مستبعد وتسمية البعض حكيما كناية عن علو شانه فى العلم بحيث كأنه حصل له الكل وان اريد رفع الايجاب الكلى فبطلان اللازم ممنوع الا ان يقال ان المراد هو الثانى المعنى يلزم ان لايكون شخص حكيم حكيما (قوله وان لايكون المدون حكمة) قيل اللازم الاول بالنظر الى ارادة الادراك او الملكة من العلم والثانى بالنظر الى ارادة القواعد وانت خبير بان كلا من اللازمين بالنظر الى كل من الارادات الثلث كما هو مقتضى (قوله وعلى كل تقدير من التقادير المذكورة يلزم محذورات) اما الاول فلان معنى الحكيم على تقدير ارادة الادراك او الملكة من قام به الحكمة وعلى تقدير ارادة القواعد من كان عالما بالحكمة كما قيل واما الثانى فلان المعنى وان لايكون المدون حكمة ولا ادراكه ولا ملكة ادراكه حكمة وترك ذكر المعطوفين اعتماد الانفهامه من ذكر المعطوف وقيل المعنى وان لايكون المدون حكمة ولا متعلق حكمة وقيل بحصول هذا الشايع استلزام صحة التعريف الباطل باى ارادة من الاحوال واى تقدير من التقادير

من العلم فهو كالنقض الاجمالى على الدليل فاقيل انه اراد بعدم الجامعية والمانعية بخلاف الستة الاول فانها انظار بعدم الجامعية فقط ليس بشئ انتهى قوله وان اريد فى الجملة بان يكون الاضافة للجنس ثم ان هذا عديل قوله اما جميعها فالمناسب ان يقال واما فى الجملة او فى الجملة كما قيل وقيل ان قلت هذا غير محتمل اذ الجمع المضاف للاستغراق عند الاصوليين قلت هو حكم اكثرى لا كلى وعلى تقدير كونه كليا لا يضر اذ كر الشقوق البعيدة بل الغير المحتملة فى محل الاستظهار والتقوية غير قبيح على ما يفهم من كلمات السيد الشريف فى تعليقاته على الاصول (قوله وان اريد جميع الاحوال المدونة) على ان يكون الاضافة للعهد بقرينة ان العلوم المثبتة فى الكتب مدونة والحكمة منها او الاستغراق العرفى كما قيل واعترض عليه بثلثة اوجه (الاول ان ارادة التدوين من غير لفظ دال عليه يأباه مقام التعريف (والثانى انه ينتقض بحكمة افلاطون حيث لا تدوين فى زمانه (والثالث ان مادة النقض لابد وان تكون محققة فلا وجه لقوله اذا جاء حكيم اه وقد عرفت الجواب عن الاول بحمل الاضافة على العهد او على الاستغراق العرفى واما الجواب عنه بان الترديد البعيد قد يورد كثيرا للتوسيع فسخيف كما قيل وقد يجاب عن الثانى بان هذا التعريف للحكمة المدونة وحكمة افلاطون ليست من الافراد فخروجها غير مضر بل هو مط وعن الثالث بان كلمة اذا للتحقق فيدل على تحقق وقوع مادة النقض اذ لا يخفى على المتتبع ان القواعد المستخرجة بافكار المتأخرين كثيرة جدا فلا حاجة الى ما قيل فى الجواب عنهما بان ايراد الشقوق البعيدة فى الترديد للتوسيع شايع وبان حديث تحقق مادة النقض ليس كليا (قوله اذا جاء حكيم آخر) اى بعد مات السابق او قبله او مطلقا والجواب الاتى بقوله فان قلت انما يوافق على الاول فتدبر (قوله فان قلت اه) جواب عن المحذور السابع باختيار الشق الثالث ودفع محذوره بمنع اللزوم (قوله فى زمانه) متعلق اما بالعلم او بالتدوين او بكليهما على سبيل التنازع فعلى الآخرين الضمير للحكيم وعلى

الاول اما للحكيم او للتدوين اى فى زمان تدوينه لاقبله لكن لايخفى انه على تقدير تعلقه بالعلم ورجوع الضمير الى التدوين فى موافقة الجواب للسؤال نظر وعلى تقدير غيره فى موافقة السؤال الآتى لهذا الجواب نظر (قوله قلت يلزم ان لايكون آه) اثبات اللزوم المم بالتحرير ولما كان الجواب المذكور مشتملا على جوابين باعتبارين احدهما ان لكل زمان حكيما فالحكيم السابق وان لم يكن حكيم الزمان اللاحق لكنه حكيم الزمان السابق اذيصدق عليه انه عالم لجميع الاحوال المدونة اذ لااحوال مدونة الاخرى بالنسبة اليه فهو حكيم ذلك الزمان والتعريف صادق عليه بهذا الاعتبار وثانيهما ان الحكيم انما يجب له ان يعلم جميع الاحوال المدونة فى زمانه فالحكيم السابق حكيم فى كل زمان اذيصدق عليه انه يعلم جميع الاحوال المدونة فى زمانه فى الزمان السابق واللاحق جميعا والتغاير بين الاعتبارين ظ لمن تأمل اشار الى رده بكلا الاعتبارين فقوله يلزم ان لايكون الحكيم السابق حكيما فى ذلك الزمان اى فى زمان تدوين الاحوال الاخر اشارة الى الرد بالاعتبار الاول وقوله مع انه لودون آه اشارة الى الرد بالاعتبار الثانى وبهذا التقرير اندفع ماقيل ان لحكيم السابق قد حصل مايجب عليه فى اتصافه بالحكمة فكيف يلزم ماذكر فانه مبنى على حمل اللزوم الاول على اللزوم بالاعتبار الثانى واما ماقيل فى دفعه ان جميع الاحوال المدونة وان كان صادقا على جميع الاحوال السابقة فى زمانها لكنه ليس صادقا عليه فى الزمان اللاحق فلايدفعه بل هو ليس بشئ فى نفسه (قوله مع انه حكيم) فيه اشارة الى بطلان اللازم لكنه ممنوع فانه يجوز ان لايكون حكيما فى ذلك الزمان اللاحق الذى ليس زمانه واطلاق الحكيم عليه فى ذلك الزمان يجوز ان يكون باعتبار ماكان عليه لابحسب الحقيقة كما قيل واما ماقيل انه يفهم بلانصب قرينة وهو امارة الحقيقة فهم بل انما يفهم بقرينة انه علم الاحوال المدونة فى الزمان السابق (قوله ومايساوقه كالحكمة والكلام ونحوهما) هكذا قال غير واحد من المحشين وهو مقتضى قوله كالكلام المقيد فانه تمثيل للمساوق وقوله وقد يطلق لفظ الحكمة

خاصة فان معناه من بين المساوقات كما صرح به بعضهم وفيه ان المساوقة هو المرادف والمساوي كما صرحوا به والعلم اعم من الكلام والحكمة ونحوهما ولذا وقع بمنزلة الجنس في التعريفات فساوقه هو الفن والصناعة ونحوهما لا الحكمة والكلام ونحوهما فتأمل (قوله المسائل المخصوصة) قيل توصيف المسائل بالخصوص بالنظر الى المساوق لا بالنظر اليه والى العلم والا فلا يصح ان يقع العلم بمنزلة الجنس في تعريف المساوق الا ان يراد مفهوم المسائل المخصوصة عاما في حق العلم وقوله اما مطلقا او مقيدا ليس امرا جيدا اذ هو داخل في المخصوص ورد بانه فرق بين اطلاق اللفظ على المعنى وبين وضعه له اذ يجوز اطلاق العام على الخاص باعتبار العموم فيكون حقيقة وباعتبار الخصوص فيكون مجازا وان المراد المسائل المخصوصة بخصوص نفس الموضوع او الغاية على ما هو المتبادر فالتفصيل بالاطلاق والتقييد في غاية الجودة وفيه ان مراد القائل انه يمكن درج الاطلاق والتقييد في الخصوص فعدم درجهما فيه وتخصيص المخصوصية بخصوص نفس الموضوع او الغاية ثم ذكرهما صريحا ليس بجيد وايضا الظ المتبادر من قول المحشي يطلق على معان هو الاطلاق عليها بحسب الوضع وكلام القائل مبني على ذلك وايضا لا يناسب ذكر اطلاق اللفظ العام بحسب الوضع على معنى خاص ههنا كما لا يخفى فلا يرد عليه الرد اصلا فتأمل ثم المراد بالاطلاق والتقييد ههنا اطلاق المسائل وتقييدها بحيثية ما ككونها مأخوذة من الشرع فالظ التأنيث فتدبر (قوله عن دليل لا مطلقا) اي سواء كان ذلك التصديق عن دليل او لا عن دليل كما هو الظ نقل عنه ههنا هذا غلط فان حقيقة العلم انما هي مسائله مطلقا نظرية مستدلة او بديهية مستغنية عن الدليل اقول يمكن ان يراد بالدليل ههنا البيان الشامل للتنبيه او بقدر العاطف والمعطوف اي او عن تنبيه بقرينة شهرة ان المسائل قد تكون بديهية وقد جعله كذلك في بعض المواضع غير واحد من الفضلاء فلا غلط وقيل ان ههنا مذهبين تعميم المسائل للبديهيات والنظريات

وتخصيصها بالنظريات فالمحشي اطلق المسائل اولا وقيدها ههنا اشارة الى المذهبين فلا غلط ومنهم من قال عدم كون البديهي من المسائل العلمية متفق عليه كما في شرح المقاصد فانقل عن المحشي لاصحة له فانه حكيم يكون المتفق عليه غلطا وذلك مما لايليق بطور المحشي وفيه ان كثيرا من الفضلاء صرحوا بكون البديهي من المسائل العلمية حتى اولوا قولهم بان المسائل احكام نظرية بحمله على الاغلب كما فعله الشريف في شرح المواقف وكفى بذلك شاهدا ما اطبقوا على بديهية بعض المسائل المنطقية فدعوى الاتفاق في خلافه غلط ظاهر هذا واما جعل قول المحشي عن دليل مبنيا على الاغلب كما جعله كذلك بعض المحشين ههنا فيأباه قوله لامطلقا وحمل نفي الاطلاق على الاحتراز عن العلم بطريق التقليد لاعن كون بعض المسائل بديهية مما لايقبله الطبع السليم وان عزاه بعضهم الى المحشي في بعض الهوامش (قوله سواء كان يقينيا او ظنيا) تعميم للتصديق او الدليل لابيان للاطلاق في قوله لامطلقا كما توهم (قوله اي ملكة استحضارها متى شاء) قيل اي ملكة يقتدر بها على الاستحضار او ملكة اقتدار استحضارها بتقدير المضاف لاملكة الاستحضار بالفعل كما ظن حتى يقال يلزم ان لايتصف بالعلوم والحكمة الاقليل اقول لامحذور في ذلك اذ لابأس بان لايسمى الكثير بالحكمة مثلا بهذا المعنى كما ذكر الفاضل الرومي في حاشية المطول بل لابأس بان لايتصف احد من البشر بالحكمة ويكون تسمية البعض حكيما كناية عن علو شانه في علم الحكمة كما نقلناه فيما سبق عن الفاضل العصام قيل هذه الملكة في اصطلاح اهل الحكمة هي العقل بالفعل وهو الاستعداد لاستحصار الكمال واسترجاعه بعد الغيبة فكان القائل والمعترض لم يتوجها الى معنى الملكة اذ الاستعداد هو الاقتدار وانت خبير بان الاستحضار انما يتصور اذا حصلت تلك التصديقات اولا ثم غابت وصارت مخزونة بحيث يمكن استحضارها بلا تجشم كسب جديد متى اريدت فملكة الاستحضار لا توجد الافيمن حصل تلك التصديقات اولا باجمعها ولاشك ان مثله عزيز

فاذا كان العلم عبارة عن تلك الملكة يلزم ان لا يتصف به الاقليل كما قال المعترض ولا يندفع ذلك بكون الملكة بمعنى الاستعداد والاقتدار ولا بتقدير الاقتدار كما لا يخفى على من له ملكة الاقتدار نعم مبنى الاعتراض على ان يكون المراد من التصديقات التصديقات بجميع المسائل فيمكن منع الملازمة بالنسبة الى بعض العلوم الذى مسائله مضبوطة منحصرة كالكلام على ما قيل فتأمل بالانصاف وترك الاعتساف (قوله لكن اذا كانت ملكتها عن دليل) قيل هذا مع كونه غلطا كما اشار اليه فيما نقل عنه وكونه مستغنى عنه باسم الاشارة فى قوله من تكرر تلك التصديقات مبنى على المسامحة وردبانه ليس بغلط ههنا لان ملكة الاستحضار لابد ان تحصل من النظريات كما صرح به الشريف فى حاشية المطالع وغيرها وبانه تصريح بما علم ضمنا اهتماما باعتبار هذا القيد ههنا وبان المسامحة طريقة مسلوكة كما لا يخفى (قوله وقد يطلق الملكة على التهيؤ التام) الظ المتبادر من هذا ان العلم ومايساوقه لايطلقان على الملكة بهذا المعنى والاقال وقد يطلق على الملكة بمعنى التهيؤ التام ايضا مثلا فيرد عليه انه مخالف لما سيجئ منه من جواز الاطلاق ولما صرح به شارح مختصر الاصول ومحشيه من اطلاق العلم على هذه الملكة عند حد الفقه كما قيل ولا يخفى عليك ان هذا الايراد لايسقط بما قيل اطلاق العلم على التهيؤ التام مستفيض عرفا فلهم ان يحملوه عليه عند القرينة واقتضاء الحال كما ههنا ولذا حمله المحشى عليه فيما سيأتى كما توهم بل يقويه ويؤكده نعم يمكن ان يقال ان قوله وقد يطلق آه عطف على التفسير وان المعنى ان ثالث المعانى اما ملكة الاستحضار واما ملكة الاستحصال فيندفع المخالفة لكنه غير المتبادر وقد يقال عبارة المحشى ساكتة عن اطلاق العلم ومايساوقه على هذه الملكة وعدم اطلاقه وانما بين اطلاق الملكة على التهيؤ التام ليكون توطئة على حمله عليه فيما سيأتى فتأمل واما ما قيل ان كلام المحشى يدل على ان اطلاق العلم على الملكة الاولى شايع وعلى الثانية قليل وقول الشريف مستفيض ممنوع لاعلى عدم

اطلاقه على الثانية اصلا وذلك ظ فلايخفى عليك مافيه (قوله مفهوم كلى اه) اى مفهوم كلى شامل لكل واحد من تلك الاربعة كما يفصح عنه قوله صادق على كل واحد من تلك الاربعة فالكلية معتبرة بالقياس الى تلك الاربعة جميعا لابالقياس الى واحد واحد منها كما ظن والافكان المعانى ثمانية لاخمسة مع انه قدحكم بانها خمسة وايضا يأباه قوله ويحتمل ايضا ان يكون ذلك الامر الى قوله وعلى هذا فلاتعدد فى معناه ثم ان ذلك المفهوم الكلى كمفهوم مايفيد كمال النفس الانسانية فى جانبى العلم والعمل فانه مفهوم يصدق على كل من المعانى الاربعة المذكورة اولا تأمل (قوله جعل بعض تعريفات العلوم حدا اسميا) لفظ بعض امامنون واما مضاف الى تعريفات العلوم ووجه دلالة هذا الجعل على ذلك المعنى هوان الحد الاسمى مافصل فيه مفهومات اعتبرت وجمعت ووضع اسم المحدود بازائها فالجعل المذكور يدل على ان المعرف بتلك التعريفات هو المفهوم فتأمل وجعل بعضهم الكلية معتبرة بالقياس الى واحد واحد من المعانى الاربعة ثم اعترض على المحشى بان المناسب حذف لفظ كل من قوله مفهوم كلى صادق على كل واحد منها لايهامه ان الكلية معتبرة بالقياس الى تلك الاربعة جميعا وهو مما لايدل عليه جعل تعريفات العلوم حدود الاسمية ولم يتفطن ان ذلك الجعل ان دل على تقدير كون الكلية معتبرة بالقياس الى واحد واحد دل على تقدير كونها معتبرة بالقياس الى الاربعة جميعا ايضا والا فلم يدل على ذلك التقدير ايضا اذلافرق بين التقديرين فى ذلك كما لايخفى هذا ثم ان جعل المذكور على تقدير دلالته انما يدل على اطلاق المساوق على ذلك المفهوم الكلى لاعلى اطلاق لفظ العلم ايضا ولذا قيل لم يظهر اطلاق لفظ العلم على تلك المفهومات الكلية مماذكره اذ الجعل المذكور انما هو فى اسماء العلوم والمساوقات لافى لفظ العلم فتعميم المحشى للعلم والمساوق ليس بجيد انتهى والقول بان لفظ العلم يطلق على كل من العلوم المدونة وكل منها موضوع لمفهوم كلى فلفظ العلم يطلق على مفهوم كلى ليس مما يشفى للعليل بل هو

(خال

خال عن التحصيل (قوله اذا كان الكلى موضوعا له) كما يفهم من كلام الشريف فى حاشية المختصر الاصولى حيث قال حقيقة العلم مسائل كثيرة فادراكها بحدها انما يكون بتصور خصوصيات المسائل التى هى اجزاؤها وهو متعذر فالمط تصور مدلول اسمه المطابقى وسماه الحقيقى الذى هو عارض للمسائل باعتبار وحدتها فالمأخوذ ان كان تفصيلا له كان حدا له بحسب الاسم والا فهو رسم له بحسبه واما بالقياس الى حقيقة العلم فرسم انتهى (قوله اما اذا كان آلة لوضع العلم) اى اذا كان المفهوم الكلى آلة لوضع لفظ العلم ومايساوقه بازاء كل واحد واحد من تلك الاربعة فالكلية ههنا معتبرة بالقياس الى كل واحد واحد لا بالقياس الى الاربعة جميعا والا لم يكن المعانى ثمانية بل اربعة كما لا يخفى فنى الكلام منافرة وفى البيان قصور واعلم انه قد يوضع اللفظ الشخص بعينه باعتبار امر عام بان يعقل امر مشترك بين مشخصات سواء كان ذاتيا لها او عرضيا ويجعل آلة لملاحظة تلك المشخصات فيصير به تلك المشخصات ملحوظة اجمالا ثم يوضع ويعين هذا اللفظ لتلك المشخصات فيكون الوضع عاما والموضوع له خاصا فيحتمل ان يكون وضع اسامى العلوم لكل من المعانى الاربعة من هذا القبيل كما يفهم من كلام الشريف فى حاشية شرح الشمسية حيث قال لوحظت المسائل اجمالا وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها حاصلة بالفعل وبعضها بالقوة قيل قد صرحوا بان الوضع العام للموضوع له الخاص امر يضطره تعذر ملاحظة الموضوع له بخصوصه فاما ان يتعذر ذلك ههنا فلا احتمال للوضع بملاحظة خصوصه اولا فلا احتمال للوضع بملاحظة الامر الكلى اللهم الا ان يكون الاول بعد تحصيل المسائل والثانى قبله وانت خبير بان هذا الجواب يقتضى ان يكون اللفظ موضوعا مرتين لمعنى واحد ثم اقول قد صرح المحشى اولا بان العلم ومايساوقه يطلق على ذلك المفهوم الكلى والمتفهم من هذا انهما لا يطلقان عليه اذ اللفظ لا يطلق على ماهو آلة لوضعه فلا يصح ان يكون هذا تفصيلا لما قبله اللهم الا ان يقال هذا ليس تفصيلا لما قبله بل كلام مستقل وزيادة للمعانى ولذا فصله عما قبله بتغيير الاسلوب

فتذكر (قوله فالمعانى ثمانية قيل بل تسعة) بضم ان يكون المفهوم الكلى موضوعا له اقول مقصود المحشى ههنا تعداد المعانى على الاحتمال الثانى فقط فهى ثمانية لا تسعة ولا يمكن الجمع بين الاحتمالين كما لا يخفى ثم اقول كون المعانى على هذا الاحتمال ثمانية محل نظر لانه اما ان يكون وضع اللفظ بازاء كل واحد من المعانى الاربعة بملاحظة كل واحد منها بالذات واما ان يكون ذلك بملاحظة كل واحد منها فى ضمن الامر الكلى اذ لا يمكن الجمع بين الملاحظتين كما مر وعلى كل تقدير من التقديرين يكون المعانى اربعة لا ثمانية (قوله ويحتمل ايضا ان يكون ذلك الامر الكلى اه) الكلية ههنا معتبر بالقياس الى المعانى الاربعة جميعا لا بالقياس الى كل واحد واحد منها والا لزم التعدد فى المعنى فينافى قوله وعلى هذا لا تعدد فى معناه فتذكر (قوله فلا تعدد فى معناه) اى فى معنى الموضوع له واما المعانى التى وقع الاطلاق عليها فاربعة ان كان لم يقع الاطلاق على المعنى الموضوع له اصلا كما قيل فى بعض الالفاظ الموضوعة والا فخمسة كما لا يخفى (قوله وقد يطلق لفظ الحكمة خاصة) الظ من سياق الكلام ان معنى خاصة مختصا بين العلم وما يساوقه جميعا فيرد عليه اطلاق العلم فى بعض المواد على التصديقات والتصورات واما ما قيل غير الحكمة من المساوق والعلم الواقع فى التعريفات لا يطلق عليها فيكذبه ما سيجئ من المحشى فى الجواب وقيل المعنى مختصا من بين المساوقات فلا يرد ذلك لكنه خلاف الظ وقيل الكلام من باب حذف المعطوف اى يطلق لفظ الحكمة وما يساوقه كالعلم بقرينة قوله الاتى لا يبعد ان يراد بالعلم اه ورد بانه يحتاج الى تكلف بارد فى الاختصاص وانت خبير بانه لا يحتاج الى التكلف فى الاختصاص اذ يكون المعنى حينئذ ان الحكمة ولفظ العلم مختصان بهذين الاطلاقين (قوله على التصديقات والتصورات) قيل اى بخصوصهما فلا يرد ان المعنى الرابع يندرج فيه التصورات والتصديقات (قوله وعلى هذا) اشارة الى الاطلاق الخاص الشامل للمعنيين كما قيل فان غير الحكمة لا يطلق على التصورات والتصديقات ولا يطلق عليهما مع العمل ايضا فيخرج

بين الوضوع والمحمول بهذين الاطلاقين ويكون ممتازا عن غيرها ادراك متعلق مايمكن ان يقال اه) فيه ان هذا التوجيه مما لايترتب الجزئي انما فصله اولا اذ لم يبين فيه اطلاق لفظ العلم على الادراك الاعم بل انما بين اطلاق لفظ الحكمة خاصة عليه ولا يمكن دفع هذا بما قيل تخصيصه انما هو بالنظر الى المساوقات فقط لابالنظر اليها والى العلم جميعا اذ لم يثبت به اطلاق لفظ العلم ايضا عليه كما لايخفى ولا بما قيل ان بيان اطلاق لفظ الحكمة على الادراك الاعم اشارة الى قرينة حمل العلم فى تعريفها على ذلك الادراك الاعم فانه مردود بانه لوجاز جعل المعرف قرينة على المعرف لم يرد على التعريفات الفاسدة شئ لامكان تصحيحه بقرينة المعرف على ان لفظ الحكمة ليس بمختص بالادراك الاعم بل مشترك بينه وبين سائر المعانى فكيف يصح ان يكون قرينة على ارادة الادراك الاعم من العلم المذكور فى التعريف فتدبر ومن الغرائب ان القائل المذكور قال بعد ذلك وقوله وعلى هذا يخرج من بين العلوم بيان لمانع حمل العلم على الادراك الاعم مع العمل وان اطلق لفظ الحكمة عليه ايضا وهل هذا الا تناقض (قوله ولايخرج شئ اه) اى لايخرج عن التعريف المذكور بعد هذه الارادة شئ من التصورات التى لهافرد فى الخارج اى لمتصورا تها اما بتقدير المضاف او باعتبار الاستخدام او بالبناء على القول باتحاد العلم والمعلوم او على المسامحة مثلا الصورة الحاصلة فى الذهن من الضاحك تصور ومفهوم الضاحك متصور له فرد فى الخارج كزيد وعمرو وغيرهما وقوله فان كل تصور آه تعليل لعدم الخروج والتصور بمعنى المتصور اى لان كل متصور له فرد فى الخارج يصدق عليه انه اه قيل فى هذه الكلية نظر ظ كيف ان بعض المتصورات ذوات اعيان اقول يمكن ان يقال المراد ان كل متصور كلى له فرد فى الخارج يصدق عليه انه من احوال الاعيان وتصوره داخل فى الحكمة ولا بأس بخروج تصورات الاعيان منها اذلا كمال يعتد به فى تلك التصورات الجزئية وفى قول المحشى فان كل تصور له فرد اشعار بما ذكرنا كما يظهر

بالتأمل وقيل المعنى كل حال متصور له فرد فى الخارج من المفهوم الكلى الاعيان ومنهم من جعل التصور فى الموضعين بمعنى الاحتمال صلة الخروج عن احوال الاعيان فقال المعنى لايخرج شئ من المتصورات التى لها فرد فى الخارج عن احوال الاعيان التى هى معلوم الحكمة كما لايخرج نفس التصورات عن نفس الحكمة ولايخفى عليك ركاكته وعدم ملاءمته للسؤال وبما قررنا الكلام سقط عنه ماورده بعض الاعلام من انه ان اريد بالتصور الذى له فرد فى الخارج المتصور كما وقع فى السؤال فظ انه ليس من احوال الاعيان بل هو من اعيان وان اريد به نفس التصور سلمنا انه من احوال الاعيان لكن لانم دخوله فى التعريف لانه لم يتعلق به تصور آخر بعد حتى يكون داخلا فيه لان مجرد الاحوال ليست بحكمة بل الحكمة الاحوال المتصورة (قوله اذ فى ذلك البحث) يعنى ان الامور العامة فى ذلك الباب محمولات لاموضوعات كما توهمه السائل فلا يخرج المسائل المذكورة فيه عن التعريف وتفصيله انه ان اريد ان الامور العامة قد جعلت فى ذلك الباب موضوعات فهو م وان اريد انها جعلت محمولات ومع هذا يلزم خروج تلك المباحث فلانم اللزوم ضرورة ان الامور العامة من احوال الاعيان فان قلت الممتنعات والمعدومات من الامور العامة وهما ليستا من احوال الاعيان قلت خصصها بعضهم بغيرهما كما فى شرح المواقف وغيره وذلك كاف فى الجواب وبهذا التقدير اندفع ماورده بعض الاعلام ههنا من عدم ملاءمة الجواب للسؤال فلا حاجة الى ما قيل آه ويقال قال الشريف فى حاشية شرح المطالع اذا جعلت الامور العامة موضوعات فى قسمها لم يكن البحث عن احوالها بحثا عن احوال الاعيان بل يجب ان يقال هى الامور العامة محمولات تثبت هناك للاعيان مفيدة بما اشرنا اليه من المخصص انتهى فتأمل وههنا توجيه آخر وهو ان يقال المعنى ان فى باب الامور العامة ادراكنا التصديقى يتعلق بالامور العامة التى هى من احوال الاعيان وان كانت موضوعات اذ التصديق له تعلق بالموضوع ايضا فانه ادراك النسبة

بين الوضوع والمحمول فلا يخرج عن التعريف اذ يصدق عليه انه ادراك متعلق باحوال الاعيان واورد على التوجيهين بانه يكون مبنى الجواب على الاول جعل الامور العامة محمولات وعلى الثانى جعلها من احوال الاعيان لاجل العلم على الادراك الاعم فينافيه قوله الآتى واعلم ان الجواب عن الثلثة الاول مبنى على حمل العلم على الادراك الاعم اه بل يتم هذا الجواب بكلا التوجيهين على تقدير حمل العلم على اى معنى من معانيه وقد يقال كل من التوجيهين صحيح وانما الباطل قوله الآتى واورد على الاول ايضا بانه مخالف لظاهر عبارات القوم وغير ملايم لجعل مباحث الامور العامة من العلم الاعلا وغير مرضى المحشى فيما سيأتى ويمكن الجواب بان المخالفة للظواهر غير مضر للوجهين وعدم الملايمة تم مع انه ايضا غير مضر واما عدم رضى المحشى فلا ينافى ايراده ههنا لدفع الاعتراض ومثله ليس بعزيز وههنا توجيه ثالث وهو ان يقال المراد ادراكنا التصورى يتعلق بنفس الامور العامة التى هى موضوعات فى ضمن التصديق بالمسائل وهى بنفسها احوال الاعيان فالعلم بها نفسها علم باحوال الاعيان وقد اورد عليه ايضا بان هذا الجواب ح لا يطابق السؤال قال السؤل انما هو بخروج باب الامور العامة الذى هو عبارة عن مسائلها لا بخروج تصوراتها كيف وح لا يكون النظر الثانى ثانيا بل يكون تكرارا مع الاول واللازم من الجواب على هذا التوجيه هو دخول الثانى لا الاول قيل الجواب الحاسم عن السؤال بالامور العامة هو ان يقال بحثها استطرادى كما ذهب اليه صاحب المحاكمات فتدبر فى المقام فانه قد جعل من المطارحات (قوله ادراكنا يتعلق بالعدد آه) قال بعض الاعلام هذا الجواب ليس فى مقابلة السؤال بل ليس صحيحا فى نفسه لان العدد موضوع علم الحساب والحساب من اقسام الحكمة وموضوع الحكمة لابد وان يكون من الاعيان لا من احوالها والحق فى الجواب ماقاله البعض من ان العدد موجود خارجى بزعم الحكماء وقد صرح به الشيخ فى آلهيات الشفاء اقول ان وجه الجواب باحد التوجيهات الثلثة تم المقابلة وعدم

الصحة فى نفسه ثم اما الثانى و على الثالث فظ واما على الاول فلان جعلهم العدد موضوع علم الحساب يجوز ان يكون مبنيا على المساهلة كما قيل فموضوعه بحسب المآل مايصدق عليه العدد من الاعيان بالمواطأة او الاشتقاق (قوله وماقال سيد المحققين من ان البحث اه) قاله فى حاشية المطالع قبيل بيان الحاجة الى المنطق مجيبا عن السؤال الخامس وعبارته هكذا والبحث عن الوجود الذهنى بحث عن احوال الاعيان ايضا من حيث انه هل له نوع آخر اه قال بعض المحشين هناك حاصله ان الوجود الذهنى حال ومحمول على الموجودات العينية بان يثبت لها او سلب عنها اما ابتداء او انتهاء ومآلا (قوله ففيه بحث اه) اقول فى بحثه بحث فان مراده قدس سره ان البحث عن الوجود الذهنى المقيد المختص بالاعيان بحث عن الموجود الخارجى وداخل فى الحكمة كما صرح بذلك فى حاشية المطالع عند التفصى عن النقض بخروج الامور العامة ولولا هذا التقييد لورد البحث الذى اورده على ماذكره نفسه ايضا فى الجواب عن السؤال الثانى لان الامور العامة ليست بمخصوصة بالاعيان بل اعم منها ومن الموجودات الذهنية فلا تكون هى ايضا من الاعراض الذاتية للموجود الخارجى مع انه قد جعلها منها فى ذلك الجواب فلو لم يلاحظ التقييد فى شئ من الموضعين لورد البحث على نفسه ايضا ولو لوحظ فى كلا الموضعين لم يرد عليه قدس سره ايضا واما الملاحظة فى احد الموضعين دون الآخر فتحكم بحت كما لايخفى هذا واما البحث عن المطلق كما يشهد به دلائل اثباته حيث اقتصروا فى اكثرها على اثباته للمعدومات ويقويه تصريح البعض به كالمسعود الشروانى والميرزاجان هو الشيرازى فيجوز ان يكون استطرادا بالتوقف المقيد عليه فى توضيح مفهومه وغيره (قوله وانما يعرض للماهية نفسها) قيل مراده قدس سره ان للوجود الذهنى مطلق نوعين عارض للموجود الخارجى وعارض للمعدوم والبحث عنه فى الحكمة انما هو باعتبار النوع الاول يدل عليه قوله من حيث انه اه واما التعرض لاثبات المطلق فلتوقف ذلك النوع عليه وعلى هذا لايصح تفريع قوله

(فلا يكون

فلايكون من الاعراض الذاتيـة (قوله بل نقول الوجود الخارجى آه) اقول لاوجه لايراده ههنا بل هو من فضول الكلام على انه يخالف ماسلفه من ان الامور العامة من احـوال الاعيان فانه يلزم على هذا ان لايكون بعضها منهـا ويكون البحث عن ذلك البعض استطراديا (قوله وموقوفا على الوجود الخارجى اه) فيه ان الملازمة ممنوعة وانما يلزم لوكان الوجـود الخارجى من الموجودات الخـارجية وليس كذلك بل امتيـازه عن معروضه ليس الا فى العقل كما فى شرح المواقف على انه لوتم هذا الدليل لدل على ان الوجود الخارجى ليس من الاعراض الغريبـة ايضا بل على انه ليس امرا زائدا على الماهية مطلقا كما استـدل به الاشعرى على ذلك وايضـا كونه موقوفا على الوجود الخـارجى مبنى على قاعدتهم المشهورة من ان ثبوت الشئ للشئ فى ظرف فرع ثبوت المثبت له فى ذلك الظرف وقد قالوا بانها فيما عدا الوجود ومايتوقف هو عليه كالامكان وليس هذا تخصيصـا للقاعدة العقلية بل بيان لعدم شمولهـا فان الشئ لايشمل امثال الوجود كما يدل عليـه قولهم المعدوم ليس بشئ وقولهم الشيئية تسـاوق الوجود مع قولهم بان الوجود والامكان ونحوهمـا من المعقولات الثـانية فثبوت الشئ الخارجى لمثله فرع ثبوت المثبت له فى الخارج (قوله فيلزم توقف الشئ على نفسه) هذا اذا كان الوجود ان الموقوف والموقوف عليه عينين واذا كان غيرين فتنـقل الكلام على الوجو السـابق فاما ان يتسلسـل اويدور اوينتهى الى وجود ليس كذلك والكل بط فتدبر (قوله ولذلك) اى لعدم كون الوجود الخـارجى من الاعراض الذاتية للوجـود الخـارجى قالوا موضوع العـلم اه اذلوكان وجود الموضوع من اعراضه الذاتية لزم ان يكون اثبـاته من المسـائل فدل قولهم هذا على ان الوجـود ليس من الاعراض الذاتية فيه انه يجوز ان لايكون عدم جعلهم ذلك الاثبات من المسائل لعـدم كون الوجود من الاعراض الذاتيـة بل لفسـاد آخر مثل ان التصديق بموضوعية الموضوع وكونه موضوعا انما يكونان بعد

التصديق بوجوده فاثبات وجوده فى هذا العلم ينافى التصديق بوجوده كما قيل (قوله فاندفع الشبه الست) تفريع على قوله يمكن ان يقال لايبعد الى قوله فعلى سبيل التبعية (قوله مبنى على حمل العلم) يعنى اولا ذلك الحمل لم يتم الجواب عن الاسؤلة الثلثة الاول وقد عرفت انه يتم الجواب عن السؤال الثانى والثالث على كل تقدير معنى من المعانى كالبواقى واما ماقيل من ان المراد ان الجواب عن الثلثة الاول من حيث المجموع مبنى على هذا الحمل وذلك صادق فخارج عن المقابلة كما لايخفى مع انه مردود بماقيل من ان منشأ هذا الصدق انما هو مصاحبة الجواب عن الاول مع الثانيين كما لايخفى فلو قلنا ان الجواب عن الاولين او عن الاربعة الاول او الخمسة الاول او الستة من حيث المجموع مبنى على هذا الحمل لكان صادقا ايضا فلا وجه لتخصيص الثلثة الاول كما لايخفى والقول بانه يجوز ان يكون وجه التخصيص مشاركة الثانى والثالث للاول فى حاصل الاندفاع كما ستطلع عليه بخلاف البواقى من الست ليس بشئ كما لايخفى (قوله او على المعنى الرابع) قال بعض الاعلام فى كون الجواب عن الاول مبنيا على المعنى الرابع نظر لان المراد من التصورات المذكورة فى المعنى الرابع هى المبادى التصورية لامطلقا التصورات انتهى يعنى انه لايتم الجواب عن الاول بحمل العلم على المعنى الرابع اذ المذكور فى المعنى الرابع انما هو المبادى التصورية فلا يدخل فيه سائر التصورات التى ليست مبادى فلا يكون حاسما لمادة الشبهة وبهذا التقرير اندفع عنه ماتوهمه بعض المحشين وحكم بفساده وقال بعضهم ان المبنى على المعنى الرابع انما هو الجواب عن الاول دون الاخيرين انتهى ورده ايضا ذلك البعض المتوهم وحكم بفساده فقال اذا حمل العلم على المعنى الرابع يكون جوابا عن الاخيرين ايضا بلا مرية اذ يدخلان تحت المسائل التى هى جزء من المعنى الرابع واجيب عنه بان المراد ان الجواب عن الاخيرين ليس مبنيا وموقوفا على الحمل على المعنى الرابع لانه لايصح الجواب عنهما بالحمل على المعنى الرابع فان كون الشى مبنيا على آخر عبارة من حصوله به وعدم حصوله بدونه فالقائل

استعماله فى الجزء الاخير ورده الراد بحمله على الجزء الاول (قوله او الخامس) اقول الكلام ههنا كالكلام فى قوله او على المعنى الرابع فان كون الاجوبة مبنيا على الخامس انما هو باعتبار شموله للمعنى الرابع (قوله اذ تصورات الوجوه) اى تصورات الاشياء بالوجوه قال بعض الاعلام المدعى عدم ضرر خروج التصورات من التعريف والدليل مشعر بدخولها فالاحسن ان يقال لانم خروج جميع التصورات فان تصورات الوجوه حاصلة فى ضمن الاحكام والاطلاع على الحقايق اه وردبان المراد انه لابأس من خروج التصورات عن صراحة التعريف لدخولها تبعا فى ضمن التصديقات المتعلقة بالاحكام اقول يمكن ان يقال المراد انه لابأس بخروج التصورات فانها ليست من الحكمة اذ تصورات الوجوه تحصل فى ضمن الاحكام وتطلب لاجلها فلا كمال يعتد بها والاطلاع على الحقايق وان كان كمالا يعتد به لكن حصوله خارج عن الطاقة البشرية فهو ليس من الحكمة او يقال لابأس بخروجها عن التعريف فانها وان كانت من الحكمة لكنها ليست من اجزائها المعتد بها والتعريف انما هو بالنظر الى الاجزاء المعتد بها فتأمل (قوله ويمكن الجواب عن السابع بان المراد) قدمر منه ان الجواب عن الثلثة الاول مبنى على حمل العلم بمعنى الادراك الاعم او على المعنى الرابع او الخامس ولايتم الجواب عنها بغير ذلك وقال ههنا بان الجواب عن السابع بحمل العلم على الملكة اما صراحة او تضمنا فالمستفاد من كلامه ان الثلثة الاول تندفع باحد التقادير الثلثة والثلثة التالية بكل تقدير والسابع باحد التقديرين فحينئذ لزم احد الامرين اما بقاء بعض المحذورات واما استعمال اللفظ الواحد فى اطلاق واحد فى اكثر من معنى واحد كما قيل نعم يمكن ان يقال يندفع الاسؤلة السبعة جميعا عند حمل العلم على الملكة بمعنى التهيؤ صراحة او تضمنا اما الاربعة الاخيرة فبتصريح المحشى ههنا وفيما سبق واما الاول فلان هذه الملكة تعم التصورات ايضا واما الباقيات فلان مدار اندفاعها انما هو كون الامور العامة والعدد من احوال

الاعيان كما مر فيما سبق لكن الكلام في المستفاد من كلام المحشي فتدبر قيل الجواب الحاسم لمادة الشبهة هو ان يقال المراد بالعلم هو الادراك الاعم وبالاحوال هو الاحوال المدونة التي وجدها الشارح في تحصيل الحكمة مدونة في اول زمانه واما مازادت عليها من الاحوال بتلاحق الافكار فليس علمها شرطا في كون الحكيم حكيما ولا في كون ذلك المدون حكمة حينئذ يندفع الانظار السبعة جميعا انتهى وانت خبير بانه على هذا يلزم ان يتعدد الحكمة ذاتا ويختلف باختلاف الاشخاص بل يلزم التعريف بالمجهول بعدم المعنى عن كونه تكلفا باردا (قوله وان لايكون المدون حكمة) اى متعلق حكمة كما هو المناسب لتقرير المحشي فيما سبق وقيل اى بالنظر الى الاطلاق الآخر فان اطلاقات العلم متناسبة والتفسير بمتعلق حكمة فاسد لان الملكة لها تعلق بالمسئلة الواحدة بالعلية والمعلولية فضلا عن المدون اقول ليس بفاسد لان المراد هو متعلق حكمة بتمامه ولاشك ان المدون ليس كذلك فضلا عن المسئلة الواحدة (قوله متعلقا بقوله على ماهي عليه اه) فيه انه لانسبة لنفس الامر الى قدر الطاقة فلايجوز هذا التعلق الا بانضمام حيثية المعلومية فيرجع الى تعلقه بالعلم فلا وجه للمحكم بتوجه السؤال على احدهما دون الآخر الا ان يقال الكلام من قبيل لاعيب فيهم غير ان ضيوفهم تلام بنسيان الاحبة والوطن لكن كلمة لو لايكون في محزه وقيل تعلقه به باعتبار المطابقة فان المطابقة لنفس الامر تعريف بالدليل الصحيح فهذا التقييد باعتبار مراعات صحته وانت خبير بانه حينئذ ايضا يرجع الى التعلق بالعلم (قوله ولو كان متعلقا بالعلم لايتوجه) فانا نختار ان المراد جميع الاحوال وقوله يلزم ان لايكون شخص حكيما وان لايكون المدون حكمة ممنوع اذا لعلم فحينئذ يكون مفيدا بقدر الطاقة البشرية وتقييده يفيد تقييد الاحوال ايضا كما قيل فيكون حاصل المعنى ان الحكمة علم بجميع الاحوال التي احاطت بها طاقة البشر فيجوز ان يتصف به كثير من الناس ويكون المدون حكمة كما لايخفى وبهذا التقرير سقط ماقيل لايجوز ان يراد حينئذ

جميع الاحوال اذا لعالم بقدر الطاقة لايكون عالما بجميعها بل المراد مطلق الاحوال فالحكيم حينئذ هو العالم بالاحوال التى يقدر عليها البشر ولايكون العالم ببعض الاحوال اى بعض كان حكيما انتهى فتأمل (قوله اى على وجه تكون تلك الاعيان) يشير الى ان الضمير المرفوع راجع الى الاعيان لكن الظاهر رجوعه الى الاحوال وان اتحد المآل كما قيل والمراد بالوجه هو ثبوت الاحوال للاعيان او انتفاؤها فان كلا منهما صفة يكون الاعيان عليها وقيل هو الايجاب او السلب بكيفياتهما من الكلية والجزئية وغيرهما وفيه نظر فتأمل (قوله لاخراج الجهليات المركبة) فانه لايصدق عليها انها علم باحوال اعيان الموجودات على ماهى عليه فى نفس الامر وهذا مبنى على ان يكون قوله باحوال الاعيان نائبا مناب مفعولى العلم كما هو الظ واما اذا كان ذلك نائبا مناب مفعوله الاول وكان قوله على ماهى عليه نائبا مناب مفعوله الثانى فلا يكون لاخراجها اذ يصدق على الجهليات المركبة ان صاحبها علم الاحوال مطابقا لما فى نفس الامر كما لايخفى لكن هذا المعنى غير ظ من لفظ التعريف وركيك فى نفسه (قوله فان العلم شامل لها) اى للجهليات المركبة بيان لدخول الجهليات المركبة فيما قبل قوله على ماهى عليه فى نفس الامر حتى يصح الاخراج ودفع التوهم عدم شمول العلم لها بناء على اصطلاح المتكلمين باستعماله فى اليقين (قوله وليست من الحكمة) بيان لكون الجهليات المركبة من الاغيار حتى يحسن خروجها عن التعريف ثم ان الحكم بان الجهليات المركبة ليست من الحكمة مخالف لتصريحهم بانها منها على انه يلزم ح ان لايكون كثير من المسائل التى اتفقوا على انها من الحكمة منها فان مالايكون جهلا مركبا من مسائلها اقل من القليل واما التوجيه بانها ليست منها بحسب الحقيقة ومنها بحسب الزعم والاعتقاد وبانها من حيث انها جهل مركب ليست منها من حيث انها متعلقة بالاعيان وباحثة عن احوالها منها وبان الجهليات التى بغير الحكيم ليست منها واما التى هى للحكماء فهى منها مع مافى كل منها لايصلحه وهل يصلح العطار مافسده

الدهر (قوله ولا يبعد ان يقال اه) غير الاسلوب ولم يقل ولاخراج العلوم المتعلقة اه اشارة الى نوع بعده اما لما سيذكره من البحث فى وجود موضوعات تلك العلوم اذ على تقدير عدم موضوعاتها يخرجها احوال الاعيان دون هذا القيد واما ماقيل من ان اضافة الاحوال الى الاعيان تفيد ان لتلك الاحوال مزيد اختصاص بالاعيان والاحوال التى باعتبار المعتبر والواضع ليس لها ذلك الاختصاص بها (قوله وليست لنفس الامر نسبة اليها) وان كانت للواقع نسبة اليها فان نفس الامر اخص من الواقع على ماسيجئ وانتفاء الاخص لايستلزم انتفاء الاعم فلايلزم ان يكون مسائل تلك العلوم كاذبة كما توهم اذ الصدق والكذب انما يعتبران بالنسبة الى الواقع لا بالنسبة الى نفس الامر مع ان لزوم الكذب على تقدير التساوى بينهما ثم ايضا لجواز ان يكون تلك المسائل لاصادقة ولا كاذبة كالانشائيات بناء على عدم النسبة بينهما وبين نفس الامر والواقع (قوله هذا) اى كون قوله على ماهى عليه فى نفس الامر مخرجا لتلك العلوم اذا كان موضوع تلك العلوم موجودا فى الخارج فانها ح تدخل فى قوله علم باحوال اعيان الموجودات فتخرج بهذا القول واما اذا لم يكن موضوع تلك العلوم موجودا فى الخارج فلايكون هذا القول مخرجا لها بل هى خارجة ح بقيد الاعيان لا بهذا القول اذ لايصح اخراج المخرج (قوله لكن فى وجودها بحث) وفى بحثه بحث لان المراد بالموجود الخارجى ههنا ماهو اعم من الموجود فى الخارج حقيقة ومن الموجود فيه حكما وامثال الكلمة والكلام مما هو ليس قار الذات فى حكم الموجود الخارجى عندهم كما صرح به الشريف وغيره والا لزم خروج مباحث المتعاقبات كلها كالحركة والزمان والافعال عن الحكمة مع انها منها كما صرحوا به وهذا مراد من قال معترضا على المحشى لايلزم فى الوجود الخارجى كون الاجزاء قارة ومجتمعة فالامر الذى يوجد اجزاؤه فى الخارج متعاقبة بعد ذلك موجودا خارجيا وان لم يجتمع الاجزاء وهو الواجب اعتباره ههنا لئلا يخرج الحكمة العملية عن التعريف على من قال ان موضوعها

الافعال والاعمال فمن اعترض عليه بحمل كلامه على خلاف مرامه فداتى بامر عجاب ولم يطلع على حقيقة ماأجاب (قوله نعم يخرج الاحوال) اى عن التعريف كما هو الظاهر من السوق فهو بتقدير المضاف اى يخرج علم الاحوال او عن الاحوال الاعيان فهو على ظاهره وخروجها عن احوال الاعيان يؤدى الى خروج العلم بها عن التعريف كما لايخفى (قوله التى على حرف واحد) قيل فيه بحث اذلاشك لان الحرف الواحد ليس آنيا بل هو زمانى لبداية ونهاية فلا يكون موجودا فى الخارج ايضا (قوله وكذا يخرج به الفقه) قيل هذا مبنى على نسيانه عن البحث الذى اورده فى العلوم الاصطلاحية فان موضوع الفقة افعال المكلفين وهى مما لايجتمع اجزاؤها وردبان المراد ان خروج الفقه مماثل لخروج تلك العلوم حتى فى البحث المذكور فلا غبار فلا تغفل (قوله اذهى مبنى على وضع الشارع) فيه ان الحكمة ايضا مبنية على وضع خالق الاشياء فان كون النار حارة مثلا انما هو بجعل الله تعالى اياه كذلك حتى لو جعلها باردة لكانت باردة فان قلت الحكمة ليست كذلك بزعمهم قلت الفقه ايضا ليس كذلك عند القائلين بالحسن والقبح العقليين فافهم (قوله ولايخفى عليك) اعتراض على التعريف بانه يخرج عنه قوله على ماهى عليه فى نفس الامر اكثر القضايا المذكورة فى الحكمة العملية مع انها منها بقرينة ذكرهم فيها واجيب عنه بان بحثهم عن تلك القضايا بزعمهم انها كذلك فى نفس الامر ولايضر عدم المطابقة لها فان المطابقة انما تلزم بقدر الطاقة فالبحث عنها بحث عن الاعيان على ماهى عليه فى نفس الامر بقدر الطاقة فلا تخرج عن التعريف وقد عرفت فيما سبق ان المطابقة لنفس الامر فى الحقيقة من مسائل الحكمة اقل قليل وبانه لما لم يكن لنظر الحكماء كثرة مدخل فى العملية كما سيشير اليه المحشى لم يبال بخروج تلك المسائل عن التعريف وقد يجاب عنه ايضا بان تلك المسائل استطرادية وتبعية فتدبر (قوله والجواب ان المراد) حاصله اختيار الشق الثالث من الترديد ودفع لمحذوره الذى هو ان لاحد له

اى لاتم انه لاحد له بل حصول الانتقال من المقدمات الى النتيجة فى الشكل الاول حد له لايقال يلزم على هذا الجواب ان لايكون صاحب القوة القدسية حكيما لانانقول المراد ان هذا القدر كاف فى كون العلم حكمة وصاحبه حكيما ولاينافيه الزيادة كما فى صاحب القوة القدسية بل كونه حكيما بالطريق الاولى وللث ان تجعله اختيار الشق الرابع وقد يجاب عن اصل السؤال بان المراد طاقة الانسان الذى بذل طاقته فى تحصيل الحكمة وصح اطلاق اسم الحكيم على صاحبه باعتبار ذلك اعم من ان يكون فى غاية الكمال اوفى نهاية البلادة اوفى الاوساط وانت خبير بان فى التعريف ح شائبة دور واعترض عليه ايضا بانه يلزم ح ان لايكون الحكيم حكيما مالم يصرف طاقته مدة عمره مع انه قد روى عن بعضهم انه صرف اوقاته فى الوزارة ونحوها ويمكن ان يجاب عنه بان صرف الطاقة لايستدعى استيعاب العمر بل صرفها الى ان يحصل العلم فى كل باب من ابواب الحكمة بمسائل يقتدر بها على استخراج العلم بمابقى من المطالب متى شاء كاف فيه (قوله بل هم مصرحون باسناد جميع الاشياء الى الله تعالى) فيه ان ادعاء هذا التصريح يحتاج الى نقل منهم صريح كيف وان قول العلماء من المتكلمين العظماء مصرحون بان مذهب الحكماء اثبات الواسطة بلاشك منهم ولا افتراء ومصرون على رد ذلك بكتابة واملاء ولو كان هذا التصريح من الحكماء كان تصريحهم هذا افتراء وضيعهم فى الرد مجرد تعصب او رياء وهم عن ذلك برآء ومانقله من شرح الاشارات للتأييد فهو مثله فهل من مزيد كيف وقد رده كثير من العلماء بانه كذب وافتراء على الحكماء مع ان ذلك التصريح من الحكماء يخالف ماأسسوا وبنوا عليه رؤس مسائلهم بحيث لايتم استدلا لاتهم فى مسالكهم الاباثبات الوسايط المؤثرة كما يشهده النظر فى مواضعه المتكثرة (قوله قال المحقق اه) الظ انه استدلال على تصريحهم باسناد الجميع الى الله تعالى ولعل موضع الاستشهاد هو قوله فان الكل متفقون فى صدور الكل منه جل جلاله وانت خبير بانه لايدل على تصريحهم بذلك بل هو مجرد ادعاء بان

مذهبهم ذلك وهو لايفيد شيئا مع كثرة القائلين بان مذهبهم اثبات الوسائط المؤثرة (قوله ولا يبعد ان يقال آه) اعتراض اما على مايفهم من قوله اما الافعال والاعمال اه من ان المبحوث عنه فى الحكمة العملية ليس الا الافعال والاعمال التى وجودها بقدرتنا واختيارنا بان الامر ليس كذلك اذ يبحث فى علم تهذيب الاخلاق اه واما على التعريف المستفاد من التقسيم للحكمة العلمية او لعلم التهذيب بانه غير جامع لافراده وعلى كل تقرير الاولى تأخيره الى قوله ويسمى حكمة عملية بل الى قوله يسمى تهذيب الاخلاق كما لايخفى (قوله قد يبحث اه) اشارة الى قياس من الشكل الاول تقريره المبحوث عنه فى علم تهذيب الاخلاق هو الاخلاق والملكات ولاشئ من الاخلاق والملكات بافعال واعمال وجودها بقدرتنا واختيارنا فلا شئ من المبحوث عنه فى ذلك العلم بافعال واعمال كذلك واذا كان الامر كذلك فلايصح ان يقال انه يبحث فيها عن الامور التى آه وقوله لان الاخلاق اه اشارة الى دليل الكبرى فالاولى تقديمه على قوله فكيف كما قيل (قوله والجواب ان كون الاخلاق آه) حاصله انه ان اردتم بقولكم الاخلاق امور جبلية غير اختيارية انها كذلك عند البعض فهو مسلم لكنه غير مضر لان الكلام ليس مبنيا على مذهب ذلك البعض بل هو مبنى على مذهب آخر وان اردتم انها كذلك عند الكل فكلية القضية ممنوعة فان قلتم لنا دليل على ذلك وهو ان الاخلاق عندنا تابعة للمزاج اه قلنا ذلك ايضا ممنوع كيف ان للمزاج عندهم امتداد اه وحاصله ان للمزاج نوعان غير كسبى وهو الامتداد المطلق وكسبى وهو ماوقع بين طرفى ذلك الامتداد فالتابع على الاول غير كسبى واما التابع على الثانى فهو كسبى والمبحوث عنه فى علم التهذيب هو الاخلاق التابعة للثانى الكسبى والقول المذكور مبنى على الاول ففى الكلام نوع قلق كما قال بعض الافاضل فان اوله يدل على ان فى الاخلاق مذهبين الاختيار والاضطرار والذاهب الى احدهما لايقول بالآخر وآخره صريح فى ان القائل باحدهما قائل بالآخر ايضا ولايندفع

هذا بما قيل قوله وماقيل اه جواب مع قطع النظر عن اختيار احد المذهبين بعينه دون الآخر كما لايخفى وقيل فى دفعه ان حاصل الجواب هو ان كون الاخلاق امورا جبلية على الاطلاق مذهب بعضهم واما مذهب جمهورهم فهو التابع منها لعرض المزاج جبلى والتابع منهـا للمراتب اختيارى فظاهر تسليم المقدمة الاولى مطلقا ومنع اطلاق الثانية انتهى فتدبر (قوله مطلقا) اى غير مقيد بمرتبة من المراتب بل المجموع من حيث هو مثلا حرارة نوع الانسان لاتزيد على عشرين ولاتنقص من عشرة بل تردد بينهمـا حتى اذا زادت على العشرين لم يكن المزج انسانا بل اسدا واذا نقصت من العشرة لم يكن انسانا بل ارنبا فيتبع لهذا الامتداد نوع من الشجاعة يصدق على كل واحـد من شجـاعة المراتب فهذا النوع من الشجـاعة لايتغير لعدم امكان تغير متبوعه الذى هو الامتـداد المسمى بعرض المزاج واما الشجاعة التـابعة لمرتبة معينة من مراتب مابين طرفى ذلك الامتـداد فتتغير لامكان تغير متبوعه باستعمال بعض الاغذية والادوية هكذا قيل (قوله من الحيثية المذكورة) رددت بين حيثية التأدى وبين حيثية الوجود بقدرتنـا ورد بان الثانى مستفاد من اضافة الاعمال الى ضمير المتكلم فى قوله اعمالنا واجيب بانه لواستفيد الثانى من تلك الاضافة لاستفيد من قولنا انفسنا الناطق ان النفس بقدرتنا واختيارنا وهو باطل وانت خبير بان الاستفادة من اعمالنـا لاينافى عدم الاستفادة من انفسـنا لجواز ان يكون للمضاف مدخل فى احدهمـا للاستفادة وفى الآخر لعدم الاسـتفادة كما لايخفى على من تأمل (قوله باعتبار الاعمال والافعال) اشارة الى الحيثية المعتبرة فى موضوعها اى النفس الناطقة من حيث انها تصدر عنها الاعمال والافعال لاالى الاعراض الذاتية (قوله وتمسكوا بها) اى بموضوعية النفس الناطقة ثم انه من قبيل عطف العلة على المعلول كما قيل اى ان موضوعها تلك لانهم تمسكوا بموضوعيتها لها فى اثبات شرفها وماقيل ان الشرافة بان قالوا هى شريفة لان موضوعهـا النفس

هي شريفة مدعى وكونها موضوعا دليل عليه فكيف
من قبيل عطف العلة على المعلول بل هو عطف على مقدر
كما قالوا فغلط ناش عن عدم فهم المقال وحاصل الاعتراض ان موضوع
الحكمة العملية هو نفس الناطقة عندهم والمفهوم من عبارة الشارح
يخالفه (قوله وظاهر ان النفس اه) جواب عن سؤال مقدر كأنه
قيل لامخالفة بين المفهوم من العبارة وبين موضوعية النفس الناطقة
فان النفس الناطقة من اعمالنا فاجاب بان النفس الناطقة ليست من اعمالنا
وهو ظاهر ولو سلم ذلك فلا نسلم انها من اعمالنا التي وجودها بقدرتنا
اه اذ ظاهر ان النفس الناطقة ليست اه (قوله بناء على الخلاف
بينهم) اشارت الى دفع المحذور من المخالفة المذكورة كما ان قوله ويمكن
ان يقال ايضا اه اشارة الى رد قوله اذ ظاهر ان النفس اه قيل هذا
الخلاف شايع فيما بينهم وصرح به كثير من الموثوقين فالتصدير باللهم
ليس بجيد اقول لامناقاة بين ثبوت الخلاف وشيوعه وبين التصدير
بما يشعره بضعف ذلك البناء لجواز ان يكون هناك ضعف آخر كبناء
الكلام على احد المذهبين دون ان يأتي بعبارة متناولة لكلا المذهبين
كما فعله شارح حكمة العين وكقوة القول بموضوعية النفس الناطقة
وضعف القول بموضوعية الافعال والاعمال على ان التصدير بكلمة
اللهم قد يكون اشارة الى القوة كما لايخفى على من تتبع موارد
الاستعمال وقيل شيوع الخلاف فيما بينهم وثبوته ممنوع كما يشير اليه
قول المحشي في السؤال وتمسكوا حيث اتى بضمير الجمع المشعر بالاتفاق
وبلفظ التمسك اذ الغالب فيه ان يكون بالمتفق عليه وانت خبير بانه
ليس بشيء فان المسئلة من الاستقرائيات والتمسك تمسك بما لايفيد
(قوله بتلك الاحوال) الظاهر بتلك الافعال والاعمال التي وجودها
بقدرتنا ولاشك بتلك الحيثية وجودها بقدرتنا واختيارنا (قوله
ولاشك انها اه) فيه شك لان النفس الناطقة وان اتصفت بتلك
الاعمال التي وجودها بقدرتنا واختيارنا ليس وجودها بقدرتنا
واختيارنا غاية الامر ان وجود تلك الاعمال بقدرتنا واختيارنا

ولايلزم منه كون وجود النفس المتصفة بها ايضا بقدرتنا
واوسلم ذلك فلا ينحسم مادة الاشكال لان النفس الناطقة
من افعالنا واعمالنا ولو من تلك الحيثية واجيب عنه عن الاول بان النفس
الناطقة مقيدة بالاتصاف الذى هو بقدرتنا فيصدق على المجموع
من حيث هو مجموع انه بقدرتنا وايضا ههنا مركب احد جزئيه
النفس والآخر الاتصاف فيصدق على الكل انه بقدرتنا ورد بان الاول
مجازى والثانى توهم لان المركب من المقدور وغير المقدور غير مقدور لما
اشتهر من ان المركب من الداخل والخارج خارج واجيب عنه ايضا
بان النفس الناطقة حادثة بحدوث البدن كما هو المختار وهو مما لقدرتنا
واختيارنا مدخل فيه لما ان حصولها بازدواج الابوين ورد
بان المراد ان نوعها ليس منه بناء على ماسيجئ من ان النوع انما يكون
مقدورا اذا كان جميع افراده كذلك وليس بدن آدم عليه السلام
مما وجوده بقدرة نوع الانسان ورد بانه لايتمشى على ماذهب اليه
الحكماء من قدم نوع الانسان واجيب عن الثانى بان المراد بالافعال
هو الآثار لا المعنى المصدرى ولاشك ان النفس الناطقة اثر حاصل
من ازدواج الابوين كما مر فتأمل (قوله وقد يقال) اعتراض اما
على مايفهم من قوله والعلم باحوال الثانى يسمى حكمة نظرية من ان
موضوع الحكمة النظرية غير الافعال والاعمال التى وجودها
بقدرتنا واختيارنا من الاعيان بانه ليس الامر كذلك واما على مايستفاد
منه من التعريف للحكمة النظرية بانه ليس جامعا للافراد واما
ماقيل انه اعتراض على كلا التعريفين المستفادين للحكمة العملية
والحكمة النظرية بان الاول غير مانع والثانى غير جامع فليس بشئ
لان تعريف الحكمة العملية ليس بمنتقض بتلك المباحث لخروجها
بقيد التأدية الى الصلاحين كما قيل (قوله عن بعض الاحوال) المراد بها
الافعال والاعمال كما هو مقتضى سوق الكلام (قوله اى التى وجودها
اه) تفسير للاحوال (قوله واجيب بان المراد بالاعيان اه) اعترض
عليه بعض الاعلام بان النوع انما يوجد فى ضمن فرد فاذا كان الفرد

مقدورا كان النوع مقدورا فى ضمن هذا الفرد اقول مايوجد فى ضمن فرد ليس الاحصته من النوع والنوع انمايوجد فى ضمن جميع الافراد كما صرح به الشريف فى بحث العلة والمعلول من حاشية التجريد حيث قال وجود النوع هو وجودات افراده لاوجود فرد منها فثبت ان النوع لايكون مقدورا الا اذا كان جميع افراده كذلك اذالنوع لايوجد الا فى ضمن جميع افراده و بماذكرنا قداستغنيت عماقيل فى توجيه الجواب من ان المتبادر من اتصاف الانواع بقدرتنا ان لايتصف بعدم قدرتنا ايضا وهذا انما يصدق اذا كان جميع افراد تلك الانواع مقدورا لنا اذلو كان بعض الافراد غير مقدور لنا اتصفت تلك الانواع بكونها غير مقدورة لنا ايضا ثم انه قال المعترض المذكور و يمكن الجواب عن اصل الايراد بان قيد من حيث انه يؤدى الى صلاح المعاش والمعاد اخرج المذكورات فى الحكمية النظرية عن تعريف الحكمة العملية فلا محذور انتهى وفيه ان خروجها عن تعريف الحكمة العملية لايوجب دخولها فى تعريف الحكمة ٧ النظرية فالمحذور باق وماقيل من ان التقسيم لما كان دائرا بين الاثبات والنفى فالخارج من المثبت داخل فى المنفى فخروجها عن احد التعريفين دخول فى الاخر غفلة عن التقسيم والتعريف ٤ فان المادة المذكورة داخلة فى القسم المثبت لاخارجة عنه حتى تدخل فى القسم المنفى وقديقال يمكن الجواب عن اصل الايراد بان يقال تلك الامور المقدورة واقعة فى الحكمة النظرية بالمحمولية لابالموضوعية على قياس ماذكر فى ادخال باب الامور العامة فى تعريف الحكمة فتذكر قيل هذا هو الاولى فى الجواب ورد بانه لاصحة له فضلا عن الاولوية لانهم يبحثون عن احوال المذكورات فى الحكمة النظرية على انها موضوعات لامحمولات على مايشعر به الرجوع الى محله (قوله ولايخفى على المتتبع اه) الظاهر انه اعترض على تعريف الحكمة العملية بانه غير جامع لافراده لان المفهوم منه انها باحثة عما له دخل فى صلاح المعاش والمعاد معا لان الواو للجمع قيل اجيب عنه بان الواو بمعنى او وهو غير

بان العلم المتعلق بتلك الافعال لامن تلك الحيثية يصدق عليه تعريف الحكمة مع انه غير داخل فى شئ من الاقسام لظهور عدم دخوله فى الحكمة النظرية واذا قيدت الاحوال بالحيثية المذكورة خرج عن العملية ايضا واجيب بان العلم بالاحوال المذكورة لامن تلك الحيثية غير داخل فى المقسم كما نقل عن الشارح فى الهامش فعدم دخوله فى شئ من الاقسام مما لاقدح فيه اذا لمراد من المقسم هو العلم الذى يحصل للنفس فيه كمال يعتد به ولاشك ان العلم بالاحوال المذكورة لامن تلك الحيثية مما لايحصل به الكمال المذكور كالعلم باحوال الجزئيات المتفرقة من حيث خصوصياتها ٤ وذلك لان قيد التأدية الى الصلاحين ليس مذكورا فى القسم المثبت حتى تكون المذكورات فى الحكمة النظرية خارجة عنه فتدخل فى القسم المنفى وانما هو مذكور فى التقسيمة منه

٢ (قوله وفى معرفة احوالها فائدة اه فانه تحصيل بها تكميل القوة النظرية بتحصيل ما فى نفس الامر وليس المق من الحكمة النظرية الاهذا لايقال تلك الافعال جزئيات متغيرة

متبدلة ولاكمال يعتدبه فى معرفة احوالها كما صرحوا به لانا نقول الكلام فى كلياتها لاجزئياتها كما لايخفى (منه)

٣ قوله لاسترة فيه كيف انهم يبحثون عن المعدومات لتكميل القوة النظرية مع انه لا فائدة معتدبها فى ادراك احوالها قال الدوانى لاكمال معتد به فى ادراك احوال المعدومات من حيث هى معدومة بل ليس لها احوال من تلك الحيثية لكن فى ادراك احوالها من حيث انها موجودات ذهنية اومن حيث انها لو وجدت فى الخارج لكانت كذا كمال يعتدبه كيف كثير من المسائل الرياضى مما لا وجود لموضوعها فى الخارج اصلا انتهى (منه)

٦ وبهذا سقط ما ارتكبه البعض من ان افعالنا بدون تلك الحيثية غير داخلة فى الاعيان الواقع موضوعا فى الحكمة وان كانت داخلة فى مطلق الاعيان اذ الافعال بدون تلك الحيثية لم تقع موضوعات لمسائل الحكمة مع انه يكذبه ماسبق من المحشى (بل) انه يبحث عن بعضهم فى الحكمة النظرية كالمكان والحركة والوضع والفعل (منه)

عزيز حتى جاء فى كلامه تعالى نحو * مثنى وثلث ورباع * وردبانه يلزم ارتكاب المجاز مع عدم ظهور القرينة وقيل ويمكن الجواب بان العطف مقدم على الربط تأمل (قوله ليس كثير من مسائل الحكمة) فيه ان الكلام فى تأدية موضوعات الحكمة العملية لافى تأدية مسائلها فالحق ان يقال ليس كثير من موضوعات مسائل الحكمة العملية اه وكذا الكلام فيما ذكره فى الجواب فتأمل (قوله والحق ان الحكمة اه) الظ انه جواب عن الاعتراض المذكور ففيه ان الحيثية المذكورة قيد للموضوع لابيان للاعراض الذاتية فلايفيد كون الحكمة العملية عبارة عن مجموع المسائل التى جميعها مؤدية الى الصلاحين بل لابد ان يكون كلا الصلاحين حاصلا فى كل واحد من المسائل حتى يصدق عليه انه بحث عن حال عمل يؤدى الى الصلاحين واما ماقيل من ان التأدية اعم مما هو بالواسطة فايؤدى الى صلاح المعاش فقط بالذات يؤدى الى صلاح المعاد بالعرض فليس بتام كما لا يخفى (قوله ولما لم يكن اه) جواب سؤال مقدر تقريره السؤال ان تقسيم الحكمة الى الحكمتين غير حاضر لان المقسم اعنى الحكمة متناول للعلم باحوال الافعال والاعمال التى وجودها بقدرتنا واختيارنا لامن حيث يؤدى الى الصلاحين ولم تتناوله الاقسام اعنى الحكمتين اما النظرية فظ واما العملية فلكونها مقيدة بالحيثية المذكورة وحاصل الجواب ان المقسم ايضا لم يتناوله لانه ساقط عن الاعتبار لعدم الفائدة المعتدبها فيه وفيه نظر لان افعالنا بدون الحيثية المذكورة من جملة الاعيان وفى معرفة احوالها فائدة معتدبها ٤ وان لم يكن فى احداث تلك الافعال فائدة معتدبها وذلك لاسترة فيه ٣ فكيف يصح ان يقال ٦ ان البحث عنها بدون تلك الحيثية ساقط عن الاعتبار لعدم الفائدة المعتدبها فيه وغير داخل فى المقسم الذى هو مطلق الحكمة وقد يقال قوله من حيث يؤدى اه ليس قيدا للموضوع بل هو علة للتسمية بالحكمة العملية متعلقا بقوله يسمى حكمة عملية وفيه ايضا مع كونه تكلفا باردا كما قيل لايصلح التأدية المذكورة علة للتسمية بالعملية

بل العلة هي كونها باحثة عن احوال العمل وقد يقال ٣ ايضا كما لا يجب ان يبحث في الحكمة عن كل قسم من الاعيان بخصوصه لا يجب ان يبحث فيها من كل حيثية بل اذا بحث عن قسم منها في قسم من الحكمة من حيث لا يجب ان يبحث عنه بخصوصه في قسم آخر من حيث تقابل الحيثية الاولى كيف والاجسام الطبيعية موضوع الطبيعي من حيث استعداد الحركة والسكون وهي من غير هذه الحيثية لم تقع موضوعا لشئ من اقسام الحكمة وفيه ايضا مامر من ان في المعرفة بدون تلك الحيثية كمال معتد به وفيه ايضا ان الكلام في التقسيم بانه قد خرج عن الاقسام بعض ما دخل في المقسم وفي القول المذكور اعتراف بالخروج من الاقسام من غير تعرض للدخول في المقسم ولا يخفى انه مما لا يفيد شيئا اقول لا يبعد ان يقال ليس قول الشارح تقسيما للحكمة بل هو بيان لبعض اقسامها الذي وقع عليه التدوين وسمي باسم خاص بعد تعريفها بتعريف شامل لجميع الاقسام او يقال انه تقسيم استقرائي بالنسبة الى افرادها المتحققة بالتدوين وما ذكره غير معلوم التحقق كذلك وعلى كلا التقديرين لا غبار عليه هذا ما سنح لي في هذا المقام والعلم عند الملك العلام (قوله ولا يخفى ما فيه) اتفق المحشون على ان المراد بما فيه هو المنافاة بين قول القائل وبين تصريح الشيخ ثم اختلفوا في وجه المنافاة فقال اكثرهم هو ان المفهم من كلام القائل ان العمل مقصود اولا وبالذات من الحكمة العملية ومدلول كلام الشيخ انه مقصود منها ثانيا وبالعرض ثم اعترض على المحشي ٩ بان اولا وثانيا في كلام الشيخ ليس بمعنى اولا وبالذات وثانيا وبالعرض بل بمعنى متقدما ومتأخرا كما ينادي عليه قوله فان غاية حصوله العمل لانا نعلم حتى نعمل وانت خبير بان كلام القائل انما يدل على عمل مقصود من الحكمة العملية واما ان مقصوديته اولا وبالذات وثانيا وبالعرض فهو ساكت عنه وايضا كلام الشيخ نص في ان مقصودية العمل منها متأخر في الحصول ولا دلالة له قطعا على انه مقصود منها ثانيا وبالعرض فكيف يعترض الفاضل المحشي على القائل

منها فسميت بالحكمة العملية (منه) ٩ ولذلك قال المحشي حيدر لا يذهب عليك ان هذا من سؤال البحث فان اولا في كلام الشيخ بمعنى ما يقصد حصوله في اول الامر كما يدل عليه جعل العمل غاية لحصوله ومعلوم ان الحق بالذات من الشئ هو غايته وغرضه ان كان ذا غاية وغرض وح لا منافات لان مراد القائل ان العمل حق بالذات وهو يجامع مع كون النظر والعلم مقصودا منه اولا اى من اول الامر على انه لو كان مراد الشيخ ان العمل حق بالذات لم يكن منافيا له ما ذكره القائل لجواز ان يكون مراده كون العمل مقصودا بالتبع فانه يتم وجه التسمية بهذا القدر ايضا فلعل المحشي حمل كون العمل مقصودا من اول في كلام القائل على معنى ارادة الشيخ من كون النظر مقصودا منه وهل هذا الا من قبيل حمل الكلام على معنى ليظهر فساده من غير ضرورة انتهى (منه)

بحمله على خلاف مدلوله وهل يليق ذلك بطوره وفضله ولذلك عدل عنه بعضهم وقال وجه المنافاة ان كلام القائل يشعر بان المق من الحكمة العملية هو العمل منفردا وكلام الشيخ صريح فى ان المق منها شيئان اثنان النظر والعمل وانت خبير بانه لا يليق بطور المحشى ايضا ان يعترض على القائل بحمل كلامه على الحصر بمجرد اشعار لفظه بذلك مع وضوح قصده وتوصية ذكره العمل فقط بكونه هو المدار لوجه التسمية ويحكم بان ماذكره فى وجه التسمية غير مناسب وبتركه بالكلية بل اللايق بحاله ان يأخذ من كلامه وجها مناسبا لما صرح به الشيخ كأن يقول فالمناسب ان يقال فنسب الثانى الى النظر لانه المق منه ونسب الاول الى العمل وان كان المق منه هو النظر والعمل تمييزا كما قيل (وقال بعضهم وجه المناقاة هو ان الظ من كلام الشيخ ان كلا من النظر والعمل مقصود لذاته لا ان الاول انما يقصد لكونه مبدأ للثانى وبه يندفع اعتراض ارباب الحواشى على الفاضل المحشى (ولا يخفى عليك ان هذا ايضا انما يتم اذا ثبت ان الظ من كلام الشيخ ماذكره وكان الظ من كلام القائل ما ينافيه بان يكون الظ منه ان النظر ليس مقصودا لذاته بل هو مق لكونه مبدأ للعمل وكلاهما ظ المنع هذا ثم اقول يحتمل ان يكون مراد المحشى بما فيه انه يلزم على ماذكره القائل ان تكون النسبة فى احد القسمين الى المق ثانيا وفى الاخر الى المق اولا بناء على ماصرح به الشيخ فلا تكون النسبة فى كلام القسمين على نسق واحد والمناسب ان تكون كذلك ويحتمل ايضا ان يكون مراده انه يلزم ان تكون النسبة فى الاول الى احد المقصودين والمناسب ان تكون الى كلا المقصودين دفعا للترجيح بلا مرجح او انه يلزم الترجيح بلا مرجح حيث نسب الى المق ثانيا مع ان المناسب ان ينسب الى المق اولا لاولويته لكن يرد على هذه الاحتمالات ايضا انه لا فرق بين ماذكره القائل وبين ما اختاره فى الوجوه ٩ المذكورة المؤدية الى عدم المناسبة كما لا يخفى على الناظر فالحكم على الاول بعدم المناسبة وعلى الثانى بالمناسبة تحكم بحت على انه يلزم على ما اختياره كون

٩ من عدم كون النسبة على نسق واحد وعدم كونها الى كلا المقصودين وعدم كونها الى المق اولا (منه)

النسبة فى كلا القسمين الى متعلق المقابل الى متعلق متعلقه وعلى ماذكره القائل تكون الى المق نفسه فهذا انسب مما اختاره وايضا يرد على الاخيرين انه انما يلزم الترجيح بلا مرجح ان كان كلا المقصودين مقصودا بالذات وذلك مم (قوله فالمناسب ان يقال اه) لايخفى عليك ان هذا لايتفرع ٣ على ماقبله فالاولى ترك حرف التفريع اواتيان ماهو المناسب المتفرع عليه كما اشرنا اليه فيما مر آنفا (قوله فالاول اى الحكمة النظرية ينسب الى الاول) يعنى الاول القوة النظرية والثانى اى الحكمة العملية ينسب الى الثانى يعنى الى القوة العملية والتذكير باعتبار العلم والامر كما قيل وفيه انه يلزم حينئذ ان يكون المنسوب اليه ماأضيف اليه المق اعنى التكميل بل ماهو صفة ولايخفى بعده لاسيما بالنسبة الى ماأختاره القائل فان المنسوب اليه فيما اختاره نفس المق لاشئ من متعلقاته ولايندفع هذا بما قيل من انه من قبيل نسبة المكمل بالكسر الى المكمل بالفتح اذ المكمل بالفتح انما هو القوة ولانسبة اليها كما لايخفى و يرد عليه ايضا ٨ ان القياس حينئذ النظرية والعملية بالياءين فيحتاج الى ان يقال حذف احدى يائى النسبة لتخفيف كما قيل فى الاشعرى المنسوب الى ابى موسى الاشعرى وقد اورده عليه ايضا بانه يستلزم الدور واجيب بانه يستلزمه لان المنسوب هو الحكمة بمعنى المسائل او تصديقاتها اوملكتها والنظر الذى نسبت القوة اليه هو النظر بمعنى الفكر من قبيل نسبة السبب الى المسبب لا الحكمة بمعنى من المعانى المذكورة فتأمل (قوله ولايبعد ان يقال) هذه العبارة تشعر بان فى هذا الوجه ايضا نوع بعد ولذا قيل ليس فيه شئ خلا خلو نظيرها عن نظير وجه تسميتها (قوله ان البحث فيها عن الاعمال فيكون من قبيل نسبة العلم الى موضوعه) لامن قبيل نسبة الكل الى الجزء كما قيل لان جزء العلم حقيقة هو المسائل كذا قيل وقيل ان كانت الحكمة العملية بمعنى مجموع المسائل والمبادى والموضوعات كان من قبيل النسبة الى الجزء والافكانت من قبيل نسبة المتعلق الى المتعلق فتأمل (قوله اولان النظريات اه) الظاهر ان المراد بالنظريات ماهو

٣ اللهم الا ان يقال تقدير الكلام ان التزام عدم المناسبة فالمناسبة حينئذ ان يلتزم هذا و يقال لما كان اه فتأمل (منه)

٨ كما اورده عليه المحشى الطرطوسى والحيدر (منه)

مقابل البديهيات كما قيل والتركيب من قبيل مسئلة الكحل اى لان النظريات فى الحكمة النظرية اكثر واقوى منها فى الحكمة العملية وليست كلها من تفضيلية فلا يرد عليه ان فى هذا نوع مخالفة لما سبق من ان العمل لا دخل له فى النظرية لكن يرد عليه انه يلزم ان يكون المسائل النظرية المذكورة فيها اكثر من المسائل النظرية المذكورة فى الحكمة العملية وذلك غير بين ولا مبين واما ماقيل من ان مسائل النظرية كلها نظريات واما مسائل العملية فبعضها ظنيات فليس بشئ اذ الظنية لا ينافى النظرية وكذا الكلام فى الاقواوية واما ماقيل من ان مسائل النظرية يقينية بخلاف مسائل العملية فان اكثرها مشهورات يتفق عليها الجمهور فليس بشئ ايضا لان الكلام ههنا فى اقواوية كونها نظرية محتاجة الى الدليل لا فى متانتها فى نفسها وكونها يقينية انما يفيد الثانى دون الاول كما لا يخفى (قوله لا يقال يبحث اه) حاصله ان التقسيم غير صحيح لاستلزامه الفساد وهو ان يكون الشئ جزأ لجزئه (قوله التى اصولها الحكمة) اورد عليه بانه لا يلزم من البحث عن الفروع التى اصولها هذه البحث عن اصولها فالتفريع غير صحيح واجيب بان اضافة الاصول الى ضمير الفضائل بمعنى فى ورد بان تلك الاضافة انما تكون فى اضافة المصدر الى الظرف وههنا ليس كذلك بل الجواب ان يقال هذا من قبيل توضيح الكل بالجزء وحاصله ان الاضافة من قبيل اضافة الجزء الى الكل لادنى ملابسة فيرجع الى ان يقال يبحث فيه عن الفضائل التى الاصول منها الحكمة اه (قوله فيلزم ان يكون الشئ جزأ لجزئه) لعله مبنى على مذهب الامام فى التصديق فالمعنى انه يلزم ان يكون الشئ وهو الحكمة جزأ لجزئه اى لجزء ذلك الشئ وهو البحث عن الحكمة اعنى التصديق باحوالها اذ الحكمة حينئذ تكون جزأ للتصديق المذكور وهو جزء من تهذيب الاخلاق الذى هو جزأ من العملية التى هى جزء من الحكمة فيلزم ان يكون الحكمة جزأ لجزئها الذى هو البحث عن الحكمة بناء على ان جزء الجزء جزء فعلى هذا

٤ قوله الحكمة والعفة والشجاعة الحكمة هى هيئة للقوة العقلية العملية المتوسطة بين الجربزة التى هى افراط هذه القوة والبلاهة التى هى تفريطها والعفة هيئة للقوة الشهوية المتوسطة بين الفجور الذى هو افراط هذه القوة والخمود الذى هو تفريطها فالتعفف من يباشر الامور على وفق الشرع والمروة والشجاعة هيئة للقوة الغضبية المتوسطة بين الفجور الذى هو افراط هذه القوة والجبن الذى هو تفريطها فهذه الاوساط الثلثة اصول للفضائل الخلقية ومجموعها يسمى بالعدالة ومقابل العدالة الجور المستوية بين الفجور الذى هو افراط هذه القوة والخمود الذى هو تفريطها (منه)

﴿ لا توجه ﴾

لايتوجه عليه ماذكره المحشي في الجواب بقوله وعلى تقدير ان يكون المراد آه فافهم (قوله لانا نقول آه) حاصله منع استلزام التقسيم للفساد المذكور مستندا بان الحكمة التي جعلت مقسما غير ماوقعت جزأ فان لفظ الحكمة مشتركة بين المعنيين (قوله بل كلما كان اكثر كان اولى) في شرح المواقف ومما يجب التنبيه له ان الافراط المذموم انما يتصور في القوة العقلية العملية دون النظرية فان هذه القوة اعني النظرية كلما كانت اشد واقوى كانت افضل واعلى انتهى اراد بالقوة العقلية العملية الملكة الخلقية التي يبحث عنها في علم الاخلاق لا الحكمة العملية وبالنظرية الحكمة المنقسمة الى الحكمة العملية والنظرية لاماهو قسم الحكمة العملية كما توهمه بعض المحشين ههنا (قوله وعلى تقدير ان يكون آه) تسليم لاتحاد الحكمتين قيل مدار التسليم ماسيورده بقوله يرد على الاول وقيل لايبعد ان يكون مداره انه ذهب اليه ذاهب ولوكان باطلا كما نقل عن الملخص وفيه ان الذاهب انما ذهب الى اتحاد الحكمة الخلقية مع الحكمة العملية لامع الحكمة المنقسمة الى العملية والنظرية والكلام في الثاني دون الاول قال في شرح المواقف وفي الملخص قد ظن ان الحكمة المتوسطة هي التي جعلت قسيمة للحكمة النظرية وهو ظن باطل اذا المقصود هذه الحكمة ملكة يصدر عنها افعال متوسطة بين افعال الجريزة والغباوة والمراد بتلك الحكمة العملية العلم بالامور التي وجودها من افعال والفرق بين العلم المذكور والملكة المذكورة معلوم بالضرورة وقد تبين مما نقلناه ايضا ان الحكمة المذكورة ههنا مغايرة للحكمة التي قسمت الى النظرية والعملية لانها بمعنى العلم بالاشياء مطلقا سواء كانت مستندة الى قدرتنا اولا انتهى (قوله لانم المحذور ذكره) وهو لزوم كون الشئ جزأ لجزئه وانما يلزم ذلك ان لوكانت الحكمة نفسها جزأ من تهذيب الاخلاق وليس كذلك لانها اى الحكمة نفسها لم تقع جزأ منه بل الجزء انما هو التصديق باحوالها وذلك غير نفسها فيلزم ٦ ان يكون التصديق

٦ وذلك لان التصديق باحوال الحكمة لما كان جزأ من تهذيب الاخلاق الذي هو جزء من الحكمة العملية التي هي جزء من الحكمة كان ذلك التصديق جزأ من الحكمة بناء على ان جزء الجزء جزء (منه)

باحوال الشئ جزء من ذلك الشئ وهو ايضا باطل ضرورة بطلان كون التصديق جزأ لموضوع القضية المصدق بها بذلك التصديق لكن فيه محذور آخر غير ماذكره المعترض فعلى هذا التقرير قوله الذى ذكره قيد احترازى لاوقوعى كما ظن وانما لم يصرح بلزوم ذلك المحذور الآخر بل اومى اليه بذكر القيد المذكور لعدم الاهتمام بشانه لعدم مدخليته فى الجواب هذا (واعلم ان هذا الجواب الثانى جواب بتسليم مامنع فى الجواب الاول من اتحاد المقسم مع ماعد من الملكات والتزم اتحادهما فاتحادهما لايتصور الابان يكون الثانى بمعنى الاول اوبان يكون الاول بمعنى الثانى او بان يكونا بمعنى ثالث ولما كان الاحتمالان الاخيران بعيدين عن الاعتبار لكونهما ظاهر الغبار ولم يكن الاحتمال الاول فى تلك المثابة كما يشهده ذهاب البعض الى ان ماعد من الملكات نفس من الحكمة العملية كما مر نقله اعتبره المجيب فقال وعلى تقدير ان يكون المراد الحكمة المعدودة فى اصول الاخلاق ماهو مقسم النظرية والعملية وبنى عليه كلامه فى الاضراب لزيادة المماشاة مع الخصم فى الخطاب حيث قال بل الجزء انما هو التصديق باحوالها اى كما اعترف به المعترض والمراد ان الجزء ذلك على تقدير ان يكون المقسم بمعنى التصديقات بالمسائل اوباحد المعنيين المختصين بلفظ الحكمة واما اذا كان المقسم بمعنى آخر من المعانى المذكورة سابقا فكان الامر غير ذلك وهذا ظاهر لاستره فيه فظهر ان ماقيل من ان الحكمة المعدودة من الاخلاق عبارة عن كيفية نفسانية راسخة وهيئة متوسطة وهى من قبيل المعلوم فيكون المقسم ايضا من قبيل المعلوم فكيف يكون التصديق باحوالها جزأ من المعلوم والعذر بانه مماشاة مع الخصم اكبر من قبحه والقول بان هذا مبنى على كون المراد بالمقسم هو التصديقات اواحد المعنيين المختصين بلفظ الحكمة فاسد لان المقسم اذا كان ماهو المذكور فى قسم الاخلاق اختار العفة والشجاعة كيف يكون عبارة عن التصديق ساقط كل السقوط فان مبناه على الاحتمال الثانى ومبنى الكلام

على الاحتمال الاول كما لايخفى على المكمل (قوله انقسام الكل الى الاجزاء) قد عرفت ان الكلام باعتبار معنى التصديق بالمسائل فلا يرد عليه انه اذا كانت الحكمة عبارة عن مفهوم كلى شامل للقليل والكثير من المسائل لايكون الامر كذلك على انه قد مر فيما سبق ان الكلية فى المعنى الخامس بالنسبة الى جميع المعانى الاربعة لابالنسبة الى كل واحد واحد منها واما ماقيل انه على تقدير ان يكون الحكمة علوما متعددة كما اختاره فيما سبق يكون الانقسام انقسام الكلى الى الجزئيات فقد اجيب عنه بان الحكمة وان كانت علوما متعددة فهى مقسم لها وافراد الاقسام لابد وان يكون جزأ من افراد المقسم فلا يتفاوت الامر به فتأمل ولعله ارادان الحكمة وان كانت علوما متعددة يجوز ان يعرف تلك العلوم بتعريف واحد صادقا عليها باسرها ثم يقسم ذلك المعرف اليها انقسام الكل الى الجزء كما قيل وقد يجاب عنه بانه بنى الامر على ماهو المشهور لاعلى ماهو المختار لمجرد البحث (قوله وتهذيب الاخلاق منها اه) لايخفى ركاكة هذه العبارة والسليس ان يقال والعملية تنقسم ايضا كذلك الى تهذيب الاخلاق وغيره وتهذيب الاخلاق ايضا ينقسم كذلك الى التصديق باحوال الحكمة والى التصديق باحوال غيرها (قوله ويرد على الاول انه يستلزم اه) الظ انه اثبات للمقدمة المهمة التى هى لزوم كون الشئ جزأ لجزئه بابطال السند المذكور الا ان فى مساواة السند للمنع نظر ويمكن ان يقال انها اثبات لها بدليل مستقل تقريره اذا كان المقسم عين ماجعلت جزأ لزم كون الشئ جزأ لجزئه والمقدم حق الازم ان لاينحصر الفضائل فى الثلثة لخروج المقسم ٨ حينئذ عنها مع انهم اتفقوا على انه منها واللازم بط لاتفاقهم على ان الفضائل منحصرة فى تلك الثلثة (قوله مع انهم حصروا مطلق الفضائل فيها) اى فى الثلثة قيل هذا تم بل هم حصروا الفضائل الخلقية فى تلك الثلاثة دون مطلق الفضائل كما يظهر من تحريراتهم وتحقيقاتهم اقول وايضا فيه نوع مخالفة لماسبق منه ان هذه الثلثة هى اصول الفضائل اذ يعلم منه ان الفضائل ليست بمنحصرة فيها بل منها ماتفرع عليها

٨ الذى هو العلم باعتبار الموجودات منه

فان حمل على حصر الاصول اوجعل من باب حذف المعطوف اى فيها وفيما يتفرع عليها كما قيل لم يفد المط اذلا يلزم حينئذ عدم انحصار الفضائل فى الثلثة وفيما يتفرع عليها لجواز ان يكون العلم بالاعيان من الفروع (قوله وعلى الثانى انه يلزم ان لا يصح الحكم اه) فيه ان هذا انما يلزم من تقدير اتحاد الحكمتين فى الجواب الثانى فلا يصح الارد ذلك التقدير ولا يخفى انه خارج عن قانون التوجيه على ان ذلك الاتحاد يلزم ان يكون مسلما عند المعترض والا لا يتم اعتراضه فكيف يصح رده من قبله نعم ذلك الاتحاد فى نفسه لا يطابق الواقع بل يلزم منه محذورات عديدة الا انه قد رده المجيب ارخاء للعنان ومما شاة مع الخصم فى الميدان وهذا هو مراد من قال ان هذا غير وارد لان الثانى مبنى على الفرض والتسليم وليس بمرضى للمجيب لكونه خلاف الواقع فلا يرد عليه ان البناء على الفرض والتسليم لا يدفع الايراد لان تحقق اللزوم لا يتوقف على تحقق الملزوم ولا اللازم كما قالوا بل هو٧ مما لا محصل له ثم ان ما ذكره المحشى من انه يلزم ان لا يصح الحكم آه مبنى على الاحتمال الاول من الاحتمالات الثلثة التى ذكرناها فى اتحاد الحكمتين فلا تغفل (قوله اذ ليس العلم اه) قيل عدم العلم بالاعيان البلاهة والجهل المركب والجربزة فالعلم بها متوسطة بينهما ورد بان البله افراط العقل العملى والجربزة تفريطه والعلم بالاعيان من آثار العقل النظرى على التقدير المذكور فلا توسط (قوله لان موضوعه العدد) قيل هذا مناف لما سبق من ان العدد محمول فى علم الحساب اقول لا بأس فى المنافاة لتغاير القائلين وكذا المقامين ٩ وقيل هذا مبنى على ما هو الظاهر من كون موضوع الحساب هو العدد واما ما سبق فهو توجيه ومنع لا يحتاج اليه ههنا وانت خبير بانه لا فرق بين المقامين فى الاحتياج الى التوجيه والمنع فان جعل العدد محمولا فى الحساب يكون جوابا عن النقض المذكور ههنا ايضا وقيل لا منافاة لانا نوجه ما سبق على وجه ٦ يكون العدد موضوعا فى الحساب لا على وجه يكون محمولا فتذكر (قوله وهو مما لا يفتقر لان معروضه لا يلزم ان يكون ماديا) بناء

٧ اى القول بالبناء المذكور لا يدفع آه (منه)
٩ فان ما سبق فى مقام الجواب وهذا فى مقام السؤال (منه)
٦ وقد اشرنا الى ذلك التوجيه فيما سبق (منه)

على ان المراد بالمادة ههنا هو الهيولى دون الموضوع والا لانتقض تعريف الالهى بالجواهر كلها كما لا يخفى فلا يرد ان العدد من الاعراض وهى تحتاج الى المادة فى الخارج ولا تقوم بذاتها فكيف لايفتقر المادة كما توهم (قوله واجيب بانا لانم اه) حاصله ان موضوع الحساب انما هو العدد من هذه الحيثية وهو من هذه الحيثية يفتقر الى المادة لان هذه الحيثية انما تعرضه فى موجودات متفرقة منقسمة مجتمعة اما فى الخارج او فى الخيال فح يحتاج العدد من هذه الحيثية الى المادة فالمنع الاول من منوع المحشى منع لصغرى القياس الثانى والثانى لكبراه والثالث منع لصغرى القياس الاول على تقدير ٣ ولاستلزامه الباقى على تقدير آخر ٩ فافهم (قوله ولا يخفى ان هذه الحيثية آه) قيل ان تم هذا لزم افتقار العدد الذى هو موضوع الحساب الى المادة خارجا وتعقلا لا خارجا فقط فيدخل علم الحساب فى الطبيعى واجيب ٧ بان المراد بالمادة هى المادة المخصوصة فيجوز عن ان لا يحتاج العدد من تلك الحيثية اليها فى التعقل وبان مراد المجيب هو اخراجه عن الالهى مع قطع النظر عن دخوله فى الطبيعى وبان الظرفين متعلقان لقوله متفرقة لا لقوله فى موجودات والمعنى تعرضه فى موجودات خارجية متفرقة بالفعل فى الخارج او بالتخييل والملاحظة الخيالية فى الخيال فلا يلزم الدخول فى الطبيعى وبانه لا يلزم من احتياجه الى المادة فى الوجود الخارجى والخيالى احتياجه اليها فى التعقل اذ التخيل غير التعقل والكلام فى الثانى لا فى الاول وفى الكل نظرا اما الاول فلما سيجئ من المحشى قريبا عند قول الشارح كالكرة واما الثانى فلان الجواب عن لزوم فساد مع قطع النظر عن لزوم فساد آخر ليس من دأب المناظرين واما الثالث فلان مدار الاستدلال ان كان عروض تلك الحيثية فى الموجودات الخارجية لغا ذكر سائر القيود وان كان عروضها فى موجودات متفرقة فهو عام للخارج والخيال فان اقتضى ذلك الافتقار الى المادة فى احد الوجودين اقتضى الافتقار اليها فى الاخر ايضا والفرق تحكم واما الرابع فلانه مع قطع النظر

٣ فعلى هذا لا يرد عليه ما قيل ان الحق ان مراد المجيب كون الحيثية قيدا للموضوع بقرينة التقابل منه

٣ وهو ارادة ان الحيثية قيد للموضوع منه

٩ وهو ارادة ان الحيثية بيان للاعراض الذاتية (منه) ٧ والجواب الاول ليوسف العناقى والثانى لناصر الدين والثالث لخوشابى والرابع لحيدر المحشى منه

بانه مبنى على ارتسام الجزئيات المادة فى الآلات لا فى نفس النفس مردود بانه يشكل حينئذ تعريف الطبيعى اذ الافتقار فيه ايضا فى التخيل دون التعقل (قوله ولا يخفى عليك وهن هذا الجواب) قيل حاصل الجواب ان هذه الحيثية سواء كانت قيدا للموضوع او بيانا للاعراض الذاتية تعرضه اى تقتضى تلك الحيثية ان تعرض العدد الذى فى موجودات خارجية متصفة بذلك ان كانت حاضرة عند الحواس او خيالية كذلك ان كانت غائبة عنها وكل واحد من الامرين لا يتصور الا بالمادة لان كل ماهو مدرك بالحواس او الخيال مادى وانما تقتضى تلك الحيثية ذلك لان التفريق ونحوه يقتضى حركة ما كما لا يخفى على من لاحظ مفهومه والحركة مما ينافيه ماهية المجردات فاندفعت المنوع الثلثة التى اوردها عليه انتهى اقول حاصل ماذكره فى الحاصل ان تلك الحيثية تقتضى عروضها للعدد فى ضمن الماديات سواء كانت قيدا او بيانا فحينئذ يلزم افتقار العدد الذى هو موضوع الحساب الى المادة وفيه نظر اما اولا فلان اقتضاء تلك الحيثية العروض فى ضمن الماديات مع لجواز العروض لا فى ضمن شئ او فى ضمن المجردات كما ذكره المحشى فى المنعين الاولين فلا يندفعان واما ما ذكره فى بيان ذلك الاقتضاء ففيه انه ان اراد ان التفريق ونحوه يقتضى حركة المعدود فهو ظ المنع وان اراد انه يقتضى حركة المفرق مثلا فعدم منافاة تلك الحركة لماهية المجردات من اجلى البديهيات واما ثانيا فلانه لو سلم ماذكره من المقدمات لا يلزم افتقار موضوع الحساب الى المادة على تقدير كون تلك الحيثية بيانا للاعراض الذاتية لجواز ان يكون مقارنا لها لا مفتقرا اليها والكلام فى الثانى دون الاول فلا يندفع المنع الثالث كما لا يخفى واما ثالثا فلان الموجودات الخارجية لا تنحصر فى الحاضرة عند الحواس والغائبة عنها لجواز الواسطة بينهما كالمجردات فلا يثبت العروض للمادى (قوله لا نالا نمناه) لا يخفى ان الظ انه منع لسند المجيب وهو خارج عن قانون التوجيه فقال بعضهم ان الجواب المذكور وان كان منعا صورة لكنه بطريق

الاستدلال فان كلمة لانسلم قد تستعمل فى الابطال وقيل هذا لايخ عن الاختلال بل الوجه ان يقال انه من قبيل مقابلة الصورة بالصورة ٧ فان ماذكره المجيب وان كان سندا لمنعه الا انه فى صورة الدليل لابتنائه على الجزم او يقال انه مبنى على حمل ماذكره المجيب بعد المنع على الترقى من المنع الى الاستدلال او هو مبنى على ان ماذكره قد جعل مقدمة دليل فى شئ منقول عن القوم وفيه بحث معهم انتهى فتأمل وقيل قرر الجواب اولا على وجه المنع جريا على ماهو المشهور من ان نقض التعريف استدلال وتوجيهه لدفعه فى مرتبة المنع ثم قرر الاعتراض عليه على وجه المنع فكأنه رمز الى ماهو التحقيق من ان المنع فى مقابلة النقض ليس مما يقنع به ذو فطانة بل واجب هناك الاثبات والتحقيق وذلك لانه لاشك ان غرض المعرف تحصيل مفهوم جامع ومانع وذلك الغرض لايتيسر بمجرد المنع والتجويز فى مقابلة من يستدل على بطلانه (قوله بل تعرض لنفس العدد اه) قيل هذا مبنى على تركب العدد من الاعداد التى تحته وكلام القائل مبنى على تركبه من الآحاد لامن الاعداد فلا يكون هذا مقابلا له ولعله لهذا بادر الى التسليم انتهى وانت خبير بانه لاحاجة الى البناء على ذلك بل يصح العروض لنفس العدد وان كان مركبا من الآحاد دون الاعداد التى تحته كما ستطلع عليه فتأمل وقيل ماحاصله ان عروض تلك الحيثية لنفس العدد انما هو باعتبار وجوده فى الذهن بمعنى تصوره وحصول صورته فى العقل وهذا الوجود للعدد ليس وجوده له فى نفسه بل وجوده فى نفسه انما هو وجوده فى معروضه ٣ وعلم الحساب لكونه من العلوم الحقيقية انما يبحث عن العدد بحسب وجوده فى نفسه فتقييد العدد فى موضوعيته بتلك الحيثية انما هو باعتبار وجوده فى معروضه لا باعتبار وجوده فى الذهن فسقط هذا المنع الاول انتهى اقول يحتمل ان يكون هذا هو المدار للتسليم (قوله والمعدودات المجردة اه) جواب سؤال مقدر وهو ان يقال ان تلك الحيثية لاتعرض للمجردات اذ لايجرى فيها الجمع والتفريق

٧ فيه ان هذا التوجيه يقتضى ان يكون ماورده المحشى استدلالا وفيه ما لايخفى اما اولا فلانه ليس فيما اورده شئ يصلح للدليل واما ثانيا فلان الاستدلال فى مقابلة السند انما يكون موجها له لو كان السند مساويا وههنا ليس كذلك كما قيل اللهم الا ان يقال انى نفى للسند بمعنى انه باطل فى حد ذاته فتأمل منه

٣ بمعنى ان معروضه اذا وجد فى الخارج او فى الذهن كان متصفا به فاذا تعلقنا عشرة رجال فهى فى الذهن متصفة بالعشرة على ما يقتضيه البداهة فالعشرة حينئذ متحققة فى نفسها بخلاف ما اذا تعقلنا نفس الخمسة وحصل صورتها فى ذهننا هكذا قال القائل المذكور منه

وبنحوهما كما اشار اليه الشيخ فى الشفاء حيث قال العدد اللاحق للمفارقات ثابت على ماهى عليه غير قابل اى نسبة اتفقت وحاصل الجواب منع عدم الجريان ٦ ولظهور الجريان اتى فى صورة الدعوى واما كون العدد اللاحق للمفارقات ثابتا على ماهى عليه فلايضر جريان الجمع والتفريق ونحوهما فيه بل العدد اللاحق للماديات ايضا ثابت على ماهى عليه ونحن نفرقه ونقسمه الى غير ذلك كما لايخفى على من له مسكة ٥ فى علم الحساب قيل جريان تلك الحيثيات فى المجردات لاينافى احتياج العدد الى المادية فى ضمن الماديات وردبان ذلك مقارنة لااحتياج (قوله ولوسلم يحتمل ان يكون وجه التسليم دعوى الشيخ الرئيس فى الصناعة عدم الجريان فى المجردات) ويحتمل ان يكون وجهه ماذكره فخر الدين من انه لم يقع البحث فى الحساب على وجه يشمل المجردات وان امكن ذلك لعدم تعلق الغرض به اى ولوسلم الاحتياج الى المادة بناء على ان البحث فى الحساب انما يقع عن الماديات لعدم تعلق الغرض بما فى غيرها (قوله لابيان للعرض الذاتى) اذلو كانت بيان ويكون الموضوع مطلق العدد وقد عرفت انه غير محتاج الى المادة فيبقى النقض بحاله مع ان المقصود من الجواب دفعه قيل اقول بعد ماسلم ان تلك الحيثيات انما تعرض للمعدودات المادية يثبت المقصود وان كانت الحيثية بيانا للعرض الذاتى وذلك لانه قد تقرر ان مسائل العلوم قضايا كلية فلولم يقيد العدد الموضوع لعلم الحساب بمساوى لتلك الحيثيات حين حملها عليه فيه يكون مسائله قضايا جزئية على ماهو شان القضية المركبة من المحمول الاخص فيجب ان يكون موضوعه مايساوى تلك الحيثيات ويختص بالماديات فالمقصود ثابت على تقدير كون الحيثية بيانا للعرض الذاتى ايضا انتهى ٨ وانت خبير بان كون المسائل العلوم كليات لايقتضى كون موضوعات العلوم مساوية لاعراضها الذاتية لجواز ان يكون موضوعات المسائل اخص من موضوعات العلوم لما تقرر انها اما ان تكون نفس الموضوع اوانواعه اواعراضه الذاتية اوانواع اعراضه الذاتية فحينئذ لايجب ان يكون موضوع الحساب مساويا لتلك الحيثيات لاجل كلية المسائل بل يكفى ان يكون

٦ فلايرد عليه ان كلام المحشى لايقوم حجة على الشيخ بل الامر بالعكس بماتوهم ﷺ

دوذلك لان هذه الاحوال كما قيل انما هو باعتبار الاعداد لاباعتبار المعدودات من جميع المفارقات وتفريق المجتمعات وغير ذلك ولاشك فى جريانها فى المجردات بهذا الاعتبار ولايضر كونها ثابتة على ماهى عليه فى نفس الامر ﷺ

٨ اللهم الا ان يقال الكلام مبنى على مانقل عن الشيخ من ان مسئلة العلم قد تكون جزئية كذا ذكره القائل المذكور وقد اغفلنا ذلك هذا البناء مع ان القول المذكور لم يرا ثره فى الكتب المداولة ﷺ

موضوعات مسائله مساوية لها (قوله والظاهر الثانى) اى الظ فى نفس الامر هو كون تلك الحيثية بيانا للعرض الذاتى لا ان الظاهر من كلام المجيب هو ذلك (قوله لان الموضوع) اى مع جميع ملحقاته اللازمة كقيده فى ثبوته كقوله لابد ان يكون مسلم الثبوت فى العلم ليصح اثبات اعراضه الذاتية له فيه بناء على ماتقرر واشتهر من ان ثبوت الشئ للشئ فى ظرف فرع ثبوت المثبت له فى ذلك الظرف وتقرير الاستدلال لولم تكن الحيثية بيانا للعرض الذاتى كان قيدا للموضوع اذلا قائل بالفصل واذا كان قيدا للموضوع لزم ان لاتثبت تلك الاحوال فى علم الحساب واللازم باطل فقوله لان الموضوع لابد آه اشارة الى بيان هذه الملازمة وقوله مع ان هذه الاحوال آه اشارة الى بيان بطلان اللازم فتأمل (قوله وبيان الاول اه) اى بيان كون الحيثية قيدا للموضوع لايخ عن اشكال ولعله ذلك البيان هو ماذكره التفتازانى فى التلويح وهو شيئان احدهما ان يقال معنى كون تلك الحيثية قيد للموضوع ان البحث فى العلم يكون عن الاعراض التى تلحقه من تلك الحيثية وتعرضه بذلك الاعتبار هذا هو المشهور وثانيهما ان يقال معناه ان البحث عن العوارض يكون باعتبار تلك الحيثية وبالنظر اليها بمعنى انه يلاحظ فى جميع المباحث هذا المعنى الكلى لابمعنى ان جميع العوارض المبحوث عنها فى العلم يكون لحوقها للموضوع بواسطة هذه الحيثية البتة كما يشعر به القول الاول وهذا هو التحقيق فعلى هذا الاخير لايلزم ان لايبحث فى العلم عن تلك الحيثية كما انه يلزم ذلك على الاول والاشكال ماورده على هذين البيانين فانه اورد على الاول انه يقتضى ذلك ان لايكون تلك الحيثية من الاعراض المبحوث عنها فى العلم ضرورة انها ليست مما يعرض للموضوع من جهة نفسها والازم تقدم الشئ على نفسه ضرورة ان مابه العروض لابد ان يتقدم على العارض فحينئذ لايتم ذلك البيان فيما اذا كانت الحيثية مما يبحث عنه فى العلم كما ههنا واجيب بان ماوقع قيدا هو المطلق ومايثبت فى العلم هو المخصوص المدرج تحته

وبان القيد هو صحة ذلك ومايبحث عنه فى العلم هو نفسه ورد الاول بانه ان اريد بالاطلاق ماهو بشرط لاشئ يمتنع تقييد الموضوع به لانه لايتحقق الا فى الذهن وان اريد به ماهو لابشرط شئ فيعود المحذور لان المطلق بهذا المعنى لايتحقق الا فى ضمن المخصوص وكل مخصوص من تتمة المحمول والثانى بان الصحة قد تكون محمولا فى المسائل كما يقال الاربعة يصح ان تنقسم بمتساويين على ان قيد مطلق الشئ او صحته مما لادخل له فى عروض تلك العوارض للموضوع فلا وجه لاعتباره واورد على الثانى ايضا بانه حينئذ لايكون القيد قيدا بل لازما للموضوع هذا ماسنح لخاطرى فى توجيه هذا المقام وقد وجهوه بغير ذلك من الكلام فجعل بعضهم البيان عبارة عن الجوابين ٢ عن الايراد على الاول والاشكال كناية عن ردهما وبعضهم ٧ جعل البيان نقض الدليل الدال على ان الموضوع لابد ان يكون مسلم الثبوت فى العلم والاشكال استدعاء ذلك النقض التزام الترجيح بلا مرجح وحمل ٩ البعض الاشكال على لزوم كون الموضوع مما يثبت فى العلم ثم اجاب عنه بحمل القيد على المطلق او الصحة وانت خبير بما فى الكل من الهجنة والكلفة (قوله ونحن نقول لايبعد اه) لايخفى ان مذاق العبارة ومساقها دليلان على ان هذا جواب آخر عن اصل السؤال سالم عن الوهن بالمنوع الثلثة المذكورة وفيه نظر اما اولا فلان ماذكره لايصلح الا لتوجيه الجواب السابق بالبناء على التحقيق فى تركب العدد على حمل المادة على الاعم من الهيولى والموضوع اذ حاصله ان موضوع الحساب ليس العدد من حيث هو هو بل العدد من حيث الجمع والتفريق ونحوهما وهذه الحيثية لاتعرض العدد الا باعتبار الموضوع بناء على ماهو التحقيق فى تركب العدد فالعدد الذى هو موضوع الحساب بهذه الحيثية محتاج الى المادة بالمعنى الاعم واما ثانيا فلان المنع الثالث لايرتفع عن هذا الجواب ايضا بل هو باق على حاله كما قيل اللهم الا ان يرتكب تكلفات بعيدة باردة وقوله لايبعد انما يستعمل فى مقام نوع البعد ومعناه لايبعد

٧ قوله وبعضهم جعل اه هذا الجاعل هو الفاضل عبد الرحمن حيث قال اى بيان الاول ينقض الدليل الدال على ان الموضوع لابد ان يكون مسلم الثبوت فى العلم وهو انه لو لم يكن مسلم الثبوت لجاز ان يثبت الثبوت ايضا فيلزم توقف الشئ على نفسه لان ثبوت شئ لشئ فرع ثبوت المثبت له والنقض هو منع لزوم التوقف المذكور بناء على استثناء الامام الوجود على القاعدة المشهورة اعنى ثبوت الشئ للشئ اه والاشكال هو ان استثناء المذكور ترجيح بلا مرجح شه

٩ قوله وحمل البعض هو المحشى حيدر حيث قال وبيان الاول لايخلو عن اشكال اذ يلزم عليه كون الموضوع مما يثبت فى العلم وهو مشكل هذا ما اراده وانت خبير بانه يمكن دفعه بان يقال ماهو قيد الموضوع صحة تلك الحيثيات ومايثبت فى العلم نفسها او بانها مجملة قيد مفصلة اعراض ذاتية تثبت فى العلم ولاخفاء فى انه يمكن ان يكون الشئ مجملا مسلم الثبوت ولايكون مفصلا كذلك انتهى

كل البعد ونوع البعد المشار اليه هو ان ارادة الاعم بالمادة خلاف الشهرة والعادة على ان تلك الارادة مخرج باب الامور العامة من الالهى وتدخلها فى الطبيعى والرياضى اللهم الا ان يفسر الامور العامة بالمشتقات لا بمباديها كما قيل ٢ (قوله هذه الحيثية) اى حيثية الجمع والتفريق و نحوهما لاتعرض العدد الا باعتبار الموضوع اى المعروض والمحل قال بعض الاعلام لا يلزم من هذا كون العدد محتاجا الى الموضوع فى الوجود بل غاية مالزم انه مقارن له واجيب بان الظ ان هذا الجواب مبنى على ان تلك الحيثية قيد للموضوع الذى هو العدد فيلزم الاحتياج ٦ ورد بان هذا البناء مما يأباه ترجيح المحشى كون الحيثية بيانا للعرض الذاتى وتقرير بحثه على عدم كونها قيدا للموضوع اقول ان كان الجواب المذكور مبنيا على كون الحيثية بيانا للعرض الذاتى يرد عليه ما اورده بعض الاعلام ولم يثبت المق قطعا ولم يبق فرق بين الجوابين وان كان مبنيا على كونها قيدا للموضوع يرد عليه انه بنى جوابه على ماهو المرجوح عنده مما لو بنى عليه الجواب السابق لتم ذلك ايضا بناء على التسليمين فما فضل هذا الجواب على الجواب السابق اللهم الان يقال هذا الذى ذكره المحشى توجيه ٥ للجواب ٣ السابق بالبناء على هو التحقيق فى تركب العدد وعلى تعميم المادة ليندفع عنه المنعان الاولان و يكون اشارة الى ماهو المدار للتسليم فى الموضعين وليس غرضه اتيان جواب آخر سالم عن المنوع الثلثة كلها وان كان ذلك مقتضى السوق والذوق فتأمل (قوله لان التفريق آه) اعادة للمدعى ٩ بعبارة مفصلة و الا فقوله اذ التحقيق كاف آه فى الاستدلال عليه كما قيل (قوله ان التحقيق ان كل عدد آه) فى كونه تحقيقا نظر كما يظهر بالنظر فى شرح العقايد للدوانى و فى حواشينا عليه (قوله فلا يمكن اسقاط عدد آه) هذا ممنوع اذ لا يلزم من عدم كون عدد جزأ من آخر ان لا يمكن اسقاطه منه فان كل عدد له صورة نوعية بها يمتاز عن آخر وبها يترتب عليه الخواص واللوازم العددية كالاصحية والمنطقية و كالزوجية والفردية الى غير ذلك كما صرح به

بالحمل على المطلق او الصحة مشهور فيما بينهم فكيف يخفى على مثل المحشى وانت خبير بان لزوم كون الموضوع مما يثبت فى العلم اشكال فى نفس كون الحيثية قيدا للموضوع لا فى بيانه والكلام فى الاشكال فى الثانى لا فى الاشكال فى الاول كما هو منطوق عبارة المحشى ✻

٦ ضرورة ان الاحتياج القيد يستلزم احتياج المقيد كذا قيل ✻

٥ واذا امعنت النظر فى كلام المحشى وجدت ماذكرته حقا صريحا فا معنه ✻

٥ فح تقول كلامه ههنا مبنى على كون الحيثية قيدا للموضوع فيندفع عنه ما اورده عليه بعض الاعلام ✻

٩ واما ماقيل ان المدعى حيثية التفريق والتنصيف لا نفسهما فليس بشئ كما لا يخفى ✻

٣ كما اشرنا اليه فى القول السابق

الشريف فى كبته ٧ وظاهر انه يمكن اسقاط نوع من آخر وان لم يكن جزأ منه على انه يجوز الاسقاط باعتبار اسقاط الوحدات كما قيل ٨ هذا توجيه ماقيل ان هذا التفريع غير ظاهر وما جعله مفرعا مم فى نفسه وقيل لو كان الامر كما ذكر لزم ان يكون جميع مسائل الحساب مجازا فكيف يقول به عاقل قد اتفقوا على ان الاحوال المذكورة فى العلم اعراض ذاتية لموضوعه انتهى (قوله فالعدد من هذه الحيثية يحتاج الى المادة فى التعقل) قيل ٩ فيه نظر لان العدد محتاج الى الموضوع فى الوجود الخارجى قطعا فاذا احتاج اليه فى التعقل ايضا لزم ان يكون علم الحساب من الطبيعى كما لا يخفى واجيب ٦ عنه بان المراد بالمادة ههنا هو المطلقة والمأخوذة فى التعاريف هى المخصوصة نوعا كما سيجئ من المحشى ولا يلزم من الاحتياج الى المطلقة الاحتياج الى المخصوصة حتى يلزم كون الحساب من الطبيعى وفيه انه يرد عليه حينئذ ان يكون تعرضه لاحتياجه اليها فى التعلق لغوا بل الواجب عليه التعرض لكونه محتاجا الى المادة المخصوصة فى الوجود الخارجى وههنا توجيه سنح لخاطرى وان كان بعيدا عن العبارة وهو ان يقال قوله ونحن نقول لا يبعد ان يراد اشارة الى منع رابع على الجواب السابق فكأنه قال ولو سلم ان الحيثية قيد للموضوع فانما يثبت الملق لو ثبت ان المراد بالمادة هو الهيولى دون ماهو اعم منها ومن الموضوع لكنه مم اذ لا يبعد ان يراد آه فقوله وعلى هذا نقول هذه الحيثية آه مبالغة فى رد السؤال فكأنه قال وعلى هذا نقول مبالغة فى رد السؤال العدد الذى هو موضوع الحساب بحث بهذا الحيثية فهو من هذه الحيثية محتاج الى المادة فى الوجود الخارجى والتعقل جميعا فضلا عن ان لا يحتاج فى الوجود الخارجى والتعقل معا اليها فيهما معا كما قلتم ويقال قوله ونحن نقول الى آخر المقال مبالغة فى رد ذلك السؤال الا ان هذا الكلام حينئذ يكون مجرد جدل فى المقام لا تحقيقا فى المقام ثم انه قال بعض الاعلام الصواب فى الجواب عن اصل السؤال هو ان يقال المراد بالمادة مابه الشئ بالقوة واجزاء العدد اعنى الوحدات يصدق عليه مابه العدد

٧ كشرح المواقف وحاشيته بالتجريد (منه)
٨ القائل الاول شهرى زاده والثانى الطرسوسى (منه)
٦ حيدر (منه)
٩ طرسوسى ودباغى وقره خليل وشهرى زاده (منه)

بالقوة فتكون مادة بهذه المعنى والعدد مفتقر الى اجزائه فيكون مفتقرا الى المادة ورد بوجوه ثلثة الاول ان كون الوحدات الاعتبارية بدون الجزء الصورى معها مادة بهذا المعنى ليس بصحيح والثانى انه يلزم حينئذ ان يكون العدد من الامور المادية حقيقة فتنافى مايقوله المتكلمون من ان العدد موهوم محض واعتبارى صرف والثالث انه يخرج حينئذ علم الحساب من الرياضى ويدخل فى الطبيعى واجيب بان المادة تطلق على ثلثة معان (الاول الهيولى وعليه مبنى الجواب الاول والثانى ماهو الاعم من الموضوع والهيولى والمتعلق وعليه بناء جواب المحشى و الثالث الجزء المخصوص من الشئ هو جوهرا اوعرضا حقيقيا او اعتباريا وعليه بناء جواب بعض الاعلام ولايشترط فيه مقارنة الجزء الصورى ولا كونه امرا حقيقيا فاضمحل الوجهان الاولان واما الثالث ولايخفى ان ذلك البعض بنى جوابه على التحقيق فى العدد وهو ان اجزاءه الوحدات لا الاعداد التى تحته فعلى هذا كان مادة العدد بالمعنى الثالث كل واحد من الوحدات فاذا وجد العدد بوجود المعدود فى الخارج كان محتاجا الى اجزائه التى هى اجزاؤه فى نفس الامر بخلاف وجوده فى التعقل اذلا يجوز ان يلاحظه العقل بالاعداد التى تحته مالم يطلع على التحقيق وان لم يكن تلك الاعداد اجزاءه فى نفس الامر اذالتعقل لايجب ان يكون مطابقا لنفس الامر مالم يكن منافيا للماهية المتعلقة وماهية العدد الكثرة ولاينافى التعقل بالاعداد التى تحته فلم يكن العدد محتاجا الى ماهو مادة له فى نفس الامر بالتعقل (قوله و يمكن ان يكون العلو آه) اعلم ان العلو و الدنو والتوسط قد تؤخذ باعتبار العموم والخصوص كما اعتبروا ها فى الاجناس و الانواع حيث قسموهما الى العالية والسافلة والمتوسطة وقد تؤخذ باعتبار الشرافة والخساسة فاشار المحشى الى انه يمكن اخذها بكلا الاعتبارين (قوله من حيث هو موجود) فيه انه ان كانت هذه الحيثية لبيان الاطلاق كما هو الظاهر من سياق كلام المحشى كان موضوع الآلهى مطلق الوجود

فيدخل تحته موضوعات سائر العلوم الحكمية دخول المقيد تحت المطلق فيصدق قوله وهو اعم من موضوعات سائر العلوم لكن يلزم حينئذ ان يكون سائر العلوم اقساما مندرجة تحت الآلهى فيفسد تقسيم الحكمة النظرية الى الآلهى والرياضى والطبيعى اذ يلزم حينئذ كون قسم الشئ قسيما له وان كانت لتقييد الموضوع بمعنى انه يبحث فى الآلهى عن العوارض التى تلحق الموجود حيث انه موجود كما جعله كذلك التفتازانى فى التلويح لايكون موضوع الآلهى اعم من موضوعات سائر العلوم الباحثة عن الاعراض اللاحقة للموجود من حيثية اخرى كما لايخفى وان كانت لتجريد الموجود الذى هو الموضوع عما عداه واخذه بشرط لاشئ كما فى قولهم الانسان من حيث انه انسان ليس الا انسانا كما جوزه بعض المحشين ههنا لزم ان لايحمل عليه سائر الاحوال اصلا على قياس المثال المذكور على انه لايكون حينئذ ايضا اعم من موضوعات سائر العلوم فتأمل لعلك تطلع على ما لم نطلع عليه (قوله هو اعم من موضوعات سائر العلوم) اى الحكمة فلا يرد موضوع الكلام على القول بان موضوعه ايضا الموجود من حيث هو موجود قيل لو كان موضوع الالهى كما ذكر لزم تقسيم الشئ الى نفسه والى ماهو اخص منه عند تقسيم الحكمة الى اقسامها واجيب بانه انما يلزم ذلك ان لو كانت الحكمة علما واحدا وليس كذلك بل هى علوم متعددة كما مر فيما سبق فالتقسيم من قبيل تقسيم الكل الى اجزائه وموضوع الحكمة التى هى عبارة عن مجموع الاقسام ومشتملة عليها اشتمال الكل على اجزائه هو الاعيان فتأمل (قوله باعتبار شرف مسائله) لايخفى عليه ان كل علم عبارة عن مسائله فالمعنى باعتبار شرفه الا انه اتى به كما ترى ليسهل الاستدلال عليه بما تلى فلا يتجه عليه ما اوردوه من ان جهات شرف العلوم ثلثة ليس منها شرف المسائل يعنى انه يمكن ان يكون العلو والتوسط ههنا الا باعتبار العموم باعتبار الشرف فان الالهى اشرف من الجميع لاجتماع جهات

الشرف فيه فانه شريف الموضوع والغاية كما اشار اليه بقوله فان مسائله احوال الاله اه وكذا شريف الدلائل لقطعيتها لكنه لو قال ويمكن ان يكون باعتبار الشرف فان المسائل الالهى اشرف لكونها احوال الاله اه لكان اولى كما لايخفى (قوله وعلى الاول كون الرياضى اه) لعله لم يتعرض لكونه اوسط على الثانى لانفهامه مما ذكره فى كون الالهى اعلى لكنه لو قدم هذا وقال بعد قوله وهو اعم من موضوعات سائر العلوم وموضوع الرياضى وهو المقدار وهو اخص من موضوع الالهى وهو اعم من موضوع الطبيعى لكان اخصر واولى كما لايخفى (قوله هو المقدار) قيل عليه المقدار انما هو موضوع الهندسة من الرياضى اللهم الا ان يقال ذكره على سبيل التمثيل واجيب بان المراد به ههنا مطلق الكم كما سيجئ فى كلامه وهو موضوع الاقسام الرياضى كلها (قوله اخص من موضوع الآلهى) فان كل ماصدق عليه المقدار صدق عليه الموجود من حيث هو موجود بدون العكس (قوله وهو اعم من الطبيعى بحسب التحقيق) لايخفى ان مذاق العبارة دليل على ان قوله بحسب التحقق قيد للاعمية ٩ فقط وايضا الاخصية بحسب الصدق صادق وهو اشرف مما هو بحسب التحقق فلا وجه لترك الاشرف واخذ الاخس ٤ وايضا قوله لاالصدق يقتضى ذلك ان لاصحة لنفى الاخصية بحسب الصدق والقول بان النفى بالنظر الى الاخصية نفى لاعتباره لاتحققه تكلف بعيد بل بارد كما لايخفى فلا وجه لما قيل انه قيد لهما معا نعم لايبعد كل البعد ان يكون قيدا لهما لاعمية الالهى جميعا ليكون النسبة على وتيرة واحدة قيل لابد من تعميم التحقق من العينى والعلمى والا فالمقدار والجسم الطبيعى متساويان اذ كما تحقق المقدار عينا تحقق الجسم كذلك وبالعكس الكلى وفيه انه مبنى على حمل المقدار على الكم المتصل القار وقد عرفت انه بمعنى الكم مطلقا فلا وجه الى التعميم (قوله فتأمل) الاجود ان يقال انه اشارة الى ان العموم والخصوص المعتبرين فى مراتب العلوم ماهو بحسب الحمل لاماهو اعم كما يستفاد من شرح المواقف او الى ان النسب بين موضوعات العلوم الثلثة

٩ اذ لو كان قيدا للاعمية والاخصية معا لقال واعم من موضوع الطبيعى بترك كما لايخفى على من ذاق حلاوة هو العبارة منه

٤ ومناسبة القرين لايكون وجها لتركه اذ مناسبة القرين الاول معارضة له منه

ليست على نسق واحد فكيف يصح التوسط او الى ان كون الموضوع اعم واخص لايقتضى كون العلم ايضا كذلك فتسمية العلم بالاعلى والادنى والاوسط بذلك الاعتبار ليس بوجيه الا ان يقال معنى كون العلم اعلى كون موضوعه اعلى وهكذا وقيل اشارة الى ان اتصاف الجسم الطبيعى فى ضمن موضوعات المسائل بالافتقار الى المادة فى التعقل واتصاف المقدار بعدمه لايقدح فى اعمية المقدار منه بحسب التحقق وقيل لعله اشارة الى ان مادة الافتراق بين المقدار والجسم الطبيعى يفتقر الى حمل المادة اعم من الهيولى كما سبق فحينئذ يكون تلك المادة هى العدد المتحقق فى ضمن المجردات او الى حمل التحقق على ماهو بالذات كما هو المتبادر فانه حينئذ يكون مادة الافتراق بينهما الزمان والخط والسطح فان تحقق كل منهما وان استلزم تحقق الجسم الطبيعى لكن بواسطة الغير كالحركة فى الزمان والجسم التعليمى فى الخط والسطح (قوله يخالفه مافى الكتاب) وهو التقييد بعدم الافتقار الى المادة (قوله وما فى الكتاب يشير اه) لايخفى ان سياق ظاهر الكتاب يأبى عن هذا الجواب واما ماقيل من ان موضوع العلم هو ما ينحل اليه موضوعات المسائل فيجب ان لايكون اعم من جميعها وههنا ليس كذلك ففيه ان هذا الوجوب مما لا يتفرع على ماذكره من حديث الانحلال كما لايخفى وماجعله مفرعا ممنوع فى نفسه والحق انه لابأس بان لايكون نفس موضوع العلم موضوعا فى شئ من مسائل ذلك العلم فتدبر والاجود ان يجاب عن سؤال المخالفة بحمل قول الشيخ على مذهب البعض وحمل مافى الكتاب على مذهب آخر كما قيل (قوله قديكون نوعا اه) لعله لم يذكر كونه عين موضوع العلم لعدم مدخليته ٦ فى المقصود بل يكون ذكره مخلا للمقصود لاشعاره خلافه كما لايخفى وقيل لم يذكره لانه يفهم من قوله قديكون فتأمل (قوله او عرضه الذاتى) قيل يجوز رجع الضمير الى موضوع الفن والى نوع منه وكذا الضمير فى قوله او نوعا من عرضه الذاتى ورد بان موضوعات المسائل منحصرة فى اربعة عند القوم

٦ فاضمحل ماقيل لاوجه لتركه

موضوع العلم و عرضه الذاتى و نوع كل منهما فضمير عرضه فى الموضعين الى الموضوع و تعميم رجوعه الى الموضوع او الى النوع فيهما لا يلايم كلام القوم و فيه شئ آخر فتدبر انتهى (قوله باسم اشرف ابوابه) اى بوصفه و اشرف ابوابه هو الفن الثانى من القسم الثالث من هذا الكتاب الذى ذكر فيه العلم بالصانع و صفاته فان ذلك الباب الآلهى اى منسوب الى الآله فجعل علما للكل تسمية له باسم جزئه الاشرف (قوله وجه التسمية) اى وجه جعل الاول جزأ من اسم هذا العلم و اما وجه جعل الاولى جزأ منه فهو انها مشتقة من فيلا سوفا اى محب الحكمة فان سوفا اسم للعلم و الحكمة كما قال التفتازانى فى شرح العقائد و فيلا بمعنى المحب قيل و لعله غير معناها بعد الاشتقاق فجعل بمعنى مطلق العلم او العلم المحبوب و قال الفاضل العصام فى حاشية شرح العقايد الاوجه ان محب الحكمة كناية عن عالم الحكمة فيكون بمعنى الحكيم و بناء الكناية على ما اشتهر ان المرء لا يزال عدوا لما جعل انتهى فتأمل ٦ و نقل عن صاحب المحاكمات ان الفلسفة بمعنى التشبه بالبارى فى العلم و العمل فوجه التسمية ظ فان الاتصاف بالحكمة يوجب ذلك التشبه (قوله كما يفهم من الشفاء) حيث قال فى الفصل الثانى من المقالة الاولى من آلهيات الشفاء بعد تعيين الموضوع فهذا هو العلم المطلوب فى هذه الصناعة و هى الفلسفة الاولى لانه العلم باول الامور فى الوجود و هو العلة الاولى اواول الامور فى العموم و هو الوجود و الوحدة كذا ذكره فخر الدين فتدبر (قوله انه علم متعلق باحوال اول الامور) فعلى هذا يكون من قبيل جعل وصف موضوعه جزأ من اسمه (قوله و هو الموجود الذى آه) قيل كون الموجود اعم الامور قابل للمنع اذ المعلوم الذى هو موضوع الكلام على قول اعم و لا اقل من ان يكون مساويا له و رد ٩ بان المراد من الامور هى الموجودات الخارجية بقرينة ان العلوم انما تبحث عن احوالها (قوله اواول الامور فى الوجود) عطف على اول الامور فى العموم فعلى هذا يكون من جعل وصف اشرف موضوعاته جزأ من اسمه لكن يرد على هذا الوجه ان اول الامور فى الوجود يتناول

٦ قوله فتأمل اشارة الى ان هذا التوجيه الذى ذكره الفاضل العصام ركيك هذا المقام منه

٩ يوسف و حيدر و قره خليل منه

الافلاك ايضا عندهم حيث ذهبوا بقدمها و لعله لهذا اخره مع انه مقدم فى كلام الشيخ قيل المراد اول الامور فى الوجود بالذات فلا يرد القدماء الزمانية عندهم كالافلاك وفيه انه لم يوجد له ثان حينئذ اذ لاثانى للموجود بالذات قطعا و ايضا يشعر ذلك بتخصيص تعلق العلم الالهى باوصاف الموجود بالذات و ليس كذلك (قوله فلتعلقه بالكليات حمل بعضهم الكلية على المعنى اللغوى) اى المنسوب الى الكل فالمعنى فلتعلقه بالامور العامة لكل الموجودات اما بالانفراد او بالتقابل فهو من جعل وصف بعض موضوعاته جزأ من اسمه او من جعل المنسوب الى بعض موضوعاته جزأ من اسمه و حمل بعضهم ٦ على المعنى المصطلح فهو من قبيل التسمية بوصف موضوعاته فلما ورد عليه ان جميع العلوم مشتركة فى هذا الوصف اذ مسائل كل علم كليات اجاب عنه بان الاطراد ليس بلازم فى وجه التسمية و انت خبير بان التمثيل بالعلة والمعلول و امثالهما نص فى الاول قال المحشى فخر الدين انا لم نجد فى الكتب المشهورة بعد الاستقراء والتتبع تسمية المجموع علما كليا و الظ من كلام العلامة فى شرح الاشراق ان مباحث الامور العامة اطلق عليها هذين الاسمين و بالجملة لم نجد اطلاق العلم الكلى على المجموع فى غير هذا الكتاب (قوله تقدم الطبيعى عليه) قيل هذا يشعر بان الطبيعة فى قوله مابعد الطبيعة بمعنى الطبيعى الذى هو احد اقسام الحكمة فهو من تسمية الشئ بوصف اضافى له لكنه بعيد من اللفظ والاقرب ان يقال ان الطبيعة هناك بمعنى مافيه الطبيعة من ذكر الحال و ارادة المحل فوجه التسمية انا ندرك مافيه الطبيعة اولا ثم بواسطتها المجردات فهذا منه تسمية الشئ بوصف اضافى لموضوعاته كما يشير اليه (قوله بعد هذا معلومات الالهى) وكذا قوله على معلومات الطبيعى و لعله اشارة منه الى وجهين انتهى (قوله متقدمة بالذات) قيل كون معلومات الالهى متقدمة بالذات ظ على ظاهر كلام الحكماء من اثبات الوسائط المؤثرة و اما على رأى المحققين القائلين بان لامؤثر فى الوجود الا الله تعالى فتقدمها

٦ عبدالرحمن و تبعه قره حليل

انماهو باعتبار المبدأ الاول سبحانه وتعالى واجيب بان المراد بالتقدم الذاتى ههنا ماهو بالمعنى الاعم اى تقدم المحتاج اليه سواء كان فاعلا مؤثرا اولا على المحتاج فانه قد يستعمل بهذا المعنى ايضا لابالمعنى الاخص الذى هو تقدم المؤثر على المتأثر فح لايرد ذلك اذا لمجردات وان لم يكن لها تأثير عندالمحققين لكنها شروط وآلات للتأثير فكانت متقدمة بالذات بالمعنى الاعم على معلومات الطبيعى وهى الاجسام والجسمانيات اقول وفيه نظر فتأمل (قوله بل بجميع جهات التقدم) قيل ٦ من جملة جهات التقدم التقدم بالزمان وكثير من معلومات الطبيعى قديم عندهم فلا تقدم لمعلومات الآلهى على معلوماته بهذه الجهة من التقدم واجيب بان المرادان مجموع المعلومات متقدمة على مجموع المعلومات بجميع الجهات واشتمال الطبيعى الحوادث كاف فى ذلك (قوله قد يقال لايخفى اه) نقض على التعريف المستفادمن التقسيم الرياضى بانه غيرجامع افراده لاعليه وعلى التعريف المستفاد منه للطبيعى كما توهم يعرف بالتأمل فالاولى ان يعلق هذه الحاشية على قوله دون التعقل (قوله وظ ان الجسم محتاج الى المادة وجودا وتعقلا) فيه انه ان اريد بالجسم الجسم التعليمى فاحتياجه الى المادة وجودا وتعقلا ظاهر المنع وان اريد به الجسم الطبيعى فلا يتكرر الحد الاوسط انه المبحوث عنه فى الهيئة هو الجسم التعليمى لاالطبيعى وبهذا ينحل الاشكال على وجه لايبقى للاعتراض مجال ويمكن ان يحمل جواب المحشى على هذا المقال فخذه ولاتلتفت الى ماقيل اويقال (قوله ويجاب بان المراد اه) يعنى ان المراد بالمادة المذكورة فى التقسيم هو المادة المخصوصة لامطلق المادة فح لانم ان الجسم محتاج الى مادة مخصوصة فى تعقل ولما كان ههنا مظنة ان يقال ان الجسم ان كان محتاجا الى مادة مخصوصة وجودا وتعقلا عاد المحذور والا فينتقض تعريف الطبيعى ولم يبق فرق بين الطبيعى والهيئة اجاب عنه بان الطبيعى اى مايبحث عنه فى الطبيعى يحتاج اه وحاصله ان الجسم وان كان هو

٦ القائل والمجيب محمود حسن وقدانتحل منه حيدر وغير (منه)

المبحوث عنه فى كلا العلمين الا انه لوحظ فى العلم الطبيعى بحيث يحتاج الى مادة مخصوصة فى الوجود و التعقل بخلاف الهيئة كما يدل عليه الاستدلال بتحرك الثوابت فى الاول و بالبساطة فى الثانى هكذا ينبغى ان يقرر هذا المقام (قوله فان الكروية) اى كروية الافلاك (قوله فتبثت بالبساطة) فيقال الافلاك كرية لانها بسيطة اى غير مركبة من الاجسام المختلفة الطبايع و كل بسيط كرى فيلزم تعقل الافلاك بالمادة المخصوصة حتى يعلم انها بسيطة كذلك اولا (قوله ولا يخفى عليك انه اه) حاصله ابطال كون المراد بالمادة المخصوصة باستلزامه الفساد وهو خروج بعض الاقسام عن تعريف الرياضى ودخوله فى تعريف الالهى و ذلك لانه لو كان المعتبر فى الحكمة الرياضية ما ذكر يلزم ان يكون كل قسم منها كذلك بان يكون مايبحث فى كل قسم منها مفتقرا الى مادة مخصوصة فى الخارج فان ذلك الافتقار معتبر فى المقسم و المقسم معتبر فى كل قسم من الاقسام و المعتبر فى المعتبر فى شئ معتبر فى ذلك الشئ فيلزم ان يكون ذلك الافتقار معتبرا فى كل قسم و الحال انه ليس كذلك (قوله ليس شئ منها مما يحتاج الى مادة مخصوصة فيه) اى فى الخارج قيل ٩ المراد بالمادة ماهو اعم من الهيولى و الموضوع كما سبق منه و بالمخصوصة المخصوصة بخصوصية ما لا بخصوصية معينة و شك ان كلا من هذه الاشياء يحتاج فى الخارج الى موضوع مخصوص اذ كل ماوجد فى الخارج لا يخ عن خصوصية فانه جزئى حقيقى على ماهو المقرر عندهم وفيه نظر ظ فان ذلك ليس افتقارا الى موضوع مخصوص بل مقارنة لها الا يرى انه لو بدل ذلك الموضوع المخصوص بموضوع مخصوص آخر لكان الحكم على حاله ولم يتغير كيف ولم يبق حينئذ فرق بين المادة المطلقة و بين المادة المخصوصة بالمعنى المذكور وقد يقال المراد بالمادة مابه الشئ بالقوة وهى بهذا المعنى تصدق على الاجزاء بالنسبة الى الكل ولا شك ان كلا من هذه الاشياء ذو اجزاء محتاج الى اجزائه فتأمل (قوله وايضا القول بامتيازهما اه) عطف على قوله قد يقال لا يخفى

٩ قطب الدين ويوسف

انه يبحث آه لا على قوله ولا يخفى عليك انه لو كان المعتبر آه كما ظن ٧ فهو اعتراض على القضية المستفادة من التقسيم من ان الامتياز بين العلوم الثلثة بالموضوع فسقط ماقيل ٨ انه لامخالفة بين كلام المجيب والشيخ فان المجيب ايضا قائل بامتياز هما بالبرهان وكذا ماقيل لامخالفة بينهما اذ مراد المجيب موضوع العلم ومراد الشيخ انما موضوع المسئلة فان كلا من القولين مبنيان على كونه عطفا على قوله ولا يخفى عليك آه واعتراضا على كلام المجيب على انهما مردودان بما قيل اما الاول فلان قوله وما يبحث عنه فى الهيئة ليس كذلك وكذا قوله وهذا مما يتم بلا تعقل مادة مخصوصة مع قوله فيلزم تعقله بمادته المخصوصة منادیا على ان امتياز العلمين بالموضوع واما ماقيل عليه من ان موضوعات الحكميات لابد ان تكون من الموجودات الخارجية فالموضوعات وان كانا متغايرين باعتبار العقل عند المجيب من حيث احتياج احدهما المادة المخصوصة فى التعقل وعدم احتياج الاخر اليها فيه كما اشار اليه فى المواضع الثلثة لكنهما شئ واحد بحسب الخارج الذى عليه مدار موضوعة الحكميات فليس بشئ اذ تغاير الموضوعين بالاحتياج وعدم الاحتياج كاف فى المقام ولا مدخل لاتحادهما فى كونهما من الموجودات الخارجية فى الكلام كما لا يخفى واما الثانى فلان عدم الاستلزام مدفوع بان موضوع المسئلة فى تلك المسئلة اما عين موضوع العلم فالامر ظ او نوع من موضوع العلم فالشئ الواحد وهو موضوع المسئلة كيف يكون نوعا من الامرين المتغايرين اعنى موضوعى العلمين واما ماقيل عليه ايضا من انه يجوز ان يكون بين موضوعى العلمين عموم وخصوص كما تقرر عندهم فجاز ان يكون الشئ الواحد نوعا من موضوعى العلمين على ان موضوع المسئلة قد تكون عرضا ذاتيا لموضوع العلم وقد تكون نوعا من عرضه فليس بشئ ايضا اما اولا فلانه ليس بين موضوعى الطبيعى والرياضى عموم وخصوص كما لا يخفى واما ثانيا فلا الشئ الواحد كما لا يجوز ان يكون نوعا من المتغايرين لا يجوز ان يكون عرضا ذاتيا ولا نوعا من العرض الذاتى لهما

٧ عبدالرحمن
٨ دباغى

كما لايخفى (قوله فانه صرح اه) قيل ٦ وجوابه انه نظر الى الفظ اذلا اشتراك بالحقيقة فان المحكوم عليه بالكروية فى الرياضى غير المحكوم عليه بها فى الطبيعى وحاصله ان معنى قول الشيخ لا بالموضوع انه لايكو امتياز بين العلمين بالموضوع بحسب الظو وذلك لاينا فى الامتياز بحسب الحقيقة فانهم ذلك (قوله فكيف يكون معتبر اه) فيه انه لم يعتبر احد فى موضوع الرياضى مالا يعتبر فى موضوع الطبيعى بل المستفاد ان المعتبر فى الاول عدم الا فتقار ٧ الى المادة فى التعقل وفى الثانى الافتقار اليها فيه وبينهما بون بعيد فافهم بقى ان المستفاد مما سبق من المحشى حيث قال موضوع الرياضى اعم من الطبيعى بحسب التحقيق انه لم يعتبر فى الرياضى ما اعتبر فى الطبيعى من الافتقار الى المادة فى التعقل فعلى هذا لايلزم الامتياز بالموضوع بين العلمين فى جميع المسائل فيند فع المخالفة كما لايخفى (قوله وانت تعلم اه) لعله اشارة الى جواب سؤال مقدر حاصل السؤال ان الامتياز بالبرهان كما ذكره الشيخ يستلزم التغاير بين الموضوعين فيلزم الا متياز بالموضوع فيرتفع المخالفة وحاصل الجواب ان الامتياز بالبرهان وان كان مستلزما لتغاير الموضوعين لكنه ٦ لايستلزم التمايز على الوجه المذكور وهو التغاير بالافتقار الى المادة فى التعقل وبعدم الافتقار اليها فيه والكلام فيه لا فى مطلق التغاير وقوله ولعل مراد الشيخ آه اشارة الى جواب سؤال ايضا بان يقال لما كان الامتياز بالبرهان مستلزما لتغاير الموضوع ولو على غير الوجه المذكور كان قوله لا بالموضوع على مالا ينبغى وحاصل الجواب ان مراد الشيخ ٩ ان منشأ التغاير هو البرهان لا الموضوع ٧ و ذلك لاينا فى تغاير الموضوع بسببه فافهم (قوله ويمكن الجواب اه) اى يمكن الجواب عن المخالفة بوجه آخر غير ماذكر فى سياق وانت تعلم ويحتمل ان يكون المراد انه يمكن الجواب عن كلا الا عتراضين احد هما قوله وقد يقال لايخفى اه والثانى قوله وايضا القول بامتياز هما اه فافهم وحاصل الجواب على الاول ان القول بالامتياز بالموضوع مبنى على مذهب القدماء وقول الشيخ مبنى على مذهب

٦ (طرسوسى)
٧ فالاولى ان يقال فكيف يكون موضوع الرياضى مباينا لموضوع الطبيعى (شهرى زاده) قيل لعل المراد هو هذا وان تسامح فى العبارة
٦ فيه نظر لان التمايز بالبرهان لو استلزم التغاير بالموضوع لا ستلزم الامتياز على الوجه المذكور لاتغاير الموضوع بتغاير البرهان اما بجعل الحد الاوسط من من الموضوع كما قيل او بجعل الموضوع فى احد هما جسما تعليميا وفى الآخر جسما طبيعيا بقرينة حمل الاوسط عليه على كلا التقديرين يلزم الا متياز بالموضوع على الوجه المذكور
٩ قيل تؤيده ما ذكر فى شرح الاشارات ان موضوع العلمين قد يكون شيئا واحدا و يختلف بحسب قيدين مختلفين كاجرام العالم فانها من حيث الشكل موضوعة للهيئة و من حيث الطبيعة موضوعة للسماء و العالم من الطبيعى و لذلك قد يتفق اتحاد بعض المسائل فيها ٨

المتأخرين وكذا على الثانى من الثانى واما من الاول منه فهو ان التقسيم مبنى على ماذهب اليه القدماء والباحثين عن البسائط هم المتأخرون فلا منافاة بينهما (قوله لعله اقرب) لعل عدم الجزم بصوابيته لان كون التعريف منقولا عن القدماء خلاف الظاهر المتبادر جدا لا ان التأليف على مذهب المتأخرين واما الظن باقربيته الى الصواب فلانه لايرد عليه ما اورده على الاول واما الاشعار بقرب الاول الى الصواب فلامكان الجواب عما اورده عليه قوله وهم لايبحثون فى الهيئة آه) حاصل ماذكره ان المبحوث عنه فى الهيئة عند القدماء هو الدوائر وعند المتأخرين هو الاجسام وفيه ان المستفاد من كتب الهيئة ان المبحوث عنه فى الهيئة اصالة عند الفريقين هو البسائط والبحث عن الدوائر انما هو لكون احوال البسائط منضبطة بها على مامر من المحشى و يشير اليه قوله ويعبرون عن كل فلك بدائرة على ان هذا الجواب على تقدير صحته انما يدفع السؤال بالنظر الى باب الفلكيات من الهيئة ولا يدفعه بالنظر الى باب العناصر اذ كل من الطائفتين لايعبرون عنها بالدوائر (قوله والمتأخرون يبحثون عن الاجسام) ان اريد الاجسام الطبيعية فليس الامر كذلك اذ بحثهم انما هو عن التعليمية وان اريد الاجسام التعليمية فلايصح قوله وماقاله الشيخ من الاشتراك ناظر اى طريقة المتأخرين اذ لااشتراك اصلا على طريقتهم بالحقيقة انتهى وفيه انه ان تم ان القدماء لايبحثون عن الاجسام التعليمية وان المتأخرين يبحثون عنها تم الجواب وصح كون قول الشيخ ناظرا الى طريقة المتأخرين وان لم يكن اشتراكا اصلا على طريقتهم بالحقيقة ٦ لجواز الاشتراك حينئذ بحسب الظ فافهم (قوله فمايبحث القدماء منه لايحتاج فى الذهن الى المادة اصلا) فحينئذ يندفع قد يقال لايخفى انه يبحث فى علم الهيئة يحمل التقسيم على مذهب القدماء وكذا القول بان القول بامتياز العلمين بالموضوع مخالف لقول الشيخ يحمل الامتياز على مذهب القدماء وحمل قول الشيخ على مذهب

٨ بالموضوع و المحمول و اختلافهما بالبراهين كالقول بان الارض مستديرة وهى فى وسط السماء فيهما انتهى فان المراد من اختلافها بالبراهين كونها منشأ الاختلاف ليتلايم اول الكلام مع آخره فاندفع بحذافيره فاندفع

٧ قوله لاالموضوع اى لان المنشأ هو الموضوع فاعتبار البرهان المستلزم لتغاير الموضوع لايكون منافيا لقوله لابالموضوع اذيصدق ان منشأ الامتياز بينهما ليس هو الموضوع فان الامتياز الحاصل بالموضوع متفرع على الامتياز بالبرهان وحاصل (منه)

٦ ولذا قيل كونه ناظرا الى طريقتهم ليس الابحسب الظ من اللفظ واما على طريقة القدماء فلا اشتراك اصلا

(منه)

المتأخرين قيل ٨ ماذكر غير مسلم على تقدير كون المراد بالمادة المعنى الاعم من الموضوع و بالافتقار الى مادة الافتقار الى مطلقها كيف والدوائر لكونها امورا انتزاعية لاتتعقل بدون مطلق ماتنتزع منه هذه الدوائر فلايندفع السؤال بابتناء الكلام على مذهب القدماء فافهم (قوله وتمثيل الش بالكرة غير مناسب) وذلك لان السوق والذق وتمثيل الاخوين بالموضوعين يستدعى ان يكون هذا تمثيلا لماهو الموضوع فى علم الرياضى والكرة انما يصلح لان تكون مثالا للاحوال فانها من الاحوال التى تثبت من الرياضى لا من الموضوعات والجواب ٧ عنه بان الكرة وان لم تكن مبحوثا عنها فى الهيئة لكنها مبحوث عنها فى الهندسة كقولهم الكرة لاتماس الكرة الا بنقطة وبان المراد بها ههنا مايصدق هى عليه بقرينة السباق وهو الجسم التعليمى ليس بشئ اما الاول فلان الكلام فى موضوع العلم لا فى موضوع المسئلة واما الثانى فلان التمثيل بعنوان مايثبت للموضوع غير صحيح ٧ ولااقل من ان يكون غير مناسب على ان مايصدق عليه الكرة ليس هو الجسم التعليمى فقط بل هى تصدق على الجسم الطبيعى ايضا وقيل فى الجواب ايضا ان المراد هو الجسم من غير كونه مقيدا بوصف الكروية لكن لما كانت مسئلة اثبات الكروية لماهو الموضوع من المسائل المشتركة وكان فى عدم احتياجه الى المادة خفاء عبر عنه بالنكرة اظهارا لماخفى وانت خبير بان هذا ايضا انما يفيد الصحة لا المناسبة وبما فصلنا المقام ظهر لك ان ماقيل ٩ قوله غير مناسب فيه نظر لانا لانم انه تمثيل للاحوال لم لايجوز ان يكون تمثيلا لما ولو سلم فلم لايجوز ان يعتبر فى الاحوال حمل المواطأة ناش من عدم الاطلاع على المرام قوله وفيه نظر قيل يمكن توجيه النظر بوجهين الاول انهم قسموا الحكمة الى هذه العلوم الثلثة فلو كان بشئ منها فروعا لزم ان لايكون القسمة حاصرة اذلاشك ان تلك الفروع داخلة فى مطلق الحكمة واجزاء لها فلو لم تدخل فى حدود تلك العلوم لزم عدم الانحصار فى هذه الاقسام والثانى ان المفهوم من هذه الكلام ان كلا من العلوم الثلثة اصل برأسه وليس بشئ منها فرعا لآخر مع ان المفهوم من تصانيف الشيخ

٨ حيدر وشهرى زاده ويوسف (منه)

٧ هذا لشهرى زاده

٧ و علله بعضهم بان الموضوع لابد ان يكون مسلم الثبوت فى العلم الباحث عنه وفيه نظر لجواز ان يكون عنوان بعض مسائل العلم من الاعراض الذاتية له كما سبق

٩ وكذا ماقيل وانما قال غير مناسب ولم يقل غير صحيح لانه يمكن ان يقال المراد بالكرة الكروية كما قال البعض او يقال انه تمثيل للموصول المضاف اليه للاحوال لا للاحوال انتهى ناش عن عدم فهم المقام (منه)

ان الطبيعي والرياضي فرعان للآلهي حيث قال بان موضوع الالهي هو الموجود من حيث هو موجود كما مر ويؤيده ماذكر في المحاكمات من ان الطب من الطبيعي كهو من الآلهي انتهى اقول يمكن الجواب عن الاول بان فروع كل من العلوم الثلثة داخلة في حده لان العلم باحوال مالايفتقر الى المادة في الموجودين مثلا يصدق على فروع الالهي اذ العلم باحوال مالا يفتقر اعم من ان يبحث فيه عنه مأخوذا بلاقيد عرضي ومأخوذا معه قيد عرضي وعن الثاني بان المفهوم من هذا الكلام ليس الا ان كلا من العلوم الثلثة اصل بالنسبة الى فروعه لا انه اصل بالنسبة الاخر على ان يكون موضوع الآلهي الموجود من حيث هو موجود لايدل على ان الطبيعي و الرياضي فرعان له بالمعنى الآتي ذكره لجواز ان يكونا جزئين له كما لايخفى ثم اقول ويمكن توجيه النظر بان يقال لو كان لكل من العلوم الثلثة فروع لزم ان لا يكون العلم الطبيعي ادنى بل اوسط فان موضوعات فروعه اخص من موضوعه لامحالة فتكون هي ادنى مع انهم اتفقوا على ان الطبيعي ادنى اللهم الا ان يقال مرادهم انه ادنى من بين الاصول اوهو مع فروعه ادنى وجمهور المحشين وجهوا النظر بان الامامة والنبوة والمعاد ليست فروعا للآلهي بل هي اجزاء منه كما يعلم من الفرق الآتي بين الجزء والفرع انتحالا من حاشية منسوبة الى المحشي ههنا وانت خبير بانه لاوجه ح لتقديمه على الحكم بان هذه الثلثة فروع الآلهي اللهم الا ان يقال حاصل النظر على هذا التوجيه هو منع ان للآلهي فروعا بناء على ان ماعد فروعاله من هذه الثلثة ليس فروعاله بل هو من اجزائه فلو ذكره بعد الحكم المذكور لتوهم ان حاصله منع كون هذه الثلثة فروعا له وان سلم ان له فروعا اخر فافهم قيل ان موضوع بحث النبوة النفس المجردة الانسانية من حيث قدرتها على خوارق العادات و موضوع بحث المعاد النفس من حيث مفارقتها البدن فيصدق على كل منهما تعريف الفرع الآتي ذكره فلا وجه للنظر بالنسبة اليهما اقول فيه نظرا اما اولا

٧ يوسف عتاقي

فلانه مبنى على ان النبوة والمعاد محمولان فى بابهما وذلك غير ثابت لجواز ان يكونا موضوعين كما هو الظ واما ثانيا فلان ماذكر انما يتم على تقدير كون موضوع الالهى الموجود من حيث هو موجود كما نقل عن الشيخ واما اذا كان موضوعه ذات الآله وذات المجردات كما يدل عليه ما فى الكتاب فلا لان النفس ح يكون جزأ من موضوع الالهى لااخص منه وموضوع الفرع هو الثانى لا الاول كما سيجئ فكيف يصدق تعريف الفرع على كل منهما (قوله والمعادى) اى الروحانى لان الحكماء لم يقولوا بالمعاد الجسمانى كذا نقل عنه (قوله فعلم الطب) وهو علم باحث عن احوال بدن الانسان من حيث الصحة والمرض (قوله واحكام النجوم) وهو علم يعرض به الاستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث السفلية كان يقال اذا وقع نجم فلانى موضع كذا يحدث فى الدنيا خير كذا او شر كذا (قوله والفلاحة) وهو علم باحوال غرس الاشجار ونشر الزوع (قوله والتشريح) وهو علم يبحث فيه عن احوال مفاصل الانسان و العصب الذى فيه ونحو ذلك (قوله وجر الاثقال) وهو علم يعرف به نقل الثقيل بقوة نقل الخفيف فقد برهن ٧ على نقل مائة الف رطل بقوة خمسمائة رطل قيل عد هذا من فروع الطبيعى مخالف لعدة كتب فانه معدود فيها من فروع الرياضى واجيب بانه وان عد فيها من فروع الرياضى لكن المناسب كونها من فروع الطبيعى لما ان الثقل و الخفة انما يعقلان بتعقل المادة ولذا عده المحشى منها (قوله واما الرياضى فاصولها اربعة) لعله لم يتعرض لاصولى الآلهى والطبيعى مع انه ذكر ان لهما ايضا اصولا لان استقلال اصولهما بالتدوين غير معهود بخلاف اصول الرياضى (قوله علم المرايا) قيل هو علم يعرف به احوال الخطوط الشعاعية المنعطفة و المنعكسة و المنكسرة لاحال المرآة من حيث الشفافية ورؤية الشئ فيها كما ظن ٥ ولعل وجه كونه ظنا وهو ان العلم الباحث عن احوال المرآة من فروع الطبيعى دون الرياضى لما ان المرآة مفتقرة الى المادة فى الوجودين بخلاف العلم الباحث عن احوال

٧ البرهن ايرن فى كتابه فى هذا العلم كما نقل عن الموضوعات منه

٥ الظاهر محمود حسن وقد نقل عن المحشى ايضا فى بعض الهوامش المنسوبة اليه منه

الخطوط والكلام فى فروع الرياضى لافى فروغ الطبيعى وعلم المناظر علم يعرف منه احوال المبصرات فى كميتها باعتبار قربها وبعدها عن الناظر لانه علم يعرف منه كيفية النظر الى السماء واتخاذ الآلة المثقوبة كما توهم وعلم الموازين هو علم يعرف منه مقادير ثقل الاجسام والآلات التى توزن بها لانه علم يبحث فيه عن صحة مايوزن به ولانه علم يعرف به قدر ثقل الشئ بالجزاف لابالوزن ونقل المياه ويقال له استنباط المياه علم يعرف منه كيفية استخراج المياه الكائنة فى الارض اونقل المياه علم غير استنباط المياه فهو ماينبئ عنه مفهومه اللغوى كذا قيل فتدبر وهذه الاربعة من فروع الهندسة وقيل الثالث من فروع التأليف ورد (قوله والجبر والمقابلة علم واحد) وهو علم يعرف منه كيفية استخراج المجهولات العددية بما داتها لمعلومات تخصها فهو فروع الحساب والجبر تكميل الطرف ذى الاستثناء وزيادة مثل ذلك على الاخر والمقابلة اسقاط الاجناس المتساوية فى الطرفين منها وقيل الجبر علم يعرف به احوال العضو المكسور والمقابلة علم يعرف به التقابل بين الاشياء ورد ٣ بانه مما ينبغى ان يصان عنه الاذان (قوله وعلم الحيل وهو علم يعرف به اتخاذ الآلات الغريبة الاحوال) وهو من فروع الهندسة لامن فروع الموسيقى كما توهم وصندوق الساعة مايتخذ فيه علامة الساعة (قوله وامثالها) اى امثال صندوق الساعة والتأنيث باعتبار كونه حيلة لاباعتبار المضاف اليه كما ظن لانعدام شرط ذلك والمراد بامثالها جام الجبر وجام العدل كما نقل عنه وجام الجبر على مانقل عنه من الحاشية الفارسية هو جام يكون مساويا لجام آخر فى المقدار لكن يسع ضعف مايسعه الآخر من الماء اواكثر اوجام فى وسطه علامة فاذا صب الماء فيه وجاوزها لم يبق شئ فيه وجام العدل اناء اذا امتلأ منها قدر معين يستقر فيها الشراب وان زيد عليها ولو بشئ يسير ينصب الماء ويتفرغ الاناء بحيث لايبقى قطرة (قوله وعلم الزيجات والتقاويم) وهو علم واحد من فروع الهيئة ومايعرف به حركات الكواكب السيارة

٣ الراد يوسف

ومايتبعها او علمان والتقاويم علم كتاب التقويم وهو علم بترتيب مايخرج من الزيج فالفروع المذكورة صراحة خمسة عشر اوستة عشر ثلثة منها للآلهي وخمسة للطبيعي والبواقي للرياضي قيل قدذكر في مفتاح السعادة من فروع الآلهي خمسة ومن فروع الطبيعي مايبلغ الى ستة عشر ومن فروع فروعه مايبلغ الى اربعين ومن فروع الهندسة خمسة عشر ومن الهيئة ستة عشر ومن الحساب احد عشر ومن الموسيقي ثلثة ومن الحكمة العملية اربعة فالجملة مائة وعشرون علما (قوله والفرق بين الجزء والفرع ان موضوع الفرع اه) قيل ماحاصله ان هذا الفرق منقوض بمسائل موضوعاتها مقيدة باعراض ذاتية لموضوع العلم ويرجع البحث فيها الى البحث عن الاعراض الذاتية لموضوع العلم كقولنا الاسم الغير المنصرف معرب بالضمة رفعا والفتحة نصبا وجرا فانه يصدق عليه ان موضوعه اخص من موضوع النحو ومأخوذ معه قيد عرضي مع انه ليس من فروع النحو من اجزائه فالوجه في الفرق هو ان يقال الجزء مايرجع البحث فيه الى البحث عن العرض الذاتي لموضوع العلم ويكون العرض منه ذلك والفرع ماليس كذلك فتدبر ولايخفى ان هذا لاينـدفع بما قيل من ان هذا الفرق انما هو بين ماهو جزء من العلوم المدونة وبين ماهو فرع منها (قوله فانه اخص من الجسم اه) قيل ٧ فيه ان موضوع الطبيعي هو الجسم من حيث يستعد الحركة والسكون لامطلقا كما سيصرح به الشارح فلايكون موضوعه اخص منه بل بينهما مباينة ٩ ورد بان الاستعداد المذكور هو معنى قيد الطبيعي فذلك الاستعداد مأخوذ في الطب ايضا فتدبر (قوله ووجه التسمية مامر) لايخفى ان مامر لايجرى ههنا لان الموضوع ههنا لكونه قسما من الموجود من حيث هو موجود غير شامل للآله سبحانه وتعالى لايصدق عليه انه اول الامور في العموم ولا انه اول الامور في الوجود كذا قيل ٨ فيه نظر اذ لااعم من الامور العامة وهي شاملة لواجب الوجود كالموجود فتدبر (قوله عبارة الشفاء دالة اه) الحق ان المنطق ليس من الحكمة عند الشيخ كما يدل عليه عبارة الشفاء واما مايوهم خلاف هذا

٧ احد بن حيدر عفا
٩ اراد يوسف العتاقي في بعض تعليقاته لا في حاشيته المدونة (منه)
٨ شهري زاده وخوشابي (منه)

من عبارة الاشارات فأول قيل يجوز ان يأول عبارة الشفاء ايضا بان يقال المراد من العلوم الحكمية العلوم الحكمية الغير الآلية فلا يلزم ان لايكون المنطق من الحكمة لجواز ان يكون من الحكمة الآلية وتأويل عبارة الاشارات ليس اولى من تأويل عبارة الشفاء بل الامر بالعكس ورد ٣ بان تأويل عبارة الشفاء بماذكر يخرجها عن الظ بخلاف التأويل فى عبارة الاشارات بما ذكره المحشى لان استعمال الابتداء اعم من ان يكون المبتدأ به جزأ من المبتدأ فيه اولا شايع كثير كما وقع فى حديث الابتداء بالحمدلة والبسملة فالتأويل فى عبارة الاشارات اولى وفيه ان القائل قد اشار الى ان هذا معارض باحتياج تأويل الاشارات الى تأويل التعريف المنقول عن الشيخ ايضا كما اشار اليه الشارح فى بعض الهوامش حيث قال والشيخ قد اخرج العمل وعرفها بانها كمال النفس الانسانية بالتصورات الكاملة والتصديقات المطابقة فان ظ هذا التعريف ان المنطق من الحكمة لكونه تصديقات مطابقة بخلاف تأويل الشفاء فانه لايستدعى تأويل ذلك التعريف ايضا بتخصيص التصديقات بغير الآلية والحاصل ان تأويل الاشارات يحتاج الى تأويل التعريف ايضا بخلاف تأويل الشفاء فلذا رجح القائل تأويل الشفاء فمن لم يصل الى مايزيل الداء قال فمن لم يصل الى مايزيل الداء رجح تأويل عبارة الشفاء على ان القائل صرح واعترف بان التأويل فى عبارة الاشارات اسهل مجيب عن تشنيعه على المحشى فان قلت اذا تعارض الاحتياج الى تأويل التعريف والخروج عن الظ سقطت فبقى التأويل متساويين قلت احتياج التعريف الى التأويل اشنع فان حفظ التعريفات عن الصرف عن الظ وحمل الفاظها عن المعانى المتبادرة واجب بخلاف سائر التراكيب بقى ان التكلف فى عبارة الشفاء اشنع من التكلف فى عبارة الاشارات وفى التعريف المنقول لكونه مفضيا الى اثبات اصطلاح جديد من غير سند يعتد به وهو كون الحكميات آلية وغير آلية كما صرح به القائل او الى خلاف المشهور كما قيل فح يكون التأويل فى عبارة الاشارات اولى واحرى كما فعله المحشى فتدبر والاحسن

ان يحمل احدى العبارتين على مذهب والاخرى على مذهب آخر كما رجحه ٩ بعضهم نقلا عن بعض حواشي المطالع (قوله تفريعها وتفصيلها) إلخ انه نشر على ترتيب اللف والتفريع استخراج الفرع من الاصل بان يحمل موضوع الاصل على جزئي من جزئياته ويجعل هذه القضية صغرى والاصل كبرى لينتج منها الفرع الذي كان مندرجا في الاصل فقولنا الفاعل مرفوع اصل وزيد في خرج زيد مرفوع نوع مندرج تحته فنقول زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فزيد مرفوع (قوله لايخفى عليك مسامحة مافيه اه) يعني ان ظ التعريف يقتضي ان يكون الحكمة نفس الخروج وليس كذلك كما لايخفى فيجب التأويل واما بعلم هو مبدأ الخروج او بمابه الخروج فعلى الاول يخرج العمل منها جزما وعلى الثاني يحتمل الخروج والدخول وعلى كلا التقديرين قول الشارح بل جعل العمل ايضا منها ليس على ماينبغي وههنا نظر اما اولا فلان الحكمة قد تطلق على معنى كون الشخص حكيما على مانقل عن بعض حواشي حكمة العين ٦ فعدم كونها نفس الخروج بهذا المعنى مم واما ثانية فلان التأويل بما يخص العلم غير صحيح بل يجب التأويل بما يعم العلم والعمل لقوله في جانبي العلم والعمل لان مابه الكمال العملي هو العمل فقط كما قيل او العلم والعمل على ماقيل فعلى هذا يكون العمل داخلا جزما فيصح قوله بل جعل العمل ايضا منها لايقال الظ ان الباء للسببية والاصل فيها كون السبب مغايرا بالذات للمسبب وههنا ليس كذلك لانا نقول المسبب هو الكمال العملي لا العمل وظ ان العمل مغاير بالذات للكمال العملي واما ثالثا فلانا لانم ان التأويل منحصر في هذين المعنيين لجواز ان يأول بالكمال الحاصل للنفس في جانبي العلم والعمل كما اختاره بعض الافاضل ٧ فيدخل العمل حينئذ قطعا (قوله اذا لحكمة بمعناها الحقيقي ليست نفس الخروج بمعناه الحقيقي) وهذا ظ وعلله بعضهم ٨ بان الحكمة امر حقيقي قطعا والخروج اضافي فلاتكون هي هو قيل ان اريد بالحكمة المعنى المصدري يراد بالخروج ايضا المعنى المصدري وان اريد بها

٩ كما في حاشية المسعود والدواني (منه)
٦ القائل هو المحشي شهري زاده (منه)
٧ خواجه زاده (منه)
٨ طرسوسي (منه)

الحاصل بالمصدر اعنى التصديقات او الملكة او لمسائل فكذا يراد بالخروج المعنى الحاصل بالمصدر اعنى مابه الخروج فعلى كلا التقديرين لامسامحة فى التعريف وان اريد بالاول الثانى وبالثانى الاول ففيه مسامحة واعترض عليه اما اولا فبان يقال هذا دفع للمسامحة بما يدل على المسامحة فان المسامحة استعمال اللفظ فى غير معناه المتبادر كما صرح به ابو الفتح فالمتبادر من الحكمة انما هو احد المعانى الاصطلاحية المذكورة سابقا فحملها على المعنى المصدرى الحاصل بالمصدر عين المسامحة وكذا المتبادر من الخروج هو المعنى المصدرى فحمله على الحاصل به يدل على المسامحة واما ثانيا فبان يقال المعنى المصدرى للحكمة هو المعنى المعبر عنه فى الفارسية بدانستن ولا يخفى ان بينه وبين المعنى المصدرى للخروج مباينة فكيف يصح الحمل باحدهما على الاخر ويمكن ان يجاب عنهما بان المراد ٤ بالمعنى المصدرى للحكمة هو كون الشخص حكيما كما مر لامايعبر عنه بدانستن فعدم تبادره وعدم كونه نفس الخروج ممنوع وايضا عدم تبادر المعنى الحاصل بالمصدر ممنوع كيف انهم قد ذهبوا الى اشتراك المصدر بين المعنيين (قوله بمعرفته) قيل الظاهر به ان يحمل الكلام على الاستخدام وقيل ٣ الاولى بحصوله ليعم ويمكن الجواب عن الاول بان المراد من العلم هو المسائل كما هو الظاهر المتبادر فى امثال هذا المقام فلا حاجة الى الحمل على الاستخدام وبهذا يندفع الثانى ايضا كما قيل ٢ فتأمل واما القول بان عمومه عند ارادة السببية كما هو الظاهر غير ظاهر اذ الاصل فيها كون السبب مغايرا بالذات للمسبب ففيه انه مشترك الالزام والالتزام اذا لباء السببية داخلة على المعرفة فى كلام المحشى فلا جرم يلزم اتحاد السبب والمسبب ذاتا فيحتاج الى التزام التغاير الاعتبارى اذهو كاف فى السببية كما قيل ٥ (قوله فعلى هذا يكون العمل خارجا منها جزما ضرورة ان العلم غير العمل) واعترض عليه بانه على هذ التوجيه لم تكن الحكمة بالمعانى الثلثة منفردة او مع العمل كمالا للنفس بل هى الة ومبدأ لكمالها وقد فسر بعض الفضلاء بان المراد

٤ اى مراد القائل (عبد)
٣ ثارى (عبد)
٣ يوسف (عبد)
٥ القائل هو المحشى شهرى زاده حيث قال عند قول المحشى ولو كان المراد مابه يخرج النفس لايقال كمالها العلمى والعلمى هو العلم والعمل فلا يصدق مابه الخروج عليهما اذ التغاير الاعتبارى يجوز الصدق كما فى قولنا علم زيد يفيد صفة كمال على ما قالوا انتهى (عبد)

بخروج النفس الى كمالها الممكن ليس مابه كمالها الممكن بل كمالها الممكن الحاصل لها بحسب القوتين ففى التعريف مسامحة والعمل داخل فى الحكمة قطعا وكذا المنطق وانت خبير بان الكمال يصدق على المعانى الثلثة للحكمة مع العمل فيكون الحكمة بجميع معانيها نفس كمال النفس لا آلة له واجيب بان كون الحكمة مبدأ وآلة للكمال معنى وكونها كمالا معنى آخر لها من صفات النفس لاماهو من العلوم المدونة فلا يؤاخذ باحدهما على الاخر بل الاولى ٧ حمل التعريف على ماذكره المحشى (قوله يحتمل دخول العمل فيها) اقول لاوجه لهذا بل يدخل العمل على هذا التأويل قطعا لما ذكرنا فيما سبق واما ماقيل وجه الاحتمال ان الباء ههنا لها معنيان ارجحهما السببية وعليه يصدق ههنا على العلم المدون ايضا فلا يشمل العمل ومرجوحهما المعية وعليه يدخل العمل لان معه الخروج الى كمال النفس هو الصور والاعمال التى اتصفت بها النفس فما يستغرب عنه فانه على تقدير السببية كما ٤ يصدق على العلم المدونة كذلك يصدق على العمل ايضا فكيف يقال انه لايشتمل العمل حينئذ لايقال ان خص الموصول بالعلم لايحتمل دخول العمل وان ابقى على عمومه لدخل ماليس من الحكمة قطعا كالفهم بالمعنى المصدرى لانا نقول الباء للسببية القريبة ويخرج امثال الفهم لايقال لوحمل الباء على السببية القريبة اختص بالتصورات والتصديقات لانانقول العمل سبب قريب للخروج الى الكمال العملى كما ان التصورات والتصديقات

٧ وجة الاولوية ماشير اليه بقوله لاماهو من العلوم المدونة منه

٤ كما يدل عليه كلمة ايضا فى قوله على العلوم المدون ايضا منه

سبب قريب للخروج الى الكمال العملى (قوله ان اريد الامكان الذاتى اه) فيه ان الامكان الذاتى فى المتعارف وهو ان لايكون ذات الممكن آبيا فعلى هذا لزم ان يكون اكمل الانبياء عليه السلام ايضا حكيما اذ الكمال ليس بآب عن كماله عليه السلام ايضا اللهم الاان يقال اراد بالامكان الذاتى ههنا ان لا يكون ذات النفس الناطقة آبية كما يشعر به سياق كلامه وهذا نظير قولهم فى صفات الله تعالى انها قديمة بالذات اى بذات الواجب تعالى فافهم (قوله لان النفوس الناطقة اه) دليل للملازمة وحاصله ان كمال اكمل الانبياء عليه السلام ممكن له نظرا الى ذاته عليه السلام

وما امكن له نظرا الى ذاته عليه السلام فهو ممكن لآخر نظرا الى ذات ذلك الاخر لاتفاق الكل فى الماهية فكماله عليه السلام ممكن لكل واحد نظرا الى ذات مع انه لم يجعل بالفعل الا له عليه السلام فيلزم ان لايكون الحكيم الا هو عليه السلام لكنه انما يتم اذا كان المراد بكمالها الممكن غاية ماامكن لها لاالمتوسطة ولاالاعم فتأمل (قوله وان اريد الامكان بحسب نفس الامر) نقل عنه ان المراد ان يكون الممكن بحيث لايكون فى حصوله مانع من الموانع مع تحقق جميع الاسباب والشرائط اقول فيه نظر لانه يوجد ح جملة مايتوقف عليه وجود الممكن واذا وجد جملة مايتوقف عليه وجود الممكن يجب وجوده كما بينه صاحب التوضيح فى المقدمة الثانية من المقدمات الاربعة التى ذكرها البيان نفى الحسن والقبح العقليين فكيف يراد هذا المعنى بالامكان ههنا واورد عليه ايضا بان الامكان عندهم على نوعين امكان ذاتى وامكان استعدادى وماذكر معنى ثالث له ولم يعهد وتطبيقه على الامكان الاستعدادى يحتاج الى تكليف بعيد ورد بان ماذكر فرد من افراد الامكان الاستعدادى فان له افرادا كثيرة متفاوتة كما يفهم من تعريفه فلا تكلف فافهم (قوله خرجت الى ماامكن لها فى نفس الامر) وذلك لوجوب وجود الشئ عند تحقق جميع الاسباب والشرائط مع ارتفاع الموانع كما سبق فتأمل (قوله والجواب ان المراد ماامكن اه) لايخفى عليك مسامحة مافيه اذ الكلام فى الامكان فيما امكن الاان يقال كلمة ما مصدرية فيؤل الكلام الى الامكان قيل حاصل الجواب اختيار شق ثالث لااختيار الشق الثانى كما توهم لانه اختيار لفرد آخر من الامكان الاستعدادى وهو تهيؤ النفس للكمال من حيث التعلق المذكور لاتهيؤها من حيث ارتفاع الموانع وتحقق جميع الاسباب انتهى يعنى ان المراد مطلق التهيؤ من تلك الحيثية سواء كان بارتفاع الموانع واجتماع الشرائط اولا فح اذا حصل فرد ماامكن له بهذا الامكان وخروج امكانه ذلك الى الفعل يكون حكيما ولايلزم من ذلك كون كل واحد حكيما اذ لايسعى كل احد لتحصيل كل ماامكن له بل الساعى له اقل من القليل فافهم (قوله بعض ماتلونا عليك) لعل

المراد به ماذكره فى النظر السابع عند تعريف الحكمة من الترديد فى الاحوال و بعضها هو الترديد من الشقين الاولين فيرد دههنا فى الكمال بان يقال ان اريد جميع الافراد الكمال يلزم ان لايكون شخص حكيما وان اريد الكمال فى الجملة يلزم ان يكون الخروج الى بعضها حكمة وليس كذلك والجواب ان يقال المراد هو الجميع العرفى لا الحقيقى وقيل المراد به ماذكره عند قوله بقدرة الطاقة البشرية من الترديد فيرد دههنا فى المزاج المخصوص ٨ والجواب ارادة المتوسطة وقيل ارادة المتوسطة ههنا مما لايجوز لخروج ذى النفوس القدسية عن التعريف بل الجواب هو ان يقال نفس الناقص الذى فى غاية البلادة لكونها كالشجر العنيف لايشملها النفس فى التعريف لما ان المراد بها من له قوة الاكتساب فتأمل (قوله فيه انه لايفهم اه) فيه نظر اما اولا فلان هذا مناف لما سبق منه حيث قال يحتمل دخول العمل واما ماقيل من ان المراد عدم الفهم بالصراحة والرجحان بقرينة ماسبق وباشارة قوله بل يجوز ففيه ان الشارح لم يدع الفهم بالصراحة والرجحان فلامقابلة حينئذ واما ثانيا فقد اسلفنا لك انه يجب التأويل بما يعم العلم والعمل فكلام الشارح مبنى على ذلك فالاعتراض عليه بما ذكر ليس على ماينبغى واما ثالثا فلانه لو لم يفهم من هذا التعريف ان العمل جزء للحكمة لم يفهم منه دخول المنطق ايضا فالاعتراف بدخول احدهما دون الاخر تحكم بحت واما ماقيل من ان المراد انه لايفهم بطريق القطعى دخول العمل لما سبق ان التعريف بالخروج مسامحة والمراد اما علم يخرج به اوما به يخرج وهذا بخلاف المنطق لدخوله على كلا التقديرين فساقط بما اسلفنا لك قيل هذا الايراد تكرار لما سبق منه عند قوله بخروج النفس والجواب ان ماسبق بسند وهذا بسند آخر وبهذا القدر يندفع التكرار نعم يرد عليه انه لو ذكره فى محل واحد بسندين لكان اولى واخصر كما لايخفى (قوله بل يجوز ان يكون شرطا لحصولها) قيل فيه ان الحكمة على ماختاره عبارة عن مبدأ الخروج وظ ان المبدأ حينئذ يكون عبارة عن التصديقات والمسائل فكيف يكون العمل شرطا لحصولها بل الامر بالعكس نعم يكون

٨ ويؤيده هذا مانقل عنه ههنا حيث قال ان اريد بالمزاج المخصوص مزاج الانسان الذى فى غاية الكمال يلزم ان لايكون ماعداه حكيما وان اريد مزاج الناقص الذى فى غاية البلاهة ففساده ظ وان اريد ثالث فلا حد له بحيث يمتاز فى نظرنا والجواب ان المزاج مزاج المتوسطة بين البلادة المتناهية وبين النفوس القدسية وهو من يحصل له الانتقال من المقدمات الى النتيجة فى الشكل الاول انتهى بعبارته لكن لايلايمه قوله بعض ماتلونا واحاله الجواب اليناد ون ماسبق كما لايخفى (منه)

شرط لاعتدادها لالحصولها ولو كانت الحكمة عبارة عن الكمال الحاصل فالعمل يكون جزأ بلاشبهة على ماختاره البعض انتهى ومن اعتادرد القائل قداتى ههنا بشئ عجيب ينفرعنه طبع اديب فقال وجه جواز كون العمل شرطا لحصول الحكمة على هذا التعريف ان الحكمة امابمعنى مبدأ الخروج الذى هو المسائل واما بمعنى مامعه الخروج فعلى الاول الاتصاف بتصديق تلك المسائل انما يكون بتوسط العمل والسعى فى تحصيلها فيكون العمل شرطا لحصولها وعلى الثانى ان كان المراد بالعمل الحدث كان الكمال مايحصل به لانفس الحدث وهو شرط لحصوله وان كان المراد بالعمل مايحصل بالحدث كان الكمال الحقيقى مايترتب على الاعمال بعد الاتصال بعالم الغيب من التجلى بالصورة القدسية كما فى شرح المطالع ولا يخفى عليك مافيه اما اولا فلان الكلام فى العمل الذى كان بعد الاتصاف بالتصديقات الحكمية لافى العمل الفكرى الذى هو الترتب لتحصيل تلك التصديقات وايضا الكلام فى كون العمل شرطا لحصول الحكمة لالحصول التصديقات الحكمية واما ثانيا فلان الموصول فى قولنا مامعه ان ابقى على عمومه كان العمل جزأ لاشرطا وان خصص يحتمل ان يكون شرطا وان لايكون وماذكره بقوله فان كان المراد بالعمل الحدث آه مما لايفيد شيئا فى المقام كما لايخفى على انه قدصرح بنفسه فيما سبق بانه اذا كان المعنى مامعه الخروج كان العمل داخلا وبان الكلام فى الحكمة بمعنى مبدأ الكمال لا بمعنى الكمال وههنا جعل العمل شرطا وسياق الكلام على معنى الكمال (قوله بواسطة ان المتبادر من الموجود آه) ويشير الى ان المراد هو ترك الاعيان فقط كما هو المتبادر من العبارة ويؤيده ماذكره الشريف فى حاشية المطالع حيث قال ومن حذف الاعيان عن تعريفها وقال الحكمة علم باحث عن احوال الموجودات جعل المنطق من اقسام الحكمة النظرية فلا يرد عليه ان مراد الشارح ترك قيد يدل على الاعيان وعدم الاتيان بالموجودات ايضا بل الاتيان بالمعلومات ونحوها بدل الموجودات كما قيل ثم انه بعد حمل الموجودات على الموجود الخارجى بناء على تبادره يخرج المنطق

عن التعريف جزما ولايصح جعله التارك من الحكمة قطعا ولم يمكن الاستدلال بامر آخر على جعله منها كما لايخفى فلا يرد عليه ايضا ان مراد الش ليس الاستدلال على الجعل المذكور بترك الاعيان حتى يتجه على ماذكره المحشى لظهور فساد ذلك الاستدلال بل الاستدلال عليه بامر آخر كتصريح صريح من التارك بذلك الجعل كما توهم وبالجملة كلام الشارح نص فى الاستدلال بترك الاعيان على دخول المنطق فى الحكمة عند التارك لايقال لايبعد ان يكون مراد الشارح ترك الاعيان من اللفظ والنية فحاصل كلامه ان من لم يعتبر الاعيان لافى اللفظ الافى الارادة جعله منها فحينئذ يتم الاستدلال على الدخول بترك الاعيان ولايصح حمل الموجودات على المتبادر لانانقول هذا المعنى من الشارح بعيد كل العبد على انه يرد المنع حينئذ على تركه من النية كما قيل (قوله المتبادر اه) قد يقال ٦ يمكن ان يمنع التبادر ويجاب ٥ بان الشريف قدس سره قد صرح بهذا التبادر فى مواضع من كتبه فتأمل (قوله مالاتعقل الاعارضا لمعقول آخر) يعنى انه كلما تعقل تعقل عارضا لمعقول آخر قيل يلزم ان لاتعقل عارضا لغير المعقول فلايصدق هذا على الوجود والوجوب ولوازم الماهية لانها تعقل عارضة لغير المعقول ايضا كالموجود الخارجى فقيد ولم يكن فى الاعيان مايطابقه مستدرك الاان يقال انه للتوضيح لاللتتميم انتهى وفيه نظر فان تعلقها عارضة لغير المعقول غير معقول غاية مافى الباب انها تكون عارضة لغير المعقول ايضا لاانها تعقل عارضة له وبينهما بون بعيد ثم قال القائل المذكور ولوارید بالمعقول الآخر مايصدق عليه هذا العنوان فى الجملة سواء كان موجودا فى العقل والذهن اوفى الخارج فمع قطع النظر عن غاية بعده يرد عليه انه وان اندفع به الاستدراك لكن التعريف الثانى يفسد حينئذ لان معناه حينئذ العوارض المخصوصة بما يصدق عليه انه موجود فى الذهن ولو كان موجودا فى الخارج ايضا يصدق على لوازم الماهية وغيرها من لوازم الوجود انتهى وانت خبير بان كون المراد

(بالمعقول)

٦ القائل سيد على زاده فى حاشيته على حاشية المطالع منه

٥ المجيب هو المسعود الشروانى فى حاشيته على حاشية المطالع منه

بالمعقول الآخر فى التعريف الاول مايصدق عليه هـذا العنوان لايستلزم ان يكون المراد بالوجود الذهنى فى التعريف الثانى ايضا مايصدق عليه انه موجود فى الذهن حتى يفسد بل يجوز ان يكون ذلك على ظاهره كما لايخفى قوله ويصدق التفسير الاول على الوجود والوجوب دون الثانى وذلك لان الوجود كون الشئ فى الاعيان والوجوب اولوية الشئ للوجود فكل منهما لايعقل الا عارضا لمعقول آخر وهو ذلك الشئ لايحمل على وجود خارجى مواطأة فيصدق عليهما التفسير الاول بخلاف الثانى لعدم اختصاص عروضهما بالوجود الذهنى لعروضهما للوجود الخارجى ايضا وان لم يحملا عليه متواطأة فهذا مبنى على جعل المطابقة بمعنى الحمل مما هو الظ لا على معنى الاتصاف والعروض ثم الظ ان الغرض من هذا الكلام هو الاشارة الى ضعف التفسير الثانى بانه لايصدق على بعض افراد المعرف كما اومى اليه بصيغة التمريض والظاهر من كلام المحشى انه حمله على الاشارة الى ضعف التفسير الاول بصدقه على بعض الاغيار فوجه على وجه لايصدقه (قوله وقد يقال التعريفان اه) معارضة على الشارح باثبات التساوى بين التعريفين ومبناه حمل المطابقة على معنى الاتصاف والعروض اومنع بصدق التفسير الاول على الوجود والوجوب كما قيل بحمل المطابقة على المعنى الاتصاف والعروض بقرينة ان غرضهم من زيادة عدم المطابقة هو الاحتراز عن لوازم الماهيات وذلك يقتضى ان يكون المطابقة بمعنى العروض والاتصاف اذ لوكانت بمعنى الحمل والاتحاد لم يحصل ذلك الغرض لان عدم شئ محمول عليه ذلك المعقول الثانى فى الاعيان لايستدعى ان لايعرض له فرد فى الاعيان وان لايتصف به اذا لعروض والاتصاف فى الخارج لايقتضى وجو العارض والصفة فى الخارج كما حقق فى محله فحينئذ يتساوى التفسيران فى عدم صدقهما على الوجود والوجوب (قوله لايقال يرد اه) حاصل هذا انه يرد على التعريف الاول باعتبار بعض مفاده مالايرد على التفسير الثانى والاشبه

ان المقصود ابتداء بحث بدعوى عدم التساوى بين التعريفين وقيل انه منع لتساويهما مستندا بانه يرد على احديهما باعتبار بعض مفاده منع دون الآخر وذلك ينافى التساوى وفيه انه يحتاج الى حمل ماقبله على الاستدلال على التساوى بين التعريفين من كل وجه وقد عرفت انه منع ولو سلم فهو استدلال على التساوى باعتبار ماصدق عليه كل من التعريفين لا على التساوى من كل وجه وقيل انه منع لرجوع الاول الى الثانى بناء على ماذكره قبله معارضة على الشارح باثبات التساوى بينهما بان معنى الاول راجع الى معنى الثانى فمنع ذلك الرجوع بان المستفاد من الاول حصر العروض فى الوجود الذهنى بخلاف الثانى وانت خبير بانه يكفى فى هذا الغرض ان يقال لا يقال الاول مفيد لحصر العروض دون الثانى لتجرده عنه ويستدرك سائر المقدمات (قوله المفيد لحصر العروض فى حالة تعلقها مع تعقل المعروض) الظاهر انه غلط والصواب ان يقال المفيد لحصر التعقل فى حالة العروض لمعقول آخر كما قيل ٣ ويمكن ان يقال ان الاول يفيد الحصر الذى ذكره باعتبار قوله ولم يمكن فى الاعيان مايطابقه على ان تكون المطابقة بمعنى الاتصاف والعروض كما هو مبنى ماذكره بقوله وقد يقال التعريفان يتساويان فانه اذا لم يكن فى الاعيان مايعرضها والمعروض ان لا يعقل الاعارض لمعقول آخر لزم ان يكون محصورا فى تعقله مع تعقل معروضه الا انه يأبى عنه قوله لم لا يجوز انفكاك تعقلها عن تعقل المعروض فان جواز ذلك الانفكاك لا ينافى حصر العروض فى حال التعقل كما لا يخفى وايضا يأبى عنه قوله ولا يرد على الثانى لتجرده عن الحصر فان الثانى ليس بمجرد عن الحصر واما ماقيل من ان الخصوص فى التعريف الثانى بمعنى التعلق كما فى معنى اللام الجارة فيكون معناه العوارض المتعلقة بالوجود الذهنى فلا يفيد الحصر المذكور فهو على طرف التمام (قوله لانا نقول الحصر مراد اى فى التعريف الاول) وحاصل الجواب ان الحصر استقرائى لا عقلى ومادة النقض فى الحصر الاستقرائى لابد وان يكون من المحققات وههنا ليس كذلك فلا يتوجه المنع المذكور على التعريف الاول ايضا

٣ فانه اذا جاز انفكاك التعقل عن التعقل جاز انفكاكه عن العروض ايضا وذلك يحمل بالحصر المذكور منه

بل هو مدفوع لايستحق الجواب فلا اخلال بالتساوى فعلى هذا التقرير سقط ماقيل من ان هذا الجواب ليس فى مقابلة السؤال اذ غرض السائل انما هو اثبات المغايرة بين التعريفين و بعد تسليم ورود الايراد على الاول دون الثانى تثبت المغايرة وان اندفع الايراد عنه فلا حاجة الى ان يقال فى التفصى اذ الملق اثبات مغايرة تفيد مفارقة الاول عن الثانى وهذا الجواب يفيد عدم المفارقة عنه ووجه السقوط ان الشبهة انما نشأت عن عدم الفرق بين الدفع والرفع فان الدفع اصطلاح بين ارباب المناظرة فى عدم التوجيه وعدم الورد اصلا وقيل معنى قوله الحصر مراد فى التعريف الثانى ايضا والمنع مدفوع عن التعريفين فتأمل (قوله واما قوله يصدق آه) تعريض لدليل الشارح بعد المعارضة عليه ومنع لقوله دون الثانى او منع له بعد قوله يصدق التعريف الاول بتسليمه او جواب سؤال مقدر وهو ان يقال كون الحصر مرادا فى التعريف الثانى بنا فى قول الشارح يصدق التفسير الاول على الوجود والوجوب فان الحصر يقتضى ان لا يصدق عليهما وحاصل الجواب ان ذلك القول مم فى نفسه فلا يضر منافاة الحصر له (قوله من العوارض العقلية) فيه انه ان اراد بها مايكون عروضه مختصا بالوجود الذهنى فتكون الوجود والوجوب منها ليس بمتقرر عندهم وان اراد بها مالا يمتاز عن الماهية الا فى العقل كما نقل عنه ههنا فكونها منها لايجدى فى صدق التعريف الثانى عليهما بل متبادر من العوارض المخصوصة بالوجود الذهنى كون المعروض كالعارض امرا ذهنيا غير موجود فى الخارج كالجنسية والنوعية (قوله لايصح ان تجعل محمولات متواطأة آه) فيه نظر اذ يصح ان يقال بعض الزائد فى الممكن الوجود مثلا فيجعل الوجود محمولات مواطأة فعلى هذا يكون قولهم الوجود زائد فى الممكن من المسائل المعلومة كما سيصرح المحشى فى قولهم الهيولى موجود على ان عدم صحة جعلها محمولات بالتواطئ مما لايضر التوجيه المذكور لصحة جعلها محمولات بالاشتقاق كما يدل عليه كلام الشارح واما قوله كما هو المتبادر

من الحمل فاذا اراد منه عند الاطلاق هو ذلك كما يشعر به استدلال بعض الناظرين ههنا بقوله لان المطلق ينصرف الى الكمال فلا يفيد عنها وان اريد انه هو المتبادر منه مطلقا سواء وجدت القرينة الصادقة عنه اولا فهو مم (قوله ثم لا يخفى ان القول آه) اعتراض على الجواب المذكور فى الشرح وحاصله انه لو اريد انها محمولات بحسب اللفظ فهو خلاف الواقع وان اريد انها محمولات بحسب الحقيقة بمعنى انه يجب ارجاعها الى المحمولات الموضوع فلا وجه لظهوره آه (قوله يمكن ان يقال المراد انه يجب ارجاعها الى المحمولات) لا الى الموضوع ولا الى المحمولات لموضوعات المسائل فلا يرد عليه ماذكره فان كون الملق بالافادة فى المسائل هو الاحكام التى تكون هذه الامور العامة موضوعات فيها لا ينافى كون تلك الامور راجعة الى المحمولات لموضوع العلم ولا الى الاعراض الذاتية له لكن يرد عليه ماقيل ان جميع الامور العامة من المعقولات الثانية التى لا تعرض الموجودات الخارجية كما يفهم من حاشية التجريد فحينئذ لا تكون من الاعراض الذاتية لموضوع العلم الذى هو اعيان الموجودات فتأمل (قوله لظهور ان الملق آه) قيل يمكن منعه بناء على الكمال المعتد به انما هو فى ادراك احوال الموجودات كما ذكره الشريف فى حاشية المطالع (قوله وايضا لو كانت محمولات) اى لموضوعات المسائل وهذا ايضا اعتراض على الجواب المذكور باستلزامه ماهو خلاف الواقع (قوله كما فى الموضوعات) اى بموضوعات المسائل كما هو مقتضى السوق فيرد عليه ان هذا الوجوب مم اذ يكفى كونها اعراضا ذاتية لموضوع العلم فتذكر (قوله مع ان الدلائل المذكورة) اشارة الى بطلان التالى فحاصل الاعتراض ان الامور العامة لو كانت محمولات لوجب تقييدها والتالى بط لان الدلائل آه قيل فيه انه يجوز ان يكون اثبات المطلقات بالدلائل لاجل تحصيل المخصوصات لوجود مطلق فى ضمن المقيد وفيه نظر اذ فى وجود المطلق فى ضمن المقيد لا يستلزم كون ثبوت المطلق تحصيلا لثبوت المخصص لجواز ان يكون وجوده فى ضمن المخصص

ومقيد آخر (قوله واعلم ان السؤال اه) لما رد الجواب الذى ذكره الشارح عن السؤال بوجوه ثلثة اراد ان يجيب عنه بجواب غير مردود وحاصله جعل البحث عن الامور العامة بحثا تبعيا ولما كان ذلك الجعل مستبعدا ايده باشعار كلام صاحب المحاكمات واعلم انه قد تخلص لك مما ذكره الشارح والمحشى اجوبة ثلثة عن السؤال المذكور ترتيبها على قانون التوجيه هكذا لانم ان الامور العامة موضوعات فى بابها لجواز ان يكون محمولات ولو سلم ذلك ايضا فلانم ان المراد بها المبادى لجواز ان يراد بها المشتقات ولو سلم ذلك ايضا فلانم ان البحث عنها على سبيل الاصالة لجواز ان يكون على سبيل التبعية فتدبر (قوله واما باب الامور العامة اه) جواب سؤال يرد من طرف القائل بان يقال انكم قد تفصيتم عن التخصيص باحوال المجردات نظرا الى احوال سائر الموجودات وقد بقى التخصيص نظرا الى احوال الامور العامة وحاصل الجواب ان باب امور العامة ليس جزأ من العلم الآلهى بل هو كالمقدمة والمبحوث عنه بالعرض فهو مذكور فيه بالتبع فلا يرد السؤال بالتخصيص نظرا اليه اصلا واعلم ان هذا هو محل الاستشهاد فانه يشعر بان البحث عن الامور العامة على سبيل التبعية فى الحكمة فان كونه كالمقدمة وكالمبحوث عنه بالعرض من العلم الآلهى يشعر ليس اصالة فى مطلق الحكمة اما فى العلم الآلهى فظ واما فى غيره فلظهوره ليس جزأ من الطبيعى والرياضى وكذا من الحكمة العملية واما ماقيل من انه لا اشعار فيه بذلك فان كونه كالمقدمة لايستلزم كونه مقدمة وان من كونه كالمقدمة للعلم الآلهى لايستلزم كونه كذلك لمطلق الحكمة لجواز ان يكون مقدمة علم من الابحاث الاصلية لما هو اعم منه فانما يمنع عن الدلالة دون الاشعار والمدعى هو الاشعار دون الدلالة نعم يشعر به كلام المحاكمات معارض بجعل بعضهم الحكمة النظرية اقسام اربعة وعده باب الامور العامة قسما ثانيا منها فتأمل (قوله اقول الشريعة المصطفوية) نقض اجمالى بالجريان والتخلف (قوله عن بحث المبداء والمعاد آه) اقول

المراد بحث المبداء هو البحث عن احوال النفس الناطقة فى النشأة الاولى و بحث المعاد هو البحث عن احوالها فى النشأة الآخرة والاول من الطبيعى والثانى من الآلهى كما نقلت فى مباحث الكتاب فقوله من الطبيعى والآلهى نشر على ترتيب اللف على عكس كما ظن فسقط ماقيل ان كلا من البحثين من الآلهى فذكر الطبيعى سهو بناء على حمل المبدأ على العلة و بين كون الاول من الطبيعى والثانى من الآلهى و بين كون الاول من الطبيعى والثانى من الآلهى فى بعض الشروح بان النفس فى ابتداء وجودها وتحصيل كمالاتها متوقف على البدن ومشروطبه وفى بقائها ولذاتها العقلية غير متوقفة عليه واجيب عن النقض المذكور بان الشريعة ماقضت الوطر عن جميع مباحث الطبيعى والآلهى على مازعموا بخلاف العملية فانها قدقضت الوطر عنها باسرها و بان قضاء الشريعة فى المبدأ والمعاد مخالف لما فى الحكمة بخلاف قضائها فى العملية ورد بان قضائها فى العملية ايضا مخالف لما فى الحكمة فى كثير من المباحث لعدم رعايتهم لقوانين الشرع واجيب عنه ايضا بان ماذكره ليس علة موجبة للاعراض بل نكتة مصححة له فلايرد عليه ذلك فيه ان النكتة ايضا لابد وان تكون تامة مطردة منعكسة ولذلك تريهم يعترضون عليها فى كثير من المواضع واما ماقيل من ان هذا الجواب بعيد عن مثل هذه العلوم والطبع السليم فليس بشئ الا ان يرجع الى ماذكرناه (قوله لانه ليس لنظرنا كثير مدخل اه) وذلك لان اكثر مسائلها قضايا مشهورات يتعين عليها الجمهور لمظنة ان لها مدخلا فى الانتظام كما مر فيما سبق كذلك قيل وحاصل الدليل ان العملية غير متعلقة بالنظر وكل ماهو كذلك ساقط عن اعتبارهم لان اكثر اهتمامهم واغلب اعتدادهم انما هو فيما يتعلق بالنظر لكونه قطعيا فلايلتفت عندهم الى ماسقط عن النظر كما قيل ولايخفى ان هذا القدر يكفى فى وجه الاعراض فلايرد عليه ان هذا القدر لايكفى فى وجه الاعراض مالم ينضم اليه اشرفية النظرية مع ان حديث الشرفية ايضا لايفيد الاعراض

عن غير الاشرف بل انما يفيد تقديم الاشرف عليه فلاحاجة الى ما اشير اليه فى دفعه ان المدعى هو الاعراض عن الحكمة العملية والاختيار للنظرية لا للاعراض فقط (قوله وقيل اعرض عنها اه) القائل هو الشريف ذكره فى حاشية المطالع حيث قال المذكور فى هذا المختصر هو الحكمة النظرية المتعلقة بالقوة العالمة دون العملية المتعلقة بالقوة العاملة وانما اقتصر عليها لان القوة العالمة اشرف لبقاء اثارها ابد الآباد دون العاملة اذ ينقطع اثرها عند خراب البدن وايضا المراد من الحكمة العملية هو الاعمال وهى حسية بالنسبة الى المعارف الآلهية والكمالات القدسية انتهى قيل هذا منه قدس سره مناقض لما ذكره قبيل هذا حيث رجح الاستكمال بالقوة العملية والترقى فى درجاتها على الاستكمال بالقوة النظرية والترقى فى مراتبها من وجهين بينهما فى تلك الحاشية وانت خبير بان الاستكمال بالقوة غير القوة فاشرفية القوة العالمة لاينا فى رجحان الاستكمال بالقوة العاملة على ان الاشرفية لبقاء الاثار لاينافى رجحان بالقوة العملية لوجه آخر فلا مناقضة بين القولين فلاحاجة الى التوفيق بينهما بان رجحان القوة العملية انما هو باعتبار مايترتب عليها من كمال القوة النظرية وهو لاينا فى كون تلك القوة النظرية اشرف بل يؤيده فتأمل (قوله لان النظرية اشرف من العملية) لايخفى ان اشرفية النظرية من العملية لايفيد الاعراض عن العملية وتعميم المدعى من الاعراض عن العملية والاختيار للنظرية كما قيل ليس بشئ اذ يبقى الجزء الاول بلا دليل (قوله بان التحلى بالتصور الادراكية القدسية) اى الخالصة عن شوائب الشكوك وظلمات الاوهام وهذه المرتبة للنفس هى المرتبة الثالثة من مراتب القوة العملية وملاحظة جمال الله تعالى اى الصفات الثبوتية وجلاله اى الصفات السلبية والنظر على كماله فى ذاته وصفاته وافعاله حتى يرى كل قدرة مضمحلة فى جنب قدرته الكاملة وكل علم مستغرق فى علمه الشامل بل كل وجود وكمال انما هو فائض من جنابه وهذه المرتبة الرابعة مراتب القوة العملية هكذا فى حاشية المطالع (قوله من مراتب القوة العملية)

اى من مراتبها التى هى آثار الحكمة العملية (قول محصله انه ان اريداه) وحاصله ان ماذكره القائل يرجع الى قياس اقترانى من الشكل الاول وهو هذه الحكمة الرياضية مبنية فى الاكثر على الامور الموهومة وكل مايكون كذلك ينبغى الاعراض عنه فينتج ان الحكمة الرياضية ينبغى الاعراض عنها وماذكره الشارح فى البحث يرجع الى التردد فى امور الموهومة فيمنع الصغرى على تقدير والكبرى على تقدير آخر (قوله ان مراد القائل هو الثانى) قيل ثبوت شئ فى نفس الامر على ماقرره الشارح وارتضاه المحشى ثبوته مع قطع النظر عن اعتبار معتبر بالفعل فحينئذ فى ثبوت الدوائر الموهومة فى الافلاك الكرية فى نفس الامر نظر نعم هى متخيلة تخيلا صحيحا مطابقا لما فى نفس الامر وليست من التخيلات الفاسدة كانياب الاغوال كما صرح به الشريف قدس سره وكم فرق بينهما وان لم يتنبه الشارح والمحشى وظنا ان احدهما الآخر انتهى (قوله لان الاهتمام بشان الموجودات العينية اكثر) فيه ان هذا انما يصلح علة للتأخير لا للاعراض والالزم الاعراض عن الطبيعى ايضا لانحطاط رتبته عن رتبة الآلهى بل لزم الاعراض عن باب الامور العامة ايضا وايضا البحث عن الموهومات المذكورة اهتمام بشان الموجودات العينية اعنى الافلاك وماقيل ان المراد الاهتمام بشان الموجودات العينية المحضة التى ليس فيها غيرها اكثر لايحسم مادة الاشكال كما لايخفى واما ماقيل ان الغرض بيان العلة المصححة للاعراض دون المرجحة فليس بشئ اذ لاشك ان الغرض بيان المرجحة دون المصححة (قوله ثم موجه دون هذا المقام) لانه قال ثم من قبيل اصوات الجمادات والمتبادر من هذه العبارة انه لاطائل تحتها فيرد الايراد بلاقصور والمفهوم من كلام هذا القائل هو انها لما لم تكن من الامور العينية لايكون اهتمام بشان البحث عنها فيستحق الاعراض عنه فلا ايراد ههنا بل الايراد على تقدير ايراده الشق الاول هذا توجيه كلامه على مرامه فتذكر (قوله فلا وجه لقوله سواء فرضها او لم يفرضها) الظاهر ان وجه عدم الوجه هو انه على تقدير وجود الفارض بالفعل تحقق فرضها اولا يتصور

ان لا يفرضها وهذا مبني على ان يكون المراد بقوله سواء وجد فارض اولا وسواء وجد من فرضها وهذا اولى كما هو الظاهر واما اذا كان المراد به سواء وجد من يفرضها شياء من الاشياء اولا فلا يتوجه ذلك كما لا يخفى اذ وجود الفارض بالفعل حينئذ لا ينافى عدم فرضها قيل يدل على الثانى ضمير فرضها واطلاق فارض (قوله غيرظ) وجه عدم الظهور اما ماقيل من انه لو لم يكن فارض بالقوة لم يوجد العالم فلم يوجد الشمس والنهار ولا الملازمة بينهما وفيه انه عدم الفرض بالقوة لا يستلزم عدم الشمس والنهار على انه تحقق بالملازمة بين الشيئين فى نفس الامر لا يتوقف على ذينك الشيئين كما فيها هو المشهور فيما بينهم فتحقق الملازمة وان لم يوجد فارض بالقوة ظ واما ماقيل من ان المراد بما فى نفس الامر مافى العقل الفعال وفيه ان جزم التفتازانى فى شرح المقاصد ببطلانه على انه ينافى بيان الشارح لنفس الامر ههنا وكلامه مبنى عليه وايضا يظهر عدم تحقق هذه الملازمة عند عدم الفارض بالفعل فلا يظهر وجه تخصيص هذا المحذور بالشق الثانى واما ماقيل من ان الوجود النفس الامرى لا يتحقق الا فى ضمن الموجود الخارجى او الذهنى فلما لم يكن هذه الملازمة متحققة فى الخارجى لابد ان يكون متحققة فى الذهن ومعلوم ان عدم الفارض بالقوة انما هو عند عدم تحقق ذهن من الاذهان فح ينتفى الوجود الذهنى فلا تكون متحققة فى الذهن ايضا فلا تكون متحققة فى نفس الامر ايضا وفيه ايضا ان الوجود النفس الامرى اعم من الوجود الخارجى والذهنى كما اشار اليه فى الحاشية فلا ينتفى بانتفائهما على ان ماذكره مبنى على شمول الوجود الذهنى بعلم الله تعالى سبحانه وعلى شمول الفارض له تعالى وتقدس وفيه نظر فتدبر (قوله فالاولى اكتفاءاه) قال فى الحاشية انما قال الاولى لانه يمكن ان يقال نحن نعلم تحقق تلك الملازمة ولم يكن ذهن ذاهن وفرض فارض اقول حاصله اختيار الشق الثانى ودفع محذوره بدعوى بداهة تحقق تلك الملازمة مع عدم الفارض بالقوة ومبناه ان تحقق الملازمة لا يتوقف

فان قلت لا شك انه لا يصدق اللا شئ و اللا ممكن بالامكان العام على شئ بحسب نفس الامر فان قلنا كل لا شئ لا ممكن بالامكان العام فلا وجود لموضوع هذه القضية اصلا فيجب ان لا يصدق بناء على ما ذكرت من اقتضاء الموجبة وجود الموضوع وحينئذ ينتقض كثير من قواعدهم ككون نقيض المتساويين متساويا وانعكاس الموجبة الكلية كنفسها فى عكس نتارى النقيض كما هو مذهب القد ماء قلت القضية المذكورة تصدق حقيقة على ما ذكروه فى المحمول المطلق اعنى كل لو وجد لكان الاشياء فهو بحيث لو وجد لا ممكن انتهى

على تحقق اللازم و الملزم كما ذكرناه (قوله مامن مفهوم اه) اشار الى قياس من الشكل الاول و هو كل مفهوم محكوم عليه بانه شئ مثلا فى نفس الامر وكل محكوم عليه بانه شئ فى نفس الامر فهو موجود فيها ينتج ان كل مفهوم موجود فى نفس الامر اما الصغرى فقد اوضحها بقوله كان يقال اه و اما الكبرى فاشار الى بيانها بقوله و ثبوت الشئ للشئ آه و تقريره ان الحكم على مفهوم بانه شئ فى نفس الامر يستلزم ثبوت ذلك الشئ لذلك المفهوم فى نفس الامر كما لايخفى و ثبوته له فيها يستلزم ثبوت ذلك المفهوم ايضا فيها و ذلك لان ثبوت الشئ للشئ فى ظرف فرع لثبوت المثبت له فى ذلك الظرف هذا (قوله و هو اى كون الفرد للموضوع على سبيل الفرض المستلزم للوجود الفرضى) لا للوجود فى نفس الامر قيل دليل السائل يجرى ههنا ايضا بان يقال الافراد المفروضة مايصح ان يحكم عليه بانه امر و شئ فى نفس الامر و اذا حكم عليه بانه شئ فى نفس الامر يكون موجودا فى نفس الامر ان ثبوت الشئ للشئ اه ينتج ان الافراد المفروضة موجودة فى نفس الامر و القول بانه امر فرضى ولا فرض فى نفس الامر لايجدى نفعا اذ السائل تثبت بمدار يستدعى كون جميع المفهومات موجودة فى نفس الامر فلما لم يمنع ذلك المراد لايخ الجواب عنه عن كدر انتهى ورد بان الجواب منع لصغرى دليل السائل و هى مدللة بالمثال فيرجع الى مبناها و حاصله ان هذا المثال على تقدير ارادة الفرد غير واقع بظرفية نفس الامر بل انما هو بظرفية الفرض و هو انما يستلزم الوجود الفرضى للفرد بناء على تسليم الكبرى بدليلها و حجة الحكم آه قال الدوانى فى حاشية التجريد بعد ماقال دل البرهان على ان جميع المفهومات موجودة فى نفس الامر اذ مامن مفهوم الا و يصح ان يحكم عليه بحكم ايجابى صادق و ذلك دل على وجوده فى نفس الامر اقول صحة الحكم على الافراد المفروضة للممتنعات بانه امر و شئ فى نفس الامر و معلوم و ممكن بالامكان العام فيه الى غير ذلك مما لاينبغى ان يشك فيه و الا لكانت الاشياء لامعلوما ولا ممكنا بالامكان العام فى نفس الامر ولا يقول به عاقل عارف

بمعنى هذه الالفاظ فوقوع المثال المذكور بظرفية نفس الامر ولو على تقدير ارادة الفرد مما لا يتطرق عليه منع ولا معنى لوقوعه بظرفية الفرض اذلا معنى لكون زوجية الخمسة شيئا معلوما مثلا فى الفرض نعم كونها موجودة و متحققة انما هو بحسب الفرض دون نفس الامر وذلك مما لا يجدى نفعا فى المقام ثم انه ان يقال القائل المذكور والحق فى الجواب هو ان يقال ثبوت الشئ للشئ انما يستلزم ثبوت المثبت بالنظر الى الذات مع قطع النظر عن المانع مثل عدم العلة على ما بينه الدوانى و ردهذا ايضا بانه يقتضى ان يكون زوجية الخمسة موجودة مع قطع النظر عن المانع فتكون ممكنة فى نفس الامر وهو ظاهر البطلان لان افرادها ممتنعة فى نفس الامر لاستلزامها اجتماع النقيضين لان الخمسة يلزمها الفردية فاذا فرض لها الزوجية ايضا يلزم ذلك وانت خبير بان للقائل ان يقول كون افرادها ممتنعة فى نفس الامر مانع فلا يلزم الا ان يكون موجودة فى نفس الامر مع قطع النظر عن امتناعها ولا ظرفية ههنا اذلا يلزم من ذلك امكانها فى نفس الامر (قوله ان كلام القائل فى قوة المنع) لا يخفى عليك انه لا دخل لهذا فى المقصود ههنا وانما ذكره لتعيين كون الشارح مدعيا (قوله اذهو موجه لعبارة المصنف وكل موجه لعبارة المصنف فى قوة المنع) واعترض عليه فيما نقل عنه بان الموجبة قد تكون فى قوة الاستدلال واجيب عنه بان ذلك فى التحرير لا فى التوجيه و بان ذلك لا يضر للمحشى اذهو موجه لكلام القائل فيكيفيه الجواز اقول يرد على الاول انه يتوجه الاعتراض حينئذ على الصغيرى بجوز اكونه محررا لا موجها لعبارة المصنف وعلى الثانى انه لو كان المحشى موجها لكلام القائل بمجرد الجواز لا يتم المقصود وهو ان يتعين كون الشارح مدعيا كما مر (قوله والقائل يمنع الاولوية) فيه ان كلامه فى مقابلة المدعى لا يجب ان يكون بطريق المطالبة فلعل الشرحمل على الاستدلال والمعارضة التقديرية فيكون منه موجها على انه يجوز ان يكون من قبيل تعلق الصورة بالصورة (قوله لا كلام فى اشعار الطبعيات آه) اشارة الى قياس

مساواة هكذا لفظ الطبيعيات مشعر بمباحث الاجسام الطبيعية ومباحث الاجسام الطبيعية مشعر بتلك الحيثية فينتج بواسطة ان المشعر بالشعر بالشئ مشعر بذلك الشئ ان لفظ الطبيعيات مشعر بتلك الحيثية اما الصغرى فبالاتفاق واما الكبرى فبينها بقوله اذ اتصاف الجسم بالطبيعي اه هذا على تقدير تمامه انما يثبت الاشعار دون الدلالة والشارح نفى الدلالة دون الاشعار فلا مقابلة وفيه ان الاشعار نوع من الدلالة غاية ما فى الباب انه ضعيف بالنسبة الى سائر الانواع والش نفى جنس الدلالة فلا حاجة الى القول بان اثبات الاشعار كاف فى المق لاتحاد المأل (قوله اذ اتصاف الجسم بالطبيعي اه) فيه نظر اما اولا فلان كون الاتصاف باعتبار الموضوعية للعلم الطبيعي مم لجواز ان يكون باعتبار الاشتمال على الطبيعي كما هو الظاهر والمنقول عن الشيخ واما ثانيا فلان اتصاف العلم بالطبيعي باعتبار موضوعية الجسم الطبيعي له كما قد اسفله فلو كان اتصاف الجسم به باعتبار موضوعيته للعلم الطبيعي لزم الدور كما قيل والقول بان ما قد اسفله هو ان اتصاف العلم بالطبيعي باعتبار انه باحث عن الجسم من حيث اشتماله على الطبيعي وهو غير الاتصاف به باعتبار موضوعيته للجسم الطبيعي ليس بشئ اذ المأل واحد وكذا القول بانه اختيار ان اتصاف الجسم بالطبيعي باعتبار موضوعيته للعلم الطبيعي ليكون وجه التسمية فى الجسم الطبيعي والجسم التعليمي على نسق واحد اذ التحلية بعد التخلية وبالجملة كون اتصاف الجسم بالطبيعي باعتبار اشتماله على الطبيعة اظهر واولى وكلام الشارح مبنى على ذلك (قوله بناء ان قول المصنف حاصل ان كون المق ماذكر مطابق لترتيب المصنف) وفيه انه على تقدير اتحاد التفسيرين ما لا يكون تفسير القائل ايضا مطابقا لترتيبه فبعد تسليم الاتحاد لا وجه لهذا الوجود فتأمل (قوله اذ الظاهر) حاصله ان فى تفسير الشارح ايضا تكلفا لفظيا وفيه ان الرعاية لجانب المعنى اولى من الرعاية لجانب اللفظ (قوله مباحث الآلهة والمجردات) هذا عين ماذكره الشريف فى مباحث الحكمة الالهية

وان اختلف العبارة اذلا طريق لان يراد مباحث الآلهو المجردات بتفسير الآلهيات بماحث الحكمة الالهية ومراد الشارح انه لايجوز التفسير بمايطابق التفسير الاول للطبيعيات بل يجب ان يفسر بمايلايم ويطابق التفسير الثانى له لانه يجب التفسير بهذا العنوان لايقال مراد المحشى انه يجوز التفسير بماحث الذات والآلهية اى المنسوبة الى الاله بعلاقة التجرد وهى ذات الآلهو سائر المجردات وماله مباحث الآلهو المجردات وهذا تفسير مطابق للتفسير الاول للطبيعيات لانانقول يلزم حينئذ نسبت الشئ مع غيره الى نفسه وذلك مما لايجوز (قوله مشعر بالموضوع) وجه الاشعار ان لفظ الآلهيات بمعنى المنسوبة الى الآلهفهو مشعر بالموضوع وهو الآلهواما الطبيعيات بمعنى مباحث الحكمة الطبيعية فهو بمعنى المنسوبة الى الطبيعية فلايشعر بالموضوع اذالموضوع وهو الطبيعى لاالطبيعية فسقط ماقيل مثل هذا الاشعار يوجد فى الطبيعيات على تقدير التفسير بالحكمة ايضا واماماقيل من ان المراد بالاشعار هو الدلالة بطريق المطابقة كما فى الآلهيات ودلالة الطبيعيات على الطبيعية بالالتزام لان المنسوب اليه خارج عن معنى المنسوب ففيه ان الاشعار ظ فى عدم المطابقة على ان دلالة الآلهيات على الآلهايضا بالالتزام بعين ماذكره من ان المنسوب اليه خارج عن معنى المنسوب والفرق تحكم بحت (قوله ونحن نشير) فى الحاشية المتعلقة بقوله وهو مرتب على ثلثة فنون الى توجيه وجيه وهو ان يفسر الطبيعيات بالمباحث المنسوب الى الطبيعى وحقيقة هذا التوجيه تقدير المباحث موصوفا للطبيعيات وحقيقة التوجيهين السابقين تقدير المباحث مضافا الى موصوف مقدر (قوله من وجوه) لعل من تلك الموجود تعليل والتقدير منها البرء عن تقدير بلا قرينة ظاهرة بخلاف التوجهين السابقين فى تقدير الاجسام او الحكمة ومنها تصريح نسبة المباحث اى العلم الطبيعى بخلا فهما اما الاول فظاهر واما الثانى فلان الاضافة ليست مضاف النسبة لجواز ان يكون لادنى ملابسة هذا وقد وجهوا الوجوه بوجوه اخر والكل لايخلوعن ملالة وكدر (قوله فيه انه يجوز آه) اشارة الى الجواب بان يقال المراد بمباحث الاجسام ماهو اعم عن المسائل والمبادي

قوله بوجوه آخر منها ما ذكر النثارى من انها عدم ورود ما اورده الشارح على القائل وعدم ورود ما اورده المحشى على الشارح ورده حيدر بن احمد والعتاقى بانه يرد عليه ايضا ما اشار اليه المحشى بقوله وفيه تأمل ان الظاهر الخ وبقوله ولا يبعد بقوله القائل فتأمل ومنها ما قاله العتاقى من انها دفع الاعتراض الآتى وهو لزوم كون مباحث الهيولى والصورة وتلازمهما وتشخصهما والاشارة من اول الامر الى ان فيه ماليس من مقاصده وكون المنسوب اليه مغايرا للمنسوب على ماهو الاصل وهذه لا يتحقق فى كل من التوجيهات وانت خبير بان وجه الدفع والاشارة الى ان فيه ماليس من مقاصده تعميم المباحث من كونها على وجه للمسائل ومن كونها على وجه المبادى فلا يخفى ان ذلك التعميم يجرى فى الوجهين السابقين

عن النظر باختيار شق ثالث فان الشارح حمل الانقسام على الانقسام الوهمي كما اشار اليه فيما نقل عنه فردد بين الانقسام الوهمي بالذات وبين الانقسام الوهمي في الجملة ولهذا جعله من خواص الحكم على تقدير الشق الاول فاجاب المحشي بان المراد هو الانقسام الفعلي بالذات وهو ليس من خواص الحكم بل يكون الاجسام الطبيعية ايضا فيصدق التعريف عليها (قوله لا يعرض الجسم بالذات فانه في ذاته متصل واحد) فلا يصدق التعريف عليه حينئذ ايضا فينتقض جمعا بل من خواص الهيولى فيصدق عليه فينتقض منعا ايضا (قوله المراد آه) يعني ان المراد الجسم ماهو قابل لطريان الانفصال الفعلي بمعنى ان يكون المطرى عليه زائلا عند طريان الطارى بالذات لا انه قابل لنفس الانفصال الفعلي بالذات ومتصف به في الحقيقة كما توهم السائل ولا شك ان الجسم قابل لطريان الانقسام بالمعنى المذكور بالذات وان كان قبوله لنفس الانقسام الفعلي بالواسطة فيصدق التعريف عليه بخلاف الهيولى فانه لا يتحقق فيها طريان الانفصال بالمعنى المذكور بل المتحقق فيها انما هو طريانه بمعنى ان يكون الطارى والمطرى عليه باقيين حين الطريان فتخرج عن التعريف فيكون منعكسا ومطردا وقد يقال القابلية للانفصال اعم من الاتصاف به والمطرى عليه القابل للانفصال فتخصيصها بالثاني بمجرد دفع الانتقاض مما لا يلتفت اليه في مقام التعريف وانت خبير بان هذا لا يندفع بما قيل بناء الجواب على حمل القابلية على معنى المطرى كما يدل عليه التعريف بالمثال (قوله لفظ ما بالذات) قد يطلق وجه الاطلاقين ان الباء في بالذات اما صلة المذكور او سببية فان كان الاول فهو الاطلاق الاول نحو زيد متحرك بالذات اي متحرك باعتبار ذاته لا باعتبار متعلقه كما اشار اليه بقوله وحاصله ان لا يكون باعتبار المتعلق وان كان الثاني فهو اطلاق الثاني قيل الفرق بينهما انه يجوز في الاول ان يكون للغير مدخل بخلاف الثاني فان المتبادر هو السببية القريبة التامة وفيه تأمل فتأمل وقيل الفرق بينهما هو انه لا يجوز في الاول ان يكون واسطة في العروض سواء كان واسطة

فى الثبوت اولا بخلاف الثانى فانه لا يجوز ان يكون فيه بواسطة فى الثبوت ايضا (قوله حتى يكون نسبته الى الذات مجازا) متعلق بالمنفى لا بالنفى و الظاهر انه يفيد للاطلاقين فيكون حاصل الاول مايكون باعتبار الذات او باعتبار المتعلق بحيث تكون نسبته الى الذات حقيقية فى اصل ما بالعرض و مايكون باعتبار المتعلق بحيث تكون نسبته الى الذات مجازا فما يكون باعتبار التعلق بحيث تكون نسبته الى الذات حقيقة داخل فيما بالذات و عليه مبنى الكلام ههنا و فيه انه يخالف استعمالاتهم فانهم يستعملون بما بالذات فيما يكون باعتبار الذات وما بالعرض فيما يكون باعتبار الواسطة فى العرض من غير اعتبار كون الشئ منهما حقيقة او مجازا فتدبر (قوله فان اراد بالذات) الظاهر انه جواب بحمل الانقسام على الانقسام الوهمى كما هو مسلك الشارح بعد الجواب بحمله على الانقسام الفعلى كما قال اكثر ارباب الحواشى لا بحمله على الانقسام الفعلى و بحمله على كل من الفعلى والوهمى كما قيل (قوله ولانم عدم صدق التعريف على شئ) فيه ان هذا مدلل فى كلام الشارح فالمنع راجع الى دليله فتأمل (قوله ليست مجازا) هذا مبنى على ماذكره فى التمهيد من الاكتفاء فيما بالذات يكون النسبة حقيقة والاشتراط فيما بالعرض بكونها مجازا و قد عرفت ما فيه (قوله و ان كان للغير فيه مدخل) الظاهر ان المراد بالغير هو الجسم التعليمى موافقا لما نقل عن الشارح و بمدخلية بكونها واسطة فى العروض وقيل مدخلية بكونها واسطة الثبوت لا فى العروض (قوله لوارید القبول فى الجملة بمعنى آه) فيه انه مثل هذا مما لا يلتفت اليه فى التعريفات والا فيمكن تعميم كل تعريف بالاخص وتخصيص كل تعريف بالاعم حتى يحصل المساواة وفيه مالا يخفى من الفسادات (قوله لايرد ماذكر) اذ قبول كل من الهيولى والصورة بتبعية الجسم الجوهرى كما مر فتأمل (قوله وحمل الجهات على ما هو له بالذات) وهذا الحمل ليس كحمل القبول على معنى لايكون بتبعية جوهر آخر كما ظن اذ المتبادر من الجهات فى قولنا هو جوهر قابل للانقسام فى الجهات هى جهات ذلك الجوهر

القابل والمتبادر من جهات الشئ ماهو له بالذات كما لا يخفى قيل هذا الجواب للسيد الشريف فى شرح المواقف و لذا قال وقد يجاب مشيرا الى انه للغير (قوله ليس له بالذات جهة) قيل ان اريد انه ليس لذات الهيولى جهة مع قطع النظر عن مقارنة الصورة فالكلام ليس فيه و ان اريد انه ليس لذاتها مطلقا فلا يخفى بطلانه وفيه ان هذا الكلام انما هو بعد حمل الجهات على ماهو له بالذات فلاوجه لقوله فالكلام ليس فيه كما لا يخفى (قوله و لا بأس بصدقه على الصورة) قيل فيه بأس شديد لانها ليست بجسم على الحقيقة ولاينفع كونها الجسم فى بادى الرأى (قوله ولو اعتبر فى الجوهر) هذا اشارة الى جواب آخر وفيه ان التركيب اذا كان اتحاديا كما مر منه فعدم صدقه على شئ منه غير ظ (قوله لمارتب الطبيعيات) الظاهر انه ارجع الضمير الى الطبيعات و فيه انه راجع الى القسم الثانى لاالى الطبيعات فاللازم ان يكون مباحث الهيولى و امثالها جزأ من القسم الثانى و لا محذور فيه فانه معنى قولهم القسم الفلانى فى مباحث الفلانية ان المق الاصلى من ذلك القسم منحصر فى تلك المباحث او المراد ان ذلك القسم منحصرفها ومايتبعها كما يشهده التتبع فى النظر فى استعمالاتهم فيندفع ماأورده المحشى ههنا فان المباحث المذكورة فى الفن الاول لتحقق ماهية الجسم الطبيعى و توضيحها كما سيصرح به الشارح واما ما قيل من ان ماأورده المحشى مبنى على ان الظاهر المتبادر من العبارة هو ان القسم الثانى مقصور على بيان الطبيعيات فلايعدل عنه الا بقرينة صادقة و لا قرينة ههنا ففيه ان الظهور والمتبادر ممنوعان على ان المناقشة فى ظاهر العبارة ليست من دأب المحصلين ولوسلم ذلك فذكر المباحث المذكورة فى القسم الثانى قرينة واضحة على ان المراد صارفة عن هذا الظاهر المتبادر (قوله لزم ان يكون كل منها)اى من الفنون الثلثة جزأ لها اى الطبيعيات فقوله فيلزم كون الفن الاول الخ ليس على ماينبغى فتأمل ثم ان الظاهر ان لايراد بنفس الفن الاول باعتبار اشتماله على المباحث المذكورة والاوضح ان يقال

فيلزم كون مباحث الهيولى التى هى جزء من الحكمة الطبيعية (قوله من الحكمة الطبيعية) هذا على تفسير الشارح واما على تفسير القائل فيلزم كونها من مباحث الاجسام الطبيعية كما لايخفى قيل يلزم على تفسير القائل ايضا كونها من الحكمة الطبيعية بناء على انه الاراد بالاجسام الطبيعية ماهو الموضوع للطبيعى (قوله والحق الحق ههنا بمعنى الراجح) فلا منافاة بينه و بين قوله فهذا التفسير اولى وهذا انجاز لما وعده قبل بقوله ونحن نشير الى توجيه وجيه لهذه العبارة اوجه من ذينك الوجهين بوجوه ولايخفى عليك تلك الوجوه فتوجه (قوله وقد يناقش فى الحصر بالكواكب) يمكن ان يجاب بان المراد من الاجسام هو الاجسام المذكورة فى القسم الثانى لامطلق الاجسام والكواكب خارجة عنها فلا مناقشة فى الحصرين لخروجها عن القسم ايضا (قوله اذهى ليست بافلاك) هذا عند البعض و الآخر هى افلاك فتأمل (قوله ولا فى اثخانها) فيه نظر فانه فسر فى الملخص الثخن بما بين السطحين المتوازيين ولايخفى ان المتممات واقعة بين السطحين المتوازيين للمثلات كذا قيل فتأمل (قوله اذ المحدد لامكان له) اذ المكان عند المشائيين الذين هذا الكتاب فى بيان مسلكهم هو السطح الباطن من الحاوى المماس للسطح الظاهر من المحوى ولاحاوى للفلك الاعظم المحدود للجهاد المحيط بجميع الاجسام هذا و يمكن الجواب عن هذا الاعتراض بحمل المكان على التغليب و بيانه على مذهب البعض منهم كما سيجئ من المحشى فى فصل المكان حيث قال وقيل هو السطح مطلقا او ملك الفلك الاعلى هو سطح الفلك المحوى (قوله قسم الجسم) اى مايصدق عليه ان قسم الجسم على سبيل العهد الذهنى لاعلى سبيل الاستغراق اذ المق هو امتياز هذا الفن يحصل به ولايتوقف على الاستغراق كما لايخفى فلا يرد ماقيل من قسم الجسم نوع منه وثبوت شئ للنوع انما يكون اذا كان ثابتا بجميع افراده على مامر من المحشى على انه مبنى على ان التقسيم للمفهوم لا للافراد وهو على الخلاف وايضا قوله ثبوت شئ آه ليس بكلى فان الوجود

ومايتبعه ثابت لنوع الانسان مثلا مع عدم ثبوته بجميع الافراد لكن يرد عليه
انه غير حاسم لمادة الاشكال اذ مما ذكر في الفن الاول السكون وهو ليس
مما يم قسيما الجسم ايضا ويجاب ايضا بان المراد اعم مما يم بمقابلة السكون
ولذا ذكروا في فصل واحد فتأمل (قوله يفهم من هذا الكلام ان التمايز آه)
الظاهر انه اعتراض على الشارح وفيه نظر اما اولا فلانه لا وجه لهذا الفهم
من كلام الشارح اذ ليس في كلامه مايفيد الحصر واما ما قيل ووجهه
ان بيان اشتراك المعنوى بين الشيئين يتوقف على بيان مابه الاشتراك وعلى
بيان مابه الامتياز فبيان مابه الامتياز بشئ وعدم التعرض لغيره يفهم
منه في المحاورات ففي ذلك الغير بناء على ماقالوا السكوت في محل البيان
حصر في المذكور ومفهوم المخالفة يعتبر في المحاورات ففيه انه
ان اريد ان بيان الاشتراك المعنوى يتوقف على بيان جميع المميزات
فهو ظاهر المنع وان اريد بيانه يتوقف على بيان المميزات في الجملة فهو
غير مفيد وايضا قوله وبيان مابه الامتياز شئ آه مم وقولهم السكوت
في محل البيان حصر في المذكور ليس من الكليات على ان كون ذلك
الغير في محل البيان ههنا مم وكون مفهوم المخالفة معتبرا مما لايفيد
شيئا في المقام اذ مانحن فيه ليس في شئ من مفهوم المخالفة كما لايخفى
على من راجع الى محله واما القول بان وجهه هو ان التمايز بينهما
في قبول الابعاد بعد اشتراكهم في مطلق القبول انسب للتعرض
فما للعدول عنه الى غيره يشعر بعدم ثبوته فليس بشئ ايضا اما اولا
فلان الانسبية مما لجواز ان يكون التمايز بينهما بالجوهرية والعرضية
انسب بناء على كونه تمايزا ذاتيا او اقوى او اوضح الى غير
ذلك واما ثانيا فلان العدول عن الانسب لايكون وجها لفهم
الحصر لجواز ان يكون العدول عنه للعسر في تفهمه او غير ذلك واما ثالثا
فلانه ان اراد ان يفهم منه ان التمايز الذاتي بينهما بالجوهرية
والعرضية فقط ولامحذور فيه اذ لم يثبت بعد ان التمايز الذاتي بينهما
ليس بمنحصر في ذلك وان اراد انه يفهم منه ان التمايز مطلقا منحصر
فيه فهو مم لجواز ان يكون التمايز بالجوهرية والعرضية تمايزا

ذاتيا لهما (قوله ولايخفى ان قبول الابعاد اه) بيان لفساد المفهوم المذكور كما يدل عليه قوله فى آخر الحاشية فليس الامتياز بمجرد الجوهرية والعرضية وفيه نظر اما اولا فلان ذلك التفاوت لايوجب فساد المفهوم المذكور لجواز ان يكون الامتياز بذلك التفاوت من مستتبعات الامتياز بالجوهرية والعرضية فبالحقيقة الامتياز بمجردهما (قوله اذ اتصال الصورة و المقدار الملايم لمزاق الكلام) ان الصورة عبارة عن الجسم الطبيعى والمقدار عن الجسم التعليمى فالتعبير عن الجسم الطبيعى بالصورة اما لانها المنشأ والسبب له واما لانها الجسم فى بادئ الرأى والمراد بالاتصال هو الامتداد ولما كان الاتصال من لوازم امتداد عبر عنه به كما قيل وقيل المراد باتصال الصورة اتصال الصورة الجسمية بالهيولى المعبر عنه بالجسمية اى كون الشئ جسما وباتصال المقدار اتصاله بالجسم التعليمى الذى هو اخص منه المعبر عنه بالجسمية التعليمية فعلى هذا يكون الاتصال بالمعنى اللغوى فالمضاف والمضاف اليه على معناهما والاضافة لامية كما قيل (قوله يمنع التفاوت) والظاهر انه اراد بالتفاوت ماعدا المساواة من النسبة الاربعة بقرينة الذكر فى مقابلها (قوله قال الشيخ الظاهر ان الغرض من النقل تأييد ماذكره) من ان قبول الابعاد فيهما متفاوتة على تقدير الاشتراك المعنوى وفيه نظر ان المستفاد من ظاهر كلام الشيخ نفى الاشتراك ايضا اذ فيه اثبات التغاير بينها فقط ولابد فى الاشتراك المعنوى من بيان التشارك ايضا كما مر ولا اقل من ايهام ذلك ولذلك قال بعض الاعلام هذا مشعر بان الاعتراض انما هو بعدم انحصار الامتياز لا بنفى الاشتراك المعنوى بينهما كما يوهمه قول الشيخ الجسمية الحقيقية اه (قوله الجسمية الحقيقية) اى الجسمية الطبيعية والحقيقية اما بمعنى المنسوبة الى الحقيق اى اللائق بان يسمى جسما واما بمعنى المنسوبة الى الحقيقة بناء على ان اطلاق الجسم على التعليمى مجازى كما قيل فتأمل (قوله صورة الاتصال) الظاهر انه مرفوع خبر للمبتدأ اعنى قوله الجسمية الحقيقية والاتصال

بمعنى الامتداد كما قيل فيما سبق وقيل قوله صورة منصوب ومعناه من حيث الصورة وبادى الرأى اى الخبر الاتصال والاضافة من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة اى الصورة المتصلة وقيل بيانية والمعنى الجسم الذى هو المتصل (قوله ولا يناسبه آه) يشير الى انه كما ان المفهومين نسبا اربعا كذلك بين الكمين نظرا الى تلك النسب لكن المفهوم من شرح المواقف ان تلك النسب فى الكم المنفصل بالفعل وفى غير الوهم وهى المساواة وتسمى المماثلة ومعناه ظاهر وتداخل وهو عد الاقل الاكثر فالاقل اكثر معدود به والتوافق وتسمى المشاركة وهوان لايعد الاقل الاكثر بل يعدهما ثالث غير الواحد فيهما متشاركان فى ان مثل الثالث جزء من كليهما والتباين ان يعدهما واحد لاغير فالمماثلة بين الكمين نظير التساوى بين المفهومين والتداخل نظير العموم المطلق والتشارك نظير للعموم من وجه والمباينة نظير التباين هكذا قيل (قوله فعلم ان قبوله آه) قيل لايخفى عليك انه انما يستفاد من المنقول المذكور المتغايرة بينهما بالوجه الذى ذكره واما انهما متشاركان فى قبول الابعاد كما يظهر من التفريع فلا اذلايستفاد وقوعه فى الجسم الطبيعى او الصورة الجسمية فالتفريع ليس على ماينبغى (قوله اعلم انهم) اى العلماء لما كان معنى ابطال الجزء الذى لايتجزى ابطال تركب الجسم منه كما سيجئ بين مذاهبهم المختلفة لتعيين مذهب الحكماء القائلين بذلك ثم انه لاخلاف فى تركب الجسم المركب من اجسام مختلفة الحقايق ولاشك فى ان الاجزاء المختلفة موجودة فيه بالفعل ومتناهية كما فى شرح المواقف وانما النزاع فى الجسم البسيط فان اجزاءه التى يمكن فرضها فيه اما بالقوة واما بالفعل وايا ما كان فاما غير متناهية اومتناهية اوبعضها بالفعل وبعضها بالقوة فالاول فهوان تلك الاجزاء حاصلة بالقوة وغير متناهية مذهب الحكماء المشائين والثانى وهو انها حاصلة بالقوة متناهية مذهب الشهرستانى والثالث وهو انها حاصلة بالفعل وغير متناهية مذهب النظام من قدماء المعتزلة والرابع وهو انها حاصلة بالفعل ومتناهية

مذهب جمهور المتكلمين وجمع من قدماء الفلاسفة وهو القول بتركب الجسم من الاجزاء التى يتجزى والخامس وهو ان يكون بعض الاجزاء حاصلة بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة مذهب ذيمقراطيس قوله لايكون له اجزاء اى الاجزاء التى تنقسم بها الجسم فان الكلام ههنا فى تلك الاجزاء ولذا عطف عليه قوله ومفاصل عطفا تفسيريا واما ان له اجزاء آخر كالهيولى او الصورة فهو بحث آخر وبهذا يندفع ماقيل الصواب الاكتفاء بقوله لايكون له مفاصل وترك قوله اجزاء من البين لان الحكماء يقولون له الجزئين الهيولى والصورة فتأمل (قوله قابل للانقسامات) يعنى انه ليس له انقسام بالفعل بل له انقسامات غير متناهية بالقوة وحاصله ان الجسم ليس بمركب من الاجزاء التى لاتتجزى (قوله وقال محمد الشهراستانى) وهو صاحب كتاب الملل والنحل والشهرستان قيل هى محلة من همدان (قوله وذو مقراطيس يقول بانها اجسام) عطف على قوله وكل من اجزائه لايتجزى لا على قوله والنظام على انها اه يدل عليه ذو مقراطيس برفع ذى وتغير الاسلوب حيث لم يقل ذو مقراطيس على انها الضمير راجع الى الاجزاء فى قوله بل له اجزاء ولا تكلف فيه كما لايخفى ثم ان تلك الاجسام التى هى اجزاء للجسم البسيط الذى هو اعم من الجسم المفرد لايلزم ان يكون بسيطة بل يجوز ان تكون مفردة فيلزم تركب البسيطة من المفرد لا من البسيط فاندفع ماقيل الظاهر ان الضمير راجع الى الاجزاء التى لايتجزى وهى لايكون اجساما ورجوع الضمير الى مطلق الاجزاء تكلف كرجوعه الى حقيقة الجسم البسيط ثم لاشك ان كلا من تلك الاجسام بسيطة فيلزم من الكلام تركبه منها وكون المراد بالجسم البسيط بعضها يأباه المذاهب السابقة انتهى فالمذهب خمسة يقال ههنا مذهب سادس للمعتزلة وهو ان يكون الجسم مركبا من السطوح الجوهرية والخطوط عندهم مركبة من الجواهر الفردة كما فى حاشية التجريد وشرح المقاصد فانقل عنه ههنا من ان ههنا مذهبا سادسا وهو ان يكون مركبا من الخطوط الجوهرية فقد ضعفه قدس سره بان هذا مما لم يذهب اليه احد لكن قد ذكر فى شرح الصحائف ان قوما من القدماء

قدذهبوا الى ذلك محل تأمل (قوله مطلقا من الاجسام) لايخفى عليك انه لوقدم المؤخر واخر المقدم لكان اولى واحرى (قوله بل ماهو مذهب النظام آه) يعنى ان تركب الجسم من هذه المذكورات عنده ينافى كون ماذكره سيد المحققين مذهبا له اقول فيه نظر اما اولا فلانه انما ينافى ذلك لوكان امثال الالوان والاضواء والطعوم اعراضا عنده وذلك ثم بل هى جواهر بل اجسام عنده كما يفهم من الشرح الجديد للتجريد واما ثانيا فلانه لوسلم انه امثال هذه المذكورات اعراض عنده فيجوز ان يكون ذلك الاجزاء الغير المتناهية اعراضا عنده اذ ليس كونها جواهرا مصرحا به فى الكلام كما قيل واما ثالثا فلانه لوسلم ذلك ايضا فيجوز ان يكون للنظام ههنا مذهبان مشهور وهو ماذكره سيد المحققين من تلك الحاشية وغير مشهور وهو ماذكره المحشى كما صرح به الشريف فى شرح المواقف واما رابعا فلما قيل من ان تلك الاجزاء الغير المتناهية مجتمعة من الاعراض عنده وحاصله ان تلك الاجزاء اجزاء اولية للجسم والاعراض المذكورة اجزاء ثانوية تكون هذا مذهبا له لاينافى كون ذلك ايضا مذهبا له واما خامسا فلانه يجوز ان يكون ماذكره المحشى مذهبا له فى تركب الجسم الكثيف ومانقل عن سيد المحققين مذهبا له فى تركب الجسم اللطيف كما قيل وبالجملة كون مانقل عن سيد المحققين مذهبا له مسطور فى كتب الفحول وظاهر انهم لايقومون مما لايعلمون فلابد من التوفيق بين النقلين ولايجوز ابطال احدهما بالآخر كما فعله المحشى (قوله الا انه يلزم على مذهب فى مقام آخر) على مايستفاد من التعليل بقوله اذهو بعد ما اطلع آه وان كان ظاهر العبارة يشعر بانه يلزم على المذهب الذى هو تركب الجسم من الاعراض ثم الظاهر ان هذا الكلام اشارة الى الجواب عن النظر المذكور وحاصله ان ذلك القدر مبنى على مالزمه من مذهبه فى مقام آخر لاعلى ماصرح به ههنا وقد عرفت مايغنيك عن هذا (قوله فيلزم القول بالجزء) فيه انه ان اريد بالجزء الجوهرى فاللزوم ممنوع وان اريد به الجزء العرضى فهو فى صريح مذهبه حيث ذهب الى تركب

الاجسام من الاعراض وايضا ان اريد به الجزء الذى لايتجزى فاللزوم ممنوع لجواز ان يكون تلك الاجزاء غير متناهية بحيث لاينتهى التركيب الى ماليس بمركب والقول بان كل مركب لابد فيه من الوحد الحقيقى كما ادعاه الشيخ يجوز ان يكون ممنوعا عند النظام كما قد منعه الدوانى وان اريد به مطلق الجزء فهو صريح مذهبه كما لايخفى (قوله على المقولة) اى الهيئة الحاصلة للشئ بسبب نسبة اجزاء بعضها الى بعض وبسبب نسبتها الى الامور الخارجية كما سيجئ من المصنف (قوله وقد يطلق على ماهو جزؤها) اى خزء تلك المقولة وذلك الجزء هى الهيئة الحاصلة للشى بسبب نسبة بعض اجزائه الى بعض كما سيجئ من الشارح فقوله اى نسبة الشئ الى الامور الخارجية منظور فيه فانه مخالف لماذكروه من وجوه الاول انهم ذكروا انه يطلق على الجزء الاول وقال انه يطلق على الجزء الثانى والثانى انهم جعلوه عبارة عن الهيئة وجعله عبارة عن النسبة والثالث انهم اعتبروا نسبة الاجزاء وهو اعتبر نسبة الشئ الى نفسه (قوله بالذات) المراد به ههنا مايكون الذات سببا بقرينة ماذكره فى الجواب ثم انه لامدخل للموضوع فى ورود السؤال كما يظهر من التأمل فيه فلو اكتفى فيه بالقسمة لكان اولى كما قيل (قوله وكذا المراد بالقسمة) اى بقبولها كما قيل ثم انه لو ذكر احتمال للانصاف والطريان فقال وعلى تقدير ان يكون كلاهما بالذات والقسمة بمعنى الانصاف لكان اولى كما لايخفى (قوله يصدق التعريف على الجسم فانه ذو وضع بالذات) ولا يتصف بالقسمة بالذات لما مر من ان المتصف بها هو الهيولى لا الجسم فان اتصاف الشئ بالشئ انما يكون ببقاء الموصوف ولا بقاء للجسم عند الانفصال قيل ويصدق ايضا على الصورة الجسمية والنوعية فلا وجه لاهما لهما واجيب بان اهمالهما لظهور صدق التعريف عليهما فانه اذا لم يقبل الجسم القسمة بالذات انعدم قبول جزئيه اعنى الصورة الجسمية والنوعية لها كذلك بطريق الاولى سيما فى الوهمية (قوله اذ هما لايقبلان القسمة) لانهما لاتتصفان بالقسمة الفعلية اصلا لانعدامهما عندها اذ لابد من بقاء الموصوف عند عروض الوصف له

فهذا مبنى على ان قبول القسمة بمعنى الاتصاف وعلى ان المراد بالقسمة هو القسمة الفعلية والا فلا يصدق اذا كان القبول بمعنى الطريان كما سيجئ منه وكذا اذا كان المراد القسمة الوهمية فانهما يتصفان بالقسمة الوهمية بسبب الجسم التعليمي يصدق على الجسم لانه لايتصف بالقسمة الفعلية بلا سبب بل بالهيولى كامضى وقوله ايضا اى كما يصدق على الصورتين لانهما لايتصفان بالقسمة الفعلية اصلا ويدل على هذا تأخيره الى هنا وعدم تقديمه على قوله يصدق على الجسم كما لايخفى فماقيل من ان معناه كما صدق على الجسم على التقدير الاول والقول بان معناه كما يصدق على الصورتين من الاوهام من اضراس الاحلام (قوله معنى الطريان) الظاهر ان المراد به ههنا الطريان مطلقا سواء كان بطريق الانعدام او بطريق الاتصاف لاما هو الخاص بالاولى خاصة لئلا يصدق التعريف على الهيولى اذهى لاتقبل القسمة بمعنى الطريان بالانعدام او اريد بكلمة او الفاصلة وفى بعض النسخ بكلمة الواو الواصلة ولعله سهو من قلم النساخ (قوله لايلزم شئ) اى لايلزم على التقادير الاربعة شئ مما ذكر من صدق التعريف على الجسم وصدقه على الصورتين اما عدم اللزوم على الارادة الاولى فلان كلا من الجسم والصورة الجسمية والنوعية يقبل الطريان القسمة بالذات كامر واما عدم اللزوم على الارادة الثانية فلان كلا منهما وان قبل القسمة الفعلية حقيقة الا انه يقبل القسمة الوهمية حقيقة ويتصف بها فيخرج كل من المذكورات حينئذ بقوله ولا وهما فلا يصدق التعريف على شئ منهما قوله والصدق المذكور غير مسلم قيل لجواز ان يتصف الصورتان بالقسمة فى الجملة بواسطة اتصاف الهيولى بها كاتصاف جالس السفينة بالحركة فى الجملة بواسطة اتصاف السفينة بها وقيل لجواز ان يتصف بها بواسطة اتصاف الجسم بالقسمة الفعلية فى الجملة فان الجسم كل فيجوز ان يتصف جزؤه الذى هو كل من الصورتين فى ضمنه وهذا القدر يكفى فى المنع والاستناد ولما كان الثالث مشابها بالثانى اكتفى به ولم يصرح بجريان هذا المنع ايضا فيه فتأمل وليس كذلك لظهور ان بينهما واسطة كالتفريق والتمزيق والخرق والاختلاف بالاعراض وانما قال الاولى دون الصواب

﴿ لامكان ﴾

لامكان ان يكون المراد بالكسر ماعدا القطع اوبالعكس كما قيل (قوله وامتناع القطع والكسر للصغر الاصطلاحي) يحتاج الى نفوذ قاطع والكسر يحتاج الى صدمة قوية ولايتصور شئ فيماهوفي غاية الصغر كذا قيل فتأمل (قوله وانت تعلم اه) رد على القائل واعلم ان ههنا اربعة وجوه كون امتناع القطع والكسر للصغر وكون امتناعهما للصلابة وعكس هذا واختار المحشي الاول وزيف الاخير على وجه يأخذ منه تزييف الوسطين كذا قيل لايكون سببا لامتناع القطع قيل لواريد بالصلابة غايتها على وجه لايكون ماهواصلب منه ثم السببية بناء على ان آلة القطع يجب ان يكون اصلب من المقطوع كماهو معلوم بالمشاهدة فتأمل (قوله بالكسر اى بامتناعه لعجز المتوهم اه) تعليل للدعوى الضمنية المستفادة من قوله ولاأوهما وهي ان الجوهر الفرد لايقبل القسمة الوهمية وتقرير الدليل هكذا المتوهم عجز عن تمييز طرف من الجوهر الفرد عن الطرف الآخر منه لغاية صغره وكل عاجز عن ذلك التمييز لايمكن ان يصدر عنه تقسيم ذلك اى تقسيم ذلك الجوهر الفرد ينتج ان المتوهم لايمكن ان يصدر عنه تقسيم ذلك الجوهو الفرد وهذا هوالمعنى لعدم قبوله القسمة الوهمية اما الكبرى فقط واما الصغرى فبينها بقوله لان الوهم اه وتقريره لما كان الوهم من القوى الجسمانية المتناهية في الاثر كان عاجزا عن التمييز المذكور لكن المقدم حق فكذا التالى اما الملازمة فظنية واما حقيقية المقدم فلان الوهم انما يؤثر في الاشياء ويميز طرفيها عن طرفها مثلا بواسطة الحس الظاهر فاذا غاب الشئ عن الحس الظاهر لغاية صغره كان الوهم متناهيا في الاثر الذى هوالتميز المذكور وغيبوبة الجوهر الفرد عن الحس الظاهر متحقق فلا بد ان ينتهى الوهم الى حد لايمكن ان يصدر عنه التميز والتقسيم فعلى هذا التقرير يندفع النظر الذى ذكره المحشي كما لايخفى على من تأمل حق التأمل فلاحاجة في دفعه الى ماقاله بعض الاعلام من انه يجب انتهاء آلية الجسمانية ايضا اذا كانت حادثة كما ههنا هذا ماسنح بخاطرى الفاتر والعلم عند العليم الفاطر (قوله

عدم كونه متصورا ثم اه) مبنى على جعل عدم التصور بمعنى عدم حصول الصورة وفيه انه فى امثال هذا المقام كناية عن عدم الامكان كما صرح به غير واحد من الاعيان فالمعنى لايمكن شئ لايمكن للعقل فرض قسمته فلا غبار (قوله فالاولى ان يقال) فيه ان مأل القولين واحد لان التصور اعم من الوجود الخارجى والذهنى وكذلك الكون بمعنى الوجود اللهم الا ان يقال المتبادر من التصور الذهنى ومن الوجود الخارجى كذا نقل عنه (قوله غايته ان المتصور مالافرد له اه) فيه اعتراف بان المنع المذكور غير مضر كما قيل فتأمل (قوله فان قلت) اثبات للمقدمة الممنوعة بقياس من الشكل الثانى تقريره هكذا ذلك اى مالايفرض العقل قسمته ليس بموجود فى الذهن وكل متصور موجود فى الذهن ينتج ان ذلك ليس بمتصورا وهكذا كل متصور موجود فى الذهن ولاشئ مما لايقبل القسمة فرضا بموجود فى الذهن ينتج ولاشئ من التصور بمالايقبل القسمة فرضا وينعكس الى قولنا لاشئ مما لايقبل القسمة فرضا بمتصور وهو المط (قوله قلت لانم ذلك) اى لانم ان كل متصور موجود فى الذهن وهذا مبنى على جعل التصور اعم من الوجود الذهنى قيل ذلك خرق لما اتفق عليه كلمة القوم اذلا معنى للعلم عند الحكماء الا الوجود الذهنى كما نص عليه فى المواقف وغيره وقيل ايضا هذا منافر لاول كلامه حيث صرح فيه بان هذا المتصور له وجود فى الذهن واجيب بان المراد لانم ان كل متصور موجود فى الذهن حقيقة ومعنى ماسبق ان هذا المتصور له وجود فى الذهن فرضا لان له وجودا حقيقة فلا منافرة وانت خبير بان هذا التوجيه يقتضى ان المحشى حمل التصور فى قول الشارح اذلا يتصور شئ اه على التصور مطلقا سواء كان حقيقة اوفرضا فمنع عدم كونه متصورا وفيه انه يرد عليه حينئذ ان للش ان يقول المراد هو التصور حقيقة دون التصور مطلقا فيندفع المنع المذكور (قوله والجواب انا لو فرضنا الاجزاء متصلة) فيه ان الدليل حينئذ انما يفيد عدم تركب الجسم من الاجزاء المتصلة ولايلزم منه بطلان تركبه من الاجزاء مطلقا والمق

ذلك و يجوز ان يكون وقوع الاجزاء المتصلة مما لا يكون مستلزما للمحال كالتداخل ونحوه ولابد لنفيه من دليل كما قيل (قوله مع ان وقوع الخلاء اه) لا يخفى عليك ان امثال هذا لا يفيد فى المطالب اليقينيه بل هو من الوظائف اللفظيه وماقيل من ان ملخصه نفى الخصوصيات المقتضية لعدم التناثر والتفرق ليس بشئ اذ النفى المجرد عن الدليل لا يفيد شيئا فى المقام (قوله تسامحا) قيل الاولى خللا اذ ما ذكره منع للملازمة وليس تسامحا كما لا يخفى ورد بان هذا توهم اذ التسامح استعمال اللفظ فى غير معناه الظاهر فعبارة المص وان امكن تعميمها للصور الثلاث لكنها خلاف الظاهر فهو تسامح وانت خبير بان ماذكره المحشي فى بيان التسامح انما هو منع الملازمة وكلام القائل مبنى على ذلك وهذا الاراد لم يتعرض له نفيا واثباتا فكلام القائل من وادو كلام الراد من وادآخر (قوله بل يجوز تداخل احد الطرفين اه) قيل يمكن ادخال هذه الصور فى تداخل الاجزاء والمحذور الذى ذكره يجرى فى جميعها نعم لا يجرى ذلك فيما لو تداخل بعض من كل طرف بعضا من الوسط فلو ثبت له فى اثبات التسامح لكان اولى انتهى وانت خبير بانه لو جعل قول الشارح دخول بعضها اه على معنى دخول بعضها كلا او بعضا فى حيز بعض آخر كلا او بعضا لجرى ادخال ذلك فى هذه الصورة ثم لا يخفى ان ماذكره هذا القائل من امكان الادخال لا يدفع التسامح فى عبارة الشارح ولا يرفع الاولوية ماذكره المحشي هذا ثم الظاهر ان المراد من تداخل احد الطرفين فى الوسط تداخله فى الوسط كلا وههنا احتمالات اخر وهو تداخله فى الوسط كلا او بعضا وتداخله كلا فى الوسط بعضا (قوله وتداخل كل طرف فى بعض الوسط) وههنا ايضا احتمالات اخر منها تداخل تمام كل من الطرفين ومنها تداخل بعض كل منها ومنها تداخل تمام احدهما وبعض الآخر وعلى الكل يلزم الانقسام اما فى الوسط فقط او فيه وفى كل من الطرفين معا او فى احدهما كذلك فتدبر (قوله بان يقال لو وجد جزأن متلاقيان اه) فيه انه ان اريد بتلاقيهما تلاقيهما

على وجه النفوذ يرد عليه انه يجوز ان يكون تلاقيهما على وجه النفوذ محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال وان اريد تلاقيهما مطلقا والحصر فى قوله فالملاقاة اما بالكل او بالبعض ممنوع لجواز ان يكون الملاقاة بالنهاية لا بالكل ولا بالبعض فحينئذ لا تداخل ولا لزوم الانقسام ولا يندفع هذا بما سيذكره الشارح كما لا يخفى وايضا يرد عليه حينئذ منع قوله والاول تداخل والثانى يستلزم الانقسام لجواز ان يكون الملاقاة بالكل او بالبعض بمجرد التماس وحينئذ لا تداخل ولا انقسام على ان كون الاول تداخلا محالا ممنوع لجواز ان يكون تداخلهما بسريان احدهما فى الآخر كسريان الماء فى الورد او كسريان الصورة فى الهيولى والتداخل على هذا الوجه ليس بمستحيل فتأمل (قوله لا يخفى ما فى هذا التفسير) وهو عدم استيفائه الاقسام بظاهره كما يفهم مما ذكره فى سياق الاولى وفيه ان هذا التفسير انما هو لتداخل الجواهر الفردة بقرينة المقام وتداخلها منحصر فى قسم واحد وهو ما ذكره الشارح اذ لا يتصور البعضية لا فى الجزء الذى لا يتجزى ولا فى حيزه فاذكره من دخول البعض ببعضه فى حيز بعض اخر او فى بعض حيز آخر ليس فى شئ من تداخل الجواهر الفردة ولعله اشار هذا بقوله والاولى دون ان يقول والصواب (قوله لو استدل فى بطلان التداخل اه) لعل الغرض من هذا الكلام الاشارة الى نكتة ما صنفه الشارح حيث ادعى استحالة التداخل بالبداهة وعطف عليه ما ذكره المص بمزج قوله وايضا على معنى انه كما ان التداخل مح بالبداهة كذلك هو خلاف المفروض فجعل قول المص فلا يكون وسط وطرف فساد آخر غير استحالة التداخل ولم يجعله دليلا رأسا كما هو الظاهر من كلام المص فالنقض بالنقطة لا يجدى كثير نفع بل لا يرد النقض بها رأسا بناء على ان دليل انتفاء التالى مجموع الفسادين وهذا ليس ما ذكروه ههنا من انه جعل الشارح ما ذكره المص تنبيها على بطلان التداخل بعد ادعاء بداهة حتى يرد بما قيل من ان معنى قوله وايضا كما ان البداهة يفيد بطلان التداخل كذلك يفيده ما سيذكر انتهى على انه لا معنى

لافادة ماسيذكر بطلان التداخل بعدما افاد البداهة ثم انه لايخفى عليك ان الكلام ههنا فى بطلان تداخل الجواهر المتحيزة بالذات وممن ادعى البداهة فى بطلانه صاحب المواقف ونبه عليه الشريف فى شرحه حيث قال فان بداهة العقل شاهدة بان المتحيز بذاته يمتنع ان يداخل مثله بحيث يصير حجمهما كالحجم واحد منهما واما مانقل عن بهمنيار فى التحصيل من انه مالا مقدار له اصلا لايتماس الاعلى التداخل بمجرد دعوى بغير دليل فى مقابلة البداهة فهو مردود فلا وجه لما قيل ههنا تعريضا على الشارح من ان استحالة تداخل الجوهر مطلقا ثم فضلا عن بداهة كيف فقد جوزوا تداخل البعد المجرد فى الاجسام وايضا قد تحقق انه مالا مقدار له اصلا سواء كان جوهرا اوعرضا لايتماس الاعلى التداخل كما نقل عن بهمنيار فى التحصيل فالواجب ابقاء كلام المص على ظاهره انتهى فتأمل (قوله فان الدليل جار فيه اى فى ابصال النقطة) وفيه نظر فان وقوع نقطة بين نقطتين مح لما انها نهايات الخطوط فلايتصور فيها ذلك الوقوع والدليل مبنى على امكان الفرض فلا نقض بالنقطة ولعله لهذا قال فالاولى ان يقال مشيرا الى صحة استدلال المذكور (قوله وذلك ينافى تركب الجسم منها) قال فى المواقف ومع هذا فالمداخلة بعد المماسة ولاشك ان الملاقى عند المماسة غير الملاقى عند المداخلة التامة فيلزم الانقسام قال الشريف فى شرحه لايذهب عليك ان لزوم الانقسام من التداخل انما يتم اذا كان التداخل حادثا بعد وجود الاجزاء وانضمام بعضها الى بعض اما اذا كانت الاجزاء متداخلة فى ابتداء الخلقة بان خلقت كذلك فلا (قوله وحاصل الجواب اثبات المقدمة الممنوعة) اى بالدليل تقرير الدليل ان مابه تلاقى الوسط للطرفين اما جزأن من الوسط ونهايتان له وعلى الاول يثبت الانقسام وعلى الثانى يلزم خلاف المفروض على تقدير والانقسام على تقدير آخر وذلك لان تينك النهايتين اما ان تكونا حالتين فى محل واحد فيلزم اتحادهما فيلزم تلاقى الطرفين فلايكون الوسط مانعا والمفروض انه مانع هف واما ان تكونا حالتين فى محلين فيلزم

فقط ﴿

ثم ان قال القائل المذكور فان قلت تقابل الشقين يقتضى ارادة المعنى الثانى قلت يجوز ان يكون تعدد المحلين فى الثانى بناء على ماهو الظاهر فى بادى الرأى وان كان خلاف الظاهر وليس هذا بابعد من جعل الاول بالمعنى الثانى كما لايخفى ولا يخفى عليك مافيه اما اولا فلان السوأل المذكور ليس بوارد رأسا فان الشق الثانى ليس الا تعدد المحل دون تعدد محل النهايتين فالتقابل لايقتضى الا ارادة المعنى الاول ليتناسب الشقين وان اريد ارادة وحدة محل النهايتين فى الشق الاول فظاهر انه لااقتضاء بل الامر بالعكس كما عرفت واما ثانيا فلان بناء تعدد المحلين فى الشق الثانى على ماهو الظاهر كما ذكره فى الجواب يهدم الحصر الشقين فان كون النهايتين حالتين فى محلين متغايرين فى الحقيقة يكون واسطة بين الشقين حينئذ ﴿

الانقسام كما لايخفى (قوله وفيه بحث اه) حاصله اختيار الشق الاول من شقى الترديد من شقى التقسيم الثانى وهو ان يكون النهايتان حالتين فى محل واحد ومنع لزوم اتحاد النهايتين مستندا بان المحدب والمقعر حالان فى محل واحد وهو الجسم الفلكى مع عدم اتحادهما (قوله اذ لايلزم من اتحاد محل النهايتين اه) قيل فرق بين وحدة محل واحد بحسب الاشارة وبين كون محل النهايتين واحدا بحسب الاشارة فان معنى الثانى كون الاشارة الى محل نهاية عين الاشارة الى محل اخرى وليس معنى الاول الا كون ذلك المحل قابلا للاشارة واحدة فقط ومأله ماهو المراد اولم يقيد بقوله بحسب الاشارة وهو ان لايمكن فرض شئ دون شئ وما ذكره الشارح هو الاول انتهى وانت خبير بان كون معنى الاول ماذكره مم ٨ بل معناه كون الاشارة اليه مرة عين الاشارة اليه فى كل مرة وليس مأل هذا ماهو المراد اذ يجوز للعقل فى مثله فرض شئ دون شئ اذا كان ذا امتداد ولو سلم ذلك فكون مأله ان لايمكن فرض شئ دون شئ مم لجواز ان يمكن للعقل فرض شئ دون شئ فيما لايكون الاقابلا لاشارة حسية واحدة فقط ٦ لاينافى كونه ذا امتداد كما فى الجسم الفلكى (قوله حالا فى محل واحد) وحدته بحسب الاشارة الحسية ظاهرة على القول بان الجسم متصل فى حد ذاته لااجزاء فيه بالفعل كما قيل وذلك القول وان لم يكن مذهبا للمجيب الا انه يجوز اخذه فى السند بمجرد الالزام والجدل قيل تخصيص السند بالفلك ليظهر تغاير النهايتين بحسب الاشارة لما بينهما من كمال التباعد ومع هذا فليس بظ بعد لما ان الاشارة الى المحدب منه اشارة الى مقره تبعا بناء على وقوعهما فى طرف الامتداد وانت خبير بان الاختلاف فى الاشارة بالاصالة والتبعية ينافى الاتحاد بحسب الاشارة فان قيل المراد بالاشارة هو الاشارة الحسية فى الجملة كما هو الظاهر فالاختلاف بالاصالة والتبعية لاينافى الاتحاد قلنا فحينئذ لايتم لزوم تلاقى الطرفين كما قيل (قوله فلا جزء له اولى من جزء) فان اجزاء الجسم لما كانت فرضية فكل مايفرض اولى لقربه يمكن

ان يفرض ماهو اقرب منه واولى بناء على انقسامه الى غير النهاية (قوله فيه اربعة صور) هذا مبنى اما على اعتبار التلاقى على وجه التداخل كما صرح به فى الصور الآتية او على اعتباره على وجه التماس والا فالصور ثمانية اربعة منها باعتبار التداخل واربعة منها باعتبار التماس كما لا يخفى ثم ان فى غير الملاقاة بالتمام للتمام كما لزم الخلف اعنى ان لا يكون المفروض على الملتقى عليه يلزم الانقسام ايضا لكن المحذور الاعظم فى الكل هو الخلف ولذا اقتصر المص عليه كما قيل ٢ ويمكن ان يقال لما كان ماعدا الملاقاة بالتمام للتمام ساقطا عن الاعتبار لما انه لا يتصور التبعض فى الاجزاء كما سيشير اليه المحشى لم يلتفت اليه المص فتأمل (قوله ملاقاة الجزء) اى الذى فرض وقوعه على الملتقى (قوله للاخر) الاولى لواحد منهما كما لا يخفى (قوله صورته ثنتان اه) قيل ٣ الاولى منهما تستلزم انقسام ما على الملتقى الى ثلثة اقسام اقول وذلك لان اعتبار البعضية يجعله قسمين ثم ان فرضية بعضه ملاقيا لكل واحد من الملتقيين يجعل ذلك البعض ايضا قسمين فيلزم انقسامه الى ثلثة اقسام فما قيل ان اللازم انما هو انقسامه الى القسمين كالصورة الثانية ليس بشئ قيل ٤ بل صورته ست عشر لان من ملاقاة واحد منهما يحصل اربع صور كذلك فى ملاقاة الاخر اربع صور والحاصل من ضرب الاربعة فى الاربعة ست عشرة انتهى تأمل ليس بشئ (قوله بناء على تداخل الاجزاء) هذا البناء اما لاستبعاد ملاقاة جزء واحد ٦ لمجموع الجزئين على وجه التماس او لما نقل عن الشيخ الرئيس من ان كل مالا يتجزى لا يتماس الا على التداخل لكنه على اعتبار التداخل لا يلزم الانقسام اصلا وقد جزم المص بلزومه والقول بان بداهة بطلان الصورة الثانية بحث المص الى اقتصاره على محذور الصورة الاولى فقط ليس بشئ فان بداهة بطلان الصورة الاولى اشد واوضح حيث كان بعض جزء واحد ملاقيا لمجموع الجزئين مع ان فيه اعترافا بعدم لزوم الانقسام ثم ان الظاهر من كلامه ان البناء على تداخل الاجزاء مقصورة على الصورة الاخيرة او على الصورتين

٢ محى الدين منه
٣ نصر الله منه
٤ طر سوسى
٦ بناء على ان مجموعهما من جزء واحد قطعا منه

الاخيرتين مع ان المنقول عن الشيخ جار في الاربعة الاول ايضا وكذا الاستبعاد جار فيما عداها جعل التمام ملاقيا للتمام اعني الصور الثلثة فالمناسب ان يرفع حديث البناء على التداخل من البين فتدبر (قوله بان يلاقي ببعضه لكل منهما ببعضه) فعلى هذا يلزم انقسام مافي الملتقى الى ثلاثة اقسام لما ذكرنا فيما سبق فتذكر ويلزم انقسام الملتقيين الى القسمين كما قيل ٢ (قوله او يلاقي بتمامه اه) هذا يستلزم انقسام كل من الاجزاء الثلثة الى قسمين على تقدير التماس (قوله بان يتداخل اه) قد عرفت فتذكر (قوله بان يلاقي بتمامه اه) هذا يستلزم انقسام ماعلى الملتقى واحد الملتقيين الى قسمين على تقدير التماس (قوله او يلاقي ببعضه اه) هذا يستلزم انقسام ماعلى الملتقى الى ثلثة وانقسام احد الملتقيين الى قسمين والظاهر من كلامه انه لم يعتبر ههنا التداخل فتأمل (قوله ولو اكتفى المص بقوله او مجموعهما) والظاهر من ههنا والمتبادر من تلاقي مافي الملتقى بمجموعهما ان المراد هو الاكتفاء بالشقين الاولين من الشق الثالث من المص والرابع من الشارح ولذا حملوه عليه ويحتمل ان يكون المراد الاكتفاء بشق واحد اعني تلاقي مافي الملتقى لمجموع الملتقيين كما هو الظاهر من قوله لانه يشتمل جميع ماصورناه ٣ كما من غير استثناء الصور الاربعة الاول وان كان مخالفا للتصريح المحشي ههنا فان قلت لايصدق على الصور الاربعة الاول ان مافي الملتقى ملاق لمجموعهما قلت يصدق اذا اعتبر التداخل كما هو مذاق المحشي ومقتضى المنقول عن الشيخ ولا اقل من اعتباره للتعميم ههنا ٤ ثم الظاهر ان الغرض من هذا الكلام هو التعريض على المص بانه لاحاجة الى تكثير الاقسام لامكان ادراج الصور المذكورة في الشقين او في شق واحد وملخصه انه فانه الاحصر ويمكن دفعه بان المص اراد نوع تفصيل وتوضيح ويحتمل ان يكون الغرض مجرد التنبيه على امكان الاختصار فتدبر (قوله اطلق المص الانقسام) يعني انه اراد المص بلزوم الانقسام لزوم انقسام كل واحد من الاجزاء الثلثة بقرينة ذكر الاقسام مطلقا وبمعونة ان المطلق ينصرف الى الكامل الذي هو انقسام

٢ نصر الله وقطب الدين

٣ من غير استثناء المص الاربعة الاول (نسخه)

٤ اي من اعتبار التداخل لاجل تعميم قوله مجموعهما

كل واحد منها وذلك ثابت لانه بعد ما ثبت اه ثم الظاهر ان الغرض التشنيع على الشارح بانه فسر كلام المص على خلاف مرامه حيث فسره بلزوم انقسام بعض الاجزاء فى بعض الصور ويمكن دفعه بان غرض الشارح انما هو بيان مايلزم انقسامه اولا وبالذات فلا يرد عليه لزوم انقسام الكل ثانيا وبالعرض فى بعض الاقسام وقيل الظاهر ان الغرض الاعتذار عما يورد على المص من انه اطلق الانقسام وظاهره يشعر بان اللازم على كل تقدير انقسام كل واحد من الاجزاء وليس كذلك بل انما يلزم انقسام البعض على بعض التقادير كما اشار اليه الشارح انتهى فتأمل (قوله لا يمكن ان يكون متفاوتا) قيل هذا مناف لما سبق من التلاقى بالبعض للكل او بالعكس واجيب بان ماسبق مجرد احتمالات عقلية وهذا مبنى على ما فى نفس الامر فلا منافاة (قوله الا لكان الاكبر منقسما) فيه ٢ مصادرة على المط (قوله وايضا يجوز لكل اه) فيه انه لا حاجة الى ارتكاب هذا التكلف فانه اذا وضع جزء على ملتقى جزئين فكل واحد منها يقع فى ملتقى آخرين كما قيل (قوله وقد يتوهم انه يمكن) قيل ٣ قد يتوهم ايضا انه يجوز ان يمتنع اجتماع الاجزاء ولا بد لنفيه من دليل واجيب بان الكلام فى بطلان تركب الاجسام منها ولا خفاء فى جواز اجتماعها بل وقوعها حينئذ وفيه انه جدلى لا يعتد به الحكيم كما قيل ٤ وقيل ٦ ايضا قد يتوهم انه يجوز ان يمتنع وقوع الجزء على الملتقى ولو غير ملاق بان يكون تركب الجسم منها من اربعة اجزاء مثلا اثنان منها فى التحت واثنان فى الفوق واجيب بانه يمكن وضع جسم آخر على الجسم المفروض فيقع اجزاء الفوقانى على اجزاء التحتانى فاذا فرض تحريك الاول فبالضرورة يقع جزء منه على الملتقى وفيه ان من لم يسلم امكان تحريك الجزء الى الملتقى لا يسلم امكان تحريكه بواسطة الجسم ايضا كما قيل فان الاجزاء لما كانت متصلة فتحرك جزء من احد الجسمين انما هو بوقوعه على الجزء الاخير من الجسم الاخر لا بوقوعه بينه وبين الجزء الذى تحرك منه كما لا يخفى (قوله وانت تعلم اه) حاصله ان المنع المذكور وارد على مقدمة لم يدعها المستدل

٢ فان المدعى ان انقسام الواحد يستلزم انقسام الاخر والدليل لو لم يستلزم لامكن التفاوت بين الاجزاء والتالى بط انه يستلزم الانقسام ﴿

٣ شهرى زاده ﴿

٦ نثارى ﴿

فانه منع استلزام امكان الجزء لامكان تعدده فى الخارج مستندا باحتمال ان يقتضى نوعه الانحصار فى فرد وذلك الاستلزام مما لايتوقف عليه اتمام الدليل بل يتم بمجرد فرض تعدده فى الخارج وان كان المفروض محالا بناء على اقتضاء نوعه الانحصار فى فرد وفرض تعدده فى الخارج ممكن فحاصل الدليلين انه لو امكن وجود الجزء لامكن فرض تعدده وفرض وقوعه بين جزئين او على ملتقاهما اه ولاحاجة الى ان يقال لو امكن وجوده لامكن تعدده فى الخارج ووقوعه بين الجزئين او على ملتقاهما فيه حتى يمنع ذلك كما منعه الشارح حيث قال ليس لنا ان نقول لو امكن وجود الجزء فى نفسه لامكن وقوع جزء بين جزئين على ملتقاهما لاحتمال ان يقتضى نوعه الانحصاره فى فرده هذا ولاتلتفت ماسقط ههنا عن بعض الاوهام واعلم ان ماا وورده الشارح ههنا لايتأتى من قبل المتكلمين فان الجسم عندهم مركب من اجزاء لاتتجزى فكيف يصلح منهم القول باقتضاء نوع الجزء الانحصار فى فرد اللهم الا ان يراد الالزام والجدل وقيل يمكن ان يجاب عما اورده ٢ بان يقال لاشئ فى غير الواجب يقتضى نوعه الانحصار فى فرد انتهى حاصله ابطال السند بالدليل (قوله لايتوقف على تعدد الاجزاء) اى على امكان تعددها فان المفهوم من كلام الشارح انما هو توقف الدليلين على امكان تعددها الاعلى تعددها فاقيل ٣ ظاهره يشعر بان كلام الشارح يفيد ان الدليلين يتوقفان على تعدد الاجزاء فى الخارج وكيف يقول احد يتوقف الشئ على ماهو مناف له بل مايفيده كلام الشارح هو ان الدليلين لايدلان على بطلان وجود الجزء فى نفسه لانهما يتوقفان على امكان ثلثة اجزاء فلا يجريان عند امكان انحصار نوعه فى فرده انتهى وبالجملة ان اراد الشارح ان الدليلين يتوقفان على امكان تعدد الاجزاء نقول انهما لايتوقفان على امكان تعددها بل يتم بمجرد فرض التعدد وان اراد انهما يتوقفان على تعددها بالفعل نقول انهما لايتوقفان عليه بل يتم بمجرد الامكان (قوله فرض تعدده ممكن) ان اريد ان فرضه المطابق لنفس الامر ممكن فهو مم على تقدير

٢ تقريره ان الجزء غير الواجب ولاشئ من غير الواجب يقتضى نوعه الانحصار فى فرد فلاشئ من الجزء يقتضى نوعه الانحصار فى فرد فتأمل منه

٣ يوسف منه

اقتضاء النوع الانحصار فى فرد فان النوع الذى يقتضى الانحصار فى فرد لا يمكن تعدد افراده امكانا مطابقا كما بين فى محله وان اريد ان فرضه مطلقا سواء كان مطابقا او لا يمكن فقوله وهو كاف فى المقصود ممنوع لجواز ان يكون المحال ناشئا من التعدد المحال من وجود الجزء فى نفسه فحينئذ لا يلزم المحال كما لا يخفى وبهذا ظهر سقوط ما قيل فعلى هذا اى على امكان فرض تعدده يمكن تحرير البرهانين على نفى وجود الجزء فى نفسه بان يقال متى جاز وجوده جاز وجود ثلثة اجزاء مفروضة على الوجه المذكور فى الدليلين والتالى بط كما فصل فكذا المقدم اما بيان الملازمة فهو ان الجزء ممكن بالعرض وتعدد افراده مع الترتيب المذكور ايضا ممكن غير مناف له والامور الغير المتنافية اذا امكن كل واحد منها يمكن اجتماعها بالضرورة انتهى (قوله بل يكفى ان يتصور العقل) انت تعلم ما فيه مما اسلفناه لك آنفا (قوله قد يقال اطلاق الجزء اه) الظاهر ان الغرض الاشارة الى نكتة التعبير بناسب دون وجب وحاصله ان التعبير بالمناسبة يشير الى انه يمكن توجيه كلام المص بان يحمل على الاستدلال على بطلان تركب الجسم من الاجزاء التى لا تتجزى بقرينة التعبير بالجزء دون الجوهر الفرد فان اطلاق الجزء عليه انما هو باعتبار تركب الجسم منه (قوله اقول بديهة بطلان التداخل اه) الغرض من هذا الكلام اما البيان لوجه عدم اقامة المص الدليل بفرض الجزئين الجسمين وحاصله ان الاقامة على ذلك الوجه لا يتأتى من قبل المص فان اتمام الدليل يتوقف على دعوى بداهة بطلان التداخل لئلا ينتقض بالنقطة كما مر فيما سبق وبداهته ههنا ممنوعة عند المص فلا يتأتى هذا الكلام من قبله واما الاعتراض على الشارح بحمل كلامه على الجواب عما اورده عليه بتغيير بعض المقدمات فحينئذ يتوجه عليه ان كلام الشارح ليس نصا فى كونه جوابا من قبل المص بل الظاهر انه اقامة للدليلين رأسا على وجه لا يرد عليه ما اورده على المص ولعله لهذا بادر الى العلاوة بقوله على انه انما يلزم اه واما ما قيل ٢ من ان مدعى بداهة التداخل ليس الا الشارح واما المص فاكتفى

٣ القائل عبد الرحمن وشهرى زاده وطرسوسى (عفا)

بلزوم خلاف المفروض فالاعتراض المذكور ساقط فان الشارح ههنا بصدد اقامة دليل المص فغير متوجه اذ الدليل لا يتم بمجرد ذلك اللزوم كما قد عرفت (قوله م عند المص) قيل ٢ لا وجه لمنعه فان بطلان التداخل انما هو للزوم كون ما فرض متحيزا بالذات غير متحيز بالذات وهذا لا يختلف بحاليته بالتجانس وغيره وفيه نظر فانتظر ثم انه قد يقال ٣ لا يتم ما ذكره الشارح ايضا سالما عن المنع المذكور فان الجسم عند المتكلمين مركب من اجزاء لا تتجزى فوجود كل جسم متأخر عندهم عن وجود الجزئين المتأخرين عن وجود آخر لو لم يكن امكان وجود الجزء مستلزما لامكان وقوعه بين الجزئين او على ملتقاهما بناء على احتمال ان يكون نوعه مقتضى لانحصاره في فرد لكان عدم استلزامه عندهم لامكان وقوع الجزء بين الجسمين او على ملتقاهما على تقدير ذلك الاحتمال بالطريق الاولى (قوله واستحالته ٤) اى بالاتفاق فلا يتأتى هذا الكلام اصلا ٤ واعلم ان تداخل الجوهر والنقطة اما بان يدخل الجوهر في النقطة فيصير عرضا بعد ما كان جوهرا ومتحيزا بالتبع بعد ما كان متحيزا بالذات وهذا اظهر استحالة من دخول الجوهر في الجوهر واما بان يدخل النقطة في الجوهر فتصير قائمة به بعد ما كانت قائمة بغيره ولا يخفى ان هذا ليس بمح ولعله لقيام هذا الاحتمال منعوا استحالته فسقط ما قيل ٦ ان ما ذكر في العلاوة اذا حقق لم يظهر مغايرته للكلام الاول فان تداخل الجوهر في نقطة عرضية هو دخول بالذات في حيز دخل فيه النقطة تبعا وقد صرحوا بقيام النقطة بتمام الخط والخط بتمام السطح والسطح بتمام الجسم التعليمي والجسم التعليمي بتمام الجسم الطبيعي فقد رجع الامر الى دخول الجوهر في حيز الجسم الطبيعي وانه تداخل ما ليس له مقدار اصلا فيما له مقدار في الجهات الثلث (قوله فصل في اثبات الهيولى) اى في بيان ثبوتها الظاهر انه تفسير للاثبات ببيان الثبوت احترازا عما يتبادر الى الاذهان من ان المراد اثبات الهيولى لشئ آخر ونسبتها اليه ايقاعا فانه كثيرا ما يستعمل بهذا المعنى وليس المراد ذلك واشارة الى انه لا حاجة الى تقدير البيان ٧ المضاف اليه كما يقدرونه

٢ يوسف ﷺ
٣ القائل نصر الله ﷺ
٤ لا من قبل المص ولا من اغيره ﷺ
٦ طرسوسي ﷺ
٧ لانه لو قدر البيان لزم التكرار (ش)

(في بعض)

فى بعض المواضع (قوله لمعان ثلثة) قيل لها رابع هو التجريد ٣ وهو المراد ههنا (قوله والتقييد والتعليل) قيل ٤ لايصح ان يكون شئ منهما مرادا ههنا والالزم تقييد الشئ اوتعليله بنفسه واعترض عليه بان محصل الكلام عند التقييد ان الجسم المقيد بالجسمية فقط مركب من جزئين وعند التعليل ان الجسم بسبب اتصافه بالجسمية فقط مركب من جزئين وليس كذلك من تقييد الشئ ولاتعليله بنفسه ورد ٧ بان هذا مما لايلتفت اليه العوام فضلا عن الخوص وقيل ٨ ان الاول يستلزم كون بعض الاجسام غير مقيد بالجسمية وذلك بط لانه رفع الشئ عن نفسه والثانى يستلزم الدور اذ التركيب من جزئين سبب للاتصاف بالجسمية فلوكان الاتصاف بها سببا له لزم الدور وفيه ان اللازم عند التقييد انما هو رفع صفة الجسمية ٩ المطلقة عن بعض الافراد لارفع الشئ عن نفسه على ان استلزام التقييد كون بعد الاجسام غير مقيد مم وايضا يمكن ان يحمل احدى العلتين على الذهنية والاخرى على الخارجية فلايلزم الدور (قوله والمراد ههنا هو الاطلاق) قيل اقول هذا مع انه خلاف مايتبادر من بيان الشارح ٢ فائدتها فاسد فى نفسه لما ان المقيد بالحيثية التى هى للاطلاق انما هو المفهوم الصالح له كما يقال الحيوان من حيث هو كذا والانسان من حيث هو كذا والقيد بها ههنا انما هو افراد الجسم دون مفهومه كما يدل عليه كون القضية محصورة فالمراد ههنا تقييد تلك الافراد بصفة الجسمية المطلقة فقد اشتبه عليه اطلاق الصفة باطلاق الموصوف فليس فى هذا تقييد الشئ بنفسه والالفسدت القضايا الوصفية باسرها انتهى فافهم هذا واما ماقيل ٣ من انه لاشك ان المقيد اخص والمطلق اعم وان الاخص يستلزم وجود الاعم فاذا تركب الاخص من جزئين فصاعدا مثلا تركب الاعم ايضا منها فلايصح القول بان الجسم المطلق مركب من جزئين فقط كما يدل عليه السوق ويقتضيه الذوق فالمراد ههنا هو التجريد ففيه لايخفى عليك فان كون الاخص مستلزما لوجود الاعم لايستلزم اتصاف الاعم بكل من اتصف به الاخص حتى يلزم

٣ كقولنا زيد من حيث هو هو اى من حيث كونه مجردا عن المشخصات نوع سه

٤ فخر الدين سه خوشابى نقلا عن المفيد

٧ نثارى

٨ نثارى

٩ وذلك لان القيد على تقدير التقييد هو صفة الجسمية المطلقة والمقيد هو الافراد كما يدل عليه كون القضية محصورة

٢ لان المتبادر من كلام الشارح كونها للتقييد (ش)

٣ يوسف

من تركب الاخص من الاجزاء تركب الاعم ايضا منها والا لارتفعت الاعمية والاخصية بينهما كما لايخفى فقد اشتبه على هذا القائل استلزام الاتصاف باستلزام التحقق والوجود (قوله لانه٢ من حيث انه نوع اه) نقل بالمعنى مقدما على قوله مركب من جزئين وفيه نوع تعريض على الشارح حيث جعل تقرير البرهان مبنيا على اثباتهم واخر بيان فائدة الحيثية عن موضعه (قوله والظاهر انها ناظرة الى افراد الجسم) قيل٣ بل الظاهر مايشعر به عبارة الشارح لانه مبنى على ماهو التحقيق من ان العرض لايقوم الجوهر وتخصيص استحالته بتقوم الجوهر بالعرض انما الحال فيه المتأخر عنه او بتقومه بالعرض المحمول عليه مواطأة كما نقل عن بعض الفضلاء مخالف لماتقرر عندهم من ان المركب من الداخل والخارج خارج وتخصيصه ايضا بالمركب العقلي خروج عما يقتضيه القواعد العقلية (قوله فلا يرد النقض بالاجزاء العقلية) لعل مبنى النقض على حمل التركيب على ماهو الاعم من الخارج والذهني فتقريره لانم ان كل جسم مركب من جزئين اه كيف انه مركب من اربعة اجزاء الاثنان منها خارجيان ان يحل احدهما في الآخر والآخران عقليان لاحلول بينهما فاجاب بتخصيص التركيب بالخارج ثم انه لما توجه عليه ان الاجزاء العقلية ايضا اجزاء خارجية بناء على القول بوجود الكلي الطبيعي فلا ينفع حمل التركيب على الخارج اجاب عنه ايضا بتخصيص الجزئين ٤ بما لكل واحد منهما وجود مستقل والاجزاء العقلية وان كانت اجزاء خارجية بناء على ذلك القول لكنه ليس لكل منهما وجود مستقل هذا غاية توجيه الكلام وان لم يخل عن تكلف بحسب الظاهر (قوله اذ يصدق التعريف) اى تعريف الحال عليه اى على المحل بناء على ان الحلول بهذا المعنى كما يكون صفة للحال يكون صفة للمحل ايضا اذ للمحل ايضا اختصاص بالحال فيصدق عليه اختصاص شئ بشئ اه فيكون الحلول صفة قائمة بالمحل ايضا على التعريف المذكور فيكون المحل ايضا مما يصف بالحلول فيكون

٢ لانهم يثبتون له من حيث انه نوع (نسخه)
٣ يوسف (نسخه)
٤ بالكل (نسخه)

حالامع انهم لايقو لون بذلك فحاصل الاعتراض هو النقض على التعريف باستلزامه مايخالف مذهبهم ثم انه يفهم منه ان التعريف المذكور منقوض بعدم المانعية ايضا ولعله لذلك لم يتعرض له ولم يعكس لعدم انفهام الاول من الثانى هذا لا يقال هذ الاعتراض مندفع بان يقال المراد بالاختصاص ان لا يمكن تحقق هذا الشخص بعينه نظرا الى ذاته بدون ذلك كما سيجئ من المحشى لانا نقول ذلك مردود عند المحشى كما سيجئ بناء على انا رادة هذا المعنى فى التعريف من غير قرينة تدل مما لايخفى سماجتها كما قيل (قوله والاولى عطف على قوله) ان الحال مايتصف اى ولا يذهب عليك ايضا ان الاول ان تجعل المعرف حلول الشئ ووجه الاولوية ان ماذكره فى التعريف انما هو معنى حلول الشئ فى الشئ لا معنى الحلول والا لزم الاستدراك الاولوية فى موارد استعماله منها قول المص يحل احدهما فى الآخر ويحتاج الى الحمل على التجريد فهذا اعتراض آخر على التعريف لاجواب عن الاعتراض الاول بتغيير المعرف والتعريف كما ظن فانه التزام بورود النقض لادفع له على انه يرد على المغير اليه ايضا مثل مايرد على الاول بان يقال لوكان معنى حلول الشئ ذلك لزم ان يكون المحل ان يصدق على اختصاصه وارتباطه بالحال انه اختصاص شئ بشئ آه لماعرفت وانما قال الاولى دون الصواب اما لورود الاشكال عليه ايضا كما رأيت او لاندفاع الاستدراك بالحمل على التجريد وهو محمل صحيح وان كان تعسفا فى نفسه (قوله وايضا لايصدق آه) الظاهر ان هذا نقض بعدم صدق التعريف على حلول حال لايقبل الاشارة الحسية مع قبول محله تلك الاشارة كما ان ماذكره الشارح نقض بعدم صدقه على حلول حال لايقبل محله اشارة الحسية فقوله كحلول الاصوات محل نظر فان قبول محال الاصوات اعنى الهواء للاشارة الحسية غير ظ لعدم مشاهدتها كذا قيل ٢ و يمكن ان يقال ان هذا نقض بحلول حال لايقبل الاشارة الحسية اعم من ان يكون محله قابلا لها اولا فاحد المثالين لاحدهما والآخر للآخر (قوله واجيب

٢ شهرى زادة (منه)

بان الاشارة آه) الظاهر من سوق كلامه ان هذا جواب عن كلا النقضين وان وقع فى حاشية التجريد جوابا عن نقض الذى ذكره الشارح خاصة اذ بتعميم الاشارة عن التحقيقى والتقديرى يصدق التعريف على مثل حلول الاصوات والطعوم ايضا كما لايخفى قيل المراد بالاشارة الحسية فى امثال هذا المقام هو ان يشار الى شئ بانه ههنا او هناك وان لم يكن محسوس فيندفع النقضان على ان لزوم المشاهدة فى الاشارة التبعيه مم فيجوز ان يكون الاشارة القصدية الى محل الشئ اشارة الى ذلك الشئ تبعا ولادلالة للفظ احدهما فى التعريف على العموم فيندفع الثانى منهما انتهى و تفصيل هذا ماذكره بعضهم من انهم قد صرحوا بان كلا من المكان والجهة مشار اليه بالاشارة الحسية ايضا وقد جوز الاشارة الحسية ٢ الى النقطة الموهومة فى وسط الخط الى الخط الموهوم فى وسط السطح فعلى هذا لا يلزم عندهم كون المشار اليه بالاشارة الحسية موجودا فضلا عن كونه مبصرا بل يلزم احد الامرين اما وجوده او وجود المحل الذى يتوهم المشار اليه كما فى حاشية التجريد (قوله اعم من ان يكون تحقيقا او تقديرا) يعنى ان معنى التعريف هكذا اختصاص شئ بشئ بحيث اذا كانا او لوكانا مشار اليهما كانت الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الآخر وهذا لايستلزم ان يكون شئ منهما ممكن الاشارة اليه بل يكفى مجرد فرض الاشارة اليه ولو لم يكن مطابقا لنفس الامر وبالجملة ليس التقدير ههنا بمعنى تجويز العقل حتى يمتنع بناء على ان تجرد المجردات عبارة عن عدم محسوسيتها فلا يجوز العقل كونها محسوسة بل هو بمعنى الفرض المذكور فى مقدم الشرطية كما صرح به الچلپى فى حاشية التجريد وفصله السيد الفريد حيث قال الاتحاد فى الاشارة الحسية قد يكون تحقيقا كما فى الاجسام والاعراض الحالة فيها وقد يكون تقديرا كما فى المجردات واعراضها فانها بحيث لوكانت مشارا اليها بالحس لكانت الاشارة اليها عين الاشارة الى اعراضها انتهى و بهذا سقط ما قيل ٣ ههنا الفرض قسمان فرض مح وفرض غير محال وما نحن فيه من القسم

٢ يوسف (منه)
٣ يوسف (منه)

الاول اذ معنى المجرد هو المبراء عن المادة وما يلحقها انتهى وظهر ايضا انه لا حاجة الى ما ارتكبه البعض من التكلف (قوله وقيل فيه منع ظ ٢) القائل هو الچلپي في حاشيته على الشرح القديم للتجريد حيث قال لا يقال المجردات بحيث لو كان مشارا اليها بالحس كانت الاشارة اليها عين الاشارة الى اعراضها لانا نمنع الملازمة فتحتاج الى دليل (قوله لان للمعرف مرتبة المنع) اى في مقابلة الناقض لمستدل فحمل جوابه على المنع انفع له واسلم فحمله على الاستدلال ثم المنع عليه ليس بوجيه كما لا يخفى قيل ٣ هذا هو المشهور والتحقيق خلافه لان المنع في مقابلة نقض التعريف ليس مما يقنع به ذو فطانة بل يجب هناك الاثبات والتحقيق وذلك لانه لا شك ان غرض المعرف تحصيل مفهوم جامع ومانع وذلك الغرض لا يتيسر بمجرد المنع والتجويز في مقابلة من يستدل على بطلانه بل لا بد له من تحقيق الامر في المقام ويؤيد هذا ما قيل ٤ انه مما تقرر واشتهر ان الالفاظ التعريفات يجب حملها على معانيها المتبادرة منها فحينئذ لو نقض التعريف بان معنى هذا اللفظ لا يصدق على الفرد الفلاني يجب بيان صدقه عليه اذ التبادر انما يحصل بعده (قوله ويمكن الجواب) اى عما ذكره الشارح كما قيل وقيل ٦ يجوز ان يكون جوابا عما ذكره المحشي ايضا بناء على ان يراد بالحس مطلقة كما هو الظاهر لا حس البصر وانت خبير بان تلك الارادة على تقدير صحتها جواب مستقل عما ذكره المحشي وقيل ٧ بناء على ان حاصله تخصيص المعرف وانت خبير ايضا بان هذا البناء مما لا يجدي نفعا (قوله وحلول الصورة من الاول) اشارة الى قرينة تدل على تخصيص المعرف بالحلول السرياني فتدبر (قوله فيه ان الاطراف المتداخلة متحدة فيها) اى في الاشارة العقلية وفيه ان تلك الاطراف ان كانت حال التداخل متعددة فالعقل يميز كلا منها من البواقي قطعا وانما الاتحاد في الحس وان كانت غير متعددة فلا يرد بها النقض لما ان لا اتحاد بين الشيئين في الاشارة العقلية قيل ٨ والحق هو الثاني بناء على ما ذكروا في تقسيم الكم الى قسميه من ان النقطة الفرضية في الخط نهاية الخطين او بداية لهما والفرق بينهما وبين النقطة الموجودة تحكم

٢ قيل سند هذا المنع عدم جواز قياس الغائب على الشاهد وردبان هذا لا يصلح للسندية اذ ليس ذلك التقدير قياسا للشئ على الشئ بل هو حكم باستلزام فرض وقوع العلة موجبة اعني المحسوسية بالبصر او التحيز بالذات لمعلولها اعني القابلية للاشارة الحسية على ذلك الفرض وذلك مما لا قياس فيه ولا مجال لانكاره اقول هذا الراد غلط اذ الكلام في منع اتحاد الاشارتين على تقدير الاشارة نفسها والسند المذكور صالح للسندية لذلك لا مجال لانكاره (منه)

٩ الراد هذا المحشي الخوشابي (منه)

٣ طرسوسي (منه)

٤ يوسف (منه)

٦ الاول حيدر والثاني طرسوسي (منه)

٨ القائل شهري زاده (منه)

فالقول بتداخلها بناء على ظاهر الحال والا فليس هناك تداخل حقيقة قيل ان كانت الاشارة العقلية بمعنى ملاحظة الشئ مميزا عن الآخر كما يدل عليه قول الشارح فالعقل يميز كلا منها عن الآخر وان كانت بمعنى فرض شئ غير شئ فليس للعقل هناك فرض شئ غير شئ وانت خبير بان ملاحظة الشئ مميزا عن الآخر لا يتصور بدون فرض شئ غير شئ فلا فرق بين المعنيين (قوله بمثل ما اجيب) لفظ مثل ليس فى محزه ٢ كما لا يخفى (قوله بحمل المعرف على الحلول السريانى) اى فلا يضر خروج حلول الاطراف عن التعريف اذهى خارجة عن المعرف ايضا بناء على ان حلول الاطراف ليس بسريانى (قوله مع ان عدم الصدق مم) اى مع ان عدم صدق المعرف على حلول الاطراف بعد حمله على السريانى مم فلا فائدة فى حمله عليه فى دفع الانتقاض يعنى انه اجيب عنه بذلك لئلا يصدق المعرف على حلول الاطراف كما ان التعريف لا يصدق عليه وهذا الجواب ليس بتام فان عدم صدق المعرف حينئذ مم اذ الخط سار آه فللخط والسطح حلول سريانى فى محالهما فيدخلان فى المعرف مع عدم صدق التعريف عليهما فالنقض بهما باق على حاله وبالجملة هذا القول من المحشى اعتراض على الجواب المذكور لا جواب آخر عن النقض بان يكون معناه مع ان عدم صدق التعريف على حلول الاطراف مم كما ظن ٣ فاعترض عليه بانه لا يلزم من كون الخط والسطح ساريين الا وجود الحلول السريانى فى الاطراف وليس الكلام فيه بل الكلام فى صدق التعريف على حلولها واجيب ٤ بانه يمكن اثبات صدق التعريف ايضا بمعونة ان الاشارة الى السارى فى شئ عين الاشارة اليه وردبان تلك المقدمة غير مسلمة فى هذا النوع من السريانى فذهبوا ٦ الى فساد هذا القول منه رحمه الله تعالى وحملوه على السهو وزلات القلم حتى قالوا ثبت الرواية عن بعض تلامذته ان هذا القول قد وقع فى المسودة فامر المحشى فى اثناء القراءة بالضرب عليه والحك فتأمل لعلك تقبل ما ذكرناه (قوله بل الخط سار فى السطح) قال بعض الاعلام فيه ان الخط والسطح

٩ قوله لفظ مثل ليس فى حيزه لان لفظ المثل يقتضى المغايرة بين المثل والممثل له وهنا لا تجرى المغايرة لان هذا الجواب عين الجواب الاول فكيف يكون فى حيزه (منه)

٢ فى محله (نسخه)

٣ شهرى زاده (منه)

٤ عبد الرحمن (منه

٦ شهرى زاده (منه)

من الامور الموهومة لامن الامور الموجودة فى الخارج فكيف يكون احدهما ساريا فى الآخر وقيل ٢ هذا مع كون النقض بالنقطة باقيا مما لاينبغى ان يلتفت اليه اذ يكون حينئذ كثير من الحلول الجوارى سريانيا وانت خبير بان المحشى فى مقام المنع والاستناد مع العزو ٣ الى بعض المحققين فلا يرد عليه شئ مما ذكر (قوله اوفيه من جهة) قيل هذا مناف لماسبق منه حيث قال وهو مايكون مع كل جزء من المحل جزء من الحال ولايخفى عليك ان ماسبق نقل عن الجمهور وهذا مانقل عن بعض المحققين فلا منافاة (قوله وتحقق ذلك فى الاطراف المتداخلة ممنوع) الظاهر ان ذلك اشارة الى تمايزهما عند العقل فالمنع بناء على ماسبق منه حيث قال الاطراف المتداخلة متحدة فى الاشارة العقلية حال التدخل وقد عرفت ما فيه فتذكر نقل عنه ههنا اعترض عليه بان الاطراف المتداخلة متمايزة عند العقل فالمنع مكابرة واجيب بان المراد بالتميز عند العقل ان يكون العقل حاكما بان احد الاطراف المتداخلة مختص والآخر مختص به والعقل لايقدر على ذلك التساوى الاطراف فى هذا الحكم انتهى يعنى ان المراد تمايز الشيئين فى الاختصاص بان يكون احدهما مختصا والاخر مختصا به والمنع بناء على ذلك وفيه انه لادلالة للكلام ٤ عليه كما لايخفى والحاصل ان اختصاص شئ بشئ يتحقق بامرين التميز والاختصاص وهذا الجواب بمنع الامر الاول كما ان جواب الشارح فيما يأتى بمنع الامر الثانى على انه ان اريد بالاختصاص الاتحاد فى الاشارة الحسية فكل من الشيئين المذكورين مختص بالآخر بذلك المعنى فلا يتعين الاختصاص لاحدهما فقط وان اريد به ماذكره الشارح فى الجواب فلا يكون هذا جوابا آخر كذا قيل ٦ واما ماقيل ٧ من انه لما كان العقل قادرا على التميز فليقدر على الترجيح فليس بشئ لان القدرة على التميز لايستلزم القدرة على الترجيح لجواز التساوى بين الاطراف فى هذا الحكم كما ذكره المجيب (قوله فيه مسامحة اه) قيل ٨ فيه انه يجوز ان يكون الاشارة ههنا بمعنى مايشار به

٢ نثارى
٣ مع العدد (نسخه)
٤ اى لكلام المانع
٦ شهرى زاده
٧ القائل هو المحشى حيدر ذكره ردا للجواب المذكور فيما نقل عنه (منه)
٨ القائل المحشى حيدر ذكره ردا للجواب فيما نقل عنه ههنا فتأمل (منه)

كالعبادة مايعبد به ٢ بل هذا اوفق بالسباق والفعل قديكون بمعنى الايقاع وقديكون بمعنى مايحصل بالايقاع والاخير نفس الامتداد ورد بان استعمال الاشارة فيمايشار به تجوز وذلك لاينافى المسامحة اذالمسامحة ههنا بمعنى اعم من التجوز فانها قدتستعمل بالمعنى الاعم كمايشهد به التتبع (قوله لوكان كذلك اه) فيه انه اريد انه لوكانت الاشارة موضوعة فى الاصطلاح لمطلق الامتداد لجاز ان يقال خليت الاشارة لكن التالى باطل فلايتم التقريب لجواز ان يكون موضوعة لامتداد المخيل لا لمطلق الامتداد وان اريد انه لوكانت موضوعة للامتداد المخيل لجاز ذلك فالملازمة ممة بل اللازم حينئذ ان لايصح ذلك اذ يؤل المعنى حينئذ الى ان يقال خليت الامتداد المخيل ولايخفى انه لامحصل له لايقال المراد انه جاز ذلك على ان يكون من قبيل من قتل قتيلا لانا نقول حينئذ كان بطلان التالى ممنوعا (قوله ولم يصح اه) قيل فى بيان لزوم هذا للمقدم المذكور ان لفظ الاشارة حينئذ لايكون مصدرا اذلايصح ان يشتق منه شئ وعلى تقدير الاشتقاق لايصح ان يكون مفعولا مطلقا لعدم كونه فعلا لفاعل الفعل وقيل ٣ لزومه له مم فان نقل لفظ الاشارة من المعنى المصدر الى معنى مايشار به لايقتضى ترك الاستعمل فى معناه الاول كعبدت عبادة مع كونه منقولا الى مايعبد به ٤ فتأمل (قوله يفهم منه ان الامتداد السطحى) لعل وجه الفهم انه لم يكتف بقسم واحد من غير المنطبقة فى الاشارة الى السطح والجسم بل ذكر فى الاول قسمين منه وفى الثانى ثلثة اقسام مع انه ذكر قسم منه كاف فى المق ان لم يكن المق بيان الاقسام الممكنة والاستيفاء الانحاء المحتملة فدل ذلك على ان مراده ليس مجرد بيان ان الاشارة قد تكون غير منطبقة بل بيان الاقسام واستيفائها ايضا فلما سكت عن الامتداد السطحى على هيئة المثلث وعن الامتداد الجسمى على هيئة المخروط فهم منه انه يلزم فى كل منهما ان يكون الطرف خطا وايضا اورد الكلام فى المواضع الثلثة على وجه يكون طرف الامتداد السطحى خطا ولم يشر فى شئ منهما

٢ كالعبارة مايعتبر به (نسخه)

٣ يوسف (منه)

٤ مدفوع بان الكلام فى وضعه الاصطلاحى على ان الظاهر ان العبارة فى المثال بالمعنى المصدرى ولا كذلك مانحن فيه (ولعل هذا وجه التأمل (كانقرى)

الى كون طرفه نقطة مع ان الاشارة اليه ايضا امس بالمقام وادل على اصل المرام فدل ذلك على انه نفى كون طرفه خطا فتأمل وانصف (قوله ولا يلزم ذلك آه) فيه انه يلزم ذلك لان المراد بالامتداد ههنا هو الذى يرتسم بما يخرج من المشير ويتحرك بعينه نحو المشار اليه على الاستقامة ولا يخفى ان السطح المثلث لا يرتسم من خروج شئ من المشير وحركته على الاستقامة فلا رسم للمثلث وكذا الكلام فى الجسم المخروطى على ان الامتداد السطحى على الهيئة المذكورة انما يصل طرفه الى نقطة من الخط المشار اليه ولا شك ان وصوله الطرف الى نقطة منه يحصل بالامتداد الخطى ايضا فالامتداد السطحى مما لا فائدة فيه بل فيه زيادة على قدر الحاجة ولا يجوز ذلك من العاقل (قوله محيط دائرة آه) الدائرة هو السطح المحاط بخط مستدير وذلك الخط المستدير يسمى محيط دائرة وقد يطلق الدائرة على ذلك الخط المستدير ايضا فقوله كدائرة الفلك ان كان تنظيرا للدائرة فهى بالمعنى الاول وان كان تنظيرا لمحيط الدائرة فهو بالمعنى الثانى (قوله فلا يجوز انطباق آه) اى على الوجه الذى صوره بقوله فكان خطا خرج من المشير فرسم سطحا ٢ بناء على ان ذلك الخط الخارج ٣ خط مستقيم والسطح المرتسم سطح مستطيل كما هو الظاهر والا فيجوز انطباق طرفه من السطح الذى هو امتداد الاشارة على محيط الدائرة بان خرجت دائرة من المشير وتحركت من الجوانب كلها بطريق الاتساع ٤ نحو المشار اليه فرسمت سطح دائرة عظيمة يتصل محيطها الى الخط المشار اليه من كل جانب فينطبق طرفه الذى هو الخط المحيط لتلك الدائرة المرتسمة على ذلك الخط المشار اليه مثلا اذا كان المشار اليه محيط دائرة الافق يتوهم انه دائرة خرجت من المشير متوازية لسطح الارض فتحركت من الجوانب بطريق الاتساع نحو محيط دائرة الافق فرسمت سطح دائرة ينطبق طرفها الذى هو الخط المحيط بها على محيط دائرة الافق واذا كان المشار اليه محيط دائرة مركزها مواجه للمشير يتوهم انه خرج مستديرا كمحيط دائرة بقدر المحيط

٢ انطبق طرفه الذى هو الخط على المشار اليه (ش)

٣ الذى هو طرف السطح الامتدادى (ش)

٤ الامتداد (نسخه)

المشار اليه محيط دائرة فتحركت نحو المشار اليه فرسمت سطحا استوائيا يصلح لان ينطبق طرفه على ذلك المحيط المشار اليه واذا كان المشار اليه محيط دائرة محدبه مواجه للمشار اليه ولاشك ان انسان انما يشير الى ما يمكن ان يحس وما يمكن ان يحس حينئذ هو نصف ذلك المحيط فيتوهم خط مستدير كنصف محيط دائراة بقدر المحيط المشار اليه خرج من المشير فتحركت نحو المشار اليه فرسم سطحا اسطوانيا طرفه نصف دائرة يصلح لان ينطبق على محدب المشار اليه هذا ومن استبعد ماذكرناه من السطح فذلك انما هو لكونه بعيدا عن التخيل الصحيح (قوله يفهم منه ان الاشارة القصدية اه) اقول وجه الفهم انه لما قال ان الاولى التي هي المنطبقة على النقطة وغير المنطبقة الى الخط اشارة الى النقطة قصدا والى الخط تبعا وان الثانية التي هي المنطبقة على الخط وغير المنطبقة النقطة اشارة الى النقطة تبعا والى الخط قصدا دل ذلك على ان الانطباق واجب فى القصدية وان عدم الانطباق واجب فى التبعية فيفهم الامر ان وجوب الانطباق فى القصدية وكون الفرق بين القصدية والتبعية بالانطباق وعدمه هذا واما ماقيل ٣ من ان الامر الثانى غير مفهوم لانه اذا كان الامتداد سطحا ينطبق الخط على الخط فينطبق النقطتان ٤ على النقطتين ٦ اللتين هما طرفا الخطين مع ان الاول قصدى والثانى تبعى ٧ ففيه ان ماذكره فى معرض التعليل مع فساده فى نفسه فان انطباق النقطتين على النقطتين ليس من انطباق الامتداد والكلام ٨ فيه لا فى انطباق شئ منه على شئ من المشار اليه لا يدل على ان الامر الثانى غير مفهوم بل يدل على ان ذلك المفهوم فاسد فى نفسه كما لا يخفى والكلام فى الاول لا فى الثانى (قوله اذ يجوز ان يقصداه) اقول فرق بين الاشارة القصدية التى ذكرت فى مقابل الاشارة التبعية وبين قصد الاشارة فان الثانى اعم من الاول ٩ ولا يلزم من جواز الاعم جواز الاخص كما لا يخفى ولعل هذا هو مراد من قال ٢ مراد الشارح ٣ بالاشارة القصدية الاشارة الاولية اليه كما يشعر به

٣ يوسف منه
٤ اللتان فى طرفى الخط الذى هو طرف الى تسطح (ش)
٦ فى الخط المشار اليه (ش)
٧ فعلى هذا لا بد ان يؤل قوله وعدمه بعدم اعتبار الانطباق انتهى (ش)
٨ فى الانطباق بالمشار اليه وعدمه وظاهر ان المشار اليه ههنا هو الخط لا النقطتان المفروضتان فيه على انه مجموعهما عين الخط المشار اليه (ش)
٩ ولا دلالة للعام على الخاص بشى من الدلالات (نسخه)
٢ القائل قطب الدين ومحمد الدباغى ويوسف العتاقى
٣ المحشى (نسخه)

(قوله)

قوله فيما بعد قصدا وبالذات لا الاشارة المقصودة عند العقل كما توهمه المحشى انتهى (قوله كيف وقد قال بعيد هذا اه) تنوير للسند والزام للشارح على الجواز المذكور بترتيب قياس من الشكل الثالث ينتج ماينافى المفهوم من هذا المقام هكذا الغالب فى الاشارة الحسية الامتداد الخطى والغالب فى الاشارة الحسية الاشارة قصدا فالغالب فى الامتداد الخطى الاشارة قصدا اما الصغرى فلما صرح به الشارح فيما بعد واما الكبرى فظنية قيل عليه ان شرط انتاج الشكل الثالث وهو كلية احدى المقدمتين مفقود ههنا ٢ ومدار التسليم كون الغالبية فى حكم الكلية يعنى لو سلم انتاجه بناء على ان الغالبية فى حكم الكلية فى انتاج الشكل الثالث على ان كون غالب الامتداد الخطى قصديا يجوز ان يكون باعتبار ان الاشارة الى النقطة اكثر فى الاستعمال ٣ لا باعتبار كون الامتداد الخطى مشارا به الى اكثر افراد المشار اليه من النقطة والخط والسطح فلا يثبت التنافى ٤ وعلى تقدير ثبوته يدفع باعتبار القصد الاولى انتهى (قوله والحق ان الاشارة اه) تحقيق للسند المذكور واشارة الى ان ماذكره فى الفرق مخالف للحق كما انه مخالف لما اتى به بعيد هذا (قوله ولا يبعد ان يقال ان الاشارة اه) توجيه لما حكم به فى الفرق المذكور بانه مبنى على ماهو كثير الوقوع وعلى تخييل العقل للانطباق قيل ٦ كون ذلك اغلب ينافى ماذكره الشارح بعيد هذا من ان اغلب فى الاشارة الحسية الامتداد الخطى ورد ٧ بان هذا ايراد ايضا على ماذكره بعيد هذا بانه مبنى على ماهو كثير الوقوع بانه مخالف لما يشهد به الواجد ان فلا يضره المنافاة بل يفيده وبان الكلام ههنا فى الكثير فى نفسه وهناك فى الاغلب فلا منافاة اذ فرق ظ بينهما فتأمل (قوله الطويلة جدا) اى بحيث لا يحيطها البصر وان كانت متناهية لكن الغالب فيها ايضا انطباق طرف الامتداد على ابعاضها لا على النقاط المفروضة فيها وقيل ٨ اى بحيث يكون غير متناهية فتأمل (قوله قيل عليه انه لا يمكن اه) حاصله الاعتراض على ماهو المفهوم من كلام الشارح وهو انه يمكن الاشارة الى الاطراف

٢ لعل قوله و مدار التسليم الى قوله على ان كون آه زائد بل هو من الهامش

٣ هذا هو المفهوم و لا يقوله به الشارح بعيد هذا (وما قاله فلا يثبت الشارح بعيد هذا هو الثانى لا الاول المنافاة (ش)

٤ فلا يثبت تنافى هذا الكلام لما ذكره الشارح (ش)

٦ ثارى

٧ شهرى زادة

٨ حيدر

قصداو بالذات بانه لايمكن ذلك فيها كما صرح به شارح حكمة العين واعلم ان المراد بالاشارة قصدا وبالذات كلام الشارح هو الاشارة بلاواسطة العروض بقرينة التقابل بالاشارة التبعية التي هي الاشارة بواسطة العروض وقدمر من المحشي ان لفظ ما بالذات يطلق على هذا المعنى كما انه يطلق على ما يكون الذات سببا اى على ما يكون بلاواسطة الثبوت واذا عرفت هذا فاعلم ان الاشارة قصدا وبالذات فى كلام القائل امابهذا المعنى ايضا واما بالمعنى الثانى فان كان الثانى فلامقابلة مع الشارح فلااعتراض كما لايخفى على من تأمل وان كان الاول فقوله لايمكن اه مم وما نقله عن شارح حكمة العين لايدل على ذلك فانه انما نفى امكان الاشارة على سبيل الاستقلال وذلك لاينافى امكان الاشارة بلاواسطة العروض فان معنى الاستقلال ان لايكون بمدخلية الغير اصلا وهو اخص مما لايكون بواسطة العروض ولاشك ان عدم امكان الاخص لايدل على عدم امكان الاعم فعدم امكانه لاينافى امكان الاشارة بلاواسطة العروض فافهم (قوله بتبعية الخط) اى بواسطة ثبوت الخط وليس معناه بواسطة الاشارة الى الخط حتى يكون النقطة مشارا اليها بواسطة العروض والالزم وجوب ان يكون الاشارة الى النقطة بواسطة الاشارة الى الخط ولا يقول به عاقل فضلا عن فاضل كشارح حكمة العين وهكذا الكلام فى النظيرين الآتيين ولعل هذا هو المنشأ لغلط القائل فتدبر حق التدبر (قوله لو تميزت فى الوضع آه) لوامكن ان يشار اليها على سبيل الاستقلال لامكن تغاير الجهات والتالى بط لاستلزامه انقسام النقطة فى الجهات واما الملازمة فلظهور انه لو يشير اليها على سبيل الاستقلال كانت متحيزة بالذات وكل متحيز بالذات متغاير الجهات كما قالوا (قوله اذ تغاير الجهات اه) يشعر هذا الكلام بانه يمكن الاشارة بالاستقلال الى غير المتحيز بالذات ايضا الا انه لايتغاير الجهات فيه وفيه نظر لما عرفت من ان معنى الاستقلال ان لايكون بمدخلية الغير اصلا ولاشك ان الاشارة الى المتحيز بالتبع انما تكون بمدخلية المحل فلا يمكن ان يشار اليه

بالاستقلال وان امكن ان يشار اليه اولا وبالذات اى بدون واسطة
فى العروض هذا ماسنح لخاطرى فى هذا المقام ولغيرى غير هذا من الكلام
لكنه لايخ عن الملام فتدبر فى فهم المرام (قوله يفهم من قوله) اى من كلامه
ههنا بصدد الجواب فانه لما قال ان الاشارة الى النقطة اشارة الى الخط
الذى هى طرفه جوابا عن الاعتراض الثانى القائل بان الاشارة الى
الطرف غير الاشارة الى ذى الطرف ثم عد من احتمالات الاشارة الى
الخط الصورة المذكورة فهم من ذلك اتحاد الاشارة فى تلك الصورة
والا لايتم الجواب المذكور لما لايخفى (قوله فى الصورة المذكورة التى
اه) خصها بالذكر ازهى المورد لما سيورد بقوله ولا يخفى عليك اه واما
الصورة العكس فلا يتمشى فيها ذلك كما لا يخفى ففيه تعريض لبعض
المحشين حيث لم يمتز بين الصورتين فى الاعتراض كما قيل ٢ واما ماقيل
من ان صورة العكس ايضا يرد عليها مايرد على الاولى فان منشأ
الاعتراض هو قوله نقطة منه حيث يشعر بكون النقطة غير نقطة النهاية
فالتخصيص انما هو لتسهيل الفهم فى ضمن الاختصاص فليس بشئ
اذليس فى صورة العكس قوله نقطة منه حتى يشعر بما ذكر (قوله بين
النقطة) اى نقطة النهاية بقرينة اعتراض قيل ٣ ويحتمل الاطلاق (قوله
من هذا التقرير) اى من قوله بل الاشارة اليه اه (قوله والنقطة التى
وصل الامتداد اليها) الظاهر انه اراد بالنقطة التى وصل الامتداد اليها غير
النقطة التى هى نهاية الخط فحاصل كلامه ان المفهوم من كلام الشارح
هو ان الاشارة الى النقطة التى هى نهاية الخط قصدا مع الاشارة الى الخط
تبعا متحدتان فى الصورة المذكورة بمعنى ان الاول هو الثانى وبالعكس مع
ان الخط قد يشار اليه بتبعية الاشارة الى النقطة التى وصل الامتداد
اليها قصدا كما هو المنفهم من التقرير وليس ذلك اشارة الى تلك النقطة
قصدا وفيه انه يرد عليه حينئذ ان النقطة التى وصل اليها الامتداد
ليست بمنحصرة فيما عدا نقطة النهاية ويحتمل انه اراد بالنقطة التى
وصل الامتداد اليها ماهو اعم من نقطة النهاية فحاصل الكلام حينئذ
ان اللازم من هذا التقرير انما هو الاتحاد فى الاشارة بين الخط وبين

الاول نثارى والثانى يوسف منه
٣ يوسف (منه)

نوع النقطة التى وصل الا متداد اليها بالمعنى المذكور لابينه وبين خصوص النقطة التى هى نهاية فان الخط قد يشار اليه بتبعية الاشارة قصدا الى ما سواها من النقاط مع عدم الا شارة الى تلك النقطة قصدا وهذا وان كان خلاف الظاهر من سوق كلامه الا انه لا يرد عليه ما يرد على الاول فتدبر (قوله مع عدم الا شارة الى تلك النقطة) اى التى هى نهاية الخط قيل ٢ فيه نظر فان النقطة حالة فى مجموع الخط شاغلة له من حيث هو مجموع وغير حالة فى جزء معين منه كما ذكره السيد الشريف فى حاشية التجريد فاذا وجد الاشارة الى الخط وجد الاشارة الى تلك النقطة ايضا وايضا الاشارة الحسية تنتهى الى الحال والمحل الحسيين معا كما ذكروه على ان فرض نقطة فى الخط فرض انقسام الخط فهذه نقطة النهاية بالنسبة الى القسمين فلا اشكال (قوله اللهم الا ان يراد اه) حاصله كما قيل ٣ ان الاتحاد فى الاشارة المذكورة فى تعريف الحلول ليس بالمعنى المذكور سابقا بل بمعنى ان الاشارة الى احد هما قصدا اشارة الى الاخر تبعا ولا يلزم منه ان يكون الاشارة الى احدهما تبعا اشارة الى الاخر قصدا ففى الصورة المذكورة يصدق ان الاشارة الى نقطة النهاية قصدا عين الاشارة الى الخط تبعا ولا يضر عدم كون الاشارة الى الخط تبعا اشارة الى تلك النقطة فتأمل وقيل ٤ اراد بالاشارة بالذات ان لا تكون بسبب الغير ولا شك ان الاشارة الخط عند الاشارة الى النقطة الموهومة فيه ليست بسبب الغير اذ لا وجود للنقطة حتى تكون بسببها وان كان الملقى بالاشارة هى تلك النقطة الموهومة فحينئذ يصدق ان الاشارة الى الخط بالذات اى بلا سبب الغير عين الاشارة الى النقطة النهاية بتبعية تلك الاشارة وان لم يصدق ان الاشارة الى الخط بالقصد عين الاشارة الى نقطة النهاية بالتبع انتهى واذا تأملت فيه حق التأمل تعرف ما فيها من العجايب (قوله او عينها فى الجملة) عطف على قوله عين الاشارة الى الآخر بالتبع والمعنى او يراد ان الاشارة بالذات الى احد هما عين الاشارة الى الآخر فى الجملة اى سواء كانت هى ايضا بالذات او بالتبع وانما لم يقل او فى الجملة بترك

٢ يوسف

٣ شهرى زاده

٤ يوسف

قوله عينها لئلا يتوهم عطفه على قوله بالذات فتأمل (قوله والتحقيق ان الاشارة آه) حاصل تحقيقه ان الاطراف مما لا يمكن ان يشار اليها بالاشارة الحسية القصدية ومبناه على قياس من الشكل الثاني هكذا الاطراف امور تخيلية غير موجودة في الخارج ولا شئ مما يمكن ان يشار اليه بالاشارة الحسية القصدية كذلك ينتج ان الاطراف ليست مما يمكن ان يشار اليه بالاشارة الحسية القصدية وفيه ان كلتا المقدمتين ممنوعتان اما الكبرى فلما اشار اليه فيما نقل عنه حيث قال وجه التأمل هو انه لا يلزم في الاشارة الحسية ان يكون المشار اليه نفسه موجودا في الخارج بل يكفي فيها ان يكون المحل موجودا فيه واما الصغرى فلان الكتب مشحونة بالنقل عن الحكماء ان مذهبهم ان المقادير موجودة والنزاع بينهم وبين المتكلمين فيه مشهورة وبالجملة تصريحات من نقل مذهبهم وتنصيصاتهم على وجود الاطراف عندهم اكثر من ان يحصى بحيث لا يقبل التأويل اصلا واما مافهم من اشارات الحكماء ومن عبارة الشيخ في الشفاء فقد قيل ٢ ان ذلك لا يشير الى ان الاطراف امور تخيلية بل يشير الى انها امر واحد في ذاته متصف بالوجود الخارجي متعدد بالاعتبارات انتهى على انه مخالف ماذكره الشيخ في مواضع عديدة من كتبه يطول الكلام بنقلها منها انه قد برهن في بحث المكان على وجود المكان وعلى انه هو السطح قيل ٣ لم اجد في كلام من يعتنى بشانه مايدل على عدم وجود الاطراف سوى ماذكره صاحب حكمة العين في بحث ابطال الجزء من ان كون طرف الموجود موجودا ممنوع فان الاطراف امور موهومة لا هوية ولا تميز لها في الاعيان وقد رده العلامة الشيرازي بان هذا المنع لا يناسب مذهب الحكيم لان الاطراف موجودة عندهم وقال شارحه والحق ان طرف المقدار لو لم يكن موجودة لم يكن ذلك المقدار متناهيا الى آخر ماذكره انتهى (قوله لا يلزم ان يكون طرف الامتداد آه) يعني انه يفهم من كلامه ان الامتداد الجسمي يلزم ان يكون طرفه سطحا ينطبق على السطح المشار اليه ولا يلزم ذلك على قياس

٢ يوسف
٣ شهري زاده (منه)

ماذكره فيما سبق فهو اعتراض على مايفهم من وجهين احدهما انه لايلزم انيكون طرفه سطحا بل يجوز انيكون خطا لجواز انيكون الامتداد الجسمى على هيئة تسكين ظهره عند المشير وفهمه٢ عند المشار اليه وايضا يجوز انيكون طرفه نقطة بان يكون الامتداد الجسمى جسما مخروطيا قاعدته عند المشير ورأسه نقطة عند المشار اليه وثانيهما انه لايلزم انيكون السطح الذى هو طرفه الامتداد الجسمى منطبقا على السطح المشار اليه بل يجوز ان يكون السطح المشار اليه بحيث لايجوز آه (قوله والظاهر ان وصفه اه) اشارة الى الجواب عن الوجه الاول من وجهى الاعتراض حاصله ان وصف الطرف بكونه سطحا مبنى على الظاهر الغالب من مواد الاشارة بالامتداد الجسمى لاعلى اللزوم فيندفع الاشكال فلوذكر هذا الجواب فيماسبق واكتفى به ههنا لكان اولى كما لايخفى واما ماقيل ٣ من ان اعتبار ماهو الغالب لايناسب العلوم الحقيقية فليس بشئ لان غير المناسب انما هو اعتباره فى مسائل تلك العلوم اوفى مقدمات دلائلها ولايخفى عليك ان اعتباره ههنا ليس اعتبارا له فى المسائل ولا فى المقدمات (قوله كسطح الفلك) لما كان كون السطح المشار اليه بالحيثية التى ذكرها خفيا منكرا اوضحه بمثال جزئى بخلاف كون طرف الامتداد الجسمى خطا اونقطة قيل ٤ عليه سطح الفلك لو احس فانما يحس نصفه تقريبا والانسان انما يشير الى مايمكن ان يحس فاذن يمكن ان يتوهم السطح بقدر نصف سطح الفلك ثم يتوهم تحرك ذلك نحو المشار اليه فيصير امتدادا جسميا ينطبق السطح الذى هو طرفه على مايمكن ان يحس من سطح الفلك وايضا لما كان المشير فى جوف الفلك فيمكن ان يتوهم سطحا كريا يكون المشير فى داخله ثم يتوهم حركة ذلك السطح من الجوانب كلها بطريق الاتساع نحو الفلك الى ان يصل ذلك الامتداد الجسمى الى سطح الفلك وينطبق سطحه سطح الفلك انتهى وانت خبير بان هذا مع كونه مناقشة فى المثال يرد عليه انه لايمكن تحرك شئ من السطحين المفروضين نحو الفلك بحيث ينطبق سطحه سطح الفلك والوصول بطريق الاتساع خلاف

٢ وفهمه (نسخه)
٣ يوسف (منه)
٤ يوسف (منه)

المعتاد وكلام المحشي مبني على المعتاد (قوله مع له هذا التكلف) يرد انه يوهم ان هذا يرد عليه بعد التكلف لاقبله و ليس كذلك كما لا يخفى (قوله يصدق التعريف على مجموع المادة و الصورة) ضرورة احتياج الكل بعينه بالنظر الى ذاته الى اجزائه واجيب ٣ عن هذا بان المتبادر من التعريف خروج احد الشيئين عن الاخر فلا يرد عليه الكل بالنسبة الى اجزائه قوله والمكان بالجسم اى و يندفع انتقاض التعريف باختصاص المكان بالجسم و فيه ان اندفاعه على تقدير كون المكان عبارة عن السطح الباطن من الحاوى المماس للسطح الظاهر من المحوى محل نظر كما قيل ٤ (قوله و النار بالجمرة قيل ٤ اندفاعه محل تأمل) اذ شخص النار التى فى الجمرة لا يمكن تحققها بدون تلك الجمرة و لذا تنعدم بانعدامها و فيه ان عدم امكان تحققها بدونها انما هو بالنظر الى قيد كونها فيها لا بالنظر الى ذاتها فان ذات النار لا تحتاج الى الجمرة لتحققها بدونها كما فى المصباح و لاشك ان مقتضى الذات لا ينفك عنها و الكلام انما هو فى عدم الامكان نظرا الى الذات مع قطع النظر عن سائر القيود كما سيجئ (قوله و الماء بالورد) وجه الانتقاض به مبنى على ماسيذكره الشارح من انهم حصروا الحال فى الصورة و العرض و المحل فى المادة و الموضوع و وجه الاندفاع بالتكلف المذكور ظاهر اذ لا يحتاج الماء بالنظر الى ذاته الى الورد ٦ الماء جزء الورد لما انه مركب من العناصر الاربعة فيخرج اختصاصه بما هو المتبادر من التعريف من خروج احد الشيئين عن الاخر فتأمل (قوله لكن يرد انه لو كان آه) اقول ان اريد انه بعدما تقرر ان معنى الحلول ماذكر لاحاجة الى اثبات تينك القضيتين ففيه منع ظاهر اذ لاشك ان التصور لا يغنى عن التصديق و انه يجوز ان يكون ثبوت الحلول بهذا المعنى فى الصورة و العرض نظريا محتاجا الى الاثبات على انه يجوز ان يكون التعريف بعد ذلك الاثبات كما قيل ٧ و ان اريد انه بعدما تقرر معنى الحلول بالمعنى المذكور فى الصورة و العرض لاحاجة الى ذلك الاثبات كما قيل فمع ٨ ان هذه الارادة خلاف ظاهر العبارة فيه ان ذلك الاثبات اثبات لتقرره فيهما اذ لم يتقرر ذلك بعد و لم يكن معلوما بالبداهة

٢ فان المعتاد ان يخرج شئ من جانب المشير و يتحرك الى ان يصل الى المشار اليه كما اشار اليه الشارح حيث قال فكان نقطة خرجت من المشير و تحركت نحو المشار اليه فرسمت خطا و كان خطا خرج من المشير فرسم سطحا منه

٣ يوسف منه

٤ يوسف منه

٦ شهرى زاده منه

٧ شهرى زاده منه

٨ فمنع (نسخه)

(قوله نحن اغنيناك) اى بما مر فيما سبق عند الجواب عن الثالث من ان المراد باختصاص شئ بشئ وجود شيئين متميزين عند العقل كما اشار اليه فيما نقل عنه ههنا اقول المفهوم من سياق كلامه ان الاغناء ثابت بالنسبة الى جميع الانتقاضات المذكورة قبل و ليس كذلك بل هو انما يغنى بالنسبة الى الانتقاض الى الاطراف المتداخلة فقط اذ الانتقاض بمجموع المادة والصورة و باختصاص الهيولى بالصورة والجسم بالمكان والمكان بالجسم والنار بالجمرة والماء بالورد باق على حاله اذ لا شك فى وجود شيئين متميزين عند العقل فى هذه المذكورات بل هو ليس بتام بالنظر الى الاطراف المتداخلة ايضا كما مر فيما سبق (قوله الى موضوعه المعين) يشير ان العينية معتبرة فى المختص به ايضا اعلم ان ههنا احتمالات احتياج الشئ بعينه الى شئ بعينه و احتياجه بعينه الى شئ بنوعه و احتياجه بنوعه الى شئ بعينه و احتياجه بنوعه الى شئ بنوعه فالمراد ههنا هو الاول والقرينة هو التبادر لاكون المعرف كذلك كما يشعر به قوله اذ العرض لايحتاج بنوعه الى موضوعه المعين فاندفع ماقيل ٢ لواخذ النوع لتم المصلحة ايضا اذ نوع العرض محتاج الى نوع الموضوع وايضا لايفهم من قول الشارح كون الشئ الثانى معينا الا ان يقال يفهم من اشارة ذلك انتهى قيل ٣ اذا كان المراد هو الاول اندفع النقض باختصاص الهيولى بالصورة وامثاله من المذكورات فان شخص الهيولى انما يحتاج الى نوع الصورة وكذا الحال بين امثالهما فتأمل (قوله احتياج الحال) اى بعينه مع قطع النظر عن سائر القيود الخارجة عن ذاته (قوله ليخرج المتداخلان) فان شيئا منهما بعينه ليس بمحتاج الى اخر بعينه مع قطع النظر عن سائر القيود و ان كان محتاج اليه بقيد التداخل والحيثية فقوله فانهما مع قيد التداخل اه بيان لعدم خروج المتداخلان لولا قيد النظر الى ذاته يعنى انه لولم يقيد بهذا القيد لدخل اختصاص احد المتداخلين بالآخر فى التعريف بناء على تبادر الذهن الى ان المراد عدم امكان تحقق هذا الشخص بعينه

٢ يوسف
٣ عبد الرحمن

بدون ذلك وان اعتبر معه قيد من القيود وحيثية من الحيثيات فلا يرد عليه ماقيل ٢ انه لوقيل لايمكن تحقق هذا الشخص بعينه اى بحسب شخصه بدون ذلك لخرج المتداخلان وكذا السطوح المماسة كما اشير اليه فيما نقل عن الشارح بل فائدة هذا القيد اخراج المعلوم بالنسبة الى العلة التامة فمعناه ان يكون عدم الانفكاك نظرا الى الذات اى تكون ذات احدهما متصلة بالاخر فقوله بحيث يكون الاشارة اه بيان لهذا القيد انتهى على ان امكان تحقق المعلول نظرا الى ذاته بدون العلة التامة محل تأمل فتأمل (قوله وايضا هذا القيد مشعراه) قيل ٣هذا الكلام مبنى على توهم ان الافلاك المماسة بعضها مع بعض ليست سطوحها متداخلة مع انه ليس كذلك لان كل جسمين اذا تلاقيا لابد وان يتداخل طرفاهما اللذان بهما يتلاقيان وهوظ اقول لعل وجه جعله مبنيا على ماذكره من التوهم ذكر سطوح الافلاك فى مقابلة المتداخلين وفيه انه يجوز ان يكون التقابل باعتبار ان اللزوم ههنا متحقق مع قطع النظر عن قيد التداخل بخلاف السابق كما قيل ٤ (قوله وانت تعلم انه لايفهم اه) هذا يحتمل ان يكون اعتراضا على الشارح بانه لم يبين فى الحاشية فائدة قوله نظرا الى ذاته مع انه كان ينبغى له ان يبينها لخفائها كما فى قوله بعينه ويحتمل ان يكون ردا للقائل بانه يفهم من هذه الحاشية الفائدة التى ذكرت فى قوله نظرا الى ذاته فيستدرك هو بقوله بعينه وتوجيه الردظ ويحتمل ان يكون نفى فهم الفائدة كناية عن نفيها فيؤل الى ماقاله القائل هكذا قيل٦(قوله وليس فيه ذلك التكلف)قيل٧ ولعمرى انه اشد منه تكلفا مع انه لابد من ملاحظة فائدة قوله نظرا الى ذاته لاخراج بعض الاغيار ورد ٨ بان فى توجيه الشارح ثلثة اشياء غير ظاهرة من اللفظ الامتناع والشخص والنظر الى الذات بخلاف توجيه المحشى فان الاخيرين ليسا فيه والتعميم المذكور يستفاد من الاطلاق ظاهرا فليس بتكلف وانت خبير بان فى توجيه المحشى شيئا آخر غير ظ من اللفظ جدا وهو الحصول فيه حتى قيل ٩ اخذه من الاختصاص ليس اقل

٢ يوسف منه
٣ عبدالرحمن منه
٤ شهزاده ﷺ
٦ يوسف ﷺ
٧ نثارى ﷺ
٨ يوسف ﷺ
٩ شهرى زاده ﷺ

تكلفا مما فى توجيه الشارح انتهى اللهم الا ان يقال اخذه من الاختصاص ليس بتكلف بعيد لانه اوفق لما اشتهر فى تعريف الخاصة من انها مايوجد فى الشئ ولا يوجد فى غيره كما اشار اليه بعضهم ٢ واما ماقيل ٣ من ان هذه المناسبة مشتركة بين هذا المعنى وبين المعنى الذى اراده الشارح فهو ناش عن عدم فهم المرام فافهم (قوله لايلزم ان يكون المحل حالا) اى كما لزم ذلك على التعريف الاول وذلك لان الحصول فى الشئ وصف الحال لا المحل وقد نسب ذلك فى هذا التعريف الثانى الى الحال بخلال التعريف الاول كما سبق وهذا يشعر بان هذا التعريف الثانى كالتعريف الاول فى سائر الابحاث وفيه نظر فتأمل وايضا فيه تنبيه على ان هذا تعريف اخر مستقل لا تحقيق للتعريف الاول وتفسير لقيوده بان يحمل الاختصاص على معنى الحصول والاشارة على الاعم من التحقيقية والتقديرية كما توهم كما قيل ٤ (قوله وان يكون تفصيلا للاتحاد وان يكون تفصيلا لكل منهما على سبيل التنازع) قيل ٦ مآل التفصيلين واحد لان تحقيقية الاتحاد وتقديريته ليست الا بتحقيقية الاشارة وتقديريتها ورد ٧ بان التفصيل الثانى ملزوم اخص للاول فهو مغاير له فتأمل (قوله وعلى التقديرين يرد ان المكان اه) قيل ٨ هذا ايراد على قول الشارح هذا التعريف صادق عليه لكن لما كان ماذكر منشأ الايراد استطرد ههنا الى الايراد عليه كما يشير اليه مانقل عنه ههنا انتهى وفيه ان الظاهر من كلام المحشى ان المكان بالمعنى المذكور لايدخل تحت الاشارة التحقيقية ولا يخفى انه بهذا القدر لايندفع ايراد الشارح لجواز ان يدخل تحت الاشارة التقديرية والقول بان الشارح قد افاد فى صدد توجيه التعريف ان ماعدا علوم المجردات مطلوب بالدخول فى الاشارة التحقيقية فيرد عليه ماذكر ليس بشئ فان قول الشارح فى التوجيه كحصول العلوم فى المجردات على سبيل التمثيل لايفيد ماذكر كيف ولو افاد ذلك اياه لافاد قوله كما فى حلول الاعراض فى الاجسام ايضا ان ماعدا الاعراض مطلوب بالدخول فى الاشارة التقديرية وهو ظاهر الفساد

٢ حيدر
٣ چادرجى زاده
٤ نثارى
٦ حيدر
٨ يوسف
٨ يوسف

على انه لوافاد فانما يفيد دخول ماعدا علوم المجردات من الاعراض والمكان بالمعنى المذكور وكذا الجسم المتمكن ليس من الاعراض ثم ان قال القائل المذكور وحمل قول المحشي وعلى تقدير ان يكون اه على الاشارة التقديرية بعيد عن السياق والمذاق وانت جبير بان هذا ليس بابعد من حمله قول الشارح على ماحمله عليه بل الحق ان ذلك القول من المحشي محمول على الاشارة التقديرية وانتحال مما نقل عن الشارح ههنا حيث قال قيل ايضا لانم ان المجردات بحيث لوكانت مشارا اليها بالحس لكانت الاشارة اليها عين الاشارة الى اعراضها لعدم جواز قياس الغائب على الشاهد انتهى وقيل ٢ الظاهر ان قول المحشي ردان المكان اه اعتراض على ماادعاه الشارح ضمنا من ان كلا من اعراض الاجسام يتحد معها في الاشارة التحقيقية حيث قيد تحقيقا بقوله كما في حلول الاعراض في الاجسام انتهى وانت خبير قد عرفت ان المكان بالمعنى المذكور وكذا الجسم المتمكن ليس من الاعراض فكيف يصح الاعتراض به على تلك الدعوى الضمنية وقيل ٦ انه اعتراض على التعريف المذكور بعدم الجامعية وفيه ان التعلق بين المكان والجسم ليس من افراد المعرف ٤ كما مر فيما سبق فكيف يعترض به على جامعية التعريف واما ٣ القول بان نهاية الاعتراض ان حصول بعض الاعراض في الاجسام ليس من هذا القسم ولا يلزم من عدم كونه منه عدم كونه من القسم الاخير ايضا فقد عرفت مافيه (قوله لتجرده) قيل ٧ فيه نظر اذ اطلاق البعد المجرد على المكان عند مشيته انما هو باعتبار انه لايكون مقارنا لمادة اخرى غير المتمكن لاباعتبار انه لايكون مقارنا لمادة اصلا فليس له تجرد صرف حتى لايقبل الاشارة الحسية لذلك التجرد (قوله وعلى تقدير ان يكون مشارا اليه اه) يعني انه على تقدير ان يكون المكان مشارا اليه تقديرا كان التعلق بينه وبين المتمكن خارجا عن التعريف بقيد الاتحاد فحاصله انه لوسلم ان المكان بالمعنى المذكور يكون مشارا اليه بالاشارة الحسية تقديرا فلانم انه يتحد مع الجسم المتمكن في تلك الاشارة وقياس الغائب على الشاهد غير مفيد كما اشار اليه الشارح

٢ عبدالرحمن ونثاري منه
٦ محي الدين منه
٤ حيث قال المحشي عند الكلام على التعريف الاول ويدفع بذلك التكلف انتقاض التعريف باختصاصه بالجسم وايضا قال الشارح انهم صرحوا بان الحال منحصر في الصورة والعرض ولاشك ان شيئا من المكان والمتمكن في شئ من الصورة والعرض فكيف يكون التعلق بينهما من افراد المعرف والقول بان المحشي لم يبال بما افادة الشارح من انحصار الحلول في الصورة والعرض خروج عن طريق السداد منه
٣ في رد القائل والقائل عبد الرحمن
٧ يوسف منه

فيما نقل عنه فحاصل الايراد لانم ان المكان بالمعنى المذكور يقبل الاشارة الحسية التحقيقة وقبوله الاشارة الحسية التقديرية غير مفيد اذ لانم اتحاد الاشارتين حينئذ فلا يكون التعريف صادقا عليه كما ظنه الشارح قيل فيه انهم اختلفوا فى المكان انه البعد المجرد او السطح بعد اجماعهم على انه موجود مشار اليه بالاشارة الحسية كما يظهر بالرجوع الى المحل ولا شك فى اتحاده مع الجسم فيها كاتحاد الجسم التعليمى مع الجسم الطبيعى فيها انتهى (قوله بل على هذا التقدير اه) اضراب عما قبله من مجرد دعوى عدم الاتحاد على تقدير الاشارة التقديرية واشارة الى تعليله بان العبد ٢ حينئذ ماديا وجسما طبيعيا لكونه جوهرا قابلا للابعاد ولا يبقى مكانا ومجردا والحال ان المتمكن ايضا جسم طبيعى فهما لا يتداخلان فلا يتحدان فى الاشارة كما قيل ٧ فتأمل فعلى هذا معنى قول وعلى هذا التقدير وعلى تقدير الاشارة التقديرية ومعنى قوله ايضا كما انه على التقدير الاشارة التحقيقية وقيل ٦ انه ترق عما قبله من منع الاتحال فى الاشارة على تقدير كونه مشارا اليه الى منع كونه قابلا للاشارة التقديرية لاستلزامه خلاف المفروض وحاصله لانم قبول البعد المجرد الاشارة الحسية التقديرية ايضا كيف وتقديره مشارا اليه بالاشارة الحسية فرض مع لاستلزامه الجزم بثبوت نقيض مفهوم البعد المجرد الذى هو ان لا يكون ماديا اذ العقل بمجرد ملاحظة المفروض يجزم بثبوت النقيض الذى هو كونه ماديا والحال ان العقل لا يجوز ان يكون الغير المادى ماديا ورد ٩ بان هذا غير صحيح لما انه اخلاء لما قبله عن التعليل على ان المراد بالتقدير ههنا هو الفرض الذى لا حجر فيه اصلا لا التجويز المطابق كما مر فيما سبق (قوله وايضا كثير من اعراض الاجسام اه) اعتراض على ما ادعاه الشارح ضمنا من ان كلا من اعراض الاجسام يقبل الاشارة التحقيقية ويتحد معها فى الاشارة التحقيقية وقيل ٤ اعتراض على القائل ٣ ونقض للتعريف المذكور بعدم الجامعية بناء على ان التقديرية انما هى فى المجردات وقد عرفت ما فى هذا المبنى فتأمل (قوله لا يقبل الاشارة التحقيقية) اعتراض عليه بانه ان كان المانع

٢ وذلك لان معنى الاشارة التقديرية انه لو كان مبصرا كان مشار اليه ولا يخفى انه لو كان مبصرا كان ماديا منه

٦ عبد الرحمن منه

٧ خوشابى وحيدر منه

٣ شهرى زاده منه

٤ شهرى زاده منه

٣ يوسف منه

من القبول عدم التحيز بالذات فجميع الاعتراض كذلك فلا معنى لاخذ الكثير وان كان عدم المشاهدة فمحل الاصوات اعنى الهواء غير مشاهد ايضا فلا يصح الجواب والحق ان المراد بالاشارة الحسية هو الاشارة بانه ههنا او هناك فلا يجب فيها المشاهدة (قوله الا ان يكتفى اه) قيل ٧ الظاهر انه جواب عن الثانى وينجر حكمه فى الاول ايضا لكن يرد عليه ان محل الصورة وهى الهيولى ليست قابلة للاشارة بالذات تحقيقا الان يكتفى بقابلية الحال لها ايضا ويدرج فى التقديرى (قوله فيه انه يجوز ان يكون التعريف اه) يعنى انه يجوز ان يكون المراد من الشئ الاول فى قوله حلول الشئ هو الصورة والعرض خاصة بقرينة تصريحهم بان الحال منحصر فى الصورة والعرض فيكون حاصل المعنى حلول الصورة والعرض كونهما حاصلين بحيث آه فكانه قيل ٣ انا نعلم ان الحلول ليس الا الصورة والعرض لكن لا نعلم ان ماهيته ماذا فاجيب بان حلولهما كونهما اه كما اشار اليه فيما نقل عنه ههنا وبهذا التقرير سقط ما قيل ٨ من ان هذا تخصيص للمعرف والتعريف بلا قرينة تدل عليه ومن انه يشعر بان المطلق الحلول يتحقق فى غيرهما ايضا وليس كذلك كما علم من الشرح (قوله فى المكان مذاهب) منها انه هو الهيولى ومنها انه هو الصورة الجسمية ومنها انه هو البعد المجرد الموهوم ومنها انه السطح مطلقا كما سيجئ من المحشى فى فصل المكان (قوله لكن المشهور اه) الغرض من هذا الكلام توجيه تخصيص المذهبين بالذكر ودفع توهم ان النقض المذكور انما يتوجه على هذين المذهبين وحاصله ان النقض المذكور يمشى على كل من المذاهب فان ظاهر التعريف صادق على حصول الجسم فى المكان على اى مذهب كان كما يشعر به كلام الشارح ويساعده حيث اطلق المكان عند توجيه النقض واما تخصيص بيان صدق التعريف عليه بمذهبى المشائين والاشراقيين فلكون ذينك المذهبين مشهورين ومعتمدا عليه عند جمهور الحكماء واما غيرهما فليس بمقبول ٧ عليه لظهور بطلانه عندهم كما سيجئ من المحشى وسيجئ منه ايضا انه قد يؤول القول بالهيولى

٧ نثارى
٣ يوسف وشهرى زاده منه
٨ حيدر وشهرى زاده منه
٧ بمعول (نسخه) منه

والصورة فان شارح المقاصد ذكر ان افلاطون يعبر عن البعد تارة بالهيولى وتارة بالصورة كيف لا وامتناع كون جزء الجسم حيزا له فى غاية الظهور فكيف يذهب اليه عاقل انتهى (قوله باى مذهب اريد) اى من المذاهب الكثيرة كما اومأنا اليه وقال بعضهم ٧ اى من المذهبين المذكورين ثم تحير فى المقام فقال قوله المعتمد عليه عند الجمهور يخرج المكان بمعنى البعد المجرد الموهوم كما هو مذهب المتكلمين ثم اعترض عليه بانه لا وجه لاخراجه اذ كلام الشارح صالح لانه يحمل ايضا مع ان الايراد كما يرد بحلول الجسم فى المكان بمعنى بعد الاشراقيين كذلك يرد بحلوله فيه بمعنى بعد المتكلمين بل الايراد بالاخير اظهر فتخذ ماذكرناه ولا تكون من المتحيرين (قوله اظهر الظاهر انه بمعنى الظاهر) ويؤيده اطلاق الدليل على قوله فلان الاشارة اه فيكون موافقا لكلام الشارح وقيل ٨ انه بمعناه واشارة الى قصور الشارح حيث اشعر عبارته ان جريان النقض فى هذا ظاهر وفى المكان بمعنى السطح غير ظاهر وليس كذلك بل فى هذا اظهر وفى ذلك ظاهر وقول الشارح فلان الاشارة تنبيه لا استدلال انتهى وفيه نظر اذ جريان النقض فى المكان بمعنى السطح ليس بصحيح فى نظر المحشى كما ستطلع فضلا عن ظهوره ثم ان وجه الاظهرية هو ان كون الجسم المتمكن حاصلا فى مكانه بمعنى البعد المجرد اظهر من ان يخفى وكذا الاتحاد فى الاشارة عند تصور انطباق طول الجسم على طوله وعرضه على عرضه وعمقه على عمقه بخلاف الاتحاد فى الاشارة فى المكان بمعنى السطح كما ستطلع عليه (قوله ان حصوله مقيد بكونه فيه) لعله يريد ان الظرف اعنى قوله فيه ليس بلغو ٦ بل مستقر ٨ متعلق بالكون والمعنى ان يكون حاصلا كائنا فيه فيكون حصوله ووجوده مشروطا بكونه فيه وموقوفا عليه ولا يرد عليه ماقيل ٧ من ان التعريف على هذا لا يصدق على الصور لان حصول الصورة ووجودها ليس موقوفا على الهيولى بل الامر بالعكس انتهى لان الحلول فى المحل يستلزم الافتقار والتوقف كما سيجئ فى الشرح ٥ (قوله لو كان هذا الدليل حقا اه) نقض اجمالى على

(الدليلى

٨ حيدر منه

٨ حيدر منه

٨ قوله بل مستقر فعلى هذا لا يرد ٢ عليه ان هذا المعنى غير متبادر من العبارة ولا قرينة فيها على ارادته الا ان يجعل التمثيل قرينة منه

٢ المورد فخر الدين والطرسوسى منه

٨ نعم يرد ٣ عليه ان مال هذا القول بعينه قوله السابق ويمكن ان يقال معنى الاختصاص آه فيكون مأن التعريفين واحدا على توجيهه كما قيل لكن لا محذور فى كون التعريفين واحدا بعض القيود وفى توجيه بعض القيود كما لا يخفى منه

٣ المورد هو النشارى والطرسوسى منه

٧ عبد الرحمن منه

٦ اى كما هو الظاهر منه

٥ حيث قال عند المص والا لاستحال حلولها فى المحل المستلزم لافتقارها اليه منه

الدليل المذكور باستلزامه الفساد حاصله ان هذا الدليل لو كان حقا لزم من الاشارة الى اى جسم كان الاشارة الى سطح الفلك الاعظم واللازم بط بالبداهة وفيه ظاهر (قوله لان الاشارة الى ذلك الجسم اه) بيان للملازمة وقياس مركب من مقدمات كثيرة مفصول النتايج (قوله والاشارة الى السطح اه) فيه نظر اذ لا يلزم من تحاوز ٣ الاشارة التبعية الى السطح المتداخل مع سطح الجسم تحاوزها الى غيره بل يجوز ان ينتهى عنده كما لا يخفى (قوله والحل ان قوله اه) نقل عنه اى حل الفساد لان معنى الحل بيان الفساد المستلزم لنقض الدليل نقضا اجماليا بان منشأ الفساد اى مقدمة على التعيين فالحل لا يكون الا بعد النقض الاجمالى انتهى يريد ان المراد ليس لحل النقض والجواب عنه كما يتبادر الاذهان وذلك لان حاصله منع ان الاشارة الى سطحه اشارة الى السطح الذى هو مكانه وهذا مقدمة من مقدمات اصل الدليل فكيف يمكن منعها من طرف المستدل وفى قوله لان معنى الحل بيان الفساد نظر لان معناه على ما فى كتب المناظرة تعيين موضوع الغلط وهو اخص من بيان الفساد اه (قوله غير مثبت له) قيل فيه انه قد سبق من المحشى ان المشار اليه قصدا ما يعينه العقل ويميزه بتوهم الامتداد فى الجسمانية فلا بد لهذا القصد من التبع وهو ما لا يقصده العقل بذلك الامتداد فيصل اليه ذلك الامتداد بدون قصده فالانطباق يستلزم الاتحاد بالتبعية وفيه ان قوله لا بد لهذا القصد من التبع يحتاج الى البيان وتفرعه لما قبله ثم وقوله فيصل اليه ذلك الامتداد اول المسئلة (قوله كانه تبع الامام اه) يريد الجواب عن اعتراض الشارح على المص وحاصله تخصيص المفروض بحلول الوجود وبناء التعريف على نفى وجود الاعراض الغير السارية بجعل المص تابعا للامام فى ذلك وفيه ان المص قد قسم العرض الذى هو قسم من الحال بالتعريف المذكور الى المقولات التسع التى منها الاعراض الغير السارية وجعل تلك المقولات من اقسام الموجودات من غير تعرض لنفى الاعراض الغير السارية وهذا مما يأبى ٦ عن تلك التبعية كل الاباء وقيل ٤ ويمكن ان يجاب عن

٣ كما صرح به شهرى زاده ومحى الدين منه

٦ ومما يأبى عن تلك التبعية ان المصنف قد صرح فى اثبات كون الفلك مستديرا فان الجهة موجودة وهى فى اطراف ونهايات خارجة عن الملاء المتشابه منه

٤ قطب الدين منه

اعتراض الشارح بان يقال كانه تبع بعض المحققين فى القول بسريان الاطراف فى محالها كما اجيب بذلك عن الاعتراض الثانى على الاول كما مر فيما سبق اقول لعل المحشى لم يتعرض لذلك الجواب ههنا اكتفاء بذكره فيما سبق واحال على فهم الذكى بالمقايسة على ماسبق وقد يجاب ٣ على الاعتراض المذكور ايضا بحمل تعريف المصنف على تعريف الحلول السريانى وفيه انه لاقرينة ههنا تدل على تخصيص المعرف بالحلول السريانى بخلاف ماسبق كما اشرنا اليه فيما سبق على ان ذلك الجواب ايضا يعلم بالمقايسة على ماذكره المحشى جوابا عن الاعتراض على التعريف الاول بحلول حال لايقبل الاشارة الحسية (قوله وحينئذ لايتصور الاعتراض) اذلا يكون الاطراف وغيرها حينئذ داخلة فى المحدود فخروجها عن التعريف لايكون من المحذورات بل يكون من المهمات (قوله مطلقا) اى سواء كان ذلك الغير من الاضافات اولا فهو تعميم للغير وفيه نوع تعريض على الشارح حيث خص الاعتراض بالاضافات ويحتمل ان يكون معناه سواء كانت تلك الاطراف متداخلة اولا على ان يكون تعميما للاطراف على نسخة خالية عن وصف الاطراف بالمتداخلة كما هو الصواب ويحتمل ايضا ان يكون المعنى سواء كان السريانى المأخوذ فى التعريف بمعنى المعية مع جزء اومع المعية مع المجموع (قوله مستدك) لايخفى عليك ان الاعتراض باستدراك القيد الاول بالثانى واغناء الثانى عن الاول مما يعاب ٢ لاسيما فى التعريفات كيف لاوان الفصل والخاصة معنيات عن الجنس والعرض العام ولاشك فى ان الاعتراض باستدراك الاولين بالاخرين واغناء الاخرين عن الاولين مما يعاب كل العيب ولقوله ٤ بان المستدرك يطلق على المكرر وعلى المستغنى عنه وهذا هو المراد ههنا والتكرار يتحقق بالثانى من الشيئين والاعناء باحدهما والتعييب ناش عن عدم الفرق بينهما مجرد تعنت وساقط كل السقوط (قوله ايضا رد عليه) اى رد عليه بمذاق الشارح حيث لوارد عليه انه لايصدق على حلول الاطراف والاضافات بناء على عدم السريانى

٣ فخر الدين عفا

٢ كما قال الشارى عفا
٤ القائل يوسف (منه)

فعلى هذا لايرد على المحشى ان هذا ذهول عن قوله فيما سبق كأنه تبع الامام اه كما توهم (قوله على حلول الهيئة التى هى الزاوية) اتى بهذا الاسلوب ولم يقل على حلول الزاوية رأسا اشارة الى ان فى الزاوية مذاهب ٢ واصحها كونها عبارة عن الهيئة كما فى شرح المواقف وقوله بل على حلول الصفات فى المجردات اى بل لايصدق عليها وهذا مبنى على جعل السريان بمعنى ان يكون مع كل جزء من المسرى عليه جزء من السارى ولو حمل على المعنى الاعم من ان يكون مع كل جزء او مع بعض الاجزاء كما مر فيما سبق نقلا عن بعض المحققين لم يرد عليه شئ (قوله بانا نعلم بداهة اه) هذا قياس من الشكل الثانى هكذا الحال فى شئ له معية اما مع جزء من اجزاء ذلك الشئ او مع مجموعه من حيث هو مجموع ولاشئ من الاطراف كذلك فلا شئ من الحال باطراف فلا شئ من الاطراف بحال اما الصغرى فبديهية واما الكبرى فبينة بقوله لانه ليس للمقادير اه حاصله انه لو كان لشئ من الاطراف معية مع جزء من اجزاء المقادير التى هى محالها فاما ان يكون تلك المعية مع جزء فعلى او تكون مع جزء فرضى وكلاهما باطلان اما الاول فلانه ليس للمقادير جزء بالفعل واما الثانى فلان الجزء الفرضى لايصلح لمعية الاطراف معه لان كل جزء من السطح اه ولو كان لشئ من الاطراف معية مع المجموع لكان منعدما بانعدام المجموع والتالى بط اذ المجموع ينعدم بالانقسام والطرف بحاله والازم انعدام امر وحدوث امر آخر عند انقسام المجموع مع انا نعلم انه ليس كذلك بالبداهة (قوله او مجموعه وههنا قسم ثالث) وهو ان يكون المعية مع كل جزء من الاجزاء اذ المجموع من حيث المجموع غير كل واحد من الاجزاء الا ان هذا القسم مشترك مع القسم الاول فى الحكم (قوله ليس شئ منها محلا للطرف) الكلام فى المعية لا فى المحلية لكنه اشار الى ان الحال فى شئ اذا كان مع جزء من اجزائه كان المحل هو ذلك الجزء دون المجموع كذا قيل ٣ (قوله لان كل جزء من السطح مثلا سطح) قيل ٤ فى توجيهه لان المقادير بسائط وكل بسيط متشابه وجزء المتشابه موافق لكل فى الرسم

٤ المتوهم زين العابدين منه
٢ قوله مذاهب منها انها هيئة عارضة للسطح عن متلقى خطين يحيطان به من غير ان يتحدا خطا واحدا ومنها انها من باب الكم ومنها انها من اقسام الاضافة اعنى تماس خطين من غير ان يتحدا ومنها انه من مقولة الوضع ومنها انها امر عدمى اعنى انتهاء عند نقطة مشتركة بين خطين يحيطان به كذا فى شرح المواقف منه
٣ شهرى زاده منه
٤ خوشابى منه

والاسم وايضا ٢ لايجوز ان يكون جزء السطح خطا لان الخط نهاية السطح ونهاية الشئ خارجة عنه فلا يكون جزأ منه ويرد على الاول ان ذلك فى الاجزاء الفعلية فيجوز ان يكون الاجزاء الفرضية غير موافق للكل فى الرسم والاسم وعلى الثانى انه يجوز ان يكون الاجزاء الفرضية للسطح مثلا خطوطا جوهرية غير خارجية عنه (قوله والا لانقسم بانقسامه) فيه انه ان اريد انه لزم انقسام الخط بكل انقسام السطح على المعية مع السطح فالملازمة ٣ ممنوعة لجواز ان يكون الحلول غير سريانى وحينئذ انما يلزم ذلك ان لو كان انقسام السطح بمقابلة الخط كما لايخفى وان اريد انه لزم انقسامه ببعض انقسامات السطح فبطلان التالى مم قيل لو تم هذه الملازمة لما تم ماذكره من الحق لجريانه فى المجموع ايضا فالاولى ان يقال والا لانعدم بانعدامه كما فى الشق الثانى او يقال من المعلوم بالبداهة ان محل الموجود لابد وان يكون موجودا انتهى فتأمل (قوله فيلزم انعدام امراه) اريد انه يلزم انعدام نقطة قائمة بالخط مثلا وجعلت نقطة اخرى بدله كما اشار اليه فيما نقل عنه ههنا وكما يشير اليه قوله وتنعدم بانعدامه ففيه منع ظ بل اللازم انعدام المعية مع المجموع وحدوث المعية مع شئ آخر وان اريد انه يلزم انعدام المعية مع المجموع وحدوث المعية مع شئ آخر فبطلان اللازم مم اذ المعلوم بالبداهة انما هو ايقاد نفس الاطراف لامعيتها (قوله بداهة الوهم) قيل لو كان هذه بداهة الوهم لارتفع الامان عن الحس والعقل انتهى فتدبر (قوله ان اريد بهذه الاختصاص اه) هذا الذى ذكره تفصيل ماشار اليه بحثه اجمالا مع اشارة الى ان ما ذكره الشارح غير تام ثم ان العبارة السلسة ان يقال ان اراد به ان الاختصاص بحيث يصح حمله احد المتعلقين على الآخر مواطأة ثم ان حاصل كلامه انه على الشق الاول يخرج كثير من الافراد عن التعريف بل لايصدق على فرد اصلا فلا يكون التعريف جامعا قطعا وعلى الثانى يدخل فيه كثير من الاغيار فلا يكون مانعا فلا يخ عن الاغيار ثم الظاهر ان هذا البحث

٢ محمد الدباغى عفا عنه ٣ فاضمحل ماقيل ٤ لو كانت الاطراف مع جزء من الاجزاء الفرضية للمحل لزم انقسامها بانقسامه والتالى بطلان المحل منقسم مع عدم انقسام الحال فى الجملة وهو كاف فى نفى اللزوم (منه) ٤ يوسف (منه)

انما هو على التفسير لا على نفس التعريف فالترديد قبيح اذ قول المفسر بان يقال ابيض قد قطع احتمال الشق الاول من الترديد اللهم الا ان يقال ان الترديد مبنى على حمله ذلك القول على التمثيل الاعم من الحمل مواطأة او على حمله على بيان طريق الحمل بين البياض والجسم خاصة (قوله وان اراد به انه يصير محمولا عليه) اى يصير به احد المتعلقين محمولا على الآخر اقول التزم المحمولية فى الارادة ولعله مأخوذ من قول المفسر بان يقال الجسم ابيض ولك ان تحمل القول على الاستدلال على كون البياض نعتا لا على بيان طريقه اى وذلك ثابت لانه يصح ان يقال الجسم ابيض فلو لم يكن البياض نعتا للجسم لما صح ذلك القول فعلى هذا يكون معنى التفسير ان المراد بالاختصاص الناعت هو التعلق الذى يصير به احد المتعلقين نعتا للآخر اى قائما به تابعا له فى الوجود من غير ان يلاحظ الحمل بينهما فيكون هذا تفسيرا بالتعلق الخاص الذى بين البياض والجسم مثلا فيندفع الاشكال برمته فان ذلك التعلق حينئذ غير متحقق فى الاغيار ومتحقق فى جميع الافراد كما سيجئ من المحشى فى الحاشية التالية فهذا جواب عن الايراد المذكور باختيار الشق الثالث وقد يجاب عنه ايضا باختيار شق رابع وهو ان يقال المراد انه التعلق الخاص الذى يصير به احد المتعلقين سببا قريبا لحمل محمول على الآخر بان يراد بالنعت ما يصير سببا قريبا لوصف محمول كالسواد فانه سبب قريب لحمل الاسود على الجسم وليس المآل المآل مثلا كذلك بل القول سبب قريب لحمل المتمول على ذى المال وهو الجواب ايضا سيجئ من المحشى فى اواخر هذا الفصل فانتظر (قوله ثم اقول لا يخفى اه) لا يخفى ان حاصل هذا القول انه على التقدير الثانى من الترديد يصدق التعريف على الصورة الجزئية مع انها ليست من الافراد فالمناسب ان يقول ويصدق ايضا على الصورة الجزئية اه من غير ان يفصل بينه وبين اخواته بقوله ثم اقول اختلفوا فى ان صور المدركات كلها ترتسم فى النفس وصور الكليات والجزئيات المجردة ترتسم فيها وصور الجزئيات الجسمانية ترتسم فى الآلات والتحقيق هو الاول

ولا يخفى عليك ان كلام المحشي مبني على مذهب الارتسام في الآلات فيرد عليه انه يجوز ان يكون التعريف مبنيا على التحقيق كما قيل ٦ ولذا قيل ٧ نقض التعريف بمثل هذا الامر المختلف لا يليق على مثل المحشي والقول ٣ بان مثل المحشي لكونه من المحققين جاز ان يؤدي تحقيقه الى رجحان الارتسام في الآلات فلا يرد عليه ذلك ساقط كل السقوط اذ لو سلم ذلك فنقض تعريف الغير بتحقيق نفسه مما لا يليق على مثله (قوله لان يقال النفس عالمة) اي ذات صورة ولما كان العلم عبارة عن تلك الصورة بناء على انه الصورة الحاصلة عند العقل وكان له مشتق اتى بالعالمة بدله والباء في قوله بها سببية اي بسبب تلك الصورة فسقط ما قيل ٩ لو كان هذا التعلق الصحيح اختصاصا قائما يكون اختصاصا ناعتا للعلم بتلك الصورة الجزئية لا لانفسها والكلام في الثاني لا في الاول انتهى وقيل يحتمل ان يكون الباء صلة للعلم بان يراد بالعلم الحضوري دون الحصولي وقيل بان يبنى الكلام على اتحاد العلم والمعلوم (قوله مع انها ليست حالة فيها) اي في النفس بل هي حالة في الخيال فتذكر (قوله نعتا بالذات) ان اريد بما بالذات نفي الواسطة في العروض فالملازمة ممنوعة بناء على ما نقل عن بهمنيار من ان الاتصاف بالالوان اولا انما هو السطوح لا الاجسام وبواسطتها يتصف الاجسام لكن ليست واسطة في العروض بل في الثبوت وان اريد به نفي الواسطة مطلقا فبطلان اللازم مما ذلا ضوء في اعماق الاجسام ولا لون اما الاول فبالاتفاق واما الثاني فعلى المشهور بناء على ان وجود اللون مشروط الضوء بالفعل واذ لا ضوء فلا لون وان تشكك الامام في ذلك كما في المباحث المشرقية وان اريد به بالحقيقة فنقول الجسم اما ان يتصف بهما حقيقة فيدخل في التعريف فلا ملازمة اولا فلا يضر خروجهما اذ المعرف انما هو الحلول الحقيقي فلا بطلان للازم (قوله وعلى الاول يلزم اه) قيل ٢ ان اراد انه يلزم ان يكونا غير حالين ولو بالعرض فالملازمة ممنوعة ورد ٦ بانه لما اعتبر في تعريف مطلق الحلول الناعت بالذات لا يصدق عليهما انهما حالان بالنسبة الى الجسم ولو بالعرض (قوله لانا لا نسلم تحقق ذلك التعلق اه) هذا مأخوذ

٢ شهري زاده (منه)
٧ نشاري (منه)
٣ القائل يوسف (منه)
٩ طرسوسي (منه)
٩ وشهري زاده (منه)
يوسف (منه)
٢ حيدر (منه)
٦ يوسف (منه)

من كلام الدوانى فى حاشية التجريد و قدر ده السيد صدر الدين هناك بانه لايفهم من الاختصاص الناعت معنى يختص بالنعت و لايدخل فيه غيره فان للتمر داختصاصا بصاحبه و هو ناعت له حيث يقال له تامر كما ان للسواد اختصاصا بمحله و هو ناعت له حيث يقال له اسود فبأى شئ يخرج التامر واللابن و نظائرهما عن الاختصاص الناعت و دعوى الضرورة ههنا غير مسموعة بل دخوله فى ذلك ضرورى انتهى و انت خبير بان هذا الرد ليس بشئ فانه اذا جعل الناعت المذكور فى التعريف من قبيل التامر و اللابن فهم منه معنى يختص بالنعت و لايدخل فيه غيره ان يكون معنى التعريف حينئذ الاختصاص المنسوب الى النعت و المختص به كما ان معنى التامر و اللابن هو المنسوب الى التمر و اللبن و المختص بهما و لايخفى ان هذا المعنى لايصدق على مابين التمر و البن و بين صاحبهما و لاعلى مابين الفلك و الكوكب و الجسم و مكانه و لاعلى سائر النظائر لان التمر و اللبن و نظائرهما ليس بشئ منها نعتا لصاحبه و مجرد القول بانه تامر مثلا لايوجب كون التمر نعتا له و هذا ظاهر لاستترة فيه و يمكن حمل التفسير المذكور فى الشرح على هذا المعنى بل قوله كالتعلق بين البياض والجسم اه كالنص فى ذلك ثم اعلم بان هذا يصلح ان يكون جوابا عن ايرادات المحشى فى الحاشية السابقة آنفا ايضا و لاضير فيه اذهى مع الاغماض عن هذا الجواب بل هى تقرير و تفصيل لهذا البحث من الشارح كما اشرنا اليه هناك فلا منافاة بين المقامين فلا حاجة فى دفع المنافاة الى ماقيل ٣ من ان ماسبق كان مبنيا على ان يكون ماهية الاختصار امرا معلوما لنا على التعيين و هذا مبنى على ان لايكون كذلك فتأمل

(قوله الاولى ان يقال وجه الاولوية هو التطابق بين المثال والممثل له كما هو المصرح به) وفيه ان التطابق يحصل بافراد المثال ايضا بل الاولى افراده فان عدم التطابق انما ينشأ منه و اشار بالتعبير بالاولى انه لايجب التطابق بين المثال و الممثل له على انه يجوز ان يراد من قطع الخشب كل قطعة فحينئذ يحصل التطابق قيل ٧ لما كان كل جسم من تلك الاجسام يطلق عليه الهيولى كان المناسب ماذكره الشارح

٣ حيدر
٧ شهرى زاد

لما فى الكلام من شائبة التعريف الذى هو للجنس و بالجنس و اما جمعية المثال فللاشارة الى انه لا فرق بين قطعة و قطعة فى انهما مما لا يطلق عليه الهيولى وقيل ٧ ما فعله الشارح اولى فان فيه اشارة الى ان الهيولى الثانية تطلق على الجسم الذى تركب منه جسم آخر على الانفراد و على الاجسام التى تركب منها على الاجتماع انتهى و لعل هذه الاشارة مبنى على حمل الالف و اللام فى الجسم على الجنس الشامل للواحد و الكثير فتأمل (قوله اعتراضا على المص) و ح يحتمل ان يكون منعا لدعوى ضمنية من المص من ان ايراد تلك المباحث ههنا مناسب و يحتمل ان يكون استدلالا على بطلان تلك الدعوى الضمنية بطريق النقض الشبيهى او بطريق المعارضة التقديرية (قوله و يمكن ان لا يكون ايرادا) اى اعتراضا بل طلبا لنكتة الظاهر ان طلب النكتة استفسار و الاستفسار من الاعتراضات الراجعة الى المنع او الى المعارضة كما تقرر فى الاصول فجعله مقابلا للاعتراض ليس على ما ينبغى كما قيل ٦ اللهم الا ان يقال المراد انه يحتمل ان يكون اعتراضا غير طلبى و يمكن ان لا يكون كذلك بل يكون اعتراضا طلبيا (قوله كونها من الالهى لا يوجب آه) الظاهر ان هذا منع فهو مبنى على تقدير الاعتراض استدلالا و كذا الكلام فى قوله و على الثانى ان النكتة اه فتأمل ثم ان المراد بقول السائل انهم عدوا هذه المباحث من الالهى انها من الالهى عندهم و يتضمن بمعونة المقام انها ليست من الطبيعى عندهم فلا يصح الجواب بعدم الايجاب للجواز المذكور اصلا و لما كان السائل ناقلا لهذا الكلام لم يتوجه عليه سوى طلب الصحة و حسن الظن به بل الاستقراء ايضا يدفعه كما قيل ٣ (قوله و كلاهما) اى كلا الجوابين اللذين ذكرهما ٦ القائل بعيدان عن الصواب او عن المقام و ذلك لان الظاهر ان السؤال المذكور مطالبة لا استدلال فمقابلته بالجواز غير صحيح بل الصواب هو الجواب بدعوى ان تلك المباحث من المبادى لا من المسائل كما فعله الشارح اولا لان كون تلك المباحث من المسائل المشتركة غير مستقيم اذ لا يساعده عقل و لا نقل بل الاستقراء يشهد بخلافه كما اشرنا اليه وقيل ٩ لان الاصل

٧ يوسف منه
٦ يوسف منه
٣ شهرى زاده منه
٦ خوشابى و يوسف منه
٩ خوشابى منه

عدم الاشتراك لاسيما فى العلمين المتضادين شدة التضاد كما ههنا وقيل ٢ بل هو مقطوع به لدلالة التباين ٣ بين موضوعى العلمين عليه وقيل ٤ لان الجوابين المذكورين موقوفان على ان يكون المراد بالاحتياج الى المادة اعم من الاحتياج بحسب الذات ومن الاحتياج من جهة مع ان الظاهر ان يكون المراد الاحتياج بحسب الذات فقط (قوله فيه ان البحث عن الوجود اه) لايخفى ان هذا الكلام مبنى على ان البحث مسند الى المحمول كما سيذكره فالمناسب تأخيره (قوله فان الوجود ليس عرضا ذاتيا لشئ) هكذا قالوا واستدل عليه بعضهم بان العرض الذاتى موقوف على الوجود الخارجى فلو كان الوجود عرضا ذاتيا لزم توقف الشئ على نفسه اوتعدد الوجود الخارجى لكنه يشكل بحملهم اثبات الهيولى وكذا اثبات الواجب تعالى من المسائل والقول بان امثالها اسطرادية مما لايرتضيه اولو الاحلام كما قيل ٢ وكذا القول بانها من المسائل المقلوبة (قوله بعض الموجود هيولى نقل عنه ههنا) فعلى هذا يلزم استعمال القضية الجزئية فى العلوم مع انهم ذكروا ان المهملة فى العلوم فى قوة الكلية لئلا يلزم استعمال الجزئية فيها لانا نقول هذا الكلام مخيل تخيله بعض لكنه غير واقع كما لايخفى على من تتبع العلوم انتهى اقول الظاهر ان المشار اليه بهذا الكلام هو قولهم ان المهملة فى العلوم فى قوة الكلية كما قيل ٦ يدل على ذلك (قوله كما لايخفى على من تتبع العلوم) فان تتبع العلوم انما يشهد كون ذلك القول مخيلا فان كثيرا من مسائل الالهى وعلم الكلام ليست بكلية بل جزئية اوشخصية كما قيل ٧ ويمكن توجيه قولهم بانه مبنى على الاغلب ويؤيده ٦ تخصيصهم بالعلوم الحكمية وبالمسائل دون الدلائل (قوله ويمكن توجيه قول صاحب المحاكمات) بان المراد بما قال سوق الكلام يستدعى انه توجيه لقول صاحب المحاكمات بحث يندفع عنه الاعتراض الذى ذكره آنفا وليس كذلك كما لايخفى فقالوا ان المراد به توجيه له بحيث يندفع عنه تشنيع الشارح وان كان يرد عليه بعد ماذكره ثم الظاهر ان التوجيه الواقع لذلك التشنيع

٢ يوسف ﷺ
٣ واستدل عليه القائل المذكور بان موضوعات المسائل لابد ان ترجع الى موضوع العلم وتندرج تحته وموضوع الالهى والطبيعى على ما بينهما الشارح متباينان فكذا موضوعات مسائلهما فلا يمكن اشتراك بعض مسائل هذين العلمين لان الاشتراك انما هو باتحاد موضوع تلك المسائل ومحمولها فتأمل (منه)
٤ محمود حسن ﷺ
٢ يوسف (منه)
٦ يوسف (منه)
٧ نثارى (منه)
٦ قوله ويؤيده وجه التأييد انه لما فتح باب التخصيص كان التخصيص بالاغلب اهون (منه)

هو قوله المراد بما قال آه وليس كذلك بل كون المراد كذلك هو مبنى التشنيع المذكور وذلك ايضا ظاهر فقالوا ان الدافع ليس الا قوله ولكل ذلك غنى عن المادة اى فى جهة البحث اه فانتظر ثم قيل ٢ فالتعرض لبيان ان الوجود محمول لا موضوع لغو محض ورد ٣ بان ذلك البيان موقوف عليه للتفسير الدافع فلا لغوية وبعد اللتا واللتى لا يخفى عليك اضطراب الكلام وتلقها فى هذا المقام (قوله فان البحث لو اسند اه) الظاهر انه استدلال لما قبله لكنه ليس بمثبت له فان كونه مثبتا له موقوف على كون الاسناد ههنا الى الاحوال دون الموضوعات وذلك اول المسئلة فهذا من جملة الاضطراب والملال والقول ٤ بانه مجرد بيان لحقيقة الحال وتفصيل لطيف للمقام وهو شايع بين الامثال ناش من عدم وجدان القيل والقال ودسيسة باتيان كلام مقفى وهو عن المحصول خال (قوله وقوله ولكل ذلك غنى اه) قالوا هذا هو المدار لتوجيه قول صاحب المحاكمات على وجه يندفع عنه تشنيع الشارح عليه وفيه بحث اما اولا فلان مدار التشنيع ليس قوله ولكل ذلك غنى اه بل مداره قوله ان الاحوال المذكورة فيها لا يحتاج الى المادة فى الوجود فانه صريح فى ان كون تلك المباحث من الهى لكون الاحوال المذكورة فيها غير محتاجة الى مادة واما ثانيا فلان حاصل ماذكره فى التوجيه على ما بينوه هو ان المراد ان تلك الاحوال لا تحتاج الى المادة فى الوجود الرابطى اى فى حمل تلك الاحوال على موضوعاتها وهذا لا يدل الا على عدم احتياج تلك الاحوال الى المادة فى التعقل فقط لا على عدم احتياج الموضوعات اليها فى الوجود الخارجى والتعقل معا ففى ذلك مخالفة للمشهور من وجهين كما لا يخفى وقيل ٦ فى دفع المخالفة بالوجه الاول ان المراد ان تلك الاحوال فى وجودها الرابطى لا تحتاج الى مخالطة المادة للموضوعات ولا يخفى عليك ما فيه من البعد والتكلف البارد (قوله وعلى هذا لا يكون قوله مخالفا للمشهور) قيل ٤ لا يخفى ان حاصل توجيهه بعد التكلف ان الموضوعات لا تحتاج الى المادة فى البحث عنها وليس المشهور هو بل عدم احتياجها اليها فى الوجود مطلقا غير مقيد بالبحث عنها على ان مافيه تفريع ٨

٢ عبدالرحمن (منه)
٣ الراد خوشابى (منه)
٤ القائل النثارى (منه)
٦ نثارى (منه)
٤ بيوك حافظ (منه)
٨ تفريق (نسخه)

مسائل الالهى عن بعضها واذا تفرد وتفرق عن الجماعة (قوله وفيه) اى فى كون المرادبها فى تقسيم القوم هو الهيولى لا اعم منها ما فيه من النقض المذكور سابقا فلا بد ان يرادبها فى تفسيمهم ماهو اعم منها فيخالف كل من التوجيهين ماهو المشهور و بهذا يندفع ما اورده بعض الفضلاء بقوله فيه ان تلك الاحوال كما لا تحتاج الى المادة من جهة البحث بمعنى ٤ الهيولى كذلك لا تحتاج من تلك الجهة اليها بالمعنى الاعم فبعد توجيهه بما وجه به لا وجه لهذا الايراد بوجه فتوجه وكذا ماقيل ٣ بان هذا لايتم فى مباحث الصورة هكذا قيل فتدبر (قوله قد يقال فى كون النار اه) لايخفى ان الظاهر من مزالق المقام ومن عبارة القائل ان النظر معارضة تقديرية على الدعوى الضمنية المنفهمة من قول الشارح مثل النار وهى ان النار من الاجسام القابلة للانفكاك وتقرير المعارضة ان النار غير قابلة للانفكاك لان طبيعتها ٢ يابسة وكل ماهذا شانه يقتضى صعوبة التشكل وكل ما يقتضى صعوبة التشكل غير قابل للانفكاك فالنار غير قابلة للانفكاك و يحتمل ان يكون منعا لتلك الدعوى الضمنية مستندا بان طبيعة النار اه (قوله ولا يبعد ان يقال اه) جواب عن النظر المذكور بتحرير المدعى ومنع المقدمة الثانية ٩ من دليل المعارضة وحاصله لانم ان كل ماطبيعته يابسة يقتضى صعوبة التشكل لم لايجوز ان يكتسب رطوبة بسبب الاختلاط بالرطب كما فيما نحن فيه فان النار التى هى عندنا رطبة لاختلاطها بالهوا او اثبات للدعوى الضمنية الممة بالتحرير فحاصله ان المراد بالنار ماهى عندنا وهى قابلة للانفكاك لانها رطبة لاختلاطها بالهواء وكل رطبة قابلة للانفكاك فتأمل (قوله فان قيل قد منع اه) مبنى على تقرير النظر استدلالا والجواب منعا وحاصله ابطال للسند المذكور و بانه خروج عن الانصاف كما قالوا عند الاستناد به لمنع ان النار حارة بالطبع او استفسار عن الفرق بينه فى هذا المقام و بينه فى المقام الاستناد به لمنع ان النار حارة بالطبع (قوله فى دفع منع الرطوبة) هذا يدل على انه حمل النظر على معنى ٢ رطوبة النار بان جعل حاصله ان فى كون النار من الاجسام القابلة للانفكاك

٤ من الهيولى (نسخه)
٣ حيدر بن احمد محمد
٢ فهذا الدليل قياس مركب مفصول النتايج منه
٩ هى قوله وكل ماهذا شانه يقتضى صعوبة التشكل منه
٢ منع (نسخه)

نظر لان قابليـة الانفكاك موقوفة على كونهـا رطبـة ولانم ذلك كيف وطبيعتها يابسة واليبوسة يقتضى اه (قوله قلنا لانه لو كانت اه) بيان للفرق بين تجويز اكتساب النار الرطوبة عن الهواء و بين تجويز اكتسابها الحرارة عن الهواء بان التجويز الاول يؤدى الى خلاف مايشهد به البداهة وهو كون الهواء احر من النار والنار اضعف فى الحرارة من الهواء لذا عد ذلك خروجا عن الانصاف بخلاف التجويز الثانى فانه انما يؤدى الى كون الهواء ارطب من النار والنار اضعف فى الرطوبة من الهواء وذلك ليس خلاف مايحكم به العقل بل هو الواقع ولذا لم يكن خروجا عن الانصاف فحاصله اثبات للسند المذكور فيفعـله ٧ بحيث لايكون خروجا عن الانصـاف وجواب عن الاستفسار ببيـان الفرق بين المقامين (قوله اما اولا فلان صعوبة التشكل اه) منع للمقـدمة الثالثة من مقدمات دليل النظر بنـاء على تقريره استدلالا اوعلى كونه فى صورة الاستدلال او على كونه استدلالا فى مقام آخر قيل ٢ المراد بالقبول هو الاستعداد لا الامكان الذاتى فالصعوبة استعداد نحو اللا انفعال والقبول استعداد نحو الانفعال فالاول يوجب عدم الثـانى وفيه ان حاصل الدليل لايتوقف على استعداد الاجسـام للانفكاك بل الامكان الذاتى كاف فيـه (قوله على ان قبول الانفكاك) اى قبول النار الانفكاك وهذا ترق من مقام المنع الى النقض وحاصله ان الاستدلال على عدم قبول النار الانفكاك مصـادم للبديهى فان قبولها له معلوم بالمشـاهدة وفيه ان الظـاهر ان الكلام فى النار الصرفة التى كانت تحت فلك القمر ولايخفى انه لايمشى فيها المشـاهدة اللهم الا ان يقال اراد ان المراد بالنـار ههنا ماهى عندنا وقبولها الانفكاك معلوم بالمشـاهدة فتأمل (قوله واما ثانيـا فلان الكلام اه) دفع للنظر المذكور على تقدير كونه منعـا لرطوبة النار كما هو المفهوم من قول القائل فكيف لو قيل هذا الجواب فى دفع منع الرطوبة وحاصله ان ذلك منع لما لم يدعه الخصم فان المدعى انما هو قابلية النار للانفكاك دون رطوبتها فالمنع انما يرد عليها لاعلى

٧ فيفصـله (نسخه)
٣ يوسف منه

(رطوبتها)

رطوبتها فلما كان للقائل ان يقول قبولها الانفكاك يتوقف على رطوبتها فمنعها منعه اجاب عنه بقوله وقبولها الانفكاك لايتوقف على رطوبتها لكونها ثابتا على تقدير عدم رطوبتها ايضا (قوله فيجوز ان يكون بسبب اليبس الطبيعي اه) قيل ٧ هذا السند انما يدل على ان اليبس يجوز ان يكون سببا لاخرية النار من الهواء بعد اكتسابها الحرارة منه ولا يدل على انه يجوز ان يكون سببا لاحريتها منه عند الاكتساب ايضا مع ان الثاني كاف للزوم الخلف يظهر ما ذكرناه بالاجسام المتطرقة (قوله حاصل مقصود المتن اه) لعل الغرض من هذا الكلام هو الرد على الشارح في تأويل قول المص والا لزم الجزء بقوله وان لم يكن اجزاؤها اجساما لزم الجزاء وفي ايراد ما اورده عليه بقوله وههنا بحث بان الكلام المص لايحتاج الى ذلك التأويل ولا يرد عليه الايراد المذكور لكن الرد عليه بكلا شقية ساقط كما سترى (قوله وهي لاشئ من الاجسام بمتصل) فيه ان هذا ليس نقيض تلك الجزئية بل نقيضها لاشئ من الاجسام القابلة للانفكاك بمتصل وان اريد بالاجسام الاجسام القابلة للانفكاك ليكون نقيضا لتلك الجزئية بطل قوله وهذا يستلزم ان يكون لكل جسم مفاصل وان اريد بالجسم ايضا الجسم القابل للانفكاك ليصح ذلك الاستلزام بطل قوله فيلزم الجزء او ما في حكمه لجواز الانتهاء ٢ الى جسم غير قابل للانفكاك فلم يحصل العرض كما بينا هناك و بالجملة ماذكره ههنا انما هو مغلطة نشأت من اشتباه المقيد بالمطلق واحذه مكان المقيد كما قيل ٤ (قوله لان كل كثرة اه) ان اريد ان كل كثرة متناهية اجزاؤها يلزم ان يكون فيه الواحد فهو لايستلزم المطلوب كما لا يخفى وان اريد كل كثرة مطلقا ٦ سواء كانت آحادها متناهية او لا يلزم ان يكون فيه الواحد فان اريد بالواحد ماليس بمركب من الاجزاء وان قبل الانقسام فهو اول المسئلة وان اريد به مالا يقبل الانقسام ايضا فهو مم كيف وهو مذهب المتكلمين او مذهب ذي مقراطيس وخلاف مذهب الحكماء فكيف يصح اخذه في مقدمات دليلهم وكيف يصح الحكم من الشيخ ببداهته (قوله لان البسيط مبدأ المركب) انت تعرف مافيه

٧ حيدر

٢ كما يشعر به الاستدلال بقول لان البسيط مبدأ المركب

٤ طرسوسي

٦ كما في حاشية حكمة العين

مماذكرناك آنفا وايضا لايخفى عليك ان اخذ هذه القضية ضرورة ٣ فهو ظاهر الفساد ٤ والا فلا يستلزم المط وهو اللزوم (قوله فلايلتفت الى ماقيل) القائل هو الدوانى فى حاشيته على التجريد فى اول بحث الوجود وحاصل قوله انه اريد ان المركب لابد له من اجزاء يتقوم بها فهو مسلم ٢ لكنه لايستلزم ٤ المط وان اريد انه لابد من انتهائه الى ماليس بمركب فهو ليس بينا بنفسه فلابد له من البيان بالبرهان فهو منع لبداهة الحكم المذكور فكيف يصح ان لايلتفت اليه بمجرد دعوى البداهة (قوله والكثرة لابد فيها) اشارة الى منشأ الغلط بانه من اشتباه الواحد الحقيقى بالواحد العددى واخذه فى مكانه (قوله لجواز اشتماله على آحاد اخر فان الكثرة من افراد الانسان) مثلا لابد فيها من الانسان الواحد ثم الانسان الواحد مشتمل على آحاد اخر لايكون انسانا ويجوز كون واحد من تلك الآحاد ايضا مشتملا على آحاد لايكون من نوع تلك الآحاد وهكذا الى غير النهاية كذا ذكره الدوانى (قوله فى الزمان المتناهى) اى المتناهى الاجزاء وهذا الاستلزام مبنى على كون الزمان متناهى الاجزاء فسقط ماقيل ان للمسافة انصافا لاتناهى فلا يقطع نصف مالم يقطع نصف النصف وهكذا الى مالا يتناهى فلا يمكن قطعه ابدا لا فى زمان متناه ولا فى غيره فالصواب اسقاط قوله فى الزمان المتناهى على مافى الشاطر وفى الشارع والمطارحات انتهى فانه مبنى عن حمل التناهى على تناهى الامتداد وليس فليس (قوله ان لذلك القائل) اى القائل بان انتهاء المركب الى ماليس بمركب ليس بينا بنفسه فان له ان يقول الزمان ايضا اى المسافة لكونه مركبا جاز ان يكون غير متناهى الاجزاء وانما نسبه الى ذلك القائل لان انتهاء المركب الى ماليس بمركب بديهى على زعمه فلا يجوز حينئذ القول بان الزمان غير متناهى الاجزاء فتذكر (قوله فيجوز ان يقطع) فى زمان متناه الامتداد اه (قوله قيل) ٨ فيه انه يلزم على هذا التقدير ان لايمضى على المتحرك ساعة الا وينتقل فيها انتقالات غير متناهية بحسب اجزائها وهو بط ضرورة ان المتحرك مالم يقض

٤ بان يكون معناه ان البسيط لابد ان يكون مبدأ المركب

٤ اذ لا ضرورة فى كون البسيط مبدأ المركب

٢ ومسلم بداهته

٤ اذ لا يلزم منه ان يوجد فى كل كثرة الواحد الحقيقى

٨ شهرى زاده

تلك انتقالات لم يصل الى آخرها و قضاؤها يستلزم المتناهى كما اشار اليه السيد الفريد فى حواشيه على شرح التجريد وماذكر من قضاء تلك الانتقالات فانما يستلزم تناهى الامتداد بداية لا تناهى الاجزاء والكلام فى الثانى دون الاول ٤ و فيه ان من يجوز عدم تناهى الاجزاء فى المسافة والزمان يجوزه ٥ فى الانتقال ايضا (قوله ان ذلك الاستلزام مم) قيل هذا المنع مكابرة لان البديهة قاضية بان الاجزاء المجتمعة الغير المتناهية تستلزم ان يكون مقدار المركب منها كذلك غير متناهية بالفعل و ان كان المؤخر انقص من المقدم اقول قال الشريف فى اوائل فصل الجوهر من حاشية التجريد استلزام انقسام المحل الى اجزاء متباينة فى الوضع انقسام الحال فيه الى اجزاء كذلك مختلف فيه فمنهم من حكم بالاستلزام مطلقا و منهم من فصل و قال و ان كان حلوله سريانيا يستلزم والا لا واستدل على ذلك بان السطح مثلا حال فى الجسم و ليس منقسما بانقسام محله انتهى فعلى هذا لا يكون الاستلزام بديهيا و منعه مكابرة فان دعوى البداهة فيما اختلف فيه العقلاء غير مسموعة ثم اقول الظاهر ان المحشى حمل قول الشارح غير متناهى المقدار على عدم تناهيه امتدادا ولذا منع الاستلزام والقائل حمله على عدم تناهى المقدار اجزاء ولذلك قال ماقال والحق انه ان حمل على الاول يرد المنع على الاستلزام وان حمل على الثانى يمنع بطلان اللازم فتأمل (قوله اذ لو لم يمكن آه) قيل ٣ تالى هذه الشرطية عكس نقيض المقدم و عكس نقيض الشئ لازم له و بيان ذلك ان حاصل المقدم هو ان الانقسامات الغير المتناهية لا يمكن خروجها الى الفعل وحاصل التالى ان مايمكن خروجه الى الفعل من الانقسامات يكون متناهية وظاهر ان هذا عكس نقيض ذلك على طريقة القدماء (قوله والجواب خروج آه) حاصله ان ههنا احتمالين امكان خروج كل واحد من تلك الانقسامات الغير المتناهية الى الفعل و امكان خروج جميع تلك الانقسامات الغير المتناهية الى الفعل و لا يخفى ان المحذور الذى سبق الكلام لدفعه و هو المنافاة بين القول باستحالة

٤ قال الشريف ٢ قدس سره وقديقال ان كل واحد من الزمان المتناهى والحركة الواقعة فيه مركب عندهم من اجزاء غير متناهية كالمسافة المتناهية وقطع مسافة متناهية المقدار غير متناهية الاجزاء فى زمان متناهى المقدار غير متناهى الاجزاء بحركة متناهية المقدار غير متناهية الاجزاء ليس بمحال عندهم بل هم معترفون بوقوعه منه

٢ فى اول مباحث الجسم من حاشية التجريد منه

٥ شروين منه

٣ خوشابى منه

تركب الجسم من اجزاء غير متناهية بالفعل و بين ماصرحوا به انما يلزم من الثانى دون الاول فلا يتعلق لسلبه غرض ههنا بل ليس بصحيح فى نفسه فمراد الشارح هو سلب الثانى لا الاول و البحث المذكور انما يتمشى على سلب الاول لا الثانى اذ اللازم من عدم امكان خروج جميع تلك الانقسامات الغير المتناهية الى الفعل هو كون الانقسامات الممكنة الخروج الى الفعل غير جميع الانقسامات الغير المتناهية فانه هو عكس النقيض جينئذ لا كونها متناهية و كونها غير جميع الانقسامات الغير المتناهية لا يستلزم ان ينتهى الانقسامات الى مرتبة لا يمكن الانقسات بعدها بل كل انقسام فرض فبعده انقسام الى غير النهاية فلا يلزم خلاف المفروض فلا يرد البحث المذكور (قوله على ان المفروض آه) اى لو سلمنا ان المراد سلب الاحتمال الاول اعنى امكان خروج كل واحد من تلك الانقسامات الغير المتناهية الى الفعل فنقول فى الجواب لا يخفى ان المفرض قبو الجسم للانقسات الغير المتناهية الفرضية ان اريد بقوله لا يمكن الانقسام بعدها انه لا يمكن الانقسام الخارجى فحينئذ ان اريد بقوله لا يمكن الانقسام بعدها انه لا يمكن الانقسام الخارجى بعدها فالتفريع مسلم لكن لا يلزم منه خلاف المفروض الذى هو قبول الجسم الانقسامات الغير المتناهية الفرضية لجواز ان ينتهى الانقسامات الخارجية الى مرتبة لا يمكن الانقسام الخارجى بعدها و لا تنتهى الانقسامات الفرضية الى مرتبة كذلك و ان اريد به انه لا يمكن الانقسام الفرضى بعدها فهو ممنوع اذ لا يلزم من كون الانقسامات الممكنة الخروج التى هى الانقسامات الخارجية متناهية ان ينتهى الانقسامات الفرضية الى تلك المرتبة هذا ما سنح بخاطرى فى توجيه هذا المقام و للمحشين توجيهات اخر منها ماذكره بعضهم ٦ حيث قال حاصل البحث انه كيف لا يكون المعنى ذلك و لو لم يمكن خروج تلك الانقسامات الى الفعل لا تكون غير متناهية بمعنى لا تقف عند حد ايضا فلا تكون غير متناهية مطلقا و هو خلاف المفروض و حاصل الجواب منع الملازمة مستندا بانها ناشئة من اشتباه الكل الافرادى بالمجموعى و فهم اتحادهما فى الحكم و حاصل العلاوة تسليمها و منع كون اللازم

٣ شهرى زاده

خلاف المفروض بناء على ان المفروض انما هو كون الانقسامات المفروض غير متناهية لاامكان خروجها الى الفعل منفردة او مجتمعة تظهر ان المق من العلاوة ليس بصحيح ماذكره الشارح من كونها غير متناهية بمعنى لاتقف عندحد بل المق دفع البحث المذكور ههنا كما يشعر به قوله وههنا بحث دون ان يقول فيه بحث انتهى بعارته (قوله وفيه ان الحكم بانه قابل اه) لايخفى عليك ان ذلك الحكم لايستلزم هذا الكون ولو كان الفرض بمعنى تجويز العقل اللهم الاان يقال المراد ان ذلك الحكم يستلزم الحكم بهذا الكون والحكم بهذا الكون يستلزم الحكم بحصول مقدار غير متناه وبعد فيه نظر اذ الاستلزام بين الحكمين ايضا ممنوع فتأمل (قوله ولما كانت انقساماته اه) حاصل كلامه انه لو كان الجسم قابلا للانقسامات الفرضية الغير المتناهية كان فيه اقسام غير متناهية موجودة فى نفس الامر واذا كان فيه اقسام كذلك كان مقدار غير متناه وذلك بين البطلان فلا يصح ان يكون المفروض (قوله للانقسامات الغير المتناهية الفرضية) فلايصح العلاوة اما الملازمة الاولى فظاهر واما الثانية فبينة بقوله ضرورة ان مجموع آه وتقريره ان مقدار الجسم مجموع مقاديراجزائه الغير المتناهية على التقدير المذكور ومجموع المقادير الغير المتناهية غير متناه بالضرورة وفيه ان هذا انما يتم اذا كان لكل من الاجزاء الغير المتناهية مقدار وذلك ممنوع اذ كون الاجزاء موجودة فى نفس الامر لايستلزم كونها موجودة فى الخارج فيجوز ان يكون الوجود الخارجى شرطا لثبوت المقدار (قوله قيل المقادير اه) منع لضرورة ان مجموع المقادير الغير المتناهية متناه مطلقا والقائل هو الدوانى فى حاشية التجريد (قوله اذا كانت متساوية او متزائدة) بان كان هناك مقدار ثم آخر مساوله او زائد عليه ثم آخر كذلك الى غير النهاية (قوله واما اذا كانت متناقصة) بان كان هناك مقدار ثم آخر ناقص وجزء من الاول ثم آخر ناقص وجزء من الثانى وهكذا الى غير النهاية فلايكون مجموع هذه المقادير الغير المتناهية غير متناه ضرورة لكونها متداخلة قيل لزوم

٧ كما منعه الدباغى ومحمد

٢ طرسوسى

عدم تناهي المقدار من الحكم المذكور مما يشهد به العقل الصريح بالتوجه الصحيح وقد خفي ذلك على القائل ولو لخص ٧ اطراف هذه الملازمة كما ينبغي لاذ عن لها حتى في مسئلة الذراع مع كونه محصورا بين حاصرين وكأن شدة وضوح بطلان اللازم اوقعه في منع الملازمة اقول قد عرفت ان لزوم عدم تناهي المقدار من الحكم المذكور موقوف على كون الاجزاء الغير المتناهية ذوات مقادير وذلك مم على تقدير كون تلك الاجزاء متناقصة متداخلة نعم كون مجموع المقادير الغير المتناهية غير متناه مما يشهد به العقل الصريح بعد التوجه الصحيح وقد خفي ذلك على القائل الفاضل فمنع بداهته فتوجه (قوله والجسم انما يقبل اه) اشارة الى بيان ان ما نحن فيه من قبيل المتناقصة دون المساوية والمتزائدة حتى يتم الاعتراض على دليل الملازمة الثانية اعني قوله ضرورة ان مجموع المقادير اه (قوله بمعنى انه لا ينتهي آه) قيد به احترازا عن المتناقصة الغير المتداخلة بان كان هناك جزء ثم آخر ناقص منه غير داخل فيه ثم آخر ناقص من الثاني غير داخل فيه وهكذا الى غير النهاية فان مجموع المقادير الغير المتناهية المتناقصة كذلك غير متناه بالضرورة والمم انما هو ضرورة ان مجموع المقادير الغير المتناهية المتناقصة المتداخلة فالقول ٤ بان الكلام في لاتناهي الانقسام بالمعنى المشهور لا بمعنى لا يقف عند حد فايراد هذا المعنى ههنا ليس في محزه كما لا يخفى (قوله واما فرض انقسامه اه) الانقسام ههنا بالمعنى اللغوي اتى به للمشاكلة فالمعنى انفصاله بان كان هناك جزء ثم آخر مساوله اوزائد عليه ثم آخر كذلك الى غير النهاية (قوله فمنع بداهة لاستلزامه امتدادا غير متناه) فيما امتداده متناه بالمشاهدة وقيل ٣ للزوم مساواة الجزء للكل اوزيادته عليه مع ان الكل اعظم من الجزء من اعظم البديهات فتأمل (قوله وقع هذا البحث) وهو ان الجسم اذا قيل الانقسام الى غير النهاية هل يلزم عدم تناهي المقادير ام لا كذا قيل اوهو ان كون مجموع المقادير الغير المتناهية غير متناه ضروري اولا (قوله منقسم الى الاجزاء المتزائدة من الطرف الاخر) لا يخفى انه لا يتصور الانقسام الى الاجزاء المتزائدة ولو من طرف

٧ ولو لوحظ منه

٤ القائل شهري زاده منه

٨ حيدر وشهري زاده منه

(اللاتناهي)

اللاتناهي فالمراد انه منقسم الى اجزائه هي متزائدة في نفسها من طرف اللاتناهي او المراد انه مستلزم لوجود الاجزاء المتزائدة و التعبير بالانقسام للازدواج و المشاكلة ثم ان توجيه الالزام على ماقيل هو ان يقال الاجزاء الحاصلة من الانقسام وان كانت متناقصة باعتبار حصولها منه لكنها متزائدة في انفسها من طرف اللاتناهي فيوجد هناك امور غير متناهية متزائدة وقد اعتراف القائل بان مجموعها غير متناه بالضرورة وفيه ان ما اعترف به القائل انما هو فيما اذا كان التزائد من طرف التناهي الى طرف اللاتناهي وههنا بالعكس فكيف يحصل الالزام (قوله للقائل ان يقول) انما يلزم قد عرفت ان الانقسام الاصطلاحي الى الاجزاء المتزائدة غير معقول قطعا فمراد الاستاذ ان كان ذلك المعنى فالجواب انه غير معقول و ان كان مجرد لزوم وجود الاجزاء الغير المتناهية المتزائدة من طرف اللاتناهي فالجواب ان وجود الاجزاء كذلك ليس ضروري الاستلزام لعدم تناهي المقدار كوجود الاجزاء الغير المتناهية المتناقصة واما ماذكره المحشي فليس بشيء اذ لا يتوقف لزوم الانقسام بالمعنى المذكور على وجود جزء هو انقص الاجزاء في الانقسام الفرضي الغير المتناهي وانما ذلك في الانقسام الخارجي والوهمي المتناهي في المبتدأ والمنتهى والكلام في الاول دون الثاني ولعله حمل الانقسام على الانقسام اللغوي واعتبره من طرف التناهي بان كان هناك جزء ثم آخر ازيد منه ثم آخر كذلك الى غير النهاية من غير ان يتداخل المتأخر المتقدم بل بالعكس كما يدل عليه قوله وهكذا الى غير النهاية والا فالصواب ان يقال وهكذا الى الجسم الذي هو الكل ويدل على ذلك ايضا (قوله نعم يلزم وجود الاجزاء اه) كما لا يخفى فحينئذ يسقط عنه ما اعترض عليه بعض المحشين حيث قال هذا القول منه ناش من سوء الفهم وقلة التدبر فان مراد الاستاذ انما هو تزايد تلك الاجزاء باعتبار انفسها وقد اعترف به حيث قال نعم يلزم اه واما تزايدها باعتبار الانقسام فمستحيل بالبداهة وان وجد لنقض الاجزاء لما ان جزء الجزء لا يساويه في المقدار فضلا عن ان يزيد عليه انتهى بقي انه هل يصح ان يكون هذا المعنى

مراد الاستاد ام لا وهل يتم به الالزام ام لا فتأمل (قوله ولا يخفى انه لا يوجد ههنا انقص الاجزاء) قيل ان اراد انه لا يوجد انقص الاجزاء على سبيل التفصيل فهو كذلك لكن المراد بالقسمة ههنا هو القسمة الفرضية العقلية وهى لا تتوقف على الملاحظة التفصيلية وان اراد انه لا يوجد فى ملاحظة العقل ولو اجمالا فهو مم والسند ظاهر انتهى وفيه ان الملاحظة العقل ان هناك جزء هو انقص الاجزاء ولو اجمالا ينافى ملاحظة ان الاجزاء غير متناهية فى طرف التناقص فالمنع المذكور مكابرة على ان الترديد الذى ذكره غير حاضر لاحتمال ان يراد انه لا يوجد فى نفس الامر انقص الاجزاء بل كل جزء فهو بحيث يوجد بعده جزء آخر انقص منه بناء على ان المفروض ان الاجزاء غير متناهية على سبيل التناقص (قوله نعم يلزم وجود الاجزاء اه) اشارة الى منشأ غلط الاستاد بانه اشتبه عليه لزوم وجود الاجزاء المتزائدة بلزوم الانقسام الاجزاء المتزائدة فاتى الثانى فى مقام الاول فتذكر (قوله ويمكن منع استحالته) اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال لزوم وجود الاجزاء الغير المتناهية المتزائدة كاف فى اصل المق وهو استحالة اللازم لضرورة حصول مقدار غير متناه هناك وحاصل الجواب ان استحالة هذا اللازم مم اذلا ضرورة فى حصول مقدار غير متناه هناك كما فى وجود الاجزاء الغير المتناهية المتناقصة (قوله ولكن لا يخفى عليك اه) تحقيق للمقام وتفصيل للمرام ودفع الخلجان عن بعض الاوهام فى قبول الاجسام لانقسام واشارة الى ان اللازم المذكور ظاهر البطلان لقياس سائر البرهان وان لم يتم الدليل المذكور بناء على ورود المنع المسفور ٦ على مقدمة القائلة بضرورة ان مجموع المقادير الغير المتناهية غير متناه على جميع التقادير هكذا ينبغى ان يفهم هذا المقام ولا يلفت الى جزافات الاوهام ومن الله الهداية والالهام وهو المستعان وعليه التكلان (قوله ههنا) اى فى ذات الاقسام الغير المتناهية الموجود فى نفس الامر التى يستلزمها الحكم بان الجسم قابل للانقسامات الغير المتناهية الفرضية فهذا البرهان

٦ المنع المقرز (نسخه)

يبطل تلك الاقسام ويلزم منه بطلان الملزوم ولذا قال فيما نقل عنه حاصله ان هذا البرهان يبطل الانقسام الى الاجزاء المتناقصة الغير المتناهية انتهى (قوله الى غير النهاية) متعلق بالاجزاء لا بالازيد (قوله فلابد ان يكون اه) قيل فيه نظر لان زيادة ازيد الاجزاء ليست متضائفة لنقصان انقص الاجزاء حتى يلزم من عدم وجود الانقص وجود احد المتضائفين بدون الآخر بل زيادة الازيد متضائفة لنقصان ماتحته بلا واسطة وهكذا فالاقرب فى تقرير هذا البرهان ماذكره الدوانى من انه لو ذهب سلسلة المتضائفين الى غير النهاية لزم ان يكون عدد احد المتضائفين اكثر من عدد المتضائف الآخر وهو مح لان المتضائفين متكافئان فى الوجود ضرورة وبيان الملازمة ههنا ان كل واحد مما دون الازيد الاجزاء له زيادة ونقصان معا ولا نقصان لازيد الاجزاء فيزيد عدد الزيادة على عدد النقصان بواحد وهو مح لكن يرد عليه ايضا ماذكره المحشى فى تعليقاته عليه من ان المضائف لنقصان كل واحد مما دونه ليس زيادة نفسه بل هو زيادة ما فوقه فكلما تحقق زيادة تحقق فى مقابله نقصان وبالعكس فمن اين حصلت الزيادة والتحقيق انه لاشبهة فى زيادة الاجزاء الزائدة على الاجزاء الناقصة بواحد لكن لايلزم منه وجود احد المتضائفين بدون الآخر لما ان كل زيادة فى مقابله نقصان وبالعكس فلمانع ان يمنع كون تلك الزيادة محالا على انه ان يمنع تحققها ايضا بناء على ان المساواة والزيادة من توابع التناهى فلايتصور ذلك فى غير المتناهى باى معنى كان انتهى ولنا كلام فى تقرير برهان التضائف ذكرناه فى حاشيتنا على شرح الدوانى للعقايد العضدية ينفعك المراجعة اليه فى هذا المقام (قوله هذا احد اطلاقين فى لفظ الغير المتناهى والآخر من الاطلاقين هو ما يكون بحيث آية جملة اخذت منه وجدت الباقى فاضلا عليها (قوله لاينسب الى اخر) اى الى اخر من غير المتناهى وبهذا المعنى فلايرد عليه انه ينسب الى المتناهى بانه ازيد منه لكن يرد عليه ماقيل ٣ من ان معلومات الله تعالى اكثر من مقدوراته تعالى

٣ طر سوسى

مع ان كلا منهما غير متناه بهذا المعنى واذا خرج الواجب والممتنع عن المعلومات صار البارق مساويا للمقدورات والجواب عنه بان للمعلومات والمقدورات تحققا فى الجملة بخلاف اجزاء المقادير وحدودها وآنات الزمان ليس بشئ لانه مع كون حاصله تخصيصا للقاعدة العقلية التى هى المقدمة القائلة بان غير المتناهى بهذا المعنى لاينسب الى آخر ان ريد بتحققهما فى الجملة تحققهما فى علم الله تعالى فذلك يشترك بينهما وبين اجزاء المقادير وحدودها وآنات الزمان والكل بحسب هذا التحقق غير متناه بالفعل لابهذا المعنى كما لايخفى وان اريد بتحققهما فى الجملة تحققهما باعتبار بعض الاجزاء فذلك مشترك ايضا بينهما والكل متناه بهذا الاعتبار لاغير متناه فعلى كلا التقديرين الجواب ليس بصالح للخطاب ٥ (قوله فلا يرد مايتوهم) قيل وجه عدم وروده انه وان كانت حدود مسافة كل من الحركتين غير متناهية بمعنى لاتقف عند حد لكون المسافة قابلة للقسمة الى غير النهاية بالمعنى المذكور وكذا آنات زمان كل منهما لكن لعدم وجود غير المتناهى بهذا المعنى لاينسب احديهما الى الاخرى بالمساواة فلا يلزم تساوى الحركتين ثم قيل والظاهر من هذا التقرير عدم لزوم تساويهما فى العقل اذ عدم انتساب احديهما الى الاخرى انما هو فى العقل ولا يفيد عدم لزوم تلك المساواة فى نفس الامر مع انه كاف فى المحذور فالاظهر فى دفعه ان يقال امتداد المسافة متناه وان كان يمكن تقسيمه الى الاجزاء الغير المتناهية بالقوة وكذا امتداد الزمان فيجوز ان يكون الامتداد المتناهى الذى قطعة البطئ فى امتداد معين من الزمان اقل من الامتداد المتناهى الذى قطعة السريع فى ذلك الامتداد من الزمان (قوله من ان الجسم لو كان قابلا اه) قيل لا اختصاص لهذا الايراد المتوهم بقبول الجسم للانقسامات الغير المتناهية بل على تقدير تناهيها ايضا يكون الآنات والحدود متساوية فيلزم المحذور وحينئذ لايندفع بهذا الجواب لانها على تقدير المتناهى توجودة يمكن فيها الانتساب انتهى يعنى انه يلزم التساوى بين هذه الامور بمقتضى ماذكره بقوله فلا شبهة

٥ للخطاب (نسخه)

فى ان لكل واحد منهما اه فيلزم تساوى الحركتين فالاعتراض عليه بانه كيف يمكن دعوى التساوى فى الحدود فى مسافتى جزء الحركتين المختلفتين مع ظهور اكثرية حدود الجسم الاعظم على تقدير تناهى انقسامات الجسم ناش عن غفلة الفرق بين دعوى لزوم التساوى وبين دعوى التساوى فى نفس الامر مع ظهور الفرق بينهما ولا مدخل فى ظهور اكثرية حدود الاعظم فى نفس الامر لتناهى الانقسامات بل على تقدير عدم التناهى ايضا اكثرية حدود الاعظم فى نفس الامر ظ والحاصل ان دليل المتوهم يمشى على تقدير تناهى الانقسامات ايضا (قوله بان القسمة مطلقا) اى سواء كانت فرضية اووهمية اوخارجية (قوله الخارج الموافق له) اى للمجموع وهو الجزء الآخر (قوله فهناك اربعة اجزاء متحدة اه) ههنا تقديران احدهما ان يقال اذا قسم جسم الى جزئين بالقسمة الخارجية ثم اذا قسم احد الجزئين ايضا كذلك الى جزئين وفرضنا ان هذين الجزئين متصلان لا يقبلان الانفكاك فهناك اربعة اجزاء اثنان متصلان وهما قسما القسم واثنان آخران منفصلان وهما قسما الجسم الكل فيجوز على الجزئين المتصلين مايجوز على الجزئين المنفصلين من الانفصال الانفكاكى وثانيهما ان يقال اذا قسم جسم الى جزئين بالقسمة الخارجية وكان هذان الجزآن متصلين غير قابلين للقسمة الانفكاكية وان كانا قابلين للقسمة الفرضية فهناك اربعة اجزاء اثنان منها مفروضان عبر عنهما بالمتصلين الحاصلين فى جزء واحد واثنان منهما محققان عبر عنهما بالمنفصلين اى المنفصلين من الجسم الكل فيجوز على المتصلين المفروضين مايجوز على المنفصلين المحققين من الانفصال اى من انفصال احدهما عن الآخر فعلى الاولى يلغو اعتبار احداث مطلق القسمة الاثنينية لكفاية اعتبار احداث القسمة الخارجية اياها كما لا يخفى وعلى الثانى يحتاج الى التكلف فى المواضع الثلاثة كما او مأنا اليه ويرد على كلا التقديرين انه يكفى فى المق ان يقال اذا قسم جسم الى قسمين كان هناك جزآن متصلان يساوى طباع كل واحد منهما طباع المجموع فيجوز على ٩ كل منهما مايجوز على المجموع من الانفصال

٩ عن (نسخه)

و يلغو سائر المقدمات (قوله و هو المراد) قيل ٣ و هذا مردود فان ذيمقراطيس قائل بالقبول الذاتى و انما ينفى الطريان و صو به بعضهم ٤ فقال و ان دل ماسيجئ من المحشى ٩ على كفاية القبول الذاتى لكن الحق عندى عدم كفاية ذلك ينادى عليه قول المص بعض الاجسام القابلة للانفكاك بتوصيف الاجسام بالقابلية سيما مع ذلك لفظ البعض ٦ انتهى اقول بل ينادى على عدم كفاية ذلك قول الشارح فيما بعد ٧ اى يطرأ عليه الانفكاك الان القبول الذاتى و عدم قبول الطريان مما لايجتمعان فان عدم الطريان لايكون الا لمنع عارض مفارق عن ذلك كما ذكره الشيخ و لايخفى ان وجود المانع المفارق لاينافى القبول و الطريان عند مفارقة ذلك المانع و هذا القدر كاف فى المق ههنا (قوله ان تماثل الاجزاء م) لجواز ان تكون متخالفة الماهية بحيث لايوجد هناك جزآن متوافقان فى النوع اصلا تأمل و استبعاد ذلك كما وقع من الامام مما لا يجدى نفعا فى امثال هذه المباحث كما ذكره الشريف فى شرح المواقف لا يقال المبحث هو الجسم البسيط المتشابه الاجزاء فيمتنع ان يكون اجزاؤه متخالفة بالطبع لانا نقول المبحث هو الجسم البسيط بحسب الظاهر كالماء مثلا و هو مع شهادة الحس ببساطته ظاهرا يحتمل ان يكون مركبا من اجسام متخالفة الحقيقة الا ان الحس لايميز بينها ٣ كذا فى حاشية التجريد للسيد الفريد (قوله قديقال) القائل مير صدر الدين فى حاشيته على الشرح الجديد للتجريد (قوله بوجهين اى على ان يكون احدهما صحيحا و الاخر غير صحيح (قوله و الاول) اى عروض الكثرة كما هو المصرح به فى عبارة القائل اعم مطلقا بحسب التحقق و الوجود من عروض الانفكاك فانه يوجد فيما عرض له الانفكاك و فيما لا يعرض له الانفكاك كما هو منطوق قوله عروض الكثرة للشئ بوجهين آه و ليس المراد بالاول هو الاول من الوجهين المذكورين كما يشعر به عبارة المحشى فانه خلاف مانص عليه القائل فلا تلتفت الى جزافات الاوهام الناشئة عن التحير فى المقام المتسبب من تغيير المحشى عبارة القائل الى مايشعر ظاهره بخلاف مق ذلك الفاضل منها ماقيل ٦ المراد من الاول هو الوجه الاول و المراد بالعموم هو العموم من وجه منها ما قيل ٣ ايضا من ان المراد من الاول هو الوجه

٣ غبارى
٤ خوشابى
٩ اى فى الحاشية المتعلقة بقول الشارح الحصر م فى فصل عدم تجرد الصورة عن الهيولى
٦ مع ذكر لفظ البعض (نسخه)
٧ عند قول المص لان ذلك المتصل قابل للانفصال
٣ بينهما (نسخه)
٦ حيدر منه
٣ خوشابى منه

الاول والمعنى ان الوجه الاول اعم مطلقا من الوجه الثانى الا ان المراد بابتداء الخلقة فى هذا الوجه هو ماقبل الخلقة لاحين الخلقة و بالكثرة ماهو بالقوة والمراد بابتداء الخلقة فى الوجه الثانى حين الخلقة و بالواحد هو الواحد بالفعل (قوله فلا يلزم من جواز عروض الكثرة للطبيعة) الذى هو اعم من عروض الانفكاك جواز عروض الانفكاك الذى هو اخص من مطلق عروض الكثرة فان جواز الاعم ليس ملزوما لجواز الاخص فيجوز ان يكون الشئ فى ابتداء الخلقة واحدا وان جاز ان يكون فى ذلك الحين كثيرا فحينئذ يجوز ان يمتنع عليه عروض الانفكاك (قوله ان ذات تلك الاجسام المتصلة اه) حاصله ان مانع الانفصال فى المتصلين يجوز ان يكون لازم هذا الصنف من الاجسام اى ماكان واحدا فى ابتداء الخلقة فحاصل التقوية منع قول الشيخ فيجوز على المتصلين مايجوز على المنفصلين من الانفصال فافهم (قوله بان يكون الباء نهجية متعلقة بالكثرة) لاسببية متعلقة بلا ينافى يدل على ذلك ماذكر قبل (قوله كما ان طبيعة الانسان اه) تنظير لكون بعض الاشياء بحيث لايقبل الانقسام بعد خلقته واحدا و يقبل الكثرة فى ابتداء الخلقة ومعناه ان طبيعة الانسان قد خلقت واحدة اى جعلت بحيث لاينقسم انسان واحد الى انسانين ولم تجعل بحيث ينقسم انسان واحد الى انسانين كما جعلت الحجر والشجر مثلا كذلك بحيث ينقسم حجر واحد الى حجرين وان جاز ان يكون طبيعة الانسان ايضا كثرة فى ابتداء الخلقة بان جعلت بحيث ينقسم انسان واحد الى انسانين فهى بعد الخلقة لاتقبل الانقسام فكذا ذات تلك الاجسام المتصلة جعلت بحيث لاينقسم جسم واحد منها الى جسمين فعلى هذا لايرد عليه الايراد الآتى من المحشى (قوله وانت خبير بان تجويز اه) هذا قياس مساواة مركب من ثلاث مقدمات تقريره هكذا تجويز كون ذات المتصلين امرين فى ابتداء الخلقة مستلزم لتجويز كون المتصل الواحد بالفعل امرين وتجويزه مستلزم لتجويز كون الشئ الواحد متعددا وتجويزه لايكون الا بتجويز الانفصال فتجويز كونهما امرين فى ابتداء الخلقة

مستلزم لتجويز كونهما منفصلين وهذا ينافى قول المقوى ان ذات تلك الاجسام المتصلة ينافى الانفصال وانت خبير بانه ان اعتبر ازمنة المقدمات متحدة بان يكون زمان كل منها ابتداء الخلقة فالنتيجة لاتنافى ذلك القول فان المراد بقوله ينافى الانفصال لينافى الانفصال بعد كونه متصلا واحدا وان اعتبرت متغايرة لايتكرر الحد الاوسط وهذا معنى ماقيل ٤ الاستلزام الاول فى مقام الصغرى مبنى على كون قوله كون المتصل الواحد اه مضمون قضية وقتية مشيرة الى ماقبل الاتصاف بالاتصال والوحدة وقوله فى مقام الكبرى وكون الشئ الواحد آه مضمون قضية وقتية مشيرة الى مابعد الاتصاف الاتصال والوحدة فلم يتكرر الاوسط فلا يفيد استلزام تجويز عروض الكثرة بالمعنى الاول لمعروض الانفكاك (قوله وقوله والاول اعم مم) فيه ان حاصل التقوية المذكورة منع ومابسط اولا تنوير لسند المنع كما لايخفى على الناظر فى عبارة صاحبها فمنع هذا المحشى غير موجه (قوله اذا كان عروض الكثرة لمعروض الوحدة) اى اذا كان عروض الكثرة لمعروض الوحدة بعينه كما هو المفروض فكون عروض الكثرة اعم من عروض الانفكاك مم لجواز ان لا يعرض الكثرة لمعروض الوحدة بعينه اصلا لابد لنفيه من دليل فحينئذ لا يتفرع عليه قوله فلا يلزم من جواز عروض الكثرة للطبيعة جواز عروض الانفكاك لها بناء على ان جواز الاعم ليس ملزوما لجواز الاخص وقيل ٣ فى مقام الاستناد لهذا المنع فان عروضها فى ابتداء الخلقة يستلزم لجواز عروض الانفكاك بعد الوحدة ثم اعترض بان ماذكره القائل من العموم انما هو بين العروضين لا بين جوازهما والمنع انما يرد على الثانى دون الاول وقيل ٦ السند ماذكر قيل وهو ان كون الشئ الواحد متعددا متكثرا لايستقيم الا بالانفصال فتدبر (قوله والمثال المذكور منظور فيه) كأنه قيل كيف يمنع الاعمية وقد دل عليها المثال المذكور فاجاب بان مايجوز تكثره فى ذلك المثال انما هو النطفة قبل تصورها بصورة انسان وهى ليست عين معروض الوحدة والكلام فيما يتحد فيه معروض ٧ الوحدة والكثرة فعلى هذا

٤ خوشابى منه
٣ شهرى زاده منه اى الاولى ان يقال ان اراد ان الاول اعم من جواز عروض الانفكاك فمم وان ارادانه اعم من وقوعه فمسلم ولكن لايفيد اذ ليس الكلام فى الوقوع كما ذكره الطرسوسى منه
٢ حيدر منه
٧ فانه طبيعة الانسان لا النطفة والانسان كما فهمه

التقرير لايرد عليه ان هذا مناقشة فى المثال وهى ليست من دأب المحصلين لكن يرد عليه ماسلفناه لك فى تحقيق المثال المذكور من اتحاد معروض الوحدة والكثرة فيه فتذكر (قوله وقد يجاب عن اصل الايراد) وهو الذى ذكره الشارح بقوله وههنا بحث وحاصل الجواب اثبات المقدمة المهمة القائلة بان الاجسام المتصلة التى ينتهى اليها الاجسام القابلة للانفكاك قابلة للانفكاك بالدليل وتقرير الدليل ان فى تلك الاجسام امتداد وكل مافيه امتداد فهو قابل للانفكاك اما الصغرى فظنية واما الكبرى فبينها بقوله لاشك ان الامتداد الجسمى اه ويرد عليه ماسلفناه لك فيما تقدم من انه يجوز ان يكون قبول الانقسام الفعلى مقتضى الطبيعة الصنفية والحاصل ان هذا الجواب انما يتم اذا كان قبول الانقسام الفعلى مقتضى الطبيعة النوعية وهو ممنوع لجواز ان يكون ذلك مقتضى الصنفية اعنى طبيعة امتداد المجموع (قوله لانم وجود الامتداد فى المتصل المذكور) هذا منع لكبرى دليل المجيب وفيه نظر اما اولا فلان هذا المنع لايتصور مع القول بجسمية ذلك المتصل كما قيل ٣ اذ الجسم جوهر قابل للابعاد الثلثة واما ثانيا فلان حاصله منع المقدمة بناء على لزوم المدعى من صحتها فكيف يتصور من عاقل ذلك اللهم الا ان يقال المراد ان وجود الامتداد بالفعل مع قبول الانقسام الفعلى متلازمان ذهنا وخارجا فمن منع احدهما كيف يقبل الآخر كما قيل ٤ فتأمل (قوله فلانم ان ذلك الامتداد اه) منع لقوله ان الامتداد الجسمى طبيعية نوعيه وقوله مع وصف كونه غير قابل للقسمة بالفعل اشارة الى السند فكأنه قال كيف ان ذلك الامتداد غير قابل للقسمة بالفعل بخلاف امتداد المجموع المنقسم بالفعل او هو لتبيين ذلك الامتداد اى لانم ان ذلك الامتداد الموصوف بكونه غير قابل للقسمة بالفعل متحد فى الماهية النوعية لجواز ان يكون الامتداد الجسمى المشترك بين تلك البسائط عرضا عاما لها او طبيعة جنسية وحينئذ يجوز اختلاف مقتضاها فى الاشخاص والافراد كما ذكره السيد الفريد فى حاشية التجريد فعلى هذا التقرير لايرد عليه

٣ طرسوسى ودباغى ٤ شهرى زاده

ماسيجئ من المحشى (قوله ثم التماثل والتساوى اه) منع لقوله فامتداد البسيط الواحد كامتداد المجموع ولعله حمل البسيط الواحد على احد الجزئين المفروضين فى احد الجسمين المتصلين المنفصلين عن الجسم الكل وحمل المجموع على المجموع من ذينك الجزئين المفروضين وحمل الانقسام ٦ والمقتضى ٧ على الانفكاك ٨ عن الآخر لاعلى الانفكاك الى الجزئين لكن الظاهر من كلام المجيب ان المراد بالبسيط الواحد هو احد المتصلين المنفكين عن الجسم الكل وبالمجموع هو الجسم الكل وبالانقسام والمقتضى هو الانفكاك الى الجزئين ولذا اجاب المحشى عن هذا المنع بذلك فتأمل (قوله انما يتفرع على الاثنينية اه) حاصل كلامه لانم ان امتداد البسيط الواحد وامتداد المجموع متماثلان ومتساويان فى الحقيقة فانه انما يكونان كذلك لوكانا متعينين ومتميزين فى الواقع ونفس الامر فان الشئ مالم يتعين ولم يتميز فى نفس الامر يمتنع الحكم عليه بانه مماثل اه (قوله وليس هناك جزآن بحسب نفس الامر) هذا مناف لماسبق من المحشى من ان الحكم بانه قابل للانقسامات الفرضية يستلزم ان يكون ذوات الاقسام موجودة فى نفس الامر قيل ٢ لدفع هذا ان المراد بالواقع ونفس الامر ههنا هو الخارج لما انه المتبادر منهما لكونه فردا كاملا منهما وتبادر الفرد الكامل من العام المطلق لكن يرد عليه حينئذ ان الحكم بالتماثل ونحوه لايتوقف على التمايز فى الخارج بل يكفى التمايز الذهنى فى ذلك الحكم وقد صرحوا بان النوع المنحصر فى فرده افراد اخر ذهنية مماثلة لذات الفرد فى الخارج ٣ ممتنعة اوممكنة كما قيل ٤ الا ان يقال المراد هو الحكم بالتماثل الخارجى اذ المق انما يترتب عليه كما اشار اليه بقوله لايلزم من الاثنينية المتوهمة اوالمفروضة اه فتأمل (قوله اما اولا فلان وجود الامتداد اه) جواب عن المنع الاول بابطال قوله فان الامتداد مستلزم لوجود الخط ففيه انه مع كونه كلاما على السند يرد عليه ان كون المراد بالامتداد فى الجواب يفسده ٩ اذلايندفع به حينئذ اصل الايراد الذى ذكره الشارح فان مبناه على انه يجوز

٦ فى قوله الذى هو ينقسم وهما منه

٧ فى قوله فيقتضى كل منهما مايقتضى للآخر منه

٨ كما هو كذلك فى كلام الشيخ الرئيس فى الاشارات الذى سبق نقله فى اول الحاشية منه

٢ عبدالرحمن (منه)

٣ فى الحقيقة (نسخه)

٤ شهرى زاده (منه)

٩ قوله اى يفسد الجواب (منه)

ان يكون الاجسام التى ينتهى اليها الاجسام القابلة للانفكاك غير قابلة للانفكاك وان كانت قابلة للقسمة الوهمية والجواب المذكور على تقدير هذه الارادة لايدفعه كما لايخفى فالجواب الصواب ماشرنا اليه فيما سبق وقيل ٢ حاصل المنع الاول انه لو وجد الامتداد فى ذلك المتصل لوجد فيه البعد بالفعل فيلزم منه قبول الانقسام بالفعل بناء على مامر من المحشى من ان تجويز الانقسام يستلزم وجود ذوات الاقسام فى نفس الامر فلايرد عليه ماأورده المحشى انتهى فتأمل (قوله واما ثانيا فلان الكلام فى تساوى الامر الممتداه) جواب عن المنع الثانى وفيه ان المجيب ٣ ادعى تماثل الامتداد القابل للقسمة الفعلية وغير القابل لها والمانع رد عليه بمنع تماثل الامتدادين فالكلام فى تساوى الامتداد فى افراده لا فى تساوى الممتد فى افراده واما حديث الوصف فقد عرفت انه انما اتى به المانع ليكون سندا لمنعه او تعيينا لمرامه لالكونه داخلا فى الطبيعة النوعية حتى يرد عليه بانه خارج عنها على انه يجوز ان يكون مدار المنع على اعتبار الطبيعة الشخصية ودخول الوصف المذكور فيها مما لاينكر والحاصل ان مدار المنع على اعتبار الطبيعة الشخصية ومدار الجواب عنه على نفى ذلك واعتبار الطبيعة النوعية بقى ان اعتبار الطبيعة النوعية هل يكفى فى الحق الذى هو دفع اصل الايراد الذى ذكره الشارح ام لا قيل ٢ الحق الثانى لامانرى فيه الانفصال هو المجموع وهو شخص فلانعلم ان الانفصال من تشخصه او من طبيعته النوعية خصوصا اذا انعكس امر الانفصال عند تغير الشخص بتبدل الاوصاف من المجموعية والبساطة فمن الجائز ان يكون مع وصف البساطة غير قابل للانفكاك انتهى والحق عندى ان مدار المنع انما هو على الطبيعة الصنفية كما اشرنا اليه فيماسبق وبعد اللتيا والتى اثبات كون الامتدادين متحدة فى الماهية النوعية اصعب من خرط القتاد اذ علم ذاتيات الشئ اوعرضياته عند رب العباد فقوة المنع لايخفى على ذوى الاوهام والرد عليه على طرف التمام (قوله بين المتصل والمنفصلين) اراد

٢ يوسف
٣ طرسوسى
٢ خوشابى

بالمتصل المجموع وبالمنفصلين الجزئين المتصلين (قوله والكلام فيهما) قدعرفت مافيه فتذكر (قوله وسيأتي الكلام فيها) من الشارح والمحشي في آخر هذا الفصل وسنتكلم عليه هناك ان شاء الله تعالى (قوله توجيه هذا القول) اى توجيه قول الشارح ليس له وجه ظاهر فانك تعلم اه على وجه يتضح المرام هو ان يقال ان المراد بالجسم المبحوث عنه ههنا بانه متصل واحد في نفسه هو الجسم المفرد بقرينة ان اللازم من دليل المذكور هو هذا كما اشار اليه الشارح دون مطلق الاجسام القابلة للانفكاك وانما خص البحث عنه اذفيه الاختلاف لا في مطلق الاجسام فلواسقط لفظ البعض لم يفد ذلك بل دل الكلام ٢ على ان الاجسام القابلة للانفكاك كلها متصل واحد وليس كذلك كما لايخفى فليس لقول القائل بان الظاهر اسقاط لفظ البعض وجه ظاهر وهذا هو الظاهر من كلام المحشي ومن تعليق هذا الحاشية على القول المذكور من الشارح لاعلى قول القائل وقيل ٩ المراد بهذا القول هو قول القائل بل الظاهر اسقاط لفظ البعض والمعنى ان توجيه ذلك القول من القائل هو ان المراد بالاجسام في قول المص ان بعض الاجسام القابلة للانفكاك اه هو الاجسام المفردة لانها المبحوث عنها ههنا وكلها متصل واحد فحينئذ يكون الظاهر اسقاط لفظ البعض لئلا يوهم عدم صدق الكلية مع انها ٣ صادقة ولايخفى عليك مافيه من الركاكة وبعده عن عبارة المحشي بمراحل ومن الغرائب ماقيل ٤ الظاهر انه يريد توجيه كلام القائل بحيث يكون موجها صحيحا وليس كذلك كيف وكلامه حينئذ يكون جدلا خارجا عن الحكمة اذ للقائل ان يقول لم لايجوز ان يكون الاجسام مركبة من اجسام صغار صلبة لاتقبل الانفكاك ولايدفعه كون الاختلاف في الجسم انتهى ولايخفى عليك مافيه ايضا اما اولا فلان كلام القائل ليس في شئ من الحكمة واما ثانيا فلانه ليس بجدل واما ثالثا فلان قوله اذ للقائل ان يقول اه خارج عن المقام بالكلية بل هو ناش عن عدم ملاحظة تمام الدليل المذكور في المتن (قوله اذفيه الاختلاف) نقل عنه فيه ان الاختلاف ليس في المفرد بل في البسيط

٢ بمعونة ان المحلى باللام يفيد الاستغراق منه
٩ حيدر ونثارى ومحى الدين وغيرهم انتحالا مما ذكره المحشي نصر الله منه
٣ فحينئذ يكون بيانا لما اشار اليه الشارح بقوله وليس له وجه ظاهر من ان له وجها خفيا منه
٤ شهزى زاده منه

انتهى وردّ ٦ بان المراد بالاختلاف ههنا هو الاختلاف الواقع بين الفلاسفة وغيرهم فى ثبوت الهيولى وعدمه فان الكل متفقون على ان الاجسام المركبة مركبة من الهيولى الثانية وانما اختلافهم فى ان الاجسام المفردة اى غير المركبة من الاجسام هل هى مركبة من الهيولى والصورة او من الجواهر الفردة او غير مركبة اصلا لكل منها امة سالكة والمتكلمون هو الوسط وغيرهم هالكة واما فى البسيط فانما هو الاختلاف فى الاجسام بحيث يشمل المذاهب الخمسة فتأمل (قوله فانه لم يتعرض لكون الاجزاء اجساما) ولو كان المراد به هو الجسم المطلق لزم التعرض له بان قال والا لزم الجزء او الاجسام الغير المتناهية فتذكر (قوله فسره بذلك لئلا يتوهم تنافيه) قيل ٤ لا وجه لهذا التوهم اذ الكلام ههنا فى الجسم المتصل لا فى الصورة على ان مقصود المص ههنا ان الجسم المتصف بالانفصال فلابد فيه من جزء بسببه يقبل ذلك اذ لا يقبل ذلك بسبب الصورة والمقدار لانهما لا يتصفان به فالقبول ههنا بمعنى الاتصاف دون الطريان ووجه التفسير دفع توهم ان المراد بقابلية الانفصال ان يكون الانفصال فيه بالقوة اذ لا يكفى ذلك فيما نحن فيه انتهى اقول فيه نظر اما اولا فلان عدم قبول الصورة الانفصال انما هو لاتصاله كما سيجى والاتصال متحقق فى الجسم المتصل ايضا فيلزم ان لا يقبل ذلك ايضا فيلزم التنافى اذا كان القبول فى كلا الموضعين بمعنى واحد كما لا يخفى فهذا هو الوجه للتوهم المذكور ويندفع بحمله ههنا على الطريان وفيما سيجئ على الاتصاف كما فعله المحشى ٧ على انه يجوز ان يكون التوهم ان الجسم هو الصورة كما قيل فتأمل واما ثانيا فلانه لو كان القبول ههنا بمعنى الاتصاف لبطل اصل الدليل كما اشار اليه شارح حكمة العين وذلك لانه لما كان ذلك الجسم متصلا كان متصفا فلو كان متصفا بالانفصال ايضا كان الاتصال والانفصال وصفين متعاقبين له والا لزم اجتماعهما فى حالة واحدة فحينئذ لا حاجة الى الهيولى كما ذكره الاشراقيون واما ثالثا فلان قوله مق المص آه فيه منع ظاهر ٨ كما لا يخفى واما رابعا فلان

٦ شهرى زاده منه
٤ يوسف منه
٧ شهرى زاده منه
٨ لجواز ان مقصوده ان الجسم المتصل يطرأ عليه الانفصال فلا بد فيه من جزء آه منه

ماذكره ٦ فى وجه التفسير لايصلح لان يكون وجها له اذا التفسير المذكور لايدفع ذلك التوهم فان ذلك التوهم ٩ جار فى التفسير المذكور ايضا وايضا الطريان ضد الاتصاف فكيف يصح تفسير احدهما بالاخر بل الدافع لذلك التوهم هو التفسير بقولنا اى يتصف بالانفصاف بالفعل كما لايخفى وقيل ٤ مبنى التوهم كون اسناد القابل فى الموضعين حقيقة وهو فى الاول مطلق عن الحقيقة وفى الثانى مقيد بها بمعنى ان فى الجسم قابلية الانفصال على سبيل الاجمال لكن القابل فى الحقيقة اما الصورة اهو لايخفى ان نظام الكلام على هذا التقرير وانه يختل بماذكره من التفسير انتهى فتأمل (قوله اذا القبول فى كل موضع) بمعنى تعليل للنفى فى قوله لئلا يتوهم اول للمنفى وهو التوهم فعلى الاول معنى قوله بمعنى بمعنى آخر ٣ وعلى الثانى بمعنى واحد فتفطن (قوله قد يقال الاتصال اه) حاصله منع لزوم الاتصال للمقدار والصورة راجع الى منع دليله كما اشار اليه بقوله وانعدام ذات الجسم اه اى لانم ذلك اللزوم لجواز ان يكون من العوارض الغير اللازمة للصورة الجسمية وقوله فانه اذا اورد الانفصال انعدمت هو يتهما نم ايضا فانه يجوز ان لايكون فى حد ذاته متصلا ولا منفصلا اه وانت خبير بان هذا المنع بعدما استدل على ان ذلك المتصل متصل فى نفسه ليس فى محزه فانه ان تم ذلك الاستدلال تم هذا والا فلايمنع مقدمة من مقدمات ذلك الدليل كما فعله الشارح خذ هذا فانه ينفعك فى بعض المواضع (قوله واقول فى اثبات اتصال الجسم) اى فى اثبات لزوم اتصاله الذى هو المقدمة الممنوعة وكلمة فى ظرف للقول ومقول القول قوله ان افراد الجوهر (قوله ان افراد الجوهر) لم يقل ان افراد الجسم مع ان المقام مقامه لتكون الجوهرية اشارة الى دليل لمى للاستغناء عن الموضوع فان الجوهر مايستغنى عنه كما ان قوله لان العقل اذا لاحظها اه اشارة الى دليل انى له ثم ان المراد بافراد الجوهر جزئياته كما هو الظاهر لاقسامه التى هى اربعة عند الاشراقيين العقل والنفس والصورة الجسمية والمكان وخمسة عند المشائين الثلثة الاول والهيولى والجسم المركب منها ومن الصورة كما توهم ٩

٦ بقوله فوجه التفسير دفع توهم ان المراد اه ٩ بان يتوهم ان المراد طريان الانفصال بالقوة فتأمل (منه)

٤ شهرى زاده (منه)

٣ كما فى قولهم ولكل وجهة (منه)

٩ المتوهم هو المحشى حيدر ولعل الحرص على ماذكر اقسام الجوهر بعثه لهذا التوهم (منه)

ثم انه لابدان يقرر ماأتى به ههنا من الدليل ليسهل بيان مافيه من القال والقيل ويمتاز الصحيح من العليل فنقول مستعينا من المعين الجميل حاصل ماذكره ان الاتصال لازم لقبول الابعاد وقبول الابعاد لازم للجسم فالاتصال لازم للجسم فالازم اللازم لازم اما الكبرى فلان قبول الابعاد ذاتى للجسم وماهو ذاتى له فهو لازم له اما الكبرى فظنية واما الصغرى فلانه اذا كانت الاجسام مشاركة لذاتها للمجردات فى الجوهرية والاستغناء عن الموضوع ومباينة لها بالذات لزم ان يكون هناك ممير ذاتى يمتاز به الجسم عن المجرد والمقدم حق وكذا التالى فقوله ان افراد الجسم لذاتها الى قوله فلابد للجسم من ممير ذاتى بينهما اشارة الى بيان هذه الملازمة والى بيان حقية المقدم حاصل الاول على ماقيل ٢ ان الاجسام والمجردات تشتركان فى ذاتى وهو الجوهر والاستغناء وتختلفان فى ذاتى آخر فلابد هناك من ممير ذاتى ضرورة وفيه نظر اما اولا فلما قيل ٣ من ان هذا مبنى على كون الجوهر او الاستغناء جنسا للاجسام والمجردات وبطلان الاول يظهر من فصل الجوهر والعرض من هذا الكتاب وبطلان الثانى اظهر من ان يذكر سيما اذا فسر الاستغناء بعدم الافتقار واما ثانيا فلان اختلاف الاجسام والمجردات فى ذاتى مم لم لايجوز ان يكون اختلافهما بالاعراض كيف وقد قال الاشراقيون ان الامتياز بين الانواع المتباينة للجسم بالاعراض الخارجة عن قوامه فلايقع هذا الكلام فى مقابلتهم كما قيل ٤ وحاصل الثانى ان العقل اذا لاحظ افراد الجوهر بذاتها من غير اعتبار امر خارج عنها يحكم بانها ليست من احوال الشئ وهذا يدل على ان الاجسام والمجردات متشاركة بالذات فى الاستغناء عن الموضوع وكذا اذا لاحظ العقل افراد الجسم بذاتها يحكم بانها مباينة لذوات المجردات وهذا دليل على ان الاجسام بالذات متباينة لذوات المجردات وفيه ايضا نظر اما اولا فلان حكم العقل بان افراد الجوهر ليست من احوال شئ عند ملاحظة تلك الافراد بذاتيا تها يتوقف على كون الاستغناء عن الموضوع ذاتيا للجوهر وهو مم كما سبق وايضا قطع النظر

٢ يوسف
٣ طرسوسى
٤ نثارى

عن اعتبار امر خارج عنها يتضمن قطعه عن شئ آخر سواها وعن كونها احوالاله اذهما خارجان عنها فكيف يحكم حينئذ بانها ليست من احوال شئ كما قيل ٦ واما ثانيا فلان حكم العقل بالمباينة عند ملاحظة افراد الجسم بذاتها ممنوع كيف وذلك موقوف على ان يكون هناك مميز ذاتي وهو اول المسئلة (قوله وليس الا بقبول الابعاد) ولما بين انه لابد للجسم من مميز ذاتي اراد ان يبين ان ذلك المميز هو قبول الابعاد حتى يتم المراد وحاصل ماذكره في بيانه ان ذلك المميز الذاتي اما قبول الابعاد او غيره مما يؤخذ من الخارج كالتحيز والتمكن وامثالهما لكن لاسبيل الى الثاني لانه مأخوذ من الخارج والمأخوذ من الخارج لايصلح ان يكون مميزا ذاتيا فالمميز الذاتي للجسم هو قبول الابعاد وفيه نظر اما اولا فلان حصر كون غير القبول فيما يؤخذ من الخارج يحتاج الى البيان فان الاستقراء التام ممنوع والاستقراء الناقص لايفيد في المقام واما ثانيا فلان كون قبول الابعاد ذاتيا للجسم ممنوع فان قبول الابعاد انما هو للجسم التعليمي اولا وبالذات واما للجسم الطبيعي فبواسطته فكيف يكون ذاتيا وفصلاله وايضا هو امر عدمي فكيف يجوز ان يكون ذاتيا لماهو من الحقايق الخارجية وقيل ٨ المراد من القابل هو المستعد لا الممكن فلا يردان مفهومه امر عدمي واما ثالثا فلما قيل ٧ من ان الابعاد خارجة عن حقيقة الجسم فقبولها مما يؤخذ من الخارج كالتحيز فلا يصلح للمميز الذاتي وقد صرح في المحاكمات بان تعريف الجسم بالجواهر القابل للابعاد الثلثة رسم له وايده بما ذكره الشيخ في آلهيات الشفاء انتهى (قوله والاتصال من لوازمه) اشارة الى صغرى اصل الدليل وهي ان الاتصال لازم لقبول الابعاد كما اشرنا اليه فيما سبق لكنه يحتاج الى البيان فان من يمنع كون الاتصال لازما للصورة يمنع كونها لازما لما جعل لازما لها ايضا اذ يجوز ان يكون ذلك كالصورة في عروض الاتصال والانفصال بان لايكون في حد ذاته متصلا ولا منفصلا قيل ٤ وفيه ايضا ان الاتصال لازم للابعاد الذي هو

٦ شهري زاده
٧ يوسف
٨ يوسف
٤ ثاري

المقدار لالقابل للابعاد وماهو الفصل هو الثانى لاالاول وقيل ٣ يمكن بيان اللزوم بان يقال ان الابعاد هو الخطوط التى هى من الكم المتصل والقابل للمتصل اى المستعد له لابد ان يكون متصلا انتهى وانت خبير مافيه فان كلتا المتقدمتين ظ المنع (قوله بقى ههنا بحث) وحاصل البحث هو ان غاية مالزم من الدليل الذى ذكرناه لزوم مطلق الاتصال لذات الجسم دون لزوم الاتصال المخصوص اذ مايكون من لوازم القابل للابعاد هو الاول دون الثانى والكلام فى الثانى دون الاول اذ التفريق لايوجب زوال مطلق الاتصال فالانفصال لاينافيه فلا يلزم فساد اجتماع الاتصال والانفصال اذاللازم هو اجتماع الانفصال مع الاتصال فى الجملة ولافساد فيه فحينئذ لايتم دليل المشائين فى اثبات الهيولى فلا يحصل التقوية لمذهبهم والفرض ذلك وبهذا التقرير سقط ماقيل ٤ ان هذا القول منه يدل على ان الكلام فى مطلق الاتصال وقوله فيما سبق بل يلزم زوال وصف الاتصال يدل على ان الكلام ٦ ليس فى مطلق الاتصال بل فى الاتصال المخصول فبين الكلامين منافاة (قوله فالحق) اى الحق فى اثبات الهيولى ان يغير (قوله ٧ لان ذلك المتصل اه) ويقال بدله لان ذلك المتصل الواحد حال الاتصال اه وحاصله ان ذلك المتصل متصف بالوحدة من كل وجه وليس فيه كثرة اصلا وقابل للانفصال والتفريق فحدوث الكثرة بعد التفريق اما من كتم العدم او هناك امر آخر والاول بط لانه خلاف البديهية فتعين الثانى وهو المعنى من الهيولى (قوله واجزاؤه ليست الا فرضية محضة) فيه منع ظ اذلو سلم كونها فرضية لايسلم كونها محضة (قوله لايجوز كونهما اه) ان اريد انه لايجوز كونهما موجودتين حال الاتصال بالوجود الاصلى الصريحى فهو مسلم وغير مفيد وان اريد انه لايجوز كونهما موجودتين فى تلك الحالة اصلا لاصريحيا ولاضمنيا فهو ممنوع وقوله اذالوجود لايكون بلايقين ان اريد به الوجود الاصلى فلا يتم التقريب وان اريد الاعم فهو ايضا ممنوع واما ماقيل ٨ من ان التعين نحو من الوجود

٣ يوسف
٤ نثارى
٦ اذلو كان الكلام فى مطلق الاتصال لم يلزم زوال وصف الاتصال ايضا
٧ اى يغير تلك المقدمة
٨ خوشابى

الخاص عند المحققين وظ ان الشئ لايكون بدون نفسه ففيه ان ذلك مما نازع فيه كثير على انه لو بنى الكلام على ذلك المذهب لكان نحوا من الهذيان (قوله فلابد من امر آخر) صحيح لنسبة الهويتين الى الاولى هذا لم لايجوز ان يكون وجود مبدئهما والمنقسم اليهما مما يخرجه عن حدوثهما من كتم العدم كما قيل ٢ وايضا يجوز ان يكون ذلك الامر هو المقدار او الصورة والانعدام عند الانفصال لم لجواز ان لايكون فى حد ذاته متصلا ولا منفصلا كما مر فقد لزم الهروب عنه (قوله الى اثبات تلك المقدمة ظاهر الى تلك المقدمة) بل الى هذه المقدمة اى لاحاجة الى اخذ المقدمة القائلة بوجوب وجود القابل مع المقبول اذ يكفى فى الملق مجرد وجوده معه وهو متحقق وفيه نظر اذ بمجرد الوجود لايلزم لزوم اجتماع الاتصال والانفصال كما لايخفى وبدون لزوم اجتماعهما لايتم المقصود (قوله يمنع اجتماعهما) اى لزوم اجتماعهما والازم ان يكون ٥ بين المنع وبين الممنوع والسند منافرة كما لايخفى (قوله اذ لاشبهة فى وجود قابل الانفصال) فيه انه ان ابقى عليه ظاهره لايتم التقريب وان اريد لزوم وجوده فهو مم والاستدلال بقوله اذا الجسم اه لايفيده ان ابقى على ظاهره وان اعتبر فيه ايضا لزوم الوجود كان ذلك ايضا ممنوعا وبالجملة المراد ان المقدمة الممنوعة بديهية فلاحاجة الى الجواب عنه فتأمل (قوله فيه ان قابل السلب) يعنى انه يفهم من كلام الشارح ان القبول اذا لم يكن وجوديا او عدم ملكة لايجب وجود القابل مع المقبول وليس كذلك فان قابل السلب المطلق اه وهذا من منع ٤ المحشى فى هذا الكتاب كما قدمر مرارا وقد صرح بذلك فيما نقل عنه ههنا وانت تعلم ما فيه مما ذكرناه فى امثاله فيما سبق فتذكر قيل مع ان ما اورده مندفع بحمل الحصر وابتنائه على ماقال بعض المحققين ٩ من المتأخرين من ان الموجبة ٧ السالبة المحمول لايستدعى وجود الموضوع كالسالبة (قوله اقول لما ثبت اه) اى يريد ان يبين ان فى الكلام اشعارا بذينك الامرين ردا على الشارح وحاصله انه لما ثبت فى ذلك الكلام اعنى الدليل المذكور

٢ شهرى زاده ﷺ
٥ بين المنع والممنوع منافرة (نسخه)
٤ ضيع (نسخه)
٩ كالسيد الفريد فى حاشية مختصر الاصول والتحريد ﷺ
٧ وقيل ٢ هذا هو المشهور ﷺ
٢ حيدر ﷺ

اتصال الجسم بقوله ان بعض الاجسام متصل واحد فى نفسه والا لزم الجزء وثبت ايضا انعدام المتصل الجوهرى عند الانفصال بقوله والالزم اجتماع الاتصال والانفصال فى حالة واحدة ولعله لم يتعرض لثبوت المتصل المقدارى مع انه ايضا قدثبت بذلك القول لعدم دخله فى المق ههنا وثبت ايضا ان الجسم لاينعدم عنده بالكلية كما قال من غير انعدام الجسم بالمرة علم من ثبوت هذه الثلثة بقاء امر جوهرى فالكلام المذكور يدل على ثبوت هذه الثلثة وبواسطة تلك الدلالة يشعر بان ذلك الامر الباقى جوهر لان ذلك الباقى لولم يكن جوهرا لكان عرضا اذلا واسطة بينهما فلوكان عرضا فاما ان يكون ذلك العرض قائما بذاته اوقائما بالصورة الجسمية اوقائما بجوهر آخر فى ذلك الجسم ابتداء اوانتهاء والالان باطلان ضرورة ان العرض لايقوم بذاته ولابامر منعدم فتعين الاخير وهو المعنى بالهيولى فقوله لان الباقى اه استدلال على اشعار الكلام بجوهرية الهيولى وعلى علم بقاء امر جوهرى منه فلايرد عليه ٦ ان الالتجاء الى الاستدلال فى اثبات الجوهرية اعتراف بانه لااشعار به فى الكلام (قوله ويجب ان يكون محلا للصورة) هذا بدون ان يقول وكونه محلا للصورة عطفا على بقاء امر يشير الى ان كونه محلا للصورة لم يعلم من الكلام ولااشعار له به بل هو واجب ٧ بالنظر الى الدليل الخارجى فحينئذ لايتم الرد على الشارح كما لايخفى ولك ان تقول لابأس بعدم اشعار هذا الكلام بان الهيولى محل للصورة اذ ثبت ذلك فى الفصل التالى الموضوع لاثبات حلول الصورة فى الهيولى هذا وقد يقال اشعار هذا الكلام بالجوهرية والمحلية انما يجب اذا كان الضمير فى قوله وبرهانه راجعا الى قوله كل جسم فهو مركب من جزئين يحل احدهما فى الاخر ويمكن ارجاعه الى اثبات الهيولى وحينئذ لايجب ذلك الاشعار وعنوان الفصل اثبات الهيولى لابذلك التركيب يؤيد هذا الارجاع ويجاب ٨ بان كون الهيولى جوهرا محلا للصورة مأخوذ فى مفهومها على ماقيل انها جوهر قائم بذاته ليس متصلا ولامنفصلا ولا واحدا ولامتعددا

٦ المورد هو الطارسوسى منه

٧ فحق القول ههنا بان الالتجاء الاستدلال فى اثبات محلية الهيولى اعتراف بانه لااشعار بها فى الكلام كما هو بحث الشارح المحقق منه

٨ المجيب هو المحشى نصر الله منه

بل يستعد لهذه الاوصاف لما حل فيه ويجامع كلامنها وهو باق بعينه فوجب الاشعار فى اثباتها بجوهريتها ومحليتها والا لم يظهر من الدليل وجود ماهو الهيولى بل وجود امر اعم منها (قوله فذلك الجوهر) اى الذى يقوم به الامر الباقى المفروض كونه عرضا باقى بعد الانفصال والا لم يجز قيام ذلك العرض به كالصورة الجسمية وايضا ذلك الجوهر جزء من الجسم منع كونه جزأ من الجسم مكابرة والا لزم تجويز قيام عرض الجسم بما هو خارج عنه وبطلانه ضرورى فحينئذ نقول ذلك الجوهر هو الذى ادعينا انه الباقى بعد الانفصال فما الحاجة الى ذلك العرض قيل ٧ فى قوله فذلك الجوهر باق قلب والاصل فذلك الباقى بعد الانفصال هو الجوهر ويمكن ان يقال المعنى ان ذلك الجوهر هو الذى ادعينا انه الباقى بعد الانفصال انتهى فتأمل (قوله وايضا البداهة اه) شروع فى وجوب محلية الامر الباقى للصورة (قوله غير مباين وضعا للمتصل) اى غير متميز فى الوضع عنه وهذا هو مناط البداهة فالاوضح ان يقال البداهة شاهدة بان ذلك الامر الباقى غير مباين وضعا للمتصل (قوله فلا بد من حلول ذلك المتصل) هذا لا يتفرع على عدم المباينة وضعا كيف وقد سبق ٨ من الشارح ان مجرد الاتحاد فى الاشارة لا يكفى فى حصول الحلول بل لابد من الاختصاص اللهم الا ان يقال المراد انه اذا لم يتباينا فى الوضع لابد هناك اما الداخل واما الحلول وتداخل الجوهر فحينئذ بالبداهة كما مر ٩ من الشارح فتعين الحلول فتأمل (قوله اذ حلوله فى ذلك المتصل ممتنع) لانه يلزم من انعدام المتصل بسبب الانفصال انعدام ذلك الجوهر الحال فيه اذ يلزم من انعدام المحل انعدام الحال وقيل ٢ اذ حلول القابل للاتصال والانفصال فى القابل للاتصال اللازم له فقط بعيد اشد البعد وانت خبير بان الابعدية ولو كانت اشد لا تستلزم الامتناع (قوله وحلول ثالث فيهما) فيه ان حلول الثالث فيهما من غير حلول احدهما فى الاخر ايضا لا يكفى فى عدم المباينة بينهما فى الوضع ومع حلول احدهما فى الاخر يرجع الى الاحتمالين

٧ طرسوسى عفا
٨ عن تعريف الحلول عفا
٩ فى فصل ابطال الجزء عفا
٢ نثارى عفا

الاولين فلا وجه لعده من الاحتمالات ههنا قيل ٢ عده منها لاحتمال ان يكون عدم المباينة بينهما لكون التركب منهما اتحاديا بحسب الخارج كما مر من صدر المدققين فى صدر الكتاب وفيه ان يكون التركيب اتحاديا ينافى ٦ انعدام احدهما وبقاء الاخر على انه ينبغى ان تبطل الاتحادية ايضا فانها تنافى تفرع قوله فلابد من حلول ذلك المتصل (قوله اذهى تحصل بمجرد الجواهرية والاتصال) فيكون اعتبار الثالث من الفضلات ولا فضل فى الحكميات (قوله يتوجه عليه المنع اعلم ان حاصل التقرير الجامع المنقول من بعض المحققين يعنى السيد الفريد فى حاشية التجريد تغير لبعض مقدمات الدليل الذى ذكره المص كالحق الذى ذكره المحشى فيما سبق وتقريره ان ذلك المتصل قائم بامر آخر مشترك بين ذلك المتصل الواحد وبين المتصلين الحادثين بالتفريق باق فى الحالتين موجب لارتباطهما به غير متصف بالوحدة والكثرة والاتصال والانفصال بل هو تابع فى هذه الاوصاف لذلك المتصل والا ٢ لكان التفريق اعداما لذلك المتصل بالكلية وايجاد الجسمين آخرين من كتم العدم والتالى بط بالبداهة فكذا المقدم ثم ان ذلك الامر لما كان تابعا للمتصل فى الاوصاف المذكورة وكان مع المتصل الواحد متصلا واحدا ومع المتعدد منفصلا متعددا كان المتصل الواحد والمتعدد مختصا به ناعتباله واذا كان كذلك كان محلا للمتصل الواحد حال الاتصال وللمنفصل حال الانفصال واذا كان كذلك كان جوهرا قطعا فهذا الامر هو المعنى بالهيولى فالمنع الذى ذكره المحشى منع للملازمة الاولى ٤ والبحث الذى اورده الشارح هو منع للملازمة الثانية ٥ (قوله على ما ذكره الاشراقيون) الذى مر ذكره فى الحاشية المتعلقة بقول الشارح لان الاتصال لازم بقوله قد يقال اه وتوجيه المنع ههنا ان لزوم اعدام الجسمية بالكلية عند التفريق لولا الامر المذكور ممنوع وانما يلزم ذلك لو كان الاتصال لازما لذلك المتصل الواحد وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون الاتصال والانفصال من الاعراض المتعاقبة بان لا يكون الجسم فى حد ذاته متصلا ولا منفصلا كما ذكره الاشراقيون فلا يلزم من الانفصال

٢ حيدر عفا
٦ فان معنى كون التركب اتحاديا انهما متحدان بالذات متغايران بالاعتبار فكيف يمكن انعدام ذات الشئ وبقائه عفا
٢ اى وان لم يكن كذلك بل كان قائما بذاته او بامر غير مشترك او غير باق او غير موجب للارتباط او متصف بشئ من المذكورة عفا
٤ التى فى الشرطية الاولى اعنى قوله والا لكان الخ
٥ التى فى الشرطية الثانية اعنى قوله لما كان تابعا للمتصل اه عفا

والتفريق عدم ذات ذلك الجسم بل يلزم زوال وصف الاتصال وانت تعلم مما ذكرناك فيما سبق ان هذا المنع ليس فى محزه فهذا من المواضع التى ينفعك ذلك المذكور كما نبهناك هناك فتذكر والمراد بما يتعلق به ماذكره ثمه بقوله اقول فى اثبات الاتصال اه وبقوله بقى ههنا بحث اه (قوله وذكر بعض المدققين) وهو مير صدر الدين محمد الشيرازى كما نقل عنه ذكره فى حاشيته على شرح الجديد للتجريد جوابا عن المنع المذكور وحاصل جوابه على مانقله المحشى دعوى البداهة فى المقدمة الممنوعة فانتظر (قوله كان باقيا) لعل التعرض لبقائه عند عدم الانقلاب والانفصال لتضح عدم بقائه عند الانقلاب والانفصال اذا لاشياء ينكشف باضدادها والافلا مدخل له فى المقصود كما لايخفى (قوله وان تبدل مقدار كما فى الشمعة المتشكلة باشكال مختلفة) فانها تصورت بصور متعددة فيتبدل جسمها التعليمى ولايتبدل جسمها الطبيعى قيل ٢ لايذهب عليك ان هذا مبنى على القول بالجسم التعليمى وان ابعاد الجسم الطبيعى غير مأخوذة على وجه التعين والافيتبدل المقدار ايضا بزوال شخص الممتد المحسوس ويحدث شخص آخر (قوله فلم يبق بديهة) هذا ظاهر فى ان ذلك البعض قد ادعى البداهة فى عدم البقاء عند الانقلاب وعند الانفصال جميعا لكن عبارته ٣ صريحة فى دعوى البداهة فى الاول والاستدلال فى الثانى فالمحشى قد خلط بين الامرين فجمع دعوى البداهة والاستدلال فتدبر ثم اقول من ادعى البداهة فى عدم البقاء عند الانفصال صاحب التقرير الجامع حيث قال فحينئذ لايكون ذلك المتصل الواحدانى باقيا بذاته ضرورة فتأمل (قوله فانه واحد قبل الانفصال وبعده كثير) لايخفى عليك ان هذا القدر من التبدل لايكفى فى الاعدام بالكلية ٤ والكلام فيه لا فى الاعدام (قوله مطلقا) ولو ببعض الوجوه تذكر (قوله نعم يحكم العقل اه) اشارة الى منشأ غلط المانع وحاصله انه قد اشتبه عليه الحكم بان الجسم المدرك المعين باق بعد الانفصال بالحكم بان ماكان متصلا صار منفصلا المشعر ببقاء ماكان

٢ حيدر ﷺ
٣ حيث قال اذا انقلب الى جسم اخر فلم يبق ذلك الجسم المدرك بديهة وكذلك اذا انفصل لم يبق ذلك الجسم المعين فانه واحد بحسب التعين قبل الانفصال وبعده كثير بحسبه ﷺ
٤ وان جعل الوحدة والكثرة من المشخصات ﷺ

متصلا بعد الانفصال ولم يفرق بين الحكمين مع ان بينهما فرق فان الثاني صحيح باعتبار الهيولى والاول غير صحيح والكلام في الاول دون الثاني فان المفروض ان الجواهر الوحداتي المتصل في حد ذاته اعني الجسم المدرك المعين قائم بذاته وليس هناك امر آخر فالعقل لايحكم حينئذ ببقائه بل يحكم بعدم بقائه بعد الانفصال ضرورة ان المعين من حيث انه معين ينعدم بزوال التعين وكذا الكلام في صورة الانقلاب فالقول ببقاء الجسم بعد الانفصال غير مناسب للمقام فان المقام مقام فرض الجسم قائما بذاته غير مقارن بامر آخر وان كان ذلك القول صحيحا في نفسه باعتبار الهيولى كما اشار اليه بقوله نعم يصح القول ببقاء الهيولى اه فعلى هذا التقرير لايرد ٦ ان قوله غير مناسب غير مناسب ٧ والمناسب غير صحيح (قوله والحكم ببقائها مقتضى السوق والذوق) ان الضمير للهيولى والمعنى ان الحكم ببقاء الهيولى ايضا لو كانت في حد ذاتها شيئا معينا بالفعل مكابرة غير مسموعة لكن المصرح به ٤ في محله ٦ ان الحكم ببقاء الجسم بعد الانقلاب وهو في حد ذاته شئ معين بالفعل مكابرة غير مسموعة وارجاع الضمير الى الصورة الجسمية حتى يكون مطابقا لما هو المنقول عنه يخرج الكلام عن الانتظام ويوجب التفكيك في قوله وجوهريتها (قوله وجوهريتها) اى جوهرية الهيولى لاتوجب التعين قيل ٣ الجوهرية توجب الوجود الخارجي وهو يوجب التعين لما صرح به المحشي فيما سبق ٥ من ان الوجود لايكون بلاتعين اقول قد عرفت مافيه فلعل هذا المدقق لايقول به (قوله ولايلزم منه التعين) قيل ٩ لانه لو لزم فاما من احد الجزئين او اجتماعهما والكل باطل اما الجزء السلبي فلان الاسلوب يتصف بها المبهم كالمتعين لاختصاص لها باحدهما قطعا واما الجزء الاثباتي فلانه ماهية بلاشرط شئ والمعين بشرط شئ وقد تقرر ان الاولى اعم من الثانية وان لم تخل عن شئ ما واما اجتماعهما فلانه بالحقيقة تقيد المبهم بالمبهم وقد تقرر انه لايفيد الجزئية والتعين فواضح قوله لانه عام وان التعين لايلزم من مجموع

٢ المورد نثاري منه
٧ ولاحاجة في دفع ذلك الايراد الان يقال لما لم يسقط منع القدماء كما ستعرف قال ٣ غير مناسب منه
قال ٣ غير مناسب منه
٣ القائل خوشابي منه
٤ حيدر منه
قيل ولعله لما كان جعل صحة القول ببقاء الهيولى مبنيا على ابهامها مستلزما لان يكون لحكم ببقاء الهيولى حال كونه شيئا معينا بالفعل مكابرة غير مسموعة نقله هكذا ليتصل بينه وبين قوله وجوهريتها اه انتهى فتأمل فيه فانظر الى محله منه
٦ وهو كلام بعض المدققين صدر الدين في حاشية التجريد منه
٣ كيلاني منه
٥ في اخر الحاشية ٢ المتعلقة بقول الشارح لان الاتصال لازم للمقدار (منه)
٣ طرسوسي (منه)
٢ الواقعة على قول (نسخه)

الجزئين ايضا قطعا انتهى (قوله ان المنع المذكور لايسقط بماذكره) وذلك لان مدار المنع كماعرفت عدم تسليم كون الجسم متصلا فى حدذاته وان لايكون الاتصال لازماله وليس فيما ذكره مايثبت ذلك ودعوى البداهة فى عدم البقاء حال الانفصال لكونها كدعوى بداهة فى محل النزاع وهو اتصال الجسم فى حد ذاته المستلزم لادعاء عدم البقاء عند الانفصال فدعوى البداهة فى الثانى كدعويها فى الاول وكما يمنع المانع الاول يمنع الثانى فهى غير مفيدة وفيه نظر فتذكر (قوله غير مسموعة) والاستدلال عليه بان الجسم واحد قبل الانفصال وبعده كثير ليس بتام اذ الوحدة وصف له فلا يلزم من زوالها زوال ذات الجسم كامر فيما سبق ٢ وقد مر فيما سبق ماينفعك فى امثال هذا المقام فتذكر قيل ٥ اقول لانزاع بين الفريقين فى وجود امر قابل للاتصال والانفصال باق بعد التفريق ذاته ولافى وجود الصورة الاتصالية الوحدانية التى لاتبقى بعد التفريق وانما النزاع فى ان الجسم هل هو نفس ذلك الامر القابل لهما ام هو مركب منه ومن تلك الصورة وهذا النزاع ناش من النزاع فى امر آخر وهى ان تلك الصورة هل هو عرض قائم بذلك الامر الباقى ام هو جوهر آخر حال فيه فذهب الاشراقيون الى الاول وقالوا ان الجسم هو نفس ذلك الامر القابل لما ان العرض لايقوم الجوهر كما هو الظاهر وجوهرية الجسم شبهة فيهما وذهب المشاؤن الى الثانى فقالوا بتركبه منهما فقد اتضح بهذا البيان ان ملاك الامر فى هذا المقام اثبات جوهرية الصورة المذكورة فان تم ذلك تم ماذكره المشاؤن والافلا فاذكر ذلك البعض من ان العقل لايحكم بان الجسم المدرك المعين بعد الانقلاب والانفصال باق ممنوع ان اريد البقاء الذاتى ومسلم ان اريد البقاء من حيث التعين لكن ليس فى محزه اذ النزاع ليس فيه وما ذكروا من ان مذهب الاشراقيين هو ان الجوهر الوحدانى المتصل فى حدذاته قائم بذاته قابل للاتصال والانفصال محمول على ان المراد هو الوحدة النوعية ومطلق الاتصال والانفصال

٢ فى الحاشية المتعلقة بقول الشارح لان الاتصال لازم للمقدار منه

٥ شهرى زاده منه

والا فكيف يكون الواحد المتصل فى حد ذاته قابلا للتعدد والانفصال وهل هذا الامكابرة ظة ومخالف لتحقيق مذهبهم كما لا يخفى على المتتبع انتهى فتدبر (قوله لوكان موجودا بوجود الكل يلزم صدق حمله عليه) قيل ٢ هذا مبنى على ماهو المشهور من ان مصداق الحمل هو الاتحاد فى الوجود وقد زيفه الشريف فى شرح المواقف وقال مصداقه هو اتحاد المتغايرين مفهوما ذاتيا بان يكون ما صدق عليه ذاتا واحدة ثم قال القائل لاشك ان الاتحاد فى الذات انما يتصور فى المفهومات الذاتية والعرضية مع موضوعاتها دون الاجزاء الخارجية اذ لا يقول احد بان ماصدق عليه الجزء عين ماصدق عليه الكل وان اتحدا فى الوجود فلا يلزم من ذلك جواز حمله عليه انتهى اقول لا يخفى ان مراد ذلك البعض ليس ان وجود كل احد من الاجزاء عين وجود الكل والا لزم ان يكون الاجزاء موجودة صرفة ولا يقول هو به كما يدل عليه سوق كلامه بل مراده ان كل واحد من الاجزاء موجود فى ضمن وجود الكل وان وجودات الاجزاء وجود الكل وبهذا القدر لا يلزم الاتحاد فى الوجود بين الكل وبين كل واحد من الاجزاء حتى يلزم صدق حمله عليه ولو بناء على ماهو المشهور (قوله قلت الهيولى مع الصورة آه) خلاصته كما قيل ٣ ان ما اشتهرت به البداهة انما هو بقاء هيولى الماء المذكور دون نفسه الا ان تلك الهيولى لما اتصفت بصفات صورها اطلق عليها اسم الماء فحكم عليها بهذا الحكم ولا يذهب عليك ان هذا الجواب انما يتم لو كان الحكم المذكور على سبيل التجوز دون الحقيقة وهو محل نظر كيف ان اصحاب تلك البديهة وارباب هذه الاحكام لا يريدون من الماء المذكور الا الماء ولذا قيل ٤ الحق فى الجواب ان يقال اصحاب هذه البديهة العوام الذين لم يطلعوا على حقيقة الجسم ولم يعرفوا من الجسم المائى الا الماء فلا اعتداد بها انتهى وقيل ٥ اقول لقائل ٦ ان يقول الماء للجب تشخص امتاز به عن سائر المياه وهذا التشخص باق لم يزل ولذلك صح قولنا الماء فى الكيزان هو الماء فى الجب بعينه وبالتفريق

٢ شهرى زاده (منه)

٣ شهرى زاده (منه)

٤ خوشابى منه

٥ وقيل والاحسن منع شهادة البداهة لهذا الحكم فان ما يشهد به البداهة هو ان الماء الذى تفرق وحصل فى الكيز ان هو من الماء الذى فى الجب انتهى ولا يخفى عليك ما فيه فتفطن (منه)

٦ طرسوسى (منه)

فى الكيز ان زال وحدة الماء لاذاته المتصفة بالوحدة وحدث تشخص آخر لكل من الاقسام يمتاز كل منها عن الآخر هذا واذا وفيت التأمل حقه علمت ان تلك الشهادة من البديهة صادقة مع الذهول عن الهيولى بل نفيها ايضا فالتقن ٧ ذلك (قوله واعلم ان المتبادر) الى آخر القول مذكور بعينه فى حاشية صدر المدققين على شرح التجريد (قوله لان تشخص المادة بواسطة الصورة) فيه انه قد سبق منه عند تعريف الحلول نقلا عن الشارح انهم ذهبوا الى ان تشخص الصورة بالهيولى فلو كان تشخص المادة بالصورة عندهم يلزم المنافرة بل يلزم الدور اللهم الا ان يقال المسئلة اختلافية فكل من المقامين على مذهب وان كان ظ العبارة ظاهرة فى الاتفاقية واجيب عنه بان تشخص الصورة بهيولى مخصوصة وتشخصها بصورة ما وفيه ان مآل ذلك تفيد المبهم بالمبهم وقد عرفت انه لا يفيد التشخص وقيل ٥ هذا الجواب مما لا يفيد فى المقام اذ حينئذ لا ينعدم شخص المادة بالانفصال لوجود صورة ما حينئذ ايضا بان تشخص الهيولى بالصورة تشخص بالعرض وتشخصها لصورة بها تشخص ذاتى ورد بانه يلزم حينئذ ايضا تبدلها بتبدل الصورة فلا يفيد هذا ايضا فى المقام (قوله قلت المادة المشخصة حادثة اه) فيه انه لو لم يكن الباقى تشخص الهيولى لم يكن فرقا بينها وبين الجسم او لم يكن الهيولى رأسا فلو اكتفى فى عدم خروج القسمين من كتم العدم ببقاء مطلق الهيولى فلم لا يكتفى ذلك ببقاء مطلق الجسم حتى لم يحتج الى الهيولى قيل ٩ فالحق فى الجواب ما ذكره الدوانى فى حاشية التجريد وتلقاه بالقبول مولانا ميرزا جان فى حاشيته على تلك الحاشية من الهيولى مستحفظة بنفسها وحدتها التى هى هويتها وتلك الوحدة لازمة لها غير زائلة نعم هى حاملة لوحدة الجسم وكثرته واتصافها بالوحدة والكثرة بالعرض انتهى وانت خبير بانه يرد على ما ذكره ايضا انه لم لا يجوز ان يكون مطلق الجسم مستحفظا بنفسه ووحدته التى هو هويتها وان يكون تلك الوحدة لازمة له غير زائلة عنه (قوله غاية ما لزم من ذلك اه) اعلم

٧ فالتفق (نسخه)

٥ حيدر

٩ حيدر (منه)

ان الاختصاص فى قول الشارح بمعنى الارتباط و الناعت بمعنى المحصل للنعت فغاية مالزم من ذلك اى من كون المتصل الواحد و المتعدد مختصا مرتبطا بذلك الشئ و ناعتا محصلا للنعت له ان يصير ذلك الشئ الذى هو المادة بالآخرة مع المتصل الواحد مثلا واحدا اى نفس ذلك المتصل الواحد و متصفا به و مع المتعدد متعددا و متصفا به و لا يلزم من ذلك الاتصاف كون تلك المادة محلا للصورة حقيقة بل يجوز ان يكون الامر بالعكس بان يكون الصورة محلا للمادة و موصوفة بها حقيقة و المادة حالة فى الصورة و صفة لها حقيقة اذ قد يصير المحل الحقيقى حالا و صفة للمحال الحقيقى بالعرض و بالعكس اى و قد يصير الحال الحقيقى محلا و موصوفا للمحل الحقيقى بالعرض و حاصل الكلام ان المراد بقوله مختصا به ناعتاله انه يلزم ان يكون ذلك المتصل الواحد و المتعدد نعتاله بالعرض لا انه يلزم ان يكون ذلك نعتا له حقيقة و الا فذلك اللزوم ظ المنع فان معنى كون ذلك الشئ مع المتصل الواحد متصلا واحدا و مع المنفصل المتعدد منفصلا متعددا انما هو كونه كذلك بالعرض كما مر ٤ آنفا فحينئذ لا نم انه اذا كان ذلك المصل مختصا به ناعت له يكون ذلك الشئ محلا حقيقيا لذلك المتصل فعلى هذا يكون هذا الايراد من المحشى ٦ منعا للملازمة الثالثة من ملازمات التقرير الجامع كما فصلناه فيما سبق هذا غاية توجيه المقام و بهذا التوجيه يندفع عنه ما تخيله بعض الاوهام من الملام (قوله خلاصة منع الملازمة المستفادة آه) و هى الملازمة الثانية من الملازمات الاربع و انت خبير بان هذا بعيد عن كلمات الشارح بمراحل بل خلاصته منع الملازمة المستفادة من قوله فيكون محلا للمتصل الواحد حال الاتصال آه و هى الملازمة الثالثة من تلك الاربع مستندا بانه انما يلزم من الناعتية المحلية لو ثبت ان الصورة نفسها نعت للهيولى فان هذا مما لا بد منه فى الحلول و ذلك لم فان ناعتية الصورة للهيولى اعم من ان يكون الصورة واسطة لكون نفسها نعتا للهيولى و من ان تكون واسطة لكون اوصافها نعتا لها اذ معنى

٤ فى قوله قلت الهيولى مع الصورة المائية الواحد ماء واحد بالعرض ٦ وهى التى فى الشرطية الثالثة اعنى قوله واذا كان مختصا به ناعت له كان هو محلا للمتصل الواحد حال اتصال آه

الناعت هو المحصل للنعت والموجب له مطلقا لا كونه نعتا خاصة ولعلك ان امتنعت النظر فيما ذكره الشارح فى البحث والجواب ايقنت ما ذكرناه لك بلا شك ولا ارتياب نعم يمكن ان يرد و يقال ان اريد يكون المتصل الواحد والمتعدد ناعتا كون الصورة واسطة لكون نفسها نعتا فالملازمة الثانية ممة اذ لا يلزم ذلك مما ذكر قبله بل اللازم كونها واسطة فى اتصاف الهيولى بالاتصاف والوحدة والانفصال والتعدد وان اريد به كون الصورة واسطة للنعت مطلقا ولو بكون اوصافها نعوتا فالملازمة الثالثة ممة لكن الشارح حمله على الاول و منع ما منع لما اشتهر فيما بينهم وارتفع فيما اذا اراد محذور بين السابق واللاحق فهو اللاحق (قوله اذا كان هو بعينها) اى لكنه لم يكن (قوله اذ معنى الناعت ذلك) فيه نظر لا يخفى (قوله ولقائل ان يقول آه) جواب عن المنع المذكور ببطال سنده و حاصله ان المراد بالنعت المشتمل عليه الناعت هو مايصير سببا قريبا لوصف المحمول وهذا المعنى متحقق فى الصورة فقول المانع لكنه لم يكن باطلا فافهم وقدمر فيما سبق ما يتعلق بهذا المقام فتذكر و يحتمل ان يكون قوله القائل ان يقول اه اشارة على بحث آخر على قول الشارح كان ناعتا معارضة فى المقدمة وقوله بل الحق اشارة الى جواب ذلك البحث الاخر او الجواب عنه وعن بحث الشارح جميعا (قوله ولا يصح الاول لخروج اكثر الاعراض) فيه انه ان اريد خروجه عن الحكم المذكور فلا بأس به كما لا يخفى وان اريد خروجه عن تعريف ٣ الحلول فليس ههنا تعريف الحلول حتى يعترض عليه بخروج بعض الافراد فالصواب ان يقال لا يصح الاول لظهور ان الصورة ليست محمولة على الهيولى مواطأة (قوله لدخول كثير مما ليس حالا) فيه مثل ٧ مامر آنفا فتفطن (قوله بل الحق ان المراد بالنعت اه) لعله اختيار الشق الرابع وهو ان يكون المراد بالنعت مايصير سببا قريبا لوصف المحمول بان يكون حصوله مستلزما لصحة حمل المحمول فان السواد مثلا منى حصل حصل

٣ وحمل هذا الكلام على تحقيق التعريف السابق للحلول كما جوزه بعض من الفحول بعيد غاية البعد عن القبول يمج عنه طبيعة ذوى العقول منه

٧ اذ يرد عليه ايضا انه ان اريد دخوله فى الحكم المذكور فهو مم وان اريد دخوله فى تعريف الحلول فليس ههنا تعريف الحلول منه

في محل فيستلزم حمل الاسود عليه ٢ بخلاف الحال لان مجرد حصوله لا يستلزم حمل المتمول على ذى المال مالم يحصل نسبة مخصوصة بينهما قيل ٣ والسر فيه ان تشخص العرض بالموضوع فلا يحصل الا فيه بخلاف المال فانه متشخص بنفسه من غير احتياج فيه الى صاحبه ولما كان تشخص الصورة ايضا بالهيولى فحصولها لايكون الافيها فيستلزم ذلك اتصافها باوصاف محمولة لامحالة كالعرض بالنسبة الى محله انتهى هذا وقيل ٧ لعله اختيار للشق الثانى والمراد ان المراد بالنعت ماهو محمول اشتقاقا فان السواد يشتق منه الاسود ويحمل على الجسم وكذا الصورة يشتق منه الصورة ويحمل على الهيولى وليس المال كذلك فانه لايشتق منه شئ يحمل على ذى المال والمتمول يحمل عليه لكنه مشتق من التمول لامن المال انتهى و فيه مافيه فانتظر (قوله وهذا المعنى يتحقق بين الصورة والهيولى) امالان الصورة سبب قريب لاتصاف الهيولى بالاتصال والانفصال اوالجسمية فان الهيولى بسبب الصورة تصير جسما اولانها سبب قريب لحمل المتصلة على الهيولى اذ المتصلة ذات ثبت لها الاتصال والاتصال عبارة الصورة او لحمل الوجود والتشخص عليها اذهى بدون عروض الصورة ليست بموجودة ولامتشخصة اولحمل الصورة عليها ولكل من هذه الخمسة ذاهب ورد ٩ الاول بان المال سبب قريب لاتصاف زيد بالتمول فالاتصال والانفصال ليساوصفا محمولا والثانى بانه مع جريان السببية فى جانب الهيولى ايضا يرد عليه ان المتصف بالجسمية ليس هو الهيولى فقط بل هو مجموع الهيولى والصورة والثالث بان السبب القريب لحمل المتصلة هو الاتصال مقابل الانفصال لاالاتصال بمعنى الجوهر المتصل والرابع بان السبب القريب لحمل الوجود والتشخص هو الوجود والتشخص دون الصورة بل هو سبب بعيد لحملها والخامس بانه لايخ عن الخدشة ولعل المراد بالخدشة ماذكره بعضهم من ان مبدأ اشتقاق المصورة هو التصوير لاالصووة فالسبب القريب هو لاهى وقد اجيب ٤ عنه بان ذلك انما هو بحسب ظاهر

٢ فيه ان السواد ربما حصل فى محل ولا يستلزم حمل الاسود عليه كالزاج مثلا فان فيه سوادا يصبغ به مع ان الزاج ليس باسود (مصفى) ٣ شهرزاده ٧ طرسوسى ٧ الراد

٩ الراد هو النثارى

٤ خوشابى (منه)

الصيغة فى المشهور واما بحسب ماهو المراد من قولنا الهيولى مصورة فلا لان المراد منه هوانها متعلق للصورة ومحل لها وانت خبير بانه ليس بشئ اذا السبب القريب حينئذ كونها متعلق الصورة ومحلها لا الصورة نفسها والثانى فى الثانى دون الاول وقد يزد غير الثانى بان مورد البحث يقتضى ان يكون المحمول هو المتصلة والمنفصلة ويجاب بان الاقتضاء المذكور ممنوع اذ ماذكر فى ذلك المورد بيان ودليل لكون الصورة نعتا وحالا للهيولى لانفس المدعى فلا يلزم المطابقة والرعاية بان يكون المحمول ماذكر فى الدليل فتأمل (قوله كونها حالة فى الهيولى اه) قيل ٦الاول من هذه النعوت الثلثة متأخر فى الاعتبار عن الحلول والثانى عدمى والثالث اعتبارى والكلام فى النعوت الحقيقية الوجودية المتقدمة فى الاعتبار على الحلول كما يشير اليه ٣قول الشارح جميع النعوت الثابتة للاول فلا يرد عليه ماذكر (قوله فى ركاب افلاطون استادار سطو) ومعنى افلاطون الصادق الفصيح ومعنى ارسطو الكامل الفاضل وقيل فى ركاب ارسطو وردبانه سهو كما يدل عليه تصريح القوم بكونه من جملة التلامذة التى كانوا يباحثون مع افلاطون فى ركابه ونسبة حكمة الاشراق الى افلاطون لاليه (قوله لان التصفية موجب الاشراق) وقيل ٨لكونهم حاضرين بمجلس المعلم وقت الاشراق او لقولهم بالاشراق والنور والظلمة (قوله استدلوا على ذلك الظاهر) ان ضمير استدلوا للاشراقيين وفيه ان الاستدلال ينافى مسلكهم فالاولى ان يجعل ماذكر ردا لاستدلال المشائين كما جعله كذلك صاحب التجريد ويدل على ذلك قوله فى اثناء التقرير وهذا مع بطلانه لايستلزم مقصودهم (قوله بان الجسم المتصل اه) حاصله ان المادة غير ثابتة اذلو كانت ثابتة فمادة الجسمين اللذين انفصل اليهما الجسم المتصل الواحد ومادة ذلك الجسم المتصل الواحد اما ان تكون واحدة بالشخص اولا بل متعددة لاسبيل الى شئ منهما اوالاول فلانها لوكانت واحدة بالشخص لزم ٧ ان يكون الواحد بالشخص فى مكانين فى ان واحد باعتبار الجسمين المنفصل

٦طرشوسى (منه) فانه يشير الى ان تلك النعوت من شانها ان يحكم ثبوتها للاول اولا ثم بسبب ذلك الحكم يحكم بان الاول حال فى الثانى فهى متقدمة فى الاعتبار على الحلول وهى وجودية وهى حقيقية لا اعتبارية فلا تتناول النعوت الثلثة التى اوردها المحشى (منه)

٨القائل على قوشجى فى حاشيته على حاشية شرح المطالع (منه)

٧ وايضا يلزم ان يكون الواحد بالشخص مصورا بصورتين مختلفين وايضا يلزم انه اذا تحرك ذينك الجسمين المنفصلين بالحركتين المختلفتين تحرك الشخص بالحركتين المختلفتين فى آن واحد كذا قيل ٣ منه ٣ نثارى (منه)

اليهما الجسم المتصل الواحد و اللازم بط بالضرورة اذ الواحد بالشخص يمكن ان لايكون فى مكانين فى آن واحد واما الثانى فلانها على تقدير تعددها لايخ اما ان يكون مادة الجسمين و المنفصل اليهما الجسم المتصل حادثة بعد الانفصال و بعد انعدام ما كان قبله اولا يكون حادثة كذلك بل تكون موجودة قبل الانفصال فى ضمن الجسم المتصل المنقسم وكلاهما باطلان اما الاول فلانه يستلزم التسلسل المح و يستلزم ايضا انعدام الجسم بالمرة وهو مع بطلانه كما مر فيما سبق مفوت للمق واما الثانى فلانه يستلزم اشتمال الجسم على مواد موجودة بالفعل غير متناهية اه (قوله فان حدثت بعد الانفصال و انعدام ما كان قبله) وههنا احتمال آخر وهو ان تحدث بعد الانفصال بدون انعدام ما كان قبله فالترديد غير حاصر بل لابد من ابطاله ايضا حتى يتم المط و يمكن ابطاله بانه لايتم حينئذ ايضا ماقصدوه من اثبات امر باق فى الحالتين فتأمل (قوله لزوم التسلسل) اى التسلسل فى المواد فى طرف المبدأ لوجوب سبق مادة على كل حادث عندهم و ذلك اللزوم لان تلك المادة السابقة على مادة ذينك الجسمين لابد ان تكون حادثة لانها اما ان تحدث بعد الانفصال فالامر ظاهر او كانت موجودة فى المتصل قبل الانفصال و المفروض انه انعدم ما كان قبله فهى معدومة بعد الانفصال فهى حادثة لاقديمة اذ العدم ينافى القدم كما هو المشهور فاذا كانت تلك المادة السابقة حادثة كانت لحدوثها محتاجة الى مادة اخرى لوجوب سبق مادة على حادث فيلزم تسلسل الامور المرتبة وهو بط (قوله فتكون غير متناهية بالفعل ايضا) اى كما كانت غير متناهية الى حد تقف عنده وذلك لانه لما كانت الانفصالات فى الجسم غير متناهية وجب ان يوجد فى الجسم مواد غير متناهية بالفعل اذ كل انفصال الجسم وان لم يخرج الى الفعل لكن خروجه ممكن فلابد من تحقق مادته فى الجسم قبله والا وقفت الانفصالات اذا وصل انقسام الى حد لم يتحقق مادته فينتهى الانفصالات عند ذلك الحد والمفروض انها غير متناهية الى حد تقف عنده (قوله والجواب

ان الهيولى امر مبهم اه) الظاهر انه اختيار للشق الاخير وكون المادة موجودة قبل الانفصال منع لاستلزام ذلك اشتمال الجسم على المراد كما اختاره الشارح الجديد للتجريد حيث قال فلانم ان المادتين لو كانتا موجودتين بالفعل فى الجسم المتصل الواحد لكان مشتملا على اجزاء بالفعل وانما يلزم ذلك لوكانتا موجودتين فيه بالفعل مادتين وليس كذلك بل هما موجودتان فيه مادة واحدة بالاتصال الواحد قيل ٩ الظاهر انه اختيار لشق الحدوث بعد الانفصال كما اختاره الاصفهانى فى شرح التجريد و تقريره ان للمشائين ان يقولوا مادة كل جزء قديمة من حيث الذات حادثة بحدوث الجزء من حيث التعين فلا يستدعى مادة اخرى ولا يلزم التسلسل ولا يلزم ايضا انعدام الجسم بالمرة لان المادة لم تنعدم بذاتها بل من حيث وحدتها ويحتمل ان يكون اختيار الشق الرابع وهو ان يكون المادة واحدة بالذات و متعددة بالشخص بان يكون مادة الجسمين المنقسم اليهما حادثة بالشخص بعد الانفصال (قوله اذ الموجود بالفعل متعين) هذا كبرى القياس والصغرى مطوية وهو قولنا لاشئ من المبهم بمتعين فينتج من ثانى الثانى لاشئ من المبهم بموجود بالفعل (قوله لانا نقول ابهامها اه) قيل غاية مالزم منه ان يكون الموجود بالفعل فى الخارج الهيولى المتعينة بتعين جنسى او نوعى و معلوم ان شيئا منهما لا يكفى فى الوجود الخارجى بالفعل وقيل ثم لا يخفى انه على هذا يلزم ان يكون اثبات عدم التجرد الهيولى عن الصورة لغوا اذ لو تجرد عنها لكانت مبهمة والمبهم بابهامه غير موجود (قوله انهم لا يريدون اه) تعريض للشارح فان كلامه يشعر باتحاد المراد بالصورة النوعية بين الفريقين او للواقع كذا قيل ٢ فتأمل (قوله هذا الحكم على سبيل المبالغة) الظاهر انه لا وجه لهذا التكلف كما قيل غاية الامر ان الملازمة فى الشرطية المذكورة نظرية مبنية بالدليل الآتى وما قيل ٣ وجه الاحتياج الى هذا الاعتذار ان الشرطية اللزومية لابد ان يكون المقدم فيها علة للتالى او بالعكس او يكونا معلولى علة واحدة وما وجد

٩ طرسوسى
٢ شهرى زاده
٣ نثارى

شئ من هذه الثلثة فى القضية المذكورة فوجب التأويل ليس بشئ اذ المقدم والتالى فى القضية المذكورة معلولان لكون الافتقار الى المحل مقتضى ذات الصورة الجسمية كما هو منطوق الدليل الآتى فثالث الثالثة موجود (قوله بناء على الدليل المذكور) وهو قوله لان الطبيعة المقدارية اه متعلق بالمبالغة يعنى ان الحكم المذكور على سبيل المبالغة من قبيل جعل ماهو كالثابت ثابتا بناء على ثبوته بالدليل الآتى فلا يرد عليه انه بناء على الدليل المذكور ومع ملاحظته يكون ثابتا لا كثابت فلا حاجة الى ماقيل ٥ من انه ان كان متعلقا بالكاف فالدليل المذكور عبارة عن الدليل السابق وان كان متعلقا بمدخول الكاف فالدليل المذكور عبارة عن الدليل اللاحق (قوله بما لا حاجة فيه اه) حاصله على مايظهر من ظاهر تقريره الصورة الجسمية ليست بمتجزية ٦ فى العقل ومتجزية فى الخارج لذاتها فلابد ان تكون اه وفيه نظر اما اولا فلانه لامدخل لكون الصورة غير متجزية فى العقل فى وجوب المقارنة فى الخارج لامر يقبل التجزى فى الخارج فان تجزيها وعدم تجزيها فى العقل سواء فى ذلك كما لا يخفى فقوله وهى فى الخارج تقبل اه كاف ٧ فى الملق وسائر المقدمات مستدركة واما ثانيا فلان قوله وهى فى الخارج تقبل التجزى لذاته مم لجواز الاجسام الذيمقراطيسية فلابد من ابطالها حتى يتم الملق واما ثالثا فلان قوله فلابد من ان تكون مقارنة فى الخارج لما يقبله مم لم لايجوز ان يقبله نفس الصورة من غير مقارنة لامر آخر فلابد لدعوى الحصر بين الحاجة والغنى الذاتيين مم ابطال احدهما واما رابعا فلان هذا الدليل على تقدير تمامه لايدل على ان ذلك الامر المقارن له الصورة محل لها واما خامسا فلانه جار فى الهيولى كما قيل ٣ فانها غير متجزية عند العقل لما ذكره ومتجزية فى الخارج فلابدلها من امر يقارنه هو الهيولى فللهيولى هيولى وهكذا (قوله وتقريره انا نتعقل صور الاشياء اه) الاولى صور الاجسام قيل ٤ خلاصته ان الصورة الجسمية غير متجزية لذاتها والا لم يمكن تعقلها لما ذكر

٥ القائل خوشابى وحيدر ✻

٦ بمتجزية (نسخه)

٧ بل يكفى فيه ان يقال الجسم يقبل التجزى بذاته فلابد من امر يكون جزأله ويقبله فافهم ✻

٤ شهرى زاده ✻

٣ طرسوسى ✻

والجسم ٧ متجز لذاته فى الخارج فلابد ان يكون فيه امر آخر وراءها وهو الهيولى وفيه نظر اما اولا فلانه ان اراد بتعقل صور الاشياء تعقل الصور الموجودة فى الخارج فمم كيف وهى جزئيات مادية لاتحصل فى العقل ماتقرر فى كتبهم وان اراد تعقل ماهياتها الكلية فسلم لكن اللازم منه ان لايكون تلك الماهية الكلية متجزية لذاتها ومايقبل التجزى لذاته هو وجزئياتها الموجودة فى الخارج فيجوز ان يكون ذلك لاشتمالها على تشخصات خارجية لا لماهياتها الكلية على انه لوسلم ان تلك الجزئيات ايضا متعلقة فلايلزم منه الا ان لايكون متجزية فى الذهن فيجوز ان يكون قبولها للتجزى من لوازم وجودها الخارجى بناء على ماتقرر فى بحث الوجود الذهنى من جواز تخالف اللوازم بحسب الوجودين واما ثانيا فلان كون الصور المتصلة حالة فى النفس مم لم لايجوز ان يكون الحاصل صورها واشباحها لاهى انفسها على ماذهب اليه الحكماء ولو سلم ان الحاصل فيها انفسها فلانم انها حالة فيها وانما يكون كذلك ان لو كانت قائمة بها وهو مم كيف وقد ذهب الشارح الجديد للتجريد الى ان الحاصل فى النفس غير القائم بها واما ثالثا فلان قوله انقسام الحال مستلزم لانقسام المحل مم وانما يسلم ذلك لو كان الحلول سريانيا وقد ذكروا ان حلول المعلومات فى النفس غير سريانى واما رابعا فلان الفلك بما عليه من الصور الفلكية غير قابل للتجزى لذاته على ماتقرر فيما سبق فلابد فيه من دعوى الحصر بين الحاجة والغنى الذاتيين ايضا فتأمل ٦ واما خامسا فلان قوله فلابد آه يدل على ان الصورة الجسمية غير متجز لذاتها فى الخارج فينا فى ماتقدم من المقدم فتأمل ٢ واما سادسا فلان هذا الدليل على تقدير تمامه يستلزم كون مايقبل التجزى لذاته امرا خارجا عن الجسم غير متعقل اصلا اذ لو كان ذلك داخلا فيه لم يكن تعقله بناء على ماذكره من المقدمات وهو خلاف الواقع فظهر ان استدلاله بهذا الدليل مما لايليق بشانه الجليل انتهى

(قوله مشتمل على حملية) وهى قوله لان الطبيعة المقدارية اما ان تكون

(بذاتها)

٧ قوله والجسم متجز يشير الى ان الضمير فى قوله تتعقل صور الاشياء منه

٩ قوله فتأمل اشارة الى ان هذا يندفع بما سبق تحقيقه من القائل وهو ان الصورة الجسمية للفلك يقبل التجزى لذاتها وان لم يكن قابلا له لذاتها منه

٢ قوله فتأمل اشارة الى ان هذا يندفع بادنى عناية يفهم من التلخيص المذكور فى اول الكلام منه

بذاتها غنية عن المحل او لم تكن فان الظاهر من تأخير اداة الترديد انه جلية مرددة المحمول شبيهة بالمنفصلة لا منفصلة (قوله ثم على جلية تبطل) وهى قوله والاول مح (قوله الاول) اى من كل واحد منهما كون الذات علة له اى لذلك الواحد فالغنى الذاتى كون الذات علة للغنى وقد اخذه الشارح بهذا المعنى فى اول شقى بحثه على شارح المواقف والافتقار الذاتى كون الذات علة للافتقار ولم يذكره الشارح (قوله والثانى) اى المعنى الثانى لكل واحد من الغنى والافتقار الذاتيين عدم علية الذات لما يقابل ذلك الواحد فالغنى الذاتى عدم كون الذات علة للافتقار وقد اخذه الشارح بهذا المعنى فى ثانى شقى بحثه على شارح المواقف والافتقار الذاتى عدم كون الذات علة للغنى ولم يذكره الشارح (قوله ولا يتم القضية الثانية) اى لا يتم الحملية الثانية التى اتيت لابطال احد شقى الترديد على تقدير ارادة المعنى الثانى من الغنى الذاتى اذ يرد على قوله والاستحال حلولها فى المحل حينئذ منع لجواز ان لا يكون الذات علة للافتقار ولا تكون آبية عنه له ايضا (قوله ولا يستلزم) اى لا يستلزم الدليل المط وهو ان يكون كل جسم مركبا من الهيولى والصورة على تقدير ارادة معنى آخر من الغنى الذاتى وهو المعنى الاول ذلك لانه يكون حاصل الدليل حينئذ ان الطبيعة المقدارية اما ان يكون ذاتها علة للغنى عن المحل او لم يكن ذاتها علة للغنى عن المحل والاول مح فتعين ان لا يكون ذاتها علة للغنى عن المحل فحينئذ لا يلزم ان يكون كل جسم مركبا من الهيولى والصورة لجواز ان لا يكون ذاتها آبية عن الغنى ايضا (قوله فتأمل) لعله اشارة الى ان اللايق بحال الشارح ان يأتى الايراد على المص بما ذكر من منع القضية الثانية على تقدير ومنع الاستلزام على تقدير آخر لا بما ذكره فى النظر الذى اورده وقيل لعله اشارة الى الجواب عما ذكره ههنا بقوله ولا يتم القضية الثانية اه بما سيجئ منه فى رد بحث الشارح اذ ما ذكره ههنا حاصل ذلك البحث فالجواب هو الجواب فانتظر فانا منتظرون فتأمل وارتقب فانا مرتقبون (قوله اقول او لم تكن الذات اه) جواب عن بحث الشارح باختيار

الشق الاول من الترديد ودفع محذوره وهو ممنوعية الشرطية المذكورة فى كلام شارح المواقف اعنى قوله واذا لم يكن محتاجا اليه لذاته كان مستغنيا عنه فى حدذاته باثبات تلك الشرطية بالدليل وتقرير دليله انه اذا لم يكن محتاجا اليه لذاته اى لو لم تكن الذات علة للافتقار لامكن نظرا الى الذات مع قطع النظر عن غيرها عدم الافتقار الذى هو الغنى واذا امكن نظرا الى الذات مع قطع النظر عن الغير عدم الافتقار كانت الذات علة لعدم الافتقار الذى وهو الغنى ينتج اذا لم تكن الذات علة للافتقار كانت علة للغنى وهذا هو الغنى الذاتى بالمعنى المراد ههنا فثبت المطاما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلانه اذا امكن نظرا الى الذات مع قطع النظر عن الغير عدم الافتقار وجب ان يكون هذا العدم اى عدم الافتقار مستندا الى الذات ومعلولا لها فتكون الذات علة لعدم الافتقار الذى هو الغنى وذلك لانه لابد للممكن من علة فعلية اما الذات او غيرها لكن لاسبيل الى الثانى اذ قطعنا النظر عن الغير فلابد ان يكون علته هى الذات وانت خبير بان هذا منقوض ٢ بكل من الممكنات اذ لو صح ماذكره لكان الممكن واجبا وممتنعا معا لامكان الوجود والعدم نظرا الى ذاته مع قطع النظر عن غيره والحال ان الواجب على تقدير امكان العدم نظرا الى الذات انما هو استناد ذلك الامكان الى الذات دون العدم ولذا قيل ٤ هذه مغالطة ناشئة من وضع ما بالامكان مكان ما بالفعل اذ لانم ان استناد العدم الى الذات واجب بل الواجب كون امكانه كذلك فان قطع النظر عن الغير انما هو فى امكانه كما يدل عليه قوله لامكن نظرا اليها وقيل ٦ عند قوله اذ قطعنا النظر عن الغير فيه انكم ماقطعتم النظر عن الغير بل نظر ثم الى الذات والى عدم كونها علة للافتقار (قوله ثم اقول المراد بالافتقار اه) هذا ايضا جواب عن بحث الشارح واثبات لعدم الواسطة بين الحاجة والغنى الذاتيين وحدها او مع لازمها علة له وبالغنى الذاتى ما لايكون الذاتى وحدها ولا مع لازمها علة له وانت خبير بان هذا المعنى للافتقار والغنى الذاتيين ليس شيئا

٣ قوله منقوض ولذا قيل يمكن النقض عليه بان الماهية الممكنة من حيث هى ليست علة لوجودها وطولها ولونها فامكن نظرا اليها منع قطع نظر عن غيرها عدم وجودها وطولها ولونها ويجب ان يكون هذه المقدمات مستندة الى الذات اذ لوحظت مع قطع النظر عن غيرها وليس الامر كذلك اذ الماهية فى نفسها ليست ايسيا وجود ولا ليسا وليست علة لشئ اصلا انتهى منه

٤ شهرى زاده منه

٣ ثارى منه

٦ طرسوسى منه

من المعنيين المذكورين فى الحاشية السابقة بل الاول مايقرب من المعنى الاول للافتقار الذاتى والثانى مايقرب من المعنى الثانى للغنى الذاتى كما لا يخفى على الفطن الذكى فتكون لكل منهما معان ثلثة مع انه قد حصر هناك معنى كل منهما فى ذينك المعنيين ولذلك قيل ٦ تفسير الافتقار الذاتى والغنى الذاتى بهذين التفسيرين يكاد يعد اصطلاحا جديدا انتهى فهذا التحرير بعيد عن كلام المص وعن كلام شارح المواقف جدا فلا يندفع به اعتراض الشارح اصلا سيما اذا كان على ظاهر العبارة فتأمل (قوله مايكون علة الافتقار) الظاهر علة بل الاوضح مايكون للذات مدخل فيه او استقلال كما قيل ٧ (قوله ما لم يكن كذلك) اى مالا يكون الذات وحدها ولا مع لازمها علة للافتقار ٦ وهذا قريب من المعنى الثانى للغنى الذاتى حيث اخذ فيه كون العلة للافتقار المقابل للغنى فعلى هذا يكون حاصل قول الشارح للمواقف اذا لم يكن محتاجا اليه لذاته كان مستغنيا عنه فى حد ذاته اذا لم يكن علة الافتقار غير خارجة عن الذات كانت علة الافتقار خارجة عنها ولا شبهة فى عدم الواسطة بينهما فلا يتوجه منع الشرطية ولا شبهة ايضا فى ان المستغنى بهذا المعنى يستحيل حلوله فلا يتوجه منع الاستحالة ايضا لكن لا شبهة فيما فيه ايضا من التكلف ٧ فتأمل (قوله او على سبيل الوجوب اه) هذا الترديد بناء على الاختلاف الواقع فى ان الدوام يستلزم الضرورة اولا فالاول بناء على تحقق الاستلزام والثانى بناء على عدمه فظهر بهذا وجه انطباق الدليل على كل من شقى الترديد فان امكان عدم الحلول كما ينافى وجوب الحلول ينافى استمراره ايضا بناء على استلزامه الوجوب هكذا قيل ٨ وقيل ٧ الترديد مبنى على احتمال الحلول فى قوله والا لاستحال حلوله لان يكون وجه الاستمرار والدوام ولان يكون على وجه الوجوب فالمعنى انه لا شبهة فى استحالة الحلول على تقدير الغنى الذاتى بالمعنى المذكور باى وجه اخذ من الوجهين المذكورين ثم اعترض بان الكلام ان كان مبنيا على الدوام ينفك عن الوجوب كما يدل عليه جعله قسيماله فالتقريب ليس بتام نظرا اليه اذا امكان

٦ نثارى منه

٧ طرسوسى منه

٦ وهذا المعنى قريب من المعنى الاول للافتقار الذاتى حيث اخذ فيه كون العلة للافتقار دون الغنى المقابل له منه

٧ قوله من التكلف وهو من وجهين الاول ارادة المعنى المجازى فى الموضعين والثانى ان يكون على نسق واحد حيث اعتبر فى احدهما كون العلة للعين وفى الثانى كونها للمقابل منه

٨ شهرى زاده منه

٧ حيدر منه

زوال العارض لايستلزم وقوع زواله المستلزم لوقوع عدم الحلول حتى ينافى الحلول على وجه الاستمرار والدوام بهذا المعنى وان كان مبنيا على عدم انفكاكه عن الوجوب على ماهو التحقيق فاحد الشقين مغن عن الاخر انتهى فتدبر واختر ماهو الاوجه (قوله اذ على هذا يكون علة الافتقار عارضة) لايخفى مافيه من الاغلاق والالغاز ٤ ولعله تعليل لقوله يستحيل حلوله على وجه الاستمرار اه والمعنى انه على هذا التقرير والتحرير يكون علة الافتقار التى هى غير الصورة ٢ فى قول الشارح لاحتمال ان يكون غير الصورة علة للاحتياج عارضة غير لازمة اذ لو لم يكن كذلك لكانت اما عارضة لازمة او فاعلا خارجيا والاول داخل فى الافتقار الذاتى بالمعنى المذكور المراد والثانى لايصلح لان يكون علة للافتقار لاستواء نسبة الفاعل الخارجى على اصولهم فحاصل الكلام ابطال لكون غير الصورة علة للافتقار الذى جعله الشارح سندا لبحثه اذ علة الافتقار التى هى غير الصورة عارضة لازمة والعارض الغير اللازم ممكن الزوال فاذا كانت علة الافتقار ذلك العارض الممكن الزوال كان يمكن عدم الحلول واذا امكن عدم الحلول لم يكن كون الاجسام القابلة للانفكاك بلامادة مستحيلا مع ان الاجسام القابلة للانفكاك يستحيل كونها بلامادة بالبرهان المذكور وفيه نظر اما الاول فلان البناء على اصولهم لايدفع منع المانع واما ثانيا فلان الامكان الذاتى لاينافى الامتناع بالغير كما قيل ٢ واما ثالثا فلان استحالة كون الاجسام بلامادة اول المسئلة فكيف يؤخذ ذلك فى الدليل واما رابعا فلان قوله ولاشبهة فى عدم الواسطة بينهما يبقى بلا بيان فتأمل (قوله يريد بالمستغنى فى ذاته اه) هذا ايضا جواب عن بحث الشارح باختيار شق رابع وهو ان يكون المراد بالمستغنى فى ذاته مايكون ذاته وحدها او مع لازمها علة للغنى وفيه نظر اما اولا فلان هذا المعنى ايضا ليس شيئا من المعنيين المذكورين سابقا واما ثانيا فلان البحث المذكور لايندفع بهذا القدر بل لابد من بيان الافتقار الذاتى ايضا على وجه يكون نقيضا للغنى التى بهذا المعنى مع انه لم يتعرض له اصلا ومافسره به ٣ فى سياق قوله ثم اقول لايكون نقيضا له ٧ كما لايخفى بل بينهما واسطة وهى ان لايكون الذات وحدها او مع لازمها علة لشئ من الغنى والافتقار وانما النقيض له

٤ والاغلاط (نسخه)

٢ يعنى قوله ثم اقول المراد بالافتقار اه منه

٧ طرسوسى منه

٣ هو ان يكون الذات وحدها ومع لازمها علة للافتقار منه

٧ اى للغنى الذاتى بهذا المعنى المراد منه

ان لاتكون الذات وحدها ولامع لازمها علة للغنى فان اريد به ٥ ذلك ههنا ليكون نقيضا للغنى الذاتى و يلزم من انتفاء احدهما تحقق الاخر يرد عليه انه لا يتفرع عليه حينئذ ان يكون كل جسم مركب من الهيولى والصورة لجواز ان لا تكون الذات وحدها و لامع لازمها علة للافتقار فتأمل (قوله و منعه) اى منع الشارح الشرطية على تقدير واستحالة الحلول على تقدير اخر ساقط بما قررنا الظاهر ان المراد بما قررناه فى الحاشية المقدمة من قوله اقول لو لم تكن الذات علة للافتقار لامكن اه او من قوله ثم اقول المراد بالافتقار الذاتى اه او من قوله ولاشبهة فى عدم الواسطة بينهما ولا فى ان المستغنى اه والى كل من هذه الثلثة ذاهب ٣ ويرد على الكل انه اذا سقط المنع بذلك المقرر فما الفائدة فيما ذكر فى حده التعليقة فهل سمعت احدا يقول فى صدد الجواب عن اعتراض المراد بالشئ الفلانى المعنى الفلانى والاعتراض ساقط بجواب آخر من غير ان يكون لتلك الارادة مدخل فى دفع الاعتراض اصلا فتدبر (قوله فان احتياج الصورة مما يمتنع آه) فيه ان هذا الامتناع مم والتمسك فيه بما سبق من كون الغير عارضا ممكن الزوال كما قيل غير تام ههنا لجواز ان يكون ذلك الغير لازم الذات او الذات مع لازمها فان الكلام ههنا فيما لا يكون الذات وحدها علة للاحتياج و قيل اقول الامر كما ذكره فى احتياج مطلق الصورة لكن يجوز ان تكون الحال هى الصورة المخصوصة و يكون احتياجها لتشخصها العارض لمطلق الصورة كما سيذكره الشارح بقوله وقد يقال (قوله بشرط العموم) لانه من اقسام الكلى المنطقى المعتبر فيه العموم (قوله والكلام) فى نفس الماهية فانها هى الموجودة فى الخارج المركب من الهيولى و الصورة فقوله والموجود فى الخارج من قبيل عطف العلة على المعلول وفيه انه لوكان الامر كما ذكره لوجب على الشارح فى بيان الاحتمال ان يقول اذ يحتمل ان تكون ماهية جنسية او عرضية عامة واوجب على المحشى نفسه فى تقدير ايراده ان يقول سواء كانت ماهية جنسية اونوعية والحال ان النوع و نظائره قد يطلق و يراد به الطبيعى و قد ينسب الطبيعى

٥ كما قال الخوشابى نقلا عن عبد الرحمن ٥

٣ فذهب الى الاولى شهرى زاده وحيدر والى الثانى حيدر و خوشابى و الى الثالث الطرسوسى ٥

الى المنطق فيقال للماهية تارة انها نوع مثلا و تارة انها نوعية فالشارح تفنن و اشار الى الاستعمالين فى المقامين (قوله فان قلت مقتضى الطبيعة آه) تقريره على ما قيل ٦ ان محصول هذا الايجاب الجزئى ان الحاجة الى الماهية ثابتة لبعض الصورة الجسمية لذاتها فذات الصورة الجسمية مقتضية للحاجة الى المادة و هى طبيعة واحدة لا يختلف مقتضاها فى افرادها و لو لم تكن نوعا فوجب ان يصدق الايجاب الكلى بلا حاجة الى اثبات كونها ماهية نوعية و تقرير الجواب انه قد جعل الصورة الجسمية عنوان الموضوع فى هذه الموجبة الجزئية و حكم على بعض ما صدق عليه بانها لذاتها محتاجة الى المادة فلو كانت جنسا او عرضا عاما لم يظهر صدق الايجاب الكلى هناك لجواز ان يكون البعض الباقى من الافراد افراد النوع آخر فلا يلزم من احتياج هذا البعض المادة لذاتها احتياج ذلك البعض الباقى ايضا اليها لذاتها و ذلك كما يقال بعض الحيوان ضاحك لذاته لم يلزم منه صدق قولك كل حيوان ضاحك لذاته لان بعض الباقى ليس من افراد نوع البعض المحكوم عليها اقول فيه نظر اذ قد ثبت ان الصورة الجسمية مفتقرة بذاتها الى المحل و ان الاحتياج الى المادة مقتضى ذاتها فاذا حكم على بعض ما صدقت هى عليه بان ذلك البعض محتاج الى المادة لزم ثبوت الحكم المذكور فى بعض الباقى ايضا سواء كانت الصورة الجسمية نوعا او جنسا او غيرهما ٧ لتحقق الصورة الجسمية فى ذلك الباقى و عدم جواز تخلف مقتضى الذات عنها و ذلك كما يقال بعض الحيوان متحرك بالارادة فلاقتضاء ذات الحيوان ذلك يلزم صدق كل حيوان متحرك بالارادة و لا يخفى ان ما نحن فيه من هذا القبيل لا من قبيل قولنا بعض الحيوان ضاحك (قوله خلاصة استدلاله على ما يفهم من الشفاء) و خلاصته على ما يفهم من تقرير الشارح ان الجسمية مختلفة بالخارجيات دون الفصول و كلما كان كذلك كان طبيعة نوعية اما الكبرى فظاهرة و اما الصغرى فلانها موجبة محصلة و كلما كان كذلك كان مختلفا بالخارجيات دون الفصول

٦ طرسوسى

٧ غيرها (نسخه)

فالفرق بين الخلاصتين ان كون الجسم موجودة محصلة صغرى لدليل صغرى اصل الدليل على مايفهم من تقرير الشارح وصغرى لاصل الدليل على مافهمه المحشى من الشفاء والنظر الذى اورده الشارح يرد على كلتا الخلاصتين فانه منع لكون الجسمية موجودة محصلة كما يظهر بالنظر فى كلام الشارح ثم الغرض من هذا الكلام التعريض على الشارح اما بان النظر الذى اورده انما يتوجه على مافهمه ٧ عن الشفاء ونقله كما توهم وكما نقل عنه او بان نقله غير مطابق للمنقول كما قيل ٢ والكل ليس بشئ اما الاول فلما عرفت من ان النظر المذكور مشترك الورود بين الخلاصتين واما الثانى فيعلم بالمراجعة ان الكلام الشيخ فى الشفاء وقد قيل ٣ قد راجعناه فوجدنا ان الحق مع الشارح (قوله فيكون اختلافها بالخارجيات) فيه ان هذا مستدرك لاحاجة اليه فى مقام الاستدلال على نوعية الصورة الجسمية سواء كان عطفا على الصغرى مفرغا عليها كما زعمه او عطفا على النتيجة المقدرة مفرغا عليها كما هو الظاهر هكذا قيل ٤ فتأمل (قوله معلل بكونها محصلة) هذا مبنى على جعل قوله فيكون اختلافها بالخارجيات تفريعا على الصغرى لا على النتيجة المقدرة ولا يخفى عليك بعده جدا عن مذاق البارة واما ماقيل ٦ من انه يلزم حينئذ جعل الاخفى سببا للاظهر فان كونها محصلة موجودة اخفى من كونها مختلفة بالخارجيات فعلى تقرير صحته مشترك الورود بين هذا وبين تقرير الشارح كما لا يخفى (قوله لان الجنس امر مبهم اه) لا يخفى ان هذا لا يدل على دليلية التحصيل على النوعية لجواز ان يكون لغير الجنس تحصلا بدون النوعية والحاصل ان هذا الدليل انما يتم لو كانت الصورة الجسميه دائرة بين ان يكون نوعية او جنسية فقط والا فلا فتدبر (قوله لان كون الاختلاف اه) الذى يظهر مما ذكره فى الحاصل ان كون الاختلاف بالخارجيات والنوعية كلاهما معلولا علة واحدة هى الوجود والتحصل فليس فى جعل احدهما دليلا على الاخر شئ كما زعمه (قوله قلت فى النوع تحصيل مط) لا يخفى عليك ان هذا الجواب

٧ المتوهم حيدر
٢ طرسوسى
٣ عبدالرحمن
٤ طرسوسى
٦ محى الدين

لايطابق السؤال انما هو بانكار الفرق بين الجنس والنوع باعتبار التحصيل وعدمه لاشتراكهما فى الابهام والجواب بيان الفرق بينهما باعتبار عدم الاحتياج الى التحصيل الزائد على الاحتياج الى التحصيل وعدمه بل فيه اعتراف لعدم الفرق باعتبارهما اللهم الا ان يقال الجواب تحرير المراد يعنى ان المراد بالتحصيل وعدمه هو التحصيل بالقوة القريبة الى الفعل بان لايحتاج الى التحصيل الزائد وعدم التحصيل بالقوة القريبة الى الفعل بان يحتاج الى التحصيل الزائد وليس المراد هو التحصيل بالفعل وعدمه فتأمل (قوله غاية الامر ان التفرقة اه) يعنى ان مايوجب تحصيل الانواع هى الفصول ومايوجب تحصيل الاشخاص هى العوارض الشخصية والفرق بين الذاتيات والعرضيات متعسر على ماذهب اليه الجمهور اومتعذر كما ذهب اليه الشيخ (قوله فى اكثر الموارد) والظاهر انه اعتراض عن الماهيات الاعتبارية اذ الفرق بين ذاتها وعرضياتها ليس بمتعذر لانه منوط باعتبار المعتبر اعتبره وماسواه عرضيات قيل لاحاجة اليه اذ صدر البحث لم يتناولها لاختصاص الاشارة الجسمية بالحقيقيات (قوله واستدل على نوعيتها بانها اه) حاصله ان الصورة الجسمية لولم تكن نوعية لكانت جنسية والتالى بط لانها لوكانت طبيعة جنسية مشتركة بين الاجسام اه قيل ٣ لابد من بيان الملازمة ايضا لانها انما تتم اذا كانت الصورة الجسمية دائرة بين ان تكون نوعية وبين ان تكون جنسية فقط وهو ممنوع قيل ٤ يمكن بيانها بان يقال لولم تكن نوعية لكانت اما جنسية او شخصية او خارجية او عرضية عامة او فصلية ولا سبيل الى شى من غير الاول اما الاول فلظهور اشتراك الصورة الجسمية وخصوص الشخصية واما الثانى والثالث فلعرضيتها وجوهرية الصورة الجسمية واما الرابع فلما مر من المحشى من ان فصل الجسم هو القابل للابعاد فتعين الاول وهو الحط وانت خبير بان كون فصل الجسم هو القابل للابعاد لاينافى كون الصورة الجسمية طبيعة فصلية لطبيعة اخرى والكلام فيه لافى فصل الجسم كما لايخفى (قوله

٣ نثارى عفا عنه
٤ عبدالرحمن عفا عنه

بين الاجسام) اى بين انواع الصورة الجسمية اذ هو قد يطلق عليهما كما فى شروح التجريد وحواشيه وقد مر مرارا فى هذا الكتاب ايضا واما بتقدير المضاف اى بين صور الاجسام بقرينة المقام اذ المدعى انما هو نوعيتها بالنسبة الى الصور لا بالنسبة الى الاجسام ويدل على ذلك قوله ليست فصولا للصور الجسمية ايضا (قوله امورا مخصوصة بالاجسام) من قبيل ركب القوم دوابهم وحاصل هذا الاستدلال ان الصورة الجسمية لو كانت طبيعة جنسية بالقياس الى الصور المندرجة تحتها كانت تلك الصور انواعا لها فلا بد لكل منها فصل مخصوص به مميز له عما عداه فتلك الفصول المخصوصة اما اعراض او جواهر آه وفيه ان هذا الدليل قائم على نفى نوعية الصورة الجسمية ايضا بان يقال لو كانت طبيعة نوعية كانت لها فصل مخصوص بها والامور المخصوصة بها اما اعراض وجوهر ولا سبيل الى شئ منهما اما الاول فلان فصل الجوهر لا يكون عرضا واما الثانى فلان الجواهر المخصوصة بها هى الصورة النوعية وهى لا تصلح لان تكون فصلا لها لكونها غير محمولة عليها موطأة (وقوله لان الجواهر المخصوصة) هى الصور النوعية (قوله قيل هذا ليس بشئ اه) قائله محمد بن مبارك شاه البخارى قاله فى شرح حكمة العين والظاهر من كلامه فى ذلك الشرح انه اعتراض واحد على الاستدلال المذكور منع للحصر المستفاد من قول المستدل لان الجواهر المخصوصة هى الصور النوعية مستندا بانه يجوز ان يكون لها جواهر مخصوصة غير الصور النوعيه والمتفهم من تقرير المحشى انه اعتراضان الاول على قوله مشتركة بين الاجسام حيث اعتبر الجنسية بالقياس الى الاجسام لا بالقياس الى الامتدادات الجسمانية على الحصر المذكور حاصل الاول ان المدعى نوعية الصورة الجسمية بالقياس الى الامتدادات الجسمانية التى هى الصور المندرجة تحتها لا بالقياس الى الاجسام فقابلها انما هو جنسيتها بالقياس الى تلك الامتدادات لا جنسيتها بالقياس الى الاجسام وقد جعلها المستدل كذلك حيث قال لو كانت طبيعة جنسية مشتركة بين الاجسام وقد عرفت ما فيه

فتذكر وحاصل الثانى لوسلم ان المدعى نوعيتها بالقياس الى الاجسام وان مقابله جنسيتها كذلك نقول على تقدير جنسيتها للاجسام يجوز ان يكون لها فصل جوهرى مخصوص بكل من انواعها محمول عليها مواطأة وان لم نعلم انه ماذا قيل ٢ ويحتمل ان يكون حاصل الثانى انه على تقدير جنسية الصورة الجسمية للامتدادات الجسمانية تقول لها فصل جوهرى اه (قوله لها فصل جوهرى اه) المناسب لها فصل مخصوصة بانواعها محمولة عليها فتأمل ثم ان القائل المذكور قال بعد ذلك وايضا يجوز ان يكون الصور النوعية فصلا بسيطا والفصل البسيط لايجب بل يمتنع حمله بالمواطأة ولعله لم يلتفت المحشى الى ذلك لما ذكره السيد الشريف هنالك حيث قال لاخفأ فى ان الفصل على ماذكره المنطقيون من اقسام الكلى المقيس الى ماهية افراده فلابد ان يكون محمولا بالمواطأة سواء كان مركبا اوبسيطا وكيف لاوتعريفه بالمقول اه يقتضى ذلك فلا صحة لكلامه اللهم الا ان يريد بالفصل البسيط مبدأ الفصل فانه لايجب بل لايجوز ان يكون محمولا بالمواطأة انتهى (قوله لاحاجة الى هذا المنع اذ هو تكرار لماسبق من انه اه) فيه ان اول كلامه ظاهر فى ان هذا المنع تكرار للمنع السابق وآخره اعنى قوله من انه يجوز اه ظ فى ان هذا السند تكرار لما سبق من السند ثم اقول على كلا التقديرين فيه نظر اما على الاول فلان هذا المنع منع لوجوب تساوى الافراد فى الحاجة والسابق منع لاستحالة الحلول على تقدير الغنى الذاتى بالمعنى الثانى من المعنيين اللذين يحتملهما كلام شارح المواقف كما لايخفى على الناظر فى كلام شارح المواقف فاختلف الممنوع فى الموضعين فلاتكرار فى المنعين هذا واما ماقيل ٣ من ان هذا منع لكفاية النوعية مستندا بالمنع السابق ففيه ان الاستناد بالمنع غير متعارف فتأمل واما الثانى فلان السند المذكور ههنا اخص مما ذكر سابقا كما اعترف به والاخص غير الاعم فلا تكرار ولذا قيل ٤ الاعمية دافعة للتكرار لاموجبة له فان سندية الاعم لاتوجب سندية الاخص فلايدل قوله اذ غير الذات اه على ما ادعاه

٢ غبارى
٣ طرسوسى
٤ شهرى زاده

من التكرار انتهى ثم اقول وعلى تقدير التكرار لا بأس به فانه ذكره ههنا ليترتب عليه نقل الجواب عنه والاشارة الى ضعفه لا يقال لم لم ينقل الجواب فيما سبق لانا نقول الامور مرهونة باوقاتها (قوله ويمكن توجيه ذلك اه) اى توجيه هذا المنع بحيث لا يكون فيه تكرار وحاصله ان كلام الشارح ههنا او فى كلا الموضعين مبنى على ما ذهب اليه المتأخرون من ان التشخص جزء لذات الشخص وان المراد بالذات اعم من الذات الشخصية والنوعية وحينئذ فلا تكرار (قوله فيمكن ان يقال اه) تقرير للمنع الثانى ومن ثمة التوجيه فتلخيص الكلام حينئذ انا لانم كون الاحتياج لذات الجسمية لجواز ان يكون من امور خارجة عنها ولئن سلمنا ذلك فلانم كونه لذاتها النوعية لجواز ان يكون لذاتها الشخصية فلا يلزم تساوى افرادها فيه هكذا قيل ٢ فتأمل (قوله ولكن الحق ان التشخص زائد اه) اقول لا ريبة فى ان التشخص اعنى زيدا مثلا امر موجود وليس مفهومه مفهوم الانسان وحده قطعا والا لصدق على عمر وانه زيد ٣ فاذن هو الانسان مع شئ آخر نسميه التشخص فيكون ذلك الشئ الآخر جزء زيد الا انه ليس جزأ خارجيا مغايرا بالوجود له ولجزئه الآخر بل ليس هناك الا موجود واحد اعنى الهوية الشخصية والعقل يفصله الى ماهية نوعية وتشخص كما يفصل الماهية النوعية الى الجنس والفصل هكذا فى المواقف وشرحه قيل ٤ هذا هو الحق الحقيق بالقبول فان التشخص بمعنى كون الشخص متشخصا لاشبهة فى انه من العوارض الاعتبارية واما ما به التشخص فهو جزء من الشخص بلا ريب والانكار مكابرة (قوله الاولى ان يقال) قيل انما قال الاولى لامكان توجيه ذلك بتقدير المضاف اى اشخاص الطبيعة النوعية مختلفة (قوله لا اختلاف فيهما) فيه انه ان اريد انه لا اختلاف فيهما مطلقا فهو مم كيف ولكل منهما حصص متغايرة باعتبار انضمام التشخصات والفصول وقد قال نفسه باختلافهما فيما سبق عند تقرير خلاصة استدلال الشيخ على ما فهمه من الشفاء وان اريد انه لا اختلاف فيهما بالذات فغير نافع انما المراد هو المطلق (قوله هذا

٢ شهرى زاده

٣ كما يصدق عليه انه انسان

٤ شهرى زاده

الجواب لحقيقة دعوى البداهة) قيل هذا ٢ مبنى على جعل الضرورة بمعنى البديهة فاذا حملت على معنى القطع لايرد ذلك فتأمل (قوله فالاولى ان يدعى ذلك فى اول الامر) بان يقال فصل فى اثبات الهيولى وبرهانه انا نحكم بالبداهة بوجود صورة جسمية ويستدل على نوعيتها بما استدل عليها الشيخ او بغيره من الاستدلالات ثم يدعى بداهة ان حاجة هذه الجسمية النوعية الا المادة. ليست من جهة الهوية بل لاتعرضها الا بذاتها هكذا قيل ٢ الصورة لاتتجرد عن الهيولى (قوله قال صاحب المحاكمات) لعل الغرض من هذا النقل هو الاشارة الى ان فى صنيع المص قبحا آخر غير ماذكره الشارح وهو استدراك ماذكر فى هذا الفصل مع ماذكر فى الفصل المتقدم من افتقار الصورة الى الهيولى ويحتمل ان يكون الغرض منه التعريض على الشارح بان الاولى ان يورد على المص هذا دون ماذكره بناء على ظهور اندفاعه بان مقصد السابق هو ثبوت الهيولى كما يدل عليه العنوان او هو تركب الجسم من الهيولى والصورة كما يدل عليه التفريع فى آخر الفصل السابق وان مقصد اللاحق عدم تجرد الصورة عن الهيولى ولاخفاء فى مغايرة بينهما كما ذكره المحشى فخر الدين هذا واما ماقيل ٦ من انه ٧ اشارة الى ان اصل الايراد لصاحب المحاكمات والشارح قد انتحل عنه انتحالا غير حسن فان الايراد فى المأخذ بالاستدراك وقد جعله الشارح اتحاد المقصدين ففيه ان الجعل المذكور دليل على ان ماذكره الشارح ارتجال وغير ماذكره صاحب المحاكمات فلا وجه لحمله على الانتحال ثم الاعتراض عليه بانه غير مافى المأخذ (قوله ذكر هذه المسئلة بعد اثبات اه) قيل ٧ فى هذا النقل غلط فان عبارة صاحب المحاكمات هكذا لما تبين ان كل مشتمل على الهيولى فقد تبين ان الصورة الجسمية لاتنفك عن الهيولى بل هو عند التحقيق عين ذلك الدعوى ولاخفاء فى انه فرق كثير بين هذا وبين مانقله المحشى اذ يرد على هذا ان كون كل جسم مشتملا على الهيولى لايستلزم عدم جواز انفكاك الصورة ٤ عنها لجواز تجرد الصورة عنها فى غير الجسم

٢ محى الدين عفا
٢ عبدالرحمن عفا
٦ نثارى وعبدالرحمن عفا
٧ اى النقل المذكور عفا
٧ حيدر عفا
٤ الى ان يثبت ذلك بدليل

فلا يستلزم تبين الاول تبين الثانى ولايصح دعوى العينية بينهما فى التحقيق ولا يرد هذا على مانقله المحشى اذاستلزام افتقار الصورة بذاتها الى الهيولى لعدم تجزها عنها مما لاخفاء فيه بعد تسليم كونها طبيعة نوعية فمايستلزم الاول من دليل الافتقار يستلزم الثانى ايضا فتأمل انتهى ورد ٧ ذلك القول بانه لاخفاء فى ورود ذلك على ظاهر عبارة المحاكمات الاان المراد ان تبين التركب على وجه مخصوص وهو افتقار الصورة بذاتها الى الهيولى يستلزم ذلك واما كونه عين ذلك الدعوى فباعتبار ان تركبه منهما بسبب افتقار الصورة اليها ولولاه لم يثبت التركيب فقد بان ان القول بتركبه منهما فى قوة القول بالافتقار ومن نظر الى سياق كلامه يعلم ان مراده ماذكر فانقله المحشى انما هو خلاصة كلامه دفعا لذلك الايراد (قوله وفيه ان سبب الافتقار غير مبين اه) الظاهر انه جواب عما ذكره صاحب المحاكمات وحاصله ان الافتقار مذكور فى الفصل السابق لان يبين بالدليل الانى وههنا مذكور لان يبين بالدليل اللمى وهذا القدر يكفى فى الطائل ويمكن ان يجاب عنه ايضا بانه قد يكون بعض المسائل العلمية مقدمة لبعض آخر منها فلا بعد لايراد ذلك البعض مقدمة ومسئلة كما ههنا ويحتمل ان يكون جوابا عما ذكره الشارح ايضا فتأمل قيل ٢ قد ذكر المص ان افتقارها بذاتها واستدل عليه بقوله والا لاستحال حلولها فقد ذكر سبب الاحتياج وبينه بالقياس الاستثنائى البديهى الانتاج فقوله ان سبب الاحتياج غير مبين فى بحث الافتقار ليس بشئ وانت خبير بانه ساقط فان مراد المحشى بسبب الاحتياج انما هو دليله اللمى كما قررناه والقياس الاستثنائى المذكور انما هو دليله الانى والانى غير اللمى (قوله على وجه يبين سبب الافتقار) وذلك لان ماذكر فى هذا الفصل دليل لمى للافتقار فانه يعتمد التناهى والتشكل وهما سببان للافتقار وعلتان له فهو استدلال بالعلة على المعلول واما ذكر فى الفصل السابق فهو استدلال بالمعلول على العلة فانه قد استدل فيه بالحلول على الافتقار حيث قال والا لاستحال ٤ الحلول ولاخفاء فى ان الحلول معلول للافتقار (قوله وقد يقال ان لهم اه) الظاهر انه جواب عن ايراد الشارح ويحتمل ان يكون

٧ الراد شهرى زاده منه
٢ طر سومى منه
٤ فان معناه والتالى بط منه

جواباعن ايراد صاحب المحاكمات ايضا فتفطن وحاصله انه وان سلم ان المقصودين متحدان فى المأل لكنه مبين فى الاول بطريق الانفصال وفى الثانى بطريق الانفعال وهذا القدر يخرجه عن البعد والضلال

(قوله قيل هذه المنفصلة اه) اعلم ان غرض القائل من هذا القول دفع مايرد على الاستدلال المذكور من ان الشرطية المتصلة الموضوعة فى القياس الاستثنائى يجب ان تكون لزومية وههنا ليست كذلك فان التالى اعنى قوله فاما ان تكون متناهية او غير متناهية ليس بلازم للمقدم اعنى وجود الصورة بدون الهيولى فالشرطية المتصلة المذكورة اعنى قوله لو وجدت بذاتها فاما ان تكون متناهية او غير متناهية ليست لزومية بل هى اتفاقية ٨ ووجه الدفع ظاهر وغرض المحشى رد ذلك الدفع ودفع مايرد على الاستدلال بوجه آخر هكذا ينبغى ان يفهم هذا المقال (قوله وملزوم له) اى لاحد النقيضين عطف على قوله لازم عطف مفرد على مركب فافهم

(قوله لان صدق احد النقيضين اه) لايذهب عليك ان مراد القائل ان كل شئ لازم عن صدق احد النقيضين اللذين هما صفة لذلك الشئ لامطلقا النقيضين فلامحذور كما ذكره بعض الاعلام ٧ (قوله بل لابد لاقتضائه ٦ لصدقه) هذا مبنى على ان اللزوم المعتبرة فى المتصلة المأخوذة فى الاستثنائيات هو اللزوم بمعنى الاقتضاء دون اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك وفيه نظر فتدبر (قوله وحينئذ لابد ان يوجه الكلام اه) الظاهر منه ان كلام المص ليس بحيث يظهر منه لزوم المنفصلة المذكورة للمقدم وفيه ان الكون فى قوله فاما ان تكون متناهية تام لانا قض فالمعنى لو وجدت فاما ان توجد غير متناهية فيتحد فى المأل مع الكلام الذى ذكره المحشى فتأمل (قوله منسوبة الى اهل الهند) هكذا فى المواقف وقال التفتازانى فى شرح المقاصد ونقل القول بلاتناهى الابعاد عن حكماء الهند وجمع من المتقدمين وابى البركات من المتأخرين (قوله واعلم ان من البراهين المشهور وهى ثلثة) كما فى شرح المقاصد الاول برهان المسامتة والثانى البرهان السلمى وهو الذى ذكره المص والثالث برهان التطبيق وتقريره على مافى شرح المقاصد انه لو وجد بعد غير متناه نفرض نقصان ذراع منه ثم نطبق

٨ وهى لاتنتج فالاستثنائى على التقرر فى موضعه منه

٧ محمود دباغى منه

٦ من اقضائه (نسخه)

بين البعد التام والناقص فاما ان يقع بازاء كل ذراع من التام ذراع من الناقص وهو مع لامتناع تساوى التام والناقص بل الكل والجزء اولايقع ولامحالة يكون ذلك بانقطاع الناقص ويلزم منه انقطاع التام لانه لايزيد عليه الابذراع ولعل المحشى انما يثبت ببرهان المسامتة فى بيان هذه الدعوى بعد مابينها المص بالبرهان ٢ السلمى لعدم دلالة السلمى على تناهى الابعاد من جميع الوجوه كما ستطلع عليه بخلاف برهان المسامتة فانه يدل عليه كما سيظهر فتأمل (قوله فتحرك نحوه) اى مع اثبات طرفه الذى فى المبداء (قوله لكن كل نقطة نفرضها كذلك اه) وذلك لان المسامتة انما تحصل بزاوية مستقيمة الخطين حاصلة عند الطرف الثابت واحد الخطين هو هذا المتناهى مفروضا على وضع الموازاة والاخر ايضا هو بعينه لكن حال كونه على وضع المسامتة والزاوية المستقيمة الخطين تقبل القسمة الى غير النهاية كما بين فى موضعه فاذا فرض ان نقطة ماهى نقطة المسامته اولالم يكن تلك النقطة كذلك لان المسامتة معها انما تكون بحدوث زاوية منقسمة الى نصفين ولاشك ان حدوث نصفها قبل حدوث كلها وفى حال حدوث النصف يوجد المسامتة لزوال الموازاة حينئذ قطعا وتلك المسامتة مع نقطة فوقانية بلاشبهة فلا يكون النقطة الاولى اول نقطة المسامتة هكذا واعترض بانالانم ان المسامتة ببعض الزاوية قبل المسامتة الحاصلة بكلها وانما يلزم ذلك اذا كان بعضها موجودا بالفعل حتى يمكن ان يوجد به مسامتة وليس كذلك بل هو بالقوة لابالفعل على انه لوصح ماذكرتموه لامتنعت حركة نصف قطر الدائرة على قوس منها بل يمتنع الحركة مطلقا فالشبهة انما وقت من وضع مابالقوة مكان مابالفعل (قوله وقد ينتقض بالمتناهيين المتوازيين) قيل ٣ هذا من قبيل النقض بجريان خلاصة الدليل فى مادة النقض وتقريره ان يقال انتقال احد الخطين الى المسامتة يكون فى زمان ويحصل بحركة ولو كان حدوث المسامتة فى آن وذلك الزمان ينطبق على الزاوية الحاصلة بين الخط المتوهم الباقى على وضع

٢ وهذا البرهان اعنى برهان التطبيق منقوض بمعلومات الله تعالى ومقدوراته على من مذهب من قال ان معلومات الله تعالى اكثر من مقدوراته مع انهما غير متناهيتان (رشيد) ٣ حيدر عفا

الموازاة وبين الخط المائل الى المسامتة فيلزم ان لايقبل ذلك الزمان انقسام الى غير النهاية ويحصل بعدد كل انقسام آن لحدوث المسامتة فيلزم ان يكون اتصاف الخط بالمسامتة واقعا قبل كل آن نفرضه انه اول آن لحدوث المسامتة فى آن قبله فيلزم ان لايوجد لها اول آن الحدوث وهو محال اذ المسامتة آن الحدوث فكما انه لابد لها من اول نقطة المسامتة كذلك لابد لها من اول اول آن الحدوث انتهى (قوله والجواب يمنع كونها آنى الحدوث) قيل ٦ اقول لقائل ان يقول نحن نقرر النقض هكذا انتقال ذينك الخطين الى المسامتة يكون بحركة فى مسافة تقبل الانقسام لاالى نهاية فيحصل بعدد كل انقسام حد فى اى حد يفرض المسامتة فهى حاصلة فى حد قبله وظاهر ان هذا التقرير لايتوقف على كون المسامتة آنى الحدوث حتى يندفع بمنعه فليتدبر انتهى وقد عرفت حقيقة الحال وموضع الاشتباه فى المقال (قوله ويمكن حمل الاجسام على معناه آه) واعلم ان قول المص لان الاجسام متناهية لامساس له بظاهره لاالماقبله ولا المابعده فان ماقبله هو ان الصورة لو وجدت بدون الهيولى لاتكون غير متناهية ومابعده هو لزوم امكان ان يخرج من مبدأ واحد امتداد ان وهذا القول لايصلح لان يكون دليلا لما قبله ولالان يكون مدلولا لمابعده مع ان الكلام مسوق لذلك ففرض الشارح والمحشى توجيه الكلام على وجه يكون هذا القول مدلولا لمابعده فحمل الشارح الاجسام على الابعاد والمحشى ابقاه على معناه وقدر مقدمة تكون مدلولا لمابعده ودليلا عليه وبقى عدم مسامتته لما قبله على حاله وقد حمل بعضهم الاجسام على الصور الجسمية ليحصل المساس لماقبله ولايخفى عليك انه يحصل حينئذ المساس لماقبله لكن بقى عدم المساس لمابعده وتقدير المقدمة المطوية لايحصله اللهم الاان يراد بالابعاد التى فى المقدمة المطوية ابعاد الاجسام بالمعنى المذكور ويدعى ان تناهيها يستلزم ٥ تناهى الصورة الجسمية فتأمل (قوله لكنه اقرب من ذلك) قيل ٤ وجه الاقربية ان ارادة الابعاد من الاجسام

٦ طرسوسى
٥ بناء على ان البعد طبيعة نوعية وان التناهى مقتضا فلا يجوز ان يختلف فى افرادها
٤ حيدر ونثارى

ارادة معنى مجازى بلا قرينة وهى اشنع من تقديره مقدمة يدل عليها قرينة وهى قول المص والا لامكن اه وانت خبير بان قول المص والا لامكن اه كما انه يصلح لان يكون قرينة على تقدير تلك المقدمة يصلح لان يكون قرينة على تلك الارادة ايضا كما لايخفى على من تأمل ٧ قال بعض الاعلام فى كونه اقرب من ذلك بحث لان فيه احتياجا الى الحذف والتقدير وبعد الاحتياج اليه يرد عليه ان المتبادر من الاجسام عند الاطلاق هو الجسم الحقيقى لا الصورة الجسمية ولا يلزم من تناهى الاجسام تناهى الصورة الجسمية بعد كونها مجردة عن الهيولى وايضا يلزم منه استدراك فى الكلام اذ يكفى حينئذ اثبات عدم تناهى الصورة حال تجردها كون الابعاد متناهية كما لايخفى انتهى يعنى انه لو قدر تلك المقدمة تعليلا لهذه المقدمة مرادا بالاجسام الاجسام الحقيقة لايتم التقريب فى قوله لان الاجسام متناهية اذ لايلزم من تناهى الاجسام بالمعنى المذكور تناهى الصورة الجسمية حال تجردها عن الهيولى وهو المدعى وذلك اظهر من ان يخفى ٥ ولو سلم اللزوم فكما لزم من تناهى الاجسام تناهى الصورة يلزم من تناهى الابعاد ايضا تناهيها فيلزم حينئذ استدراك قوله لان الاجسام متناهية اذ يكفى فى الاستدلال ٦ حينئذ ان يقال لان الابعاد متناهية ويلزم منه تناهى الصورة كما لايخفى وبهذا التقرير سقط عنه مازعمه بعض اهل العناد حيث قال ٩ هذا ناش من الغفلة عن قوله بتقدير مقدمة مطوية تعليلا لهذه المقدمة والا فبعد ملاحظة تلك المقدمة كيف يرد عليه مازعم ثم ان تصوير المدعى فى مشرع الدليل لابعد استدراكا فكيف يلزم الاستدراك فى الكلام ووجه السقوط ظ ٤ (قوله على سبيل المساواة بان يكون كل بعد زائدا على ماتحته بقدر واحد) مثلا اذا كان الاول ذراعا والثانى ذراعين كان الثالث ثلثة اذرع والرابع اربعة اذرع وهكذا وانما حملنا المساواة على هذا المعنى لما سيجئ منه حيث قال ولما كان المثل موجودا اه وانما حمل المحشى قول المص على نسق واحد على المساواة بالمذكور ولم يحمله على ان يكون كل بعد بينهما

٧ محمود دباغى

٥ بناء على ماقيل ٦ من انه اذا ثبت ان الاجسام كلها متناهية ثبت ان صورها الجسمية متناهية والصورة الجسمية طبيعة نوعية لايختلف مقتضاها فى افرادها فاذا ثبت ان الصورة المقارنة وجب تناهيها ثبت ان الصورة المفروضة لتجردها وجب تناهيها ايضا لكن الشان فى نوعيتها وان التناهى مقتضاها انتهى

٦ طرسوسى (منه)

٦ بل قد قيل ٢ والذى يظهر ان هذا الكلام بكليته اعنى قوله لان الاجسام متناهية حشو اذ يكفى ان يقال لاسبيل الى الثانى والا لامكن او فلا تغفل (منه)

٢ طرسوسى (منه)

٩ نثارى (منه)

٤ قوله ووجه السقوط ظ اذ لا فائدة فى تقرير المقدمة تعليلا لهذه المقدمة فان تلك المقدمة المطوية انما تدل على ان الاجسام متناهية وكلام القائل ليس ٧

بقدر الامتداد وان كان الامتداد حينئذ ايضا على نسق واحد ليحسن التقابل فى قول الشارح وقيل ان شئت فرضت الانفراج بقدر الامداد فتأمل (قوله وسيجئ) اى فى هذه الحاشية حيث قال واعتبار كون الزيادة بقدر واحد ليصير آه (قوله واعلم ان الشيخ اه) لايخفى ان المقدمة الاولى للشارح وهوقوله يمكن ان يفرض بينهما ابعاد غير متناهية بحسب العدد متزايدة بقدر واحد مشتملة على الثلث الاول من مقدمات الشيخ اما على الاولين فبقوله متزايدة بقدر واحد واما على الثالثة فبقوله ٣ ابعاد غير متناهية بحسب العدد فالقول بانها مشتملة على اثنين منها تقصير والتوجيه ٧ بان اشتمالها على الثالثة تضمنى ٦ ليس بشئ ثم ان رابعة الشيخ مشتملة على ثانية الشارح وثالثة فعلى هذا لاوجه لنقل تصريح الشيخ ههنا بعد تفصيل الشارح الا ان يقال نقله ليكون كالشرح لتفصيل الشارح فتأمل (قوله واشار المص الى تينك المقدمتين اه) قيل ٩ قدصرح باشارته اليهما وسكت عن الاشارة الى الاخريين فكان غرضه الاعتراض على المص بانه قصر فى تقرير البرهان وليس بشئ فان الاشارة الى الآخريين ايضا واضحة وان كانت دون الاشارة الى الاوليين فى الوضوح (قوله فانه لايلزم ذلك اه) هذا مبنى على ماسبق منه من ان مجموع الزيادات الغير المتناهية على سبيل التناقص لايكون غير متناه قيل ٣ سيجئ فى الشرح انه يلزم ذلك لوفرض خروج جميع الاقسام الى الفعل وهو الحق الحقيق بالقبول فالاولى ان يكتفى على قوله فان التزايد على سبيل التناقص غير ممكن اه (قوله لعدم انقسام المقدار بالفعل الى غير النهاية) اى حينئذ اى حين التزايد على سبيل التناقص فتذكر (قوله اختار الشيخ المساواة اه) قيل ٤ هذه عبارة شارح الاشارات ولايخفى مافيه من المسامحة اذ المساواة كما تنافى النقصان تنافى الزيادة ايضا وهو ظ ومراده ماذكره صاحب المحاكمات فى تقرير هذا الكلام وهوقوله وانما اقتصر عليه لان المثل موجود فى التزايد فاذا علم ان المط يحصل من اعتبار المثل كان حصوله من التزايد بطريق الاولى فلما كان

٧ فيه بل كلامه انما هو فى دلالة تناهى الاجسام بالمعنى الحقيق على تناهى الصورة الجسمية مجردة عن الهيولى فكلام هذا الزاعم ناش عن الغفلة عن قول ذلك القائل ولايلزم من تناهى الاجسام تناهى الصورة الجسمية فلا تغفل وايضا كلامه فى استدراك الاستدلال بتناهى الاجسام على تناهى الصورة لكفاية الاستدلال بتناهى الابعاد لافى استدراك تصدير المدعى فى مشروع الدليل كما لايخفى على من نظر فى كلامه الجميل

٧ الموجه هو الخوشابى
٣ القائل محى الدين
٦ ولذا قال القائل المذكور بانها مشتملة على اثنين منها اعتبار اللاشتمال الصريحى
٣ طرسوسى
٤ نثارى طرسوسى
٤ شهرى زاده

حال التزايد معلوما فى المثل بدون العكس اختار الشيخ المثل انتهى (قوله فنفرض خطا وهو الخط العرضى القصير الذى جانباه متصلان للساقين) فيفرض تحرك ذلك الخط الصغير ٤ بين الساقين الى جانب الفوق الى غير النهاية منضما اليه فى كل مرتبة زيادة تلك المرتبة عليه (قوله ينطبق على خط تحت تلك الخطوط) المراد بالخطوط المراتب قبل الفرض والالزم كون ذلك الفرض عبثا كما قيل ٣ (قوله يكون ازيد مقدارا من الذى تحته) فيه انه ان اريد الازيدية مطلقا ٦ فانضمام المقادير الغير المتناهية بالفعل مما لجواز ان يكون الازيدية على سبيل التناقص فانه لا يلزم حينئذ انضمام المقادير الغير المتناهية بالفعل لجواز امتناع انقسام المقدار بالفعل الى غير النهاية وقد اعترف بذلك نفسه آنفا وان اريد الازيدية على سبيل التساوى او التزايد فاعتراض الشيخ مبنى على اخذ التزايد على سبيل الاطلاق فانه بعدما اعترض قدر البرهان على ما ذكره المحشى فاخذ التزايد على سبيل التساوى لينفع الاعتراض الذى اورده كما يظهر بالنظر فى شرح المقاصد فتدبر (قوله فنفرض ذهاب ذلك الخط فيه) ان ذهاب ذلك الخط الى غير النهاية بحيث يجمع تلك الزيادات الغير المتناهية بالفعل يجوز ان يكون محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال كما قيل ٣ (قوله فيصير ذلك الخط اى الخط) الذى فى طرف اللاتناهى وفيه ما فيه قيل ان اللازم مما ذكره ليس الا ان ذلك الخط غير متناه بمعنى لا يقف فانه فى كل مرتبة متناه والعقل لا يقدر على ملاحظة ذهابه الى غير النهاية تفصيلا وبالجملة فلو اكتفى بالاجمال يندفع منع الشيخ على ما صوره المص ايضا والا فاللازم ليس الا وجوب ابعاد غير متناهية بمعنى لا يقف على ما صوره المص او وجود بعد غير متناهى المقدار بمعنى لا يقف على ما صوره المحشى فتأمل (قوله فصله سيد المحققين فى حاشية التجريد) يعنى ان هذا القول مجمل يحتمل ان يتجه عليه ايضا نظر الشيخ ويحتمل ان لا يتجه عليه ذلك النظر ففصله قدس سره بانه لم يتجه عليه هذا النظر وبهذا ظهر ان قوله بانه اذا فرض الانفراج

٤ القصير (نسخه)
٢ اذا الخطوط هو هومة من ٣ محمود حسن عفا عنه تلك المراتب عفا عنه
٦ اى سواء كان على سبيل التناقص او التزايد او التساوى عفا عنه
٣ شهرى زاده وحيدر عفا عنه

آه يصح تعلقه بقوله فصله بالصاد المهملة وانه تفصيل لذلك القول وسقط ماقبل ٢ انه بالصاد المهملة سهو من الناسخ والصواب بالضاد المعجمة (قوله فاذا تأملت عرفت انه بين) اى ان لزوم انحصار مالا يتناهى بين حاصرين على تقدير فرض الانفراج بقدر الامتداد بين (قوله فانا لانفرض الخطين اه) هذا شروع فى دفع مااورده الشارح من النظر (واعلم ان الشارح الجديد للتجريد قال ان هذا البرهان سواء اخذ بفرض الانفراج بقدر الامتداد اوبفرضه بقدر واحد يرد عليه ان الاستحالة انما نشأت من فرض امرين متناقضين الى آخر ماذكره الشارح فرد عليه صدر الدين فقال نعم اذ ذلك لانفرض آه وقد انتحل منه المحشى واجاب عن نظر الشارح لكن قيل ٨ عليه ان اعتبار كون ذلك البعد محصورا بين حاصرين واعتبار حاصرية الساقين انما يتيسر بملاحظة كونه بين نقطتين منهما فانه لما لم يلاحظ ذلك لايعتبر كون البعد بينهما وهو ظاهر لمن تأمل وانصف فالمحذور انما يلزم بفرض ذلك الخط الواصل وهو مناقض لفرض لاتنافى الساقين فقد اتضح ماذكره الشارح واندفع الملام (قوله هى ثلثا قائمة) اقول ليس هذا امرا واجبا كما اشار اليه السيد الفريد فى حاشية التجريد بل يمكن الاستدلال بان نفرض ضلعى زاوية قائمة او منفرجة ايضا فان وتر القائمة وكذا المنفرجة يجب ان يكون اطول من كل واحد من الضلعين فيلزم ان يكون الانفراج مع كونه اطول من كل واحد من الضلعين الغير المتناهيين محصورا بين حاصرين (قوله ومن البين جوازه) اى جواز الفرض المذكور اى فرض ضلعى زاوية وهى ثلثا قائمة غير متناهيين على التقدير المذكور وقد بين الشريف الفريد فى حاشية التجريد جواز فرض ضلعى زاوية هى ثلثا قائمة بالبرهان الترسى وهو ان تفرض محيط دائرة كالترس مثلا ويقسمه ستة اقسام متساوية وتصل بين كل نقطتين متقابلتين من مبادى تلك الاقسام فيحصل هناك خطوط ثلثة متقاطعة على مركز الدائرة هى اقطارها فيحدث عند المركز ستة زوايا متساوية لتساوى القسى التى مقادير هابالشكل

٢ عبدالرحمن وحيدر (منه)

٨ شهرى زاده (منه)

السادس من ثلثة الاصول وكل واحدة من تلك الزوايا ثلثا قائمة لان المركز بل كل نقطة يفرض على سطح يحيط به اربع قوايم وقد قسمت ههنا اقساما ستة متساوية فكانت كل واحدة ثلثي قائمة يحيط به ضلعان هما نصفا قطرين من تلك الاقطار وهذا ان الضلعان هما اللذان يكون الانفراج بينهما متساوية الامتداد (قوله ويلزم من ذلك ان يكون بينهما انفراج اه) فيه ان هذا الانفراج اما ان يكون بين طرفي ذينك الضلعين او بين نقطتين في وسطهما او في خارج من الضلعين المذكورين والاخير ان لايفيدان فان الانفراج على الاول منهما لايكون غير متناه وعلى الثاني لايلزم الانحصار بين حاصرين كما لايخفى على من تأمل بالانصاف فتعين الاول فلزم المهروب ٣ عنه ثم ان لزوم انفراج يكون بنسبته الى الضلعين مثل نسبة متناه الى متناه مما لادخل له في هذا المقام كما لايخفى على من احاط باطراف الكلام ومنشأ الغلط ان هذا الكلام انتحال عما ذكره الصدر الشيرازي في حاشية التجريد وهو لما كان في صدد دفع الاعتراض عن ثلثة براهين ٩ منها ما اخذ ٦ فيه لزوم ان يكون نسبة الانفراج الى الضلعين مثل نسبة متناه الى متناه ذكر هذا لدفع الاعتراض عن هذا البرهان والمحشي قد غفل عن فرق المقامين فذكره ايضا (قوله وانفراج) عطف على انفراج (قوله خطوط متساوية) الظاهر انه غلط والصحيح خط مساو كما وقع في عبارة الصدر الشيرازي وما قيل ٤ انه اعتبر فرض الخطوط المتساوية في كل مرتبة الزيادات ليتجلى الفرق بينه وبين ماذكره الشارح ليس بشئ كما لايخفى على من تأمل (قوله وكل منهما) اى من الانفراجين المذكورين مستلزم لتناهي الضلعين فيه ان هذا الاستلزام على تقدير ثبوته لايصلح لدفع نظر الشارح والغرض ذلك بل هو اعتراف بما ذكر في تقوية النظر فيتقوى به النظر لايندفع نعم لو جعل ماذكره برهانا آخر لتناهي الابعاد لكان له وجه فتوجه (قوله وزيادته) اى زيادة البعد الثاني اى للزيادة فيه او الزيادة عليه وهي التي يتم بها الثالث ويحتمل ان يكون الضمير للثالث

٣ وهو لزوم فرض امر متناقضين منه

٩ ذكرها الشارح الجديد للتجريد وقال يرد على جميعها الاستحالة انما نشأت من فرض امرين متناقضين منه

٢ ومنها ما اخذ فيه لزوم ان يكون الانفراج بقدر واحد ومنها ما خذ فيه لزوم ان يكون الانفراج بقدر الامتداد ومن اراد حقيقة الحال فليراجع الى الشرح الجديد للتجريد والى حاشية الصدر الشيرازي عليه منه

٤ شارى منه

اى مشتمل على زيادة نفسه فافهم (قوله ولو اشتمل على الثانى والاول وعلى زيادتهما يلزم اه) الظاهر انه جعل اضافة الزيادة الى ضميرهما من اضافة الزيادة الى طرفها واعتبر الاندراج ٥ فى الاشتمال عليهما وعدم الاندراج فى الاشتمال على زيادتهما ولا يخفى انه حينئذ يحصل باعتبار الاشتمال عليهما ثلثة اذرع وباعتبار الاشتمال على زيادتهما يحصل ذراعان فالمجموع خمسة اذرع وفيه انه لا وجه لاعتبار الاندراج فى الاشتمال عليهما وعدم الاندراج فى الاشتمال على زيادتهما وسوق كلام الشارح يقتضى اعتبار الاندراج فى الكل واما ماقيل ٤ من انه اذا ضم زيادة الثالث وهى الذراع الواحد الذى يتم به الثالث كان المجموع سنة لا خمسة فقط ففيه ان الكلام ههنا انما هو باعتبار الاشتمال على ما تحته لا بالاعتبار جميع اجزاءه كما لا يخفى على من احاط باطراف الكلام وههنا احتمال اخر وهو ان يعتبر الاندراج فى الاشتمال عليهما ويحتمل اضافة الزيادة على اضافتها الى المزيد عليه اى على الزيادة عليهما وهى الزيادة التى يتم بها الثالث فحينئذ لا يزيد الثالث على الاربعة ولا يلزم السهو كما يخفى قيل ٣ اراد الشارح بهما فى قوله عليهما البعد الاصل اذ هو المقابل للزائد والموجود هناك ليس الا اصلا وزائدا والزائد فى كل مرتبة ليس الا ذراعا فالبعد الاول والثانى مع زيادتهما عبارتان عن الاصل وهو ذراع ومازاد عليه وهو ذراعان ذراع فى الاول وذراع فى الثانى ولا شبهة فى اشتمال الثالث على هذا المقدار مع ذراع آخر فكانه قال فيشتمل الثالث على البعد الاصل والزيادتين اللتين تحته فى البعد الاول والثانى على طبق قوله قدس سره فى حواشى حكمة العين فكل بعد يشتمل على البعد الاصل وجميع زيادات التى تحته فليس ذلك فى شئ من السهو بل السهى هو المحشى انتهى (قوله اى اللزوم من المذكوراه) لعل الغرض من هذا التفسير دفع مايتوهم ههنا من ان المنع المذكور منع مقدمة لم يدعه الخصم فان القائل انما ادعى ان الزيادات الغير المتناهية يجب ان تكون فى بعد ولم يدع ان مجموع المجل الغير المتناهية التى كل واحدة منها فى بعد يجب ان يكون فى بعد واحد وماذكره

قوله اعتبر الاندراج اه بهذا سقط ماقيل ٦ لا يذهب عليك انه اذا نظر الى الظ ولم يلتفت الى الاندراج يكون سبعة اذرع والا يكون اربعة اذرع لانه يصدق ان يقال ان الثالث يشتمل على الثانى وهو ثلثة اذرع وزيادته وهو واحد يتم به الثالث وعلى الاول وزيادته لانهما مندرجان فى الثانى فحصل انتهى ووجه السقوط ظاهر مع ان فيه انه اذا لم يلتفت الى الاندراج لا يكون الثالث سبعة بل يكون ثمانية باعتبار مايتم به الثالث ايضا واعتباره تارة وعدم اعتباره اخرى كما فعل هذا القائل مما لا وجه

فتدبر ﴿

٦ نثارى ﴿

٤ شهرى زاده ﴿

٣ ابن حيدر ﴿

الشارح منع لذلك بعدم لزوم سراية الحكم على كل واحدة من تلك الجمل الى ذلك المجموع وحاصل الدفع ان المم ههنا ليس وجوب ان يكون مجموع الجمل ٣ الغير المتناهية التى كل واحدة منها فى بعد واحد كما توهم بل هو فى وجوب ان يكون مجموع الزيادات الغير المتناهية التى كل واحدة منها فى بعد واحد فلا يرد عليه ماذكر و تقرير ذلك ان اللازم من التمهيد المذكور ان يكون الزيادات غير متناهية بحكم المقدمة الاولى وان يكون كل زيادة فى بعد بحكم المقدمة الثانية و الثالثة فانه اذا كان كل واحد من تلك الابعاد مشتملا على البعد الذى قبله وعلى الزيادة وكذا اذا كان كل جملة من الزيادات الغير المتناهية فى بعد واحد ولا يلزم منه ان يكون الكل اى كل الزيادات التى كل واحدة منها فى بعد من حيث هو كل فى بعد لجواز ان لا يكون الحكم على كل واحدة من تلك الزيادات بان يكون فى بعد حكما على الكل المجموعى الذى هو كل الزيادات المذكورة من حيث هو كل وبهذا التقرير سقط ماتوهم ٤ و قيل ان المناسب لما ذكره الشارح ان يقول المحشى بدل قوله وان يكون كل زيادة فى بعد وان يكون كل جملة من الزيادات الغير المتناهية فى بعد وما ذكره عبارة الشريف العلامة فى حواشيه على شرح حكمة العين وهى فى محزه هناك انتهى مع ان يكون كل جملة من الزيادات الغير المتناهية فى بعد عين المقدمة الثالثة فكيف يصح عده لازما من المذكور (قوله لان السالبة الجزئية نقيض الموجبة الكلية) لما كان قوله كل واحد يشبعه هذا الرغيف وقوله والمجموع ليس كذلك مظنة ان يتوهم انه جمع بين النقيضين استدل على انه ليس جمعا بين النقيضين و حاصل الاستدلال ان نقيض ٦ الموجبة الكلية هو السالبة الجزئية و قوله و المجموع ليس كذلك ليس سالبة جزئية ٩ بل هو سالبة شخصية يفيد السلب عن الكل المجموعى ولما استشعر ان قوله والمجموع ليس كذلك وان لم يكن نقيضا للموجبة الكلية لكنه نقيض لما يقتضيه تلك الموجبة الكلية وهو الموجبة

٣ وذلك المجموع هو الذى يكون ازيد من مجموع الزيادات الغير المتناهية باضعاف غير متناهية منه

٤ المتوهم شهرى زاده منه

٦ فيه اشارة الى ان قول المحشى على القلب منه

٩ ينتج من الشكل الثانى ان نقيض الموجبة الكلية اعنى قوله كل واحد يشبع هذا الرغيف ليس قوله والمجموع ليس كذلك حتى يتوهم انهما جمع بين النقيضين منه

الكلية وهو الموجبة المثبتة للحكم فى الكل من حيث هو كل فلا يصح الجمع بينهما فان صدق المقتضى يستلزم صدق المقتضى فيلزم ان يكذب نقيضه ٦ اجاب عنه بان الموجبة الكلية المثبتة للحكم فى كل فرد لاتقتضى الموجبة المثبتة للحكم فى الكل من حيث هو كل لماسبق من الشارح انه يجوز ان لايكون الحكم على كل واحد حكما على الكل المجموعى وقوله فان هذه شخصية آه استدلال على الكبرى المطوية لاصل الدليل كما اشرنا اليه يعنى ان قولنا المجموع ليس كذلك شخصية تقتضى السلب عن الكل المجموعى و السالبة الجزئية ليست كذلك بل هى محصورة تقتضى السلب عن بعض الافراد هذا ما سنح لى فى حل هذا المقام على نسخة تقتضى السلب عن الكل المجموع (قوله وقد يقال) القائل هو الشريف فى تعليقاته على شرح حكمة العين يعنى ان عدد الزيادات المجتمعة فى بعد واحد من مراتب الابعاد مساو لعدد الزيادات وكذا العدد الابعاد المشتملة عليها اى على تلك الزيادات مثلا عدد الزيادات المجتمعة فى البعد الثالث ثلثة فكذا عدد الزيادات وعدد الابعاد هناك ثلثة وفى البعد الرابع اربعة وهكذا فاذا كان الزيادات والابعاد غير متناهيين لزم ان يكون عدد الزيادات المجتمعة فى بعد واحد من مراتب الابعاد كذلك غير متناه بالضرورة (قوله بخلاف المشتمل على المتناقصة) اى فان كونه غير متناه ليس بديهيا قيل ٣ قد عرفت انه ايضا بديهى وان اسناد المحشى قد ازال الخفأ عن وجهه نعم الاول اجلى من الثانى اقول قد عرفت ان كونه بديهيا نعم وان ما ازال به الاسناد الخفأ وهو قوله بان الانقسام الى الاجزاء المتناقصة الغير المتناهية انقسام الى الاجزاء المتزايدة من الطرف الاخر مما لايفيد شيئا فى المقام فان الانقسام الى المتناقصة من الطرف المتناهى لايستلزم الانقسام الى المتزايدة الغير المتناهية من الظرف المتناهى (قوله فلابد ان يكون القائمة مشتملة اه) وذلك لقولهم بقبول الزاوية الانقسامات الغير المتناهية وقوله على امثالها أى فى الحدة (قوله والا اى وان لم يكن

٦ اى نقيض المقتضى عند صدق المقتضى منه

٣ طرسوسى منه

مشتملة على امثالها الغير المتناهية يلزم احد الامرين اما ان لايقبل تلك القائمة الانقسامات الغير المتناهية واما ان لاتكون تلك الزاوية احد الزوايا ولاسبيل الى الاول لقولهم قاطبة بقبول الزاوية الانقسامات الغير المتناهية فتعين الثاني فلزم ان يكون مالا يتناهى محصورا بين حاضرين وهما ضلعا تلك القائمة اقول لعل مرادا قليدس ان تلك الزاوية احد الزوايا الخارجة من القوة الى الفعل لانها احد الزوايا مطلقا فلا محذور اذ الزاوية انما تقبل الانقسامات الغير المتناهية بالقوة ولاينا فيه عدم قبولها الانقسامات الغير المتناهية بالفعل واجيب ٤ بان المبرهن في كتاب اقليدس هو ان تلك الزاوية الحادة من محيط الدائرة والخط المماس لها اصغر من كل زاوية حادثة مستقيمة الخطين لانها اصغر من جميع الموادفتأمل (قوله الا بالقدح فيما ذكر اقليدس) اى بمنع بعض المقدمات من دليله وقيل ٣ بمنع ان تلك الزاوية احد الزوايا اذ لافرق بين زاوية وزاوية في قبول الانقسام وهذا ليس بمستقيم بعد ما برهن اقليدس على ذلك بل لابد من منع مقدمات ذلك البرهان ان امكن او يتشبث بمخلص آخر ثم ان الحصر المذكور ليس في محزه لجواز المخلص بالقدح فيما ذكروه ايضا من قبول الزاوية للانقسامات الغير المتناهية فتأمل (قوله اقول يجرى هذا الترديداه) تحقيق للمقام واشارة الى ان بطلان الشق الاول لايتوقف على تناهى الابعاد بل يمكن ابطاله بهذا الدليل ايضا وفيه نوع ايماء الى ان المص لو استدل على بطلانه ايضا بهذا الترديد لكان اخصر واسلم (قوله بان يقال عدم تناهيها) قيل ٧ اقول عدم التناهى من الاعدام التى لايطلب لهاعلة وجودية اقول يمكن ان يقال كلام المحشى على المسامحة والمرادانها لوكانت غير متناهية لكانت لهاهيئة مخصوصة من جهة عدم التناهى فتلك الهيئة اما للجسمية اه ويدل على هذا ما نقل عنه فيما سيجئ ٨ حيث قال هذا الكلام مبنى على كلام الشارح من قوله لاحاجة لنا آه فانتظر (قوله كالدائرة وكالكرة) اى كهيئة الدائرة وكذا الكلام في البواقى فهذه امثلة للاشكال لا للحدود كما يتوهم من عنوان القول كذا قيل ٤

٤ المجيب السيد الشريف في شرح المواقف

نثارى وشهرى زاده وغيرهما

٧ طرسوسى

٨ في الحاشية المتعلقة على قول الشارح لكانت لها هيئة مخصوصة اه عند قوله وقد يقال يمكن ان يقال في الشق الاول من الترديد مثل ذلك

٤ شهرى زاده

فتأمل ٧(قوله والثالث انها من الاضافه) فهى تماس الخطين من غير ان يتحد او بطلانه ظاهر فان التماس لايوصف بالصغر والكبر بخلاف الزاوية كذا فى شرح المواقف ٩ (قوله والرابع انها من الوضع) فهى الهيئة الحاصلة للشئ بالنسبة الى الامور الخارجية كذا نقل عنه وقيل ٦ فهى الهيئة الحاصلة للسطح بسبب نسبته الى الطرفين المتلاقيين عنه نقطة منه ورد ٤ بانه حينئذ يرجع الرابع الى الاول فالاصوب ان يجعل الوضع عبارة عن تماد المقولة يعنى انها الهيئة الحاصلة للشئ بالنسبة الى الطرفين والى الامور الخارجية فتأمل (قوله والخامس لانها امر عدمى) وهو انتهاء السطح عند نقطة مشتركة بين خطين يحيطان به كما فى شرح المواقف (قوله لانها قد يبطل بالتضعيف بحيث لايبقى هناك زاوية اصلا) المراد بالتضعيف ضم المثل الى المثل قيل ٢ هذا لا يدل الا على بطلان كونها كما ولا يلزم منه تصحيح انها كيف والمط ذلك واجيب بان المحشى قد ادعى فى شرحه على الرسالة القوشجية ظهور بطلان الثالث والرابع والخامس بان اتصاف الزاوية بالصغر والكبر ينا فيها مطلقا اى سواء كان الاتصاف بهما بالذات او بالتبع ولعله لهذا لم يتعرض لابطال تلك المذاهب ههنا فكانه قال لان بطلان الثلثة الاخيرة ظ واما بطلان الثانى فلانها تبطل بالتضعيف (قوله واما المنفرجة فلانم انها تبطل بالتضعيف) ٣ فيه انه اذا كان انفراج المنفرجة مثل انفراج قائمة ونصف قائمة تبطل بالتضعيف مرتين فانه تحصل بتضعيفها مرة ثلث قوايم وبتضعيفها مرة اخرى يحصل ست قوايم فتبطل ولم تبق زاوية اصلا كما لايخفى بل نقول ان المنفرجة مطلقا تبطل بالتضعيف مرة واحدة غاية ما فى الباب انه يحدث زاوية اخرى من جانب آخر وذلك لا ينافى بطلان تلك المنفرجة ولا يضر الاستدلال على عدم الكمية اذلا يجرى مثل ذلك فى الكم (قوله بل يبقى من تضعيفها زاوية حادة) اى بل قد يبقى فلا يرد عليه انه قد يبقى من جانب آخر زاوية قائمة كما اذا كانت قائمة ونصف قائمة وقد يبقى زاوية حادة كما اذا كانت اكبر من قائمة ونصف قائمة فلا حاجة الى ان يقال ٥ الكلام

٧ اشارة الى ان جعله امثلة للاشكال لا للحدود وترجيح بلا مرجح بل هو ترجيح مرجوح منه

٩ فى الفصل الثالث فى الكيفيات المختصة بالكميات من فصول الكيف منه

٦ شهرى زاده ومن يحذو حذوه منه

٤ الرادهو الخوشابى منه

٢ طرسوسى منه

٣ لا يقال ٢ هذا ليس تضعيفا للمنفرجة الاولى بل هو تضعيف للضعف فلا يكون تضعيفا لها مرة اخرى لانا نقول هذا اصطلاح فيما بينهم فافهم يقولون ضعفا كذا مرارا اوير يدون تضعيفه ثم تضعيف الضعف وهكذا ولذا قال المحشى فى بطلان الحادة اذا كانت نصف قائمة فانها تبطل بالتضعيف ايضا مرتين فافهم منه

٢ القائل محى الدين منه

مبنى على ان يكون المنفرجة قائمة وثلث قائمة فتأمل ٢ (قوله فلا يلزم بطلانها بالتضعيف) يفهم من هذا انها ايضا قد تبطل بالتضعيف و ان لم يلزم وفيه ان المنفرجة والحادة تشتركان ٣ فى ذلك فلا وجه فى الفرق بينهما كما فعله (قوله و حاصل الجواب) اى الاستدلال بقوله لانها قد تبطل سماه جوابا لانه استدلال على بطلان مذهب الخصم فهو فى الحقيقة معارضة معه قيل ٤ انما احتاج الى بيان حاصله ليندفع ما يتوهم من ان الدليل المذكور انما يدل على ان الزاوية الباطلة بالتضعيف ليس بكم والمدعى انها مطلقا ليس بكم انتهى و فيه نظر اذ لو اريد بقوله و لو كانت من الكم لو كان شئ منها من الكم ليكون اخذ النقيض المدعى لما صدقت الملازمة و لو اريد لو كان كل واحدة منها من الكم ليصدق الملازمة لا يتم التقريب كما لا يخفى فيلزم المهروب عنه و تحقيق المقام هو ان الدليل المذكور مسوق لابطال كون القائمة كما لكن الغرض من ابطاله هو ابطال مذهب القائلين بان الزاوية كم والمعارضة على مدعاهم و هو ان كل زاوية كم فحاصل الجواب انه لو كان كل زاوية كما لما كانت القائمة كما و التالى بطلان القائمة تبطل بالتضعيف ولا شئ من الكم كذلك و لعل قوله و حاصل الجواب دون ان يقول و حاصل الدليل اشارة الى ما ذكرناه فتدبر (قوله ولا يتوهم كونها من الكم لقبولها) اى لاجل قبولها هذا اشارة الى جواب آخر عن مذهب القائلين بمنع بعض مقدمات دليلهم بعد المعارضة عليهم فانهم استدلوا على كون الزاوية من الكم بقبولها التساوى والتفاوت و باتصافها بالصغر والكبر و بكونها نصفا و ثلثا بالنسبة الى زاوية اخرى و حاصل هذا الجواب على ما فى المواقف ان هذا الاستدلال انما يتم لو كان عروض هذه الاوصاف لها بالذات وهو ممنوع لاحتمال ان يكون عروضها لها بالعرض لا بالذات كما فى الشكل فانه يعرض له ايضا هذه الاوصاف بواسطة معروضه الذى هو الكم (قوله فيه نظر اذ يجوز آه) قيل ٢ هذا النظر مبنى على جعل المشار اليه بهذا فى قوله هذا ما اشتهر بينهم التعريف الذى ذكره المص كما هو الظاهر فاذا جعل

٢ قوله فتأمل اشارة الى انه يمكن ان يحمل القول المذكور على ما قلنا منه

٣ قوله تشتركان فى ذلك اى فى البطلان فى بعض الصور و عدم لزوم المبطلان منه

٤ حيدر منه

٢ نصر الله منه

اشارة الى الفرق بين الزاوية والشكل على الوجه الذى بينه وكان معنى الكلام هذا الفرق هو المشتهر فيما بينهم ويلزم من ذلك الفرق ان لايكون لمحيط الكرة وامثاله شكل لايرد وقيل بل يرد على ذلك التقدير ايضا اذ لايلزم من الفرق المذكور ان لايكون لمحيط الكرة وامثاله شكل لجواز ان يكون تخصيص شكل المحاط بالفرق بينه وبين الزاوية لانه المحتاج الى الفرق عليه ذلك (قوله على هيئة المحيط) اى الحاصلة له من احاطته بالمقدار الذى هو الجسم التعليمى (قوله اعم من ان يكون حاصله آه) يعنى ان كلام الشارح مبنى على ان يقدر صلة الحصول فى قوله الهيئة الحاصلة ماهو المحاط وذلك ليس بواجب بل يجوز ان يقدر ماهو اعم من المحاط والمحيط وقد يقال ٢ التقدير الاول هو الظاهر المتبادر وكلام الشارح مبنى على ذلك ولذلك قال والانسب واما ماقيل ٣ من ان احد التقديرين باولى واظهر من الاخر فليس بمستقيم اذ تبادر الاول اظهر من ان يخفى عند من له ذوق سليم (قوله يلزم على هذا التعريف) اى التعريف الانسب قيل ٨ وايضا سيقول المص ان كل مايحيط به حد او حدود فهو متشكل وهذا ينفى اختصاصه بالمقدار (قوله اذ التشكل على هذا التعريف يختص بالمقدار) حيث قال الهيئة الحاصلة للمقدار والصورة ليست بمقدار قيل ٤ يمكن ان يقال يجوز ان يكون تشكل الصورة باعتبار تشكل مقدارها بان يكون الشكل للمقدار اولا ولما قام هو به ثانيا فلا اشكال فان قلت على تجرد الصورة على مقدار يتها غير مسلم ولا مقدار آخر هنالك ليحصل بالاحاطة به شكل للصورة فحينئذ يختل الاستدلال على عدم تجردها بالتشكل قيل ٧ الكلام فى ان هذا الجواهر الممتد فى الجهات الثلث المسمى بالجسم فى بادى الرأى وبالصورة الجسمية التحقيق هل يتجرد عن الهيولى ولاشبهة فى قيام جسم تعليمى مابه ولا ينكره الامن يكابر حسه ٦ فتأمل وبهذا يحل ماقيل ٥ ايضا من ان هذا النقض كالنقض الآتى مشترك بين التعريفين لان الشكل على تعريف المص انما يحصل من الاحاطة بالمقدار وعلى تقدير تجرد الصورة

٢ عبد الرحمن منه
٣ نثارى منه
٨ شهرى وطرسوسى منه
٤ طرسوسى منه
٧ وعبدالرحمن منه
٦ اذ بعد تسليم امتدادها وكذا بعد تسليم اتصافها بالنهاية والتناهى واحاطة الحد او الحدود بها لامعنى لمنع تحقق المقدار منه
٥ فيه تشنيع على الطرسوسى والنثارى فانهما بعد ماقال بعدم خلو الصورة عند التجرد قال باشتراك النقض المذكور بين التعريفين منه

لامقدار هناك (قوله وايضا يصدق التعريف) اى الانسب قديقال ٧ المكان محيط بالجسم اولا و بالذات و بمقداره ثانيا و بالعرض كما يظهر من كون الاعراض متحيزة بالعرض والمتبادر من الاحاطة ما بالذات فلا اشكال (قوله وهذا النقض) اى خلاصته (قوله وايضا يصدق التعريف الانسب على الملك) ٤ قيل وهذا ايضا مشترك اذ لافرق بين هذا المحيط و بين المكان الا بان هذا ينتقل بالانتقال بخلاف المكان ولا مدخل له فى الانتقاض انتهى وفيه ان فى صدق الحد اصطلاحا على الاهاب والقميص تأمل فلا انتقاض بالملك على تعريف المص انتهى (قوله فانه هيئة حاصلة بسبب مايحيط به) لايخفى عليك ان هذا القدر لا يكفى فى صدق التعريف الانسب عليه بل لابد من حصول تلك الهيئة للمقدار فتأمل (قوله والدفع) اى دفع النقض بالمكان والملك حاصل بان يراد بالحد آه وفيه ان فى جريان هذا الدفع بالنسبة الى التعريف الانسب نظرا لايخفى اذلم يذكر فى ذلك التعريف الحد والحدود مع ان النقيضين المذكورين مسوقان فيه اولا والقول بانهما وان لم يكونا مذكورين فيه صراحة الا انهما مقداران يوجب الاتحاد بين التعريفين فيفوت الغرض (قوله ماقام بالمتشكل) فيه انه لا يصدق التعريف حينئذ على هيئة المحيط والا لزم ان يقوم المقدار بنفسه كما لا يخفى (قوله وفى المكان والملك ليس الامر كذلك) اما فى الملك فلان المحيط ليس مما يقوم بشئ بل هو من الجواهر واما فى المكان فلانه غير قائم بالمتمكن بل بجوهر آخر يحويه (قوله وفيه ان التناهى مطلقا من لواحق المادة) قيل ٢ كلام القائل ان التناهى من جميع الجهات لم يثبت من الدليل السلمى فلا يلزم تشكل الصورة المجردة على تقدير التناهى مطلقا لان المطلوب الذى هو عدم تجرد الصورة غير ثابت بمطلق التناهى فلا يكون ماذكره المحشى فى شئ من المقابلة على ان كون التناهى مطلقا من لواحق المادة يحتاج الى البيان و بيانه بما ذكره الشارح يرجع هذا الى ماذكره الشارح فلافائدة فى اتيانه ههنا اقول فيه نظر اما اولا فلانه يمكن ان يقال المراد

٧ شهرى زاده
٤ ابن حيدر
٢ شهرى زاده

بالمطلوب فى قوله فثبت المطلوب لزوم التشكل على تقدير التناهى مطلقا يعنى ان كون التناهى مطلقا من لواحق المادة يستلزم تشكل المتناهى فلاحاجة الى دعوى التناهى فى جميع الجهات حتى يرد انه لم يلزم ذلك بماذكره من الدليل المسمى ولاشك فى ان هذا فى مقابلة القائل على انه لايجب ان يستدل على التناهى فى جميع الجهات بماذكر من الدليل السلمى واما ثانيا فلانه يمكن ان يقال ان ماذكره المحشى جواب عن اعتراض القائل بتغيير الدليل وهذا القدر يكفى فى المقابلة واما القول بان العنوان يأبى عن هذا التوجيه فان المستعمل فى الجواب بالتغيير غالبا عنوان الجواب ونحوه فامره سهل عند من هو اهل واما ثالثا فلان بيان هذه المقدمة لاينحصر فيما ذكره الشارح بل يجوز ان يقال مثلا التناهى مطلقا انفعال وهو من لواحق المادة كما فى شرح المواقف فحينئذ لايرجع الى ماذكره الشارح (قوله وقد يقال اه) حاصله انه يمكن اجزاء خلاصة البرهان السلمى فى بطلان اللاتناهى ولو فى جهة واحدة كالطول مثلا فيلزم التناهى فى جميع الجهات ايضا بذلك الدليل فقول القائل ولم يثبت ذلك بما ذكره من الدليل السلمى ليس بشئ واما ماقيل من ان مراد القائل انه لايجرى البرهان السلمى المذكور فى كلام المص فلا يكون هذا فى المقابلة فليس بشئ اذلا يتوقف لزوم التشكل على جريان ذلك المذكور بعينه فى الثبوت التناهى فى جميع الجهات (قوله ثم يخرج من طرفه اه) اى على وجه يقع ذلك الخط المتناهى عمودا على الخط الغير المتناهى اومائلا الى طرف التناهى او الى طرف اللا تناهى فعلى الاول تحدث عند الملتقى زاوية قائمة وعلى الثانى منفرجة وعلى الثالث حادة هكذا (قوله وتصل بين كل نقطة اه) هذا الوصل لايتوقف على عدم التناهى فى العرض كما توهم بل الخط الغير المتناهى وهذا الخط الواصل بمنزلة الخطين الخارجين من مبداء واحد فيما ذكره المص (قوله قد يقال لم لايجوز اه) واعلم ان قول الشارح قد ننقل الكلام الى تلك الهيئة تقريره ان تلك الهيئة اما للجسمية او للازمها

منفرجه
حادة
جادة

(او لعارضها

او لعارضها فلوكانت الاولين لزم اشتراك الاجسام كلها فى هيئة واحدة والتالى بط بالضرورة والمقدم مثله فهذا اعتراض عليه بمنع بطلان التالى وحاصله لانم ان اشتراك الاجسام كلها فى الهيئة الحاصلة من جهة التناهى بط لم لا يجوز ان تكون تلك الهيئة مشتركة بين الاجسام كلها و ما ادعيتم من البداهة مم فالاعتراض المذكور فى الشرح بقوله قد يقال انما يلزم تشكل الصورة اه لايندفع بماذكره الشارح من نقل الكلام تلك الهيئة هكذا قال بعض الافاضل ٢ (قوله قلت المراد آه) جواب عن الاعتراض المذكور و اثبات للمقدمة الممة اعنى بطلان التالى ببيان المراد من الهيئة وخلاصته ان مراد الشارح بقوله مخصوصة من جهة ذلك التناهى هو الهيئة الحاصلة من جهة التناهى بسطح او بسطحين او بسطوح فيكون التالى يستلزم اشتراك الاجسام كلها فى الهيئة الحاصلة بسبب التناهى بسطح او بسطحين او بسطوح و لا شك فى بطلان التالى حينئذ اذ الاجسام ليست مشتركة فى شئ من تلك الهيئات بالبداهة اقول تحقيق المقام بحيث يتضح المرام هو انه ان اريد انه لوكانت الصورة المجردة متناهية كانت لها هيئة مخصوصة من الهيئات بعينها فالملازمة ظنية المنع و ان اريد انه لوكانت متناهية لكانت لها من الهيئات لكن لابخصوصها بل بمعنى ٢ انها لاتخلو عن هيئة فالملازمة مسلمة لكن لايلزم حينئذ على تقدير التعليل بالجسمية او للازمها الا اشتراك الاجسام فى ان لها هيئة من الهيئات و لاشك ان هذا اللازم ليس بباطل وانما الباطل لزوم اشتراك الاجسام فى شئ من تلك الهيئات بخصوصه وذلك ليس بلازم كما عرفت فاللازم ليس ببط والبط ليس بلازم فالقائل حمل الكلام على المعنى الثانى فمنع بطلان التالى والمحشى اجاب عنه بحمله على المعنى الاول فتفطن (قوله فاما ان يتناهى الى سطح) اى الى سطح فى كل من الطرفين و هذا هو المراد والا فلا يمكن التناهى الى سطح واحد للمتناهى فى جهة واحدة فقط فانه يستلزم فى كل جهة كما فى الكرة فالجسم اذا كان متناهيا فى جهة العمق كان له طرفان بالضرورة فوق

٢ عبدالرحمن

٢ بمعنى انها لاتخلو عن هيئة من الهيئات الممكنة الحصول

وتحت اذلولم يكن له احدهما كان غير متناه فى تلك الجهة ايضافاذا كان كل من الطرفين سطحا واحدا مستويا غير متناه فى الطول والعرض كان ذلك الجسم متناهيا الى سطح واحد فى كل من الطرفين واذا كان كل منهما كظهر سفينة غير متناهية طولا و عرضا كان الجسم متناهيا الى سطوح كما لا يخفى على من له تخيل صحيح واما تمثيل الاول بما ينتهى على هيئة الكرة كما نقل عنه وبما ينتهى ٣ على نصف الكرة الغير المتناهية فيما عدا القاعدة او بما ينتهى ٤ على هيئة مستديرة الاسطوانة او على ٧ هيئة البيضة ناش عن عدم التخيل الصحيح فصحح التخيل وكذا تمثيل الثانى بما ينتهى على هيئة المخروطى و تمثيل الثالث بما ينتهى على هيئة مثلث فتخيل (قوله وكل منهما ليس مشتركا بين الاجسام) قد يقال ان اريد بالاجسام المركبة من الهيولى والصورة فذلك مسلم لكنه لا يفيد فان الكلام فى الاجسام المجردة عن الهيولى و ان اريد بها الاجسام المجردة فعدم الاشتراك ممنوع (قوله و قد يقال يمكن ان يقال آه) لايخفى ان هذا تكرار لماسبق منه و ما نقل عنه ههنا من ان ما سبق كان على تقدير جريان الترديد فى الشكل و هذا على تقدير جريانه فى الهيئة فلا تكرار مما لايشفى العليل اذلاتأثير لكون الترديد فى الشكل اوفى الهيئة فى تغاير المذكور فى الموضعين و لذا قيل ٤ جدواه لا يقابل مؤنة ذكره و قيل ٢ ان ذكره فيما سبق كان لتحقيق المقام و للاشارة الى بطلان الشق الاول لايتوقف على تناهى الابعاد واما ههنافللترقى فيما ذكره الشارح من عدم الاحتياج الى اثبات التشكل يعنى كما ان جريان الترديد المذكور لا يحتاج الى اثبات التشكل كذلك لا يحتاج الى اثبات التناهى ايضا فلا تكرار فتأمل (قوله بان يقال لوكانت آه) اقول قد اسلفنا لك ان عدم التناهى من الاعدام التى لايطلب لها علة و جودية فان اريدانها لوكانت غير متناهية كانت لها هيئة من جهة تلك اللا تناهى فتلك الهيئة اما للجسمية آه يرد عليه انه لم لايجوز ان يكون تلك الهيئة مشتركة بين الاجسام على تقدير كونها للجسمية او للازمها و لا يمكن دفعه

٣ كما فعله محى الدين ﷺ
٤ كما مثل به حيدر ﷺ
٧ كما اختاره الخوشانى وابن حيدر ﷺ
٤ ابن حيدر منه
٢ شهرى زاده منه

بمثل ماذكره آنفا بقوله قلت المراد انها لوكانت آه كما لايخفى فلا يمكن ان يقال فى الشق الاول مثل ذلك فتأمل (قوله وقيل عدم تناهيها اه) اعتراض على صاحب المحاكمات قد يقال بمنع الملازمة فى قوله والالزم اشتراك الاجسام كلها فى عدم التناهى على تقدير ان يراد بالاجسام الاجسام مطلقا اى سواء كانت مركبة عن الهيولى والصورة او مجردة عن الهيولى مستندا بجواز ان يكون عدم تناهيها للجسمية بشرط تجرد الجسمية عن الهيولى وبمنع بطلان اللازم على تقدير ان يراد بها الاجسام المجردة فان بطلان اشتراك الاجسام المجردة فى عدم التناهى

مم كامر (قوله فهو اى هذا القول مشترك وروده بين ماذكره صاحب المحاكمات) قد يقال من اجزاء الدليل المذكور فى الشق الاول وبين ماذكره الشارح من اجزائه فى الشق الثانى فلو كان هذا مانعا لاجزائه فى الشق الاول كان مانعا لاجزائه فى الشق الثانى ايضا وان تم هناك ايضا (قوله يمكن ان يقال اختلاف اه) حاصله انه يجوز ان يكون التشكل للجسمية بشرط التجرد عن الصورة النوعية فحينئذ ان اريد انه يلزم ان يكون الاجسام مطلقا متشكلة بشكل واحد فالملازمة ممة وان اريد انه يلزم ان يكون الاجسام بشرط التجرد عن الصورة النوعية كذلك فبطلان اللازم ممنوع لجواز ان يكون اختلاف اشكال الاجسام بواسطة الصورة النوعية فعلى هذا التقرير لايرد عليه ماقيل ٦ من ان الصورة الجسمية اذا كانت مقتضية لشكل واحد لايجوز اختلاف الاشكال بواسطة الصورة النوعية والالزم تخلف المقتضى عن المقتضى وذلك مح بناء على ان المراد بالاقتضاء هو الاقتضاء التام ثم اقول هذا الكلام مبنى على ان قوله ان كانت متناهية كانت متشكلة بمعنى انها كانت متشكلة بشكل واحد مخصوص وقد عرفت انه ان اريد به ذلك المعنى لاتتم تلك الملازمة وان اريد به انها كانت متشكلة بشكل مطلقا لاتصح الملازمة فى قوله والالكانت الاجسام كلها متشكلة بشكل واحد فتذكر (قوله وفيه انه يلزم على هذا) يعنى انه على تقدير كون الاختلاف فى اشكال الاجسام بواسطة الصورة النوعية يلزم ان يكون جميع افراد

٦ شهرى زاده

نوع واحد متشكلا بكل واحد والالزم تخلف مقتضى النوع عنه وحينئذ يلزم تساوى الكل والجزء فى الشكل اذا كانا من نوع واحد وانت خبير بان هذا كلام على السند الاخص وهو غير مفيد اذ المانع ان يقول يجوز ان يكون الاختلاف بواسطة اختلاف التشخص او المقدار وكيفية الاحاطة ولولا اختلاف شئ من هذه لكانت الاجسام كلها متشكلة بشكل واحد يقتضيه الصورة الجسمية (قوله وهو ح والمح ٢ هو التساوى فى المقدار وهو غير لازم) وماذكره من ان الشكل تابع له ان اريد به انه عارض فمسلم لكن لا يلزم من التساوى فى العارض التساوى فى المعروض وان اريد انه مقتضاه فمم بل هو مقتضى الصورة النوعية على التقدير المذكور انتهى ومنهم من ادعى ٣ البداهة فى استحالة التساوى فى الشكل ومنهم من استدل ٤ عليها بان الشكل لا يكون بدون المقدار فالتساوى فى الشكل بدون التساوى فى المقدار ايضا وانت خبير بان المثلث الصغير والكبير مثلا مع كونهما مختلفين فى المقدار متساويين فى الشكل فان التساوى فى الشكل عبارة عن كونه من نوع واحد ولذلك قالوا بان التدوير بالنسبة الى الافلاك الكلية متساوية فى الشكل الكرى ٢ فظهر انه لا استحالة فى تساوى التشكل فضلا عن البداهة وان التساوى فى الشكل لا يستلزم التساوى فى المقدار فتدبر (قوله فلا تلزم نوعيتها) اى نوعية ذلك اللازم وانت خبير بان مقتضى الطبيعة الواحدة لا يختلف ولو لم يكن نوعا فاذا فرض ان ذلك الشكل اللازم الجسمية ومقتضاه لزم مامر وان لم يكن اللازم نوعا وان اريد ان لازم الجسمية اذا لم يكن طبيعة نوعية يجوز ان يكون اختلاف الاشكال من اختلاف فصوله فتلك الفصول عارضة للجسمية فيكون الشكل المخصوص بسبب امر عارض لها لا بسبب امر لازم والكلام فيه ولعل هذا هو المعنى بما نقل عنه ههنا حيث قال وجه التأمل ان لازم الشئ لا ينفك عنه فلا يكون لازم الجسمية منفكا عنها فيكون معها اينما وجدت لانه ليس لازما للفرد بل للطبيعة فحينئذ يلزم مامر انتهى واما ما قيل فيه ان المدار ههنا ليس على الوجود

٢ شهرى زاده ✻
٣ حيدر ✻
٤ ابن حيدر ✻
٢ فى الشكل الكبير (نسخه)

فى كل المواد وعدم الوجود فيه بل على عدم كونه طبيعة نوعية كالملزوم حتى يجوز اختلاف مايقتضيه على مااشتهر من ان مقتضى الطبيعة الجنسية والعرض العام يجوز ان يختلف مع ان كلا منهما يوجد فى كل من الافراد فساقط كما لا يخفى على من تأمل (قوله ولقائل ان يقول اه) حاصل منع لقوله فامكن ان يتشكل الصورة بشكل آخر تقريره لانم لزوم امكان ذلك على تقدير امكان زوال العارض وانما يلزم ذلك ان لو امكن زوال العارض مع بقاء الصورة لكنه مم لم لا يجوز ان ينتفى الصورة عندزوال ذلك العارض فحينئذ لا يلزم ان يتشكل الصورة بشكل آخر (قوله او يقال الظاهر انه عطف على قوله ان يقول) لكنه خارج عن قانون العربية والصواب او يقول (قوله لم لا يجوز اه) هذا ايضا منع لقوله فامكن ان يتشكل اه وتقريره لانم لزوم امكان ذلك على تقدير امكان زوال العارض وانما يلزم ذلك ان امكن زوال العارض بدون ان يقوم غيره مقامه لكنه مم لم لا يجوز ان يستحيل ذلك ويستحفظ ذلك الشكل بتعاقب العوارض فحينئذ لا يلزم تشكل الصورة بشكل آخر (قوله لا يقال اه) ابطال للسند الثانى وحاصله ٧ انه لو كان زوال ذلك العارض بدون ان يقوم غيره مقامه مستحيلا كان نوع ذلك العارض او فرد مامنه لازما للصورة والتالى بط اما الملازمة فظة واما بطلان التالى فلانه يلز حينئذ ان تكون الاجسام كلها على شكل واحد وهو مح وبالجملة يلزم عليه مالزم على الشق الاول والثانى من الترديد (قوله لانا نقول اه) جواب بمنع بطلان التالى وحاصله لانم انه يلزم على تقدير كون النوع او فرد مامنه لازما للصورة ان تكون الاجسام كلها على شكل واحد وانما يلزم ذلك ان لو كان زوال النوع او الفرد عن الصورة المجردة والمقارنة كلتيهما ممتنعان لكنه مم لم لا يجوز ان يمنع زوالهما عن المجردة دون المقارنة فحينئذ جاز ان يزول عن المقارنة حين المقارنة ويتبدل الشكل بتبدل العارض وبماقررنا ظهر الانطباق ٦ بين السؤال والجواب (قوله وايضا يجوز اه) الظاهر من مساق كلامه انه عطف على قوله لانا نقول وجواب ثان عما

٧ وليس حاصله انه لا يجوز ذلك اذ حينئذ يكون نوع ذلك العارض او فرد مامنه لازما للصورة مع ان المفروض عدم كونه لازما بقرينة مقابلته باللازم كما توهم ٥ اذ كون النوع او الفرد لازما لا ينافى كون ذلك الشكل للعارض الغير اللازم الذى هو المفروض اذ المفروض فى هذا الشق الاخير هو كون الشكل للعارض لا لنوع ذلك العارض ولا لفرد مامنه حتى يكون لزوم النوع او الفرد منافيا للمفروض

٥ حيدر منه

٦ فيه رد على الطرسوسى حيث قال لا انطباق بينهما

اشار اليه بقوله لايقال آه بتسليم مامنعه لجواب الاول ودفع محذوره بالمنع وتقريره سلمنا انه يلزم على تقدير كون النوع اوفرد مامنه لازما ان تكون الاجسام على شكل واحد لكن لانم ان ذلك مح فانه يجوز ان يكون ذلك الشكل عارضا لذات الصورة بشرط التجرد عن المادة والهيولى بسبب ذلك الامر العارض الذى نوعه اوفرد مامنه لازما للصورة فحينئذ لايلزم ماذكره من الاستحالة اذاللازم من كون النوع اوفرد مامنه لازما ان تكون الاجسام المجردة على شكل واحد ولااستحالة فيه الا ان تكون الاجسام المقارنة كذلك والمح هو ذلك فاللازم غير محال والمحال غير لازم ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله اويقال واعتراض ثالثا على قوله اوبسبب عارض آه فالمعنى انه يجوز ان يكون ذلك الشكل عارضا لذات الصورة بشرط التجرد اى بسبب امر عارض هو التجرد وحاصله انه يجوز ان يكون العارض الذى يكون ذلك الشكل بسببه هو عن المادة والهيولى فلايلزم ماذكره من امكان يتشكل الصورة بشكل آخر ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله ولقائل ان يقول واعتراضا على المستدل باختيار شق رابع للشقوق الثلثة ٣ المذكورة فالمعنى انه يجوز ان يكون ذلك الشكل معلولا لذات الصورة بشرط التجرد لالذاتها من حيث هى هى ولا للازمها ولالعارضها فلايلزم شئ مماذكره من محذورات الشق الثلثة ثم انه لما لم يظهر له جواب عن هذا على الاحتمالين الاخيرين لم يتعرض للجواب عنه كذا قيل وقيل ٤ جوابه ظاهر اذيلزم على هذا فى الصورة المجردة تساوى الكل والجزء فى الشكل والمقدار المخصوصين على ما اسلفه فى نظيره وقيل يمكن الجواب عنه على ذينك الاحتمالين ايضا بان يقال نحن نعلم ضرورة التجرد لادخل له فى الشكل فتدبر واختر ما هو الاوجه ٣ (قوله لكون العارض علة للصورة) اى تامة فعند زوال العلة يزول المعلول كذا قيل وفيه انه يجوز ان يقوم مقام العلة الزائلة علة اخرى فيستحفظ المعلول فانتظر (قوله اومعلولا لعلتها) الصواب ان يقول بعد هذا

٣ القائل الاول هو المحشى حيدر و الثانى هو الطرسوسى و الثالث عبدالله بن حيدر منه ٤ طرسوسى منه ٣ ولعله هو الاول لوجوه الاول ماشرنا اليه من انه الظاهر من مساق الكلام والثانى لزوم الفصل بين السؤال والجواب باجنبى على الاحتمالين الاخيرين والثالث خلوصه عن كدورات ترك الجواب عنه منه

او معلولا لها فان انتفاء المعلول ايضا يقتضى انتفاء العلة بناء على ان المراد بالعلة هى التامة والقول ٢ بانه يجوز ان يكون ذلك العارض معلولا والصورة علة تامة له والا لكان ذلك العارض لازما فيلزم خلاف المفروض وكذا القول ٣ بانه لما كان علة الصورة امرا مجردا ابديا لايجوز زوالها قطعا كما ذكره فى ابطال الشق الثانى لايصلح ان يكون وجها لتركه بل لابد من ان يذكره ويبطله بما ذكر كما فعل فى الاحتمالين اللذين ذكرهما وابطلهما كما قيل (قوله لاحتياج المعروض الى علته) اشارة الى بيان الملازمة فى القياس الاستثنائى القائل لوكانت علة للصورة لاحتاجت الصورة اليه واللازم بط ٢ والملزوم مثله او الى الكبرى فى الشكل الثانى القائل العارض لايحتاج اليه المعروض الذى هو الصورة والعلة يحتاج اليها ذلك فالعارض ليس علة للصورة كذا قيل ٧ (قوله قيل تبدل الاشكال الشمعة اه) قال منلا زاده فى شرحه لهذا المقام والحق ان يقال ان تبدل الاشكال فى الجسم اما بانضمام شئ من خارج الى حجم الجسم او بانفصال بعض اجزاء الجسم عنه او بانتقال اجزاء الجسم من سمت الى سمت كما فى الشمعة وذلك الانتقال لايخلو عن اتصال بعض الاجزاء ببعض وانفصال بعضها عن بعض وهذا ظاهر انتهى اقول الانفصال المتحقق فى الشمعة عند التعكيب انما هو ٢ بانتفا اجزائها لا بانفصال لها عنها والكلام فى الثانى دون الاول فان المراد بالانفصال المذكور فى الدليل ماهو بالمعنى الثانى لاماهو بالمعنى الاول والالم يصح قوله وكل مايقبل الانفصال فهو مركب اذ الصورة الجسمية عند انتقال الاجزاء باقية بعينها وانما الزائد شكلها فهى تقبل ذلك الانفصال بلا حاجة الى امر آخر بخلاف ما اذا كان بانفصال بعض الاجزاء عنها لزوال الجسمية ايضا حينئذ فعلى هذا لاغبار فى قول المانع بتغير شكله من غير فصل ومن ههنا ظهر لك ان ماقيل ٦ لوكان تبدل الاجسام لايخ عن اتصال وانفصال لم يصح استدلالهم على مغايرة المقدار للجسمية بان قالوا الجسم الواحد كالشمعة مثلا يتوارد عليه مقادير مختلفة عند اختلاف اشكاله مع بقاء جسميتها بعينها اذ لم يطرأ عليها انفصال ففى الجسم امر وراء الجسمية يتبدل

٢ عبدالرحمن
٣ شهرى زاده
٢ لاستلزامه الدور لانه لواحتاجت الصورة الى العارض ومن البين ان العارض محتاج الى الصورة التى هى معروضة لزم الدور قيل احتياج العارض انما هو الى مطلق الصورة لما ان عروضه انما يعتبر بالنسبة اليها ولاينافى ذلك احتياج الصورة المخصوصة المجردة اليه فلادور
٧ طرسوسى
٢ كما اعترف به القائل منه
٦ خواجه زاده منه

مع بقائها بعينها والباقى غير الزائل لانه مبنى على بقاء الجسمية عند تبدل الاشكال فلو لم يكن تبدل الاشكال الا بالاتصال والانفصال لم يكن الجسمية عنده باقية بعينها انتهى ساقط فان المراد بالانفصال فى استدلالهم المذكور هو الانفصال بافتراق الاجزاء لا بانتقالها والكلام ههنا فى الانفصال بالانتقال لا فى الانفصال بالافتراق فلا حاجة الى ماقيل ٢ من ان القائل لم يلتزم صحة هذا الاستدلال فعدم تمامه لايضره (قوله اقول لو استند الشكل اه) اقول الظاهر ان الغرض من هذا القول هو الاشارة الى انه يمكن تقرير البرهان بتغيير بعض المقدمات على وجه يسقط عن المنع المذكور مع مافيه من التعريض على المص بانه قد فاته التقرير الاخصر الاسلم واما مانقل عنه من ان المراد منه بيان ان هذه الاحتمالات لاتخل بالمق وهو مقارنة الصورة بالهيولى فبعيد عن المقام ولعله لهذا قال فاعلم فى آخر الكلام (قوله محتاج الى رابطة اه) فيه انه يجوز ان تكون تلك الرابطة امرا عدميا فلايكون مما يصدر عن شئ ولو سلم كونه وجوديا فيجوز ان تكون من صفات العلة واوليته المعلول الاول بالنسبة الى المعلولات المباينة فلا اشكال واما ماقيل ٨ من ان هذا الحكم مختص بالشكل فليس بقول كما قيل ٧ لانه تخصيص للقاعدة العقلية وهو ليس بمعقول كما لايخفى على ذوى العقول وكذا القول بان اوليته المعلول الاول بالنظر الى باقى العقول فلايضرها تقدم الرابطة فانه مناف لقاعدتهم وهى ان الواحد لايصدر عنه الا الواحد (قوله فصدور الرابطة يكون قبله) قيل ٣ هذا مما لايلزم لجواز ان يكون صدورها معه ورد بان هذا قول بعدم الاحتياج ٦ الى الرابطة وبصدور اثنين من واحد (قوله مع ان نقل الكلام اليها) اى الى الرابطة بان نقول هذه الرابطة موقوفة على رابطة وتلك على آخر وهكذا الى مالانهاية كذا نقل عنه (قوله اوالى مباين) قيل ٢ فيه ان مخذور استنادها الى المباين ليس بمعلوم مما سبق ولا هو ظاهر الثبوت فالاولى ان يجعل الامور المذكور اشارة الى الامور المذكورة فى المتن ويدعى تلك الرابطة مالم تستند الى شئ من تلك الامور الثلثة لاتكون رابطة انتهى اقول لو جعل

الامور)

٢ نثارى منه
٨ مائى منه
٧ نثارى منه
٣ مائى ونثارى منه
٦ فالاول خلاف المفروض والثانى مناف لقاعدتهم منه
٢ شهرى زاده منه

الامور المذكورة مقصورا على الامور المذكورة فى المتن لورد على الحصر المنع المذكور فى الشرح ايضا ورد عليه ان محذور الاستناد الى المباين محتاج الى البيان ولم يبين بعد ولا يمكن جعل بيان محذور الاستناد اليه عند اجزاء الترديد فى الشكل بيانا له كما جعل كذلك فى اخواته اذ يلزم حينئذ الدور والتسلسل اللهم الا ان يقال يمكن بيانه ٣ بما اشار اليه المحشى عند التفصى عن منع الحصر بقوله اقول لو استند الشكل اه فتأمل ٦ (قوله وذلك اما لانفراده او مع الغير) فجملة الاحتمالات ثمانية اثنان منها يستلزمان الشكل الواحد والبواقى غير الذات مع اللازم تستلزم الانفصال هذا اذا كان المباين ممكن الزوال فتفطن (قوله ويحتمل اه) اى يحتمل ان يكون مراد الشارح بنقل الترديد الى الرابطة ان يردد فى الرابطة بان يقال ان تلك الرابطة اما مستندة الى ذات المباين او الى لازمه او الى عارضه او الى مباينه اما بالانفراد او مع الغير وان كان احتمالا بعيدا غير ملايم للترديد بين الامور المذكورة ولما نقله عن الشارح حيث قال بان يقال الرابطة اما للجسمية او لازمها او عارضها ويحتمل ان يكون المراد ويحتمل ان يردد فى الرابطة بذلك فى حد ذاتها مع قطع عن ارادة الشارح قيل ٧ ليس لهذا الترديد فائدة اصلا اذ لا يلزم من استنادها الى ذات المباين او لازمه كون جميع الاشياء متشكلة بشكل واحد وهو ظ انتهى اقول فيه نظر اذ الكلام فى ان المباين ممتنع الزوال وانه مع الرابطة كاف فى تحقق ذلك الشكل فاذا اسندت الرابطة الى ذات ذلك المباين او الى لازمه يمتنع ان لا يتحقق ذلك الشكل فيلزم ان يكون جميع الاجسام على شكل واحد (قوله ويحتمل ان يكون الترديد بان يقال اه) وهذا ابعد من الذى قبله اذ لا مناسبة اصلا بين هذا الترديد وبين الترديد المذكور فى المتن كما لا يخفى ولذا اخره (قوله اما نفسها اى نفس الصورة) قيل ٨ هذا كما يقال ان فيضان الكمال الثانى على حسب المحل فيجوز ان يكون نفس الصورة رابطة ليفضان الشكل عليها من المباين اقول فيه نظر اذ يكون

٣ بان يقال استندت الشكل الرابطة الى غير ذات الصورة لزم امكان تبدل الشكل نظرا الى ذاتها ٦ قوله فتأمل اشارة الى ان الاول حينئذ ما فعله المحشى

٧ شهرى زاده

٨ ثارى

الرابطة حينئذ استعداد الصورة لانفسها ثم قال القائل المذكور ولا يجرى هذا الترديد فى المباين بان يكون الرابطة نفس المباين اه كما لا يخفى وان وهم متوهم انتهى المتوهم هو المائى ٢ ولعله جعله ذلك وهما لعدم الوجه فى كون المباين رابطة بخلاف الصورة بناء على ان الاستعداد فيها يجعلها رابطة وقد عرفت مافيه على انه يجوز ان يكون فى المباين ايضا مايجعله رابطة كبعض صفاته وبالجملة نفس الصورة ونفس المباين متساويتان فى الجريان وعدم الجريان والحق ان الرابطة بين الشيئين يجب ان تكون امرا ثالثا فلا يجوز ان تكون نفس احدهما فالشق الاول من الترديد بالوجه المذكور يكون ظ الفساد سواء اجرى فى الصورة او فى المباين فلا يناسب اخذه فى الترديد بالوجه المذكور ولعله هذا هو الوجه لتضعيف هذا الاحتمال المشار اليه ٩ بالتأخير فتأمل (قوله او مباين لها) فان كانت الرابطة النفس او اللازم او المباين الممتنع الزوال يلزم تشكل الاجسام كلها بشكل واحد وان كانت العلة ايضا ممتنع الزوال والازم تبدل الشكل وان كانت الرابطة العارض او المباين الممكن الزوال يلزم تبدل الشكل ان كانت العلة ايضا ممكن الزوال والازم المحذور الاول هذا اذا اعتبر كون كل من الاربعة رابطة على الانفراد واما اعتبر مع الغير فيعلم الحال لاهل الكمال هكذا ينبغى ان يقرر المقال فلا تلتفت ٢ الى ماقيل ٣ ههنا او يقال (قوله على ذلك يحتمل ان يكون المشار اليه بذلك) كون العلة المباين مع الرابطة كما اشار اليه فيما نقل عنه فالمعنى يكون ان يقال على تقدير كون العلة المباين مع الرابطة ننقل الترديد بين الامور المذكور الى الرابطة وبهذا يتم الكلام الذى نحن بصدده فلا حاجة الى الترديد الذى ذكره بقوله فاما ان يكون مع الرابطة كافيا اولا ولا الى ملحقاته ويحتمل ان يكون المشار اليه به كون المباين مع الرابطة كافيا فى تحقيق ذلك الشكل كما اختاره بعض المحشين ٦ ههنا فالمعنى لا حاجة الى الترديد الذى اشار اليه بقوله وعلى الاول ان كان ممتنع الزوال اه بل يكفى ان يقال فعلى الاول ننقل الترديد الى الرابطة

﴿ ويتم ﴾

٢ كما نقل عن القائل ﷺ
٩ قوله المشار اليه بتأخير صفة التضعيف ﷺ
٢ تعريض للفاضل عبد الرحمن حيث قال ان كان الرابطة النفس او اللازم او المباين لممتنع الزوال يلزم تشكل الاجسام كلها بشكل واحد او ان كانت العارض او المباين الممكن الزوال يلزم تبدل التشكل من غير تعرض لكون العلة ممتنع الزوال او ممكنه والفاضل شهرى زاده حيث قال لا يرى محذور فى شق الاخير فتدبر ﷺ
٣ اختياره النشارى وحيدر ﷺ
٦ طرسوسى ﷺ

ويتم الكلام وعلى كلا الاحتمالين يرد عليه انه لا يكفي ذلك اذ المحذور الاول انما يلزم الجسمية ولازمها اذا كان المباين ممتنع الزوال واما اذا كان المباين ممكن الزوال فلا وهو ظ فلا يتم الكلام فالحاجة الى الترديد ضرورية نعم لو جمع بين الترديدين وقال فاما ان يكون مع الرابطة كافيا في تحقيق الشكل اولا على كلا التقديرين ان كان غير الرابطة ممتنع الزوال ننقل الترديد الى الرابطة والا فلا يلزم المحذور الثاني لكان اخصر (قوله لما كان تقل المؤنة اه) تقل بالتاء المثناة من فوق مضارع قل وفي بعض النسخ لما كان قليل المؤنة والمآل واحد يعني لما كانت المؤنة قليلة على تقدير هذا الشق اي شق امكان الزوال تعرض للترديد كفاية المباين مع الرابطة وعدم كفايتهما ثم للترديد بين امتناع الزوال وامكانه ٦ او بين امتناع الزوال وامكانه كانه قال لو كان هذا الشق الذي هو امكان الزوال هو الواقع لتم الكلام بسهولة اي بلا حاجة الى نقل الترديد الى الرابطة وان كان الواقع هو الشق الاول الذي هو امتناع الزوال فيتم الكلام بما تقرر من نقل الترديد الى الرابطة (قوله اي بالنظر الى الشكل متعلق بالامور) اي الحاصلة بالنظر الى الشكل وهي ان يكون للجسمية ولازمها وعارضها ومباينها بالانفراد او مع الغير فيقال الرابطة اما للجسمية اولازمها اه فهذا اشارة الى الاحتمال الاول من الاحتمالات الثلثة المذكورة سابقا وقوله او بالنظر اليها اي يحتمل ان يكون المراد ترديد الرابطة بين الامور الحاصلة بالنظر الى الرابطة بان يقال تلك الرابطة اما لذات المباين اولازمه او عارضه اه او بان يقال تلك الرابطة اما نفس الصورة اولازمها او عارضها اه فهذا اشارة الى احتمالين الاخيرين من تلك الاحتمالات فتذكر قيل ٤ الاول ناظر الى الاحتمالين الاولين والثاني الى الثالث فان ما يكون بالنظر الى الشكل اثنان الاستناد الى الجسمية ولازمها اه والاستناد الى ذات المباين ولازمه اه انتهى وفيه نظر تأمل تجد (قوله فيه بحث اه) لا يخفى ان هذا البحث يتمشى في الشق الثاني من الترديد الاول ايضا الا انه اخره الى هنا لئلا يكثر الكلام

٦ عطف على قوله بين كفاية وناظر الى التوجيه الثاني في قوله على ذلك ننقل الترديد كما ان الاول ناظر الى التوجيه الاول

٤ القائل النثاري وتبعه ابن حيدر

هناك (قوله يفيد ماافاده المعاون او المباين او كلاهما من ٧ بقاء الشكل الاول فحينئذ لايلزم من المحذور الثانى بل يلزم المحذور الاول اعنى لزوم ان يكون الاجسام كلها على شكل واحد فقوله والا فيلزم المحذور الثانى ليس على ماينبغى (قوله ولا يمكن ان يقال ههنا اه) اى لايمكن الجواب عن البحث المذكور بان يقال يلزم حينئذ ان يكون النوع لازما قياسا على ماقيل فى العارض فان لزوم كون النوع لازما غير مضر ههنا بل مفيد لان مبنى البحث ههنا على عدم لزوم المحذور الثانى كما عرفت وكون النوع لازما لاينافيه بل يقويه كما لايخفى هكذا ينبغى ان يحقق المقام فلاتلتفت ٤ الى ماسقط عن بعض الاوهام (قوله لم يثبت الدية كل مجرد اذلا برهان لها) واما ماقيل من ان ماثبت قدمه امتنع عدمه فغير مسلم اذ يجوز ان يكون وجود القديم متوقفا على امر عدم مانع فيحدث المانع وينتفى القديم كذا فى شرح العقايد العضديه للدوانى على انه لم يثبت قدم كل مجرد ايضا بناء على ان النفوس مجردة وحادثة على المذهب المختار (قوله ولم لايجوز اه) اشارة الى منع آخر حاصله لوسلم ابدية كل مجرد فلا نسلم ابدية تأثيره لم لايجوز ان يزول تأثيره مع بقائه بان يكون تأثيره متوقفا على عدم حادث اه (قوله مع ذلك المجرد) اى مع بقائه (قوله لظهور بقاء تشخص الشمعة المتبدلة) فيه ان للشمعة المدورة تشخصان احدهما بحسب جسمها التعليمى وهو الذى يمتاز به تلك الشمعة عن المكعب والمخروط مثلا والثانى بحسب جسمها الطبيعى وهو الذى تمتاز به عن الذهب والحجر مثلا فاذا تكعبت زال التشخص الاول دون الثانى كما انه اذا انقلبت ذهبا زال التشخص الثانى دون الاول فالباقى عند التبدل بالتكعب هو الشخص الثانى والشكل علة للتشخص الاول فالباقى غير المعلول والمعلول غير الباقى (قوله والحق ان التشخص اه) الظاهر انه من تتمة ماقبله فحاصل الاستدلال لوكان الشكل علة للتشخص لزم ان يزول التشخص بتبدل الشكل والتالى بط اما الملازمة فلان الحق ان الشخص نحو الوجود الخاص

٧ بيان لما فى قوله ماافادة

٤ تشنيع على النثارى حيث قال فى تعليل عدم الامكان اذ ليس من الضرورة ان يكون المباين الحادث والزائل متحدين فى النوع حتى يكون نوع المباين لازما فلا ينظر الى ماسقط ههنا ووجه عدم الالتفات ان المراد بالنوع ههنا هو النوع فى الافادة لا النوع الحقيقى وكذا تشنيع على محمود حسن ومن يحذو حذوه حيث لان اللازم مايمتنع انفكاكه عن الماهية وكل من المباين والمعاون الغير الحاصل للصورة يجوز انفكاكه عن الصورة ولان المباين والمعان لايحملان على الصورة بخلاف اللازم ووجه عدم الالتفات ظ لمن تأمل وتدبر فتأمل

وقدمر انه يتبدل الموجد يتبدل الوجود وامابطلان التالى فلظهوو بقاء تشخص الشمعة المتبدل شكلها فتذكر وقيل ٢ انه اشارة الى دليل آخر لضعف الكلام المذكور بعد الاشارة الى ضعفه بناء على ماهو المشهور من بقاء تشخص الشمعة المتبدلة وحاصلة ان التشخص فى الحقيقة نحو الوجود الخاص فلا يمكن ان يكون الشكل علة له اذهو من لواحق الوجود فتدبر وقيل ٣ انه رد لما قبله وحاصله ان التشخص نحو الوجود الخاص فاذا كان الامر كذلك زال التشخص بزوال الشكل فتشخص الشمعة المتبدلة غير تشخص الشمعة الغير المتبدلة فتأمل (قوله اقول هذا الكلام) اى كلام الشارح حيث قال وكانه مبنى على ماذهبوا اليه اه على ماهو التحقيق عندهم والالم يصح منه الظن والعدول المذكوران بل وجب الجزم وحمل كلام المص على ماذكره القائل وقديقال ٧ المراد بهذا الكلام وهو كلام القائل والغرض هو التزييف لما ظنه الشارح من ان توجيه القائل انما يتم على ماالشتهر فيمابينهم من كون الوسائط مؤثرة اذ حينئذ لايبقى شئ صالح للتخصيص فيتم توجيهه بخلاف ماذا كانت الوسائط بمنزلة الشروط والآلات فانه حينئذ يكون تلك الوسائط صالحة للتخصيص فلا يتم التوجيه المذكور وحاصل التزييف ان كلام القائل ليس مبنيا على ذلك المشتهر بل هو مبنى على ماهو التحقيق عندهم فان نسبة تلك الوسائط الى الاشكال على تقدير كونها بمنزلة الآلات ايضا على السوية فلابد من مخصص فى الصورة فيتم كلام القائل على تقدير البناء المذكور ايضا هذا وقديجاب ٦ عن التزييف المذكور بان انطباق كلام القائل انما هو على المذهب المشهور منهم يعرفه من له الانصاف قيل ٨ بل كلام الشارح ايضا مبنى على المذهب المشهور لاعلى ماهو التحقيق لان ماذكره فى توجيه الحصر فى الثلثة المذكورة انما ينطبق عليه لاعلى ماهو التحقيق (قوله ماهو بالذات) بناء على انه المعنى الحقيقى له بخلاف ماهو بالتبع وكذا الاعم منهما فانهما معنيان مجازيان له ولاشك فى تبادر المعنى الحقيقى وقيل بناء على ان المتبادر عند الاطلاق هو الفرد الكامل ثم اعترض ٩ بانه لو سلم هذا التبادر فبقاؤه بعد ايراد لفظ كل غير

٢ حيدر
٣ عبدالرحمن
٧ عبدالرحمن والنثارى
٨ طرسوسى
٦ نثارى
٩ مائى وطرسوسى

اليه فذلك الجوهر باق بعد الانفصال وايضا البداهة شاهدة ببقاء امر جوهرى غير مباين وضعا للمتصل ٢ قيل قال الشريف فى حواشى حكمة العين اقول قد بينا فيما سبق انه بيان لها من كلام المص على وجه يسقط عنه قوله فساقط فليراجع انا وضعنا جوهرا ممتدا فى الجهات كالجسم المائى مثلا بيانا للزوم جوهريتها مما ذكره المص واثبتنا انه متصل واحد ودللنا على ان هناك شيئا آخر يتصف به حال وجوده وبالاتصالين الحاصلين بالانفصال حال عدمه وهو باق على حاله واوضحنا ان ذلك الشى الآخر الباقى مع المتصل الواحدانى متصل واحد ومع الاتصالين متصلا فهناك اختصاص ناعت فيكون محلا للاتصال الجوهرى فلا يكون الا جوهرا وهو المطلوب ولا فرق بين استدلال مصنفه ومصنفنا فيجرى ما قاله قدس سره ههنا ايضا انتهى اقول حاصل ما ذكره قدس سره هو الاستدلال على جوهريتها بكونها محلا للصورة الجسمية وهذا حاصل ما نقله الشارح عنه فيما سبق من التقرير ﴿ البداهة ﴾ الجامع اشار اليه ههنا بقوله وقد يستدل عليه تارة بانها محل صورة وزيفه بقوله وقد اشرنا اليه عليه ما مع ٢

ظاهر فانه فرق بين قولنا الجهل قسم من العلم وبين قولنا كل جهل فهو قسم من العلم اقول هذا الاعتراض مبنى على الغلط فان وزان ما نحن فيه كل من العلم له حركة فهو متعب لا كل جهل فهو قسم من العلم لوجهين الاول ان المعنى الحقيقى للجهل ما هو اعم من البسيط والمركب بخلاف ما نحن فيه فان معناه الحقيقى ليس بشامل لما هو بالعرض والثانى ان لفظ كل ليس بداخل على الوضع كما دخل فى المثال المذكور على الجهل وشتان بينهما ضرورة ان مامنه الى جهة غير مامنه الى اخرى فان كل ماله وضع بالذات فهو جوهر بالذات اذ الوضع بالعرض انما يكون بواسطة الصورة التى لها بالذات وقد فرضت الهيولى مجردة عنها وانما لم يحمله الشارح عليه اذ الظاهر من الشق الثانى من الترديد الاول سلب الشق الاول ولا خفاء فى ان المراد من الثانى عديم الوضع فى الجملة كما سيصرح به فيكون المق من الاول بحسب الظاهر هو الوضع فى الجملة وانت خبير بانه لو صح اول هذا الكلام لكان آخره منافرا له وايضا سيجئ انه لا يجب ان يكون المراد من الثانى عدم الوضع فى الجملة بل يتم الكلام على ارادة عديم الوضع بالذات (قوله ويصدق ان كل ماله وضع بالذات فهو منقسم) فحينئذ لا يرد النقض بالنقطة فان كل ماله وضع بالذات فهو جوهر والنقطة لا يكون جوهرا قيل صدقه بم اذ الجزء الذى لا يتجزى له وضع بالذات مع انه غير منقسم (اللهم الا ان يقال الكلام مبنى على مذهب الحكيم وهو ليس بثابت عندهم فتأمل (قوله قد بينا جوهريتها فى الحاشية) المتعلقة على قول الشارح لا اشعار فى هذا الكلام بان الهيولى جوهر محل للصورة ٨ قيل مراد الشارح ان كلام المص خال عن اثبات جوهريتها فلو ان احد بين جوهريتها من عنده لو استدل عليها بغير ما قدمه المص لم يندفع به هذا الايراد عنه فان اراد المحشى بيانها من كلام المص فساقط وان اراد من عنده فغير مفيد انتهى ٢ (قوله بوجه لا يرد عليه شئ) وقد اوضحناه هناك (قوله لا باعتبار كونها محلا للصورة) قيل ٣ قد ادعى

البداهة فى جزئيتها سابقا ثم اثبت كونها محلا للصورة بالدليل فكيف لايثبت الجزئية الابذلك الاعتبار اقول يمكن ان يقال المراد انه لم يثبت جزئيتها للجسم فى نظر الشارح الا بذلك الاعتبار فان نظره انما هو فيما نقله سابقا عن بعض المحققين من التقرير الجامع الذى اثبت فيه الجزئية باعتبار المحلية فاذ كره ههنا لانا فى ماصنعه ٦ فيما سبق فتأمل (قوله فاذا لم يثبت هذا) اى كونها محلا للصورة لم يثبت تلك اى جزئيتها للجسم اوجوهريتها والمقدم حق فى زعم الشارح حيث قال وقد اشرنا اليه عليه فى زعم المستدل حيث عدل عن الاستدلال بمحليتها الى الاستدلال بجزئيتها فكذا التالى فهذا الاستدلال ليس بتام بهذا الوجه ايضا والمراد ان هذا الاستدلال ينبغى ان يدفع بهذا الوجه ولم يتفطن به الشارح حيث دفعه بغير هذا الوجه كما قيل ٧ واجيب بان الشارح سلك طريق الاخفاء لما ظهر والاظهار لما خفى (قوله هذا تم) قيل ٩ المنع مندفع اذ اللفظ والمعنى يدلان على ان المراد به عديم الوضع مطلقا اما اللفظ فلانكاره المطلقة فى سياق النفى واما المعنى فلانه لا يمكن اختيار الشق الثالث من شقوق ابطال كونها عديم الوضع ومنع محذوره وهو لزوم الترجيح بلا مرجح مستندا بجواز ان يكون الهيولى ذات وضع فى الجملة مع كونها عديم الوضع بالذات قبل اقتران الصورة بها ويكون ذلك الوضع صريحا لحصولها فى بعض الاحيان بعد اقترانها اقول لايخفى لايتصور ٤ ان يكون الهيولى ذات وضع فى الجملة مع كونها عديم الوضع بالذات قبل اقتران الصورة بها ٧ (قوله ويتم الانحصار) اى انحصار ماله وضع بالذات ٩ وينقسم فى الجهات الثلث فى الجسم فلا يرد منع الشارح عليه او المراد ٧ انه يتم انحصار بين شقى الترديد الاول لانهما نقيضان فلا يرد ٥ منع الشارح عليه فتأمل (قوله ولعله ظن ارادة اه) قبل فيه نظر اما اولا فلان هذا لايصلح ان يكون مظنونا للشارح لانه مبنى على ان يكون قوله فيصير ذات وضع فيما سيجئ من المتن وكذلك واما ثانيا فلان وجه حمله الشق الثانى على عديم الوضع مطلقا وقوع النكرة فى سياق النفى وعدم تمام الدليل فى ابطال ذلك الشق

٦ قوله فيما صنعه فيما سبق اه من دعوى البداهية فى الجزئية واثبات كونها محلا للصورة بالدليل منه

٧ القائل هو النشارى والمجيب هو الطرسوسى منه

٩ طرسوسى منه

٤ فالسند المذكور مما لايجوز العقل منه

٧ اذ ليس هنا شئ حتى يكون الهيولى ذات وضع بالتبعية له منه

٩ كما اختاره المحشى حميد منه

٧ كما اختاره المحشى الطرسوسى منه

٦ كما ورد على تقدير ان يراد بالثانى عديم الوضع مطلقا وبالاول ذات الوضع فى الجملة منه

٥ كما ورد على تقدير ان يراد بالثانى عديم الوضع مطلقا وبالاول ذات الوضع بالذات (منه)

الثانى على تقدير حمله عديم الوضع بالذات وقد مر تفصيله اقول فيه بحث اما اولا فلانه يجوز ان يطلع المحشى على نسخة صحيحة من الص فيها قوله فيصير ذات وضع واما ثانيا فلان تقدير النكرة ليس بقطعى بل يجوز ان يكون التقدير اولا يكون كذلك كما هو الدأب فى النظائر واما ثانيا فلان الدليل تام على مانبهنا لك (قوله توجب ارادة الوضع بالذات فى قوله اه) اى لكن الموجب بط اما الايجاب فلان المتبادر من قولنا اذا كانت غير ذات وضع فاذا لحقها الصورة فصارت ذات وضع ان يحصل ٦ لها بسبب اللحوق ما كان مسلوبا عنها قبله وهو الوضع بالذات ٧ على التقدير المذكور واما بط لان الموجب فلان الهيولى اذا لحقها الصورة لا تصير ذات وضع بالذات بعد ما لم يكن كذلك بل تصير ذات وضع بالتبع وهذا ظاهر (قوله ولا يلزم هذا) اى لا يلزم ارادة الوضع بالذات فى قوله اذا لحقها الصورة اه على تقدير ارادة عديم الوضع بالذات فى الشق الثانى وقد عرفت لزومه وايجاب احدى ارادتين الاخرى بحكم التبادر (قوله على الجوهر الممتداه) نقل عنه هذا الجوهر الممتد صادقا على الصورة الجسمية وعلى الجسم المطلق على المركب من الهيولى والصورة والمراد ههنا هو الجسم المطلق فهو شامل على المركب من الهيولى والصورة وعلى الصورة الجسمية انتهى فتوجيه كلامه ان الجوهر الممتد له فردان الصورة الجسمية والجسم المركب وحينئذ يلايم ماسيجئ اذ يتصور التركيب ويثبت فى هذا الجوهر الممتد باعتبار احد فرديه وفيه نظر اما اولا فلان قوله المدرك فى بادى النظر يأبى ان يكون المراد بهذا الجوهر الممتد هو الجسم المطلق بل يخصصه بالصورة الجسمية فانها هى المدركة فى بادى النظر على ماصرحوا به واما ثانيا فلان لما كان الهيولى امرا بسيطا والامر البسيط الذى هو ذات وضع بالذات منقسم فى الجهات انما هو الصورة الجسمية دون الجسم لا يصدق عليها على تقدير كونها ذات وضع بالذات منقسما فى الجهات الا الصورة الجسمية فحمل الجسم ههنا على الجسم المطلق مما لا يجوز قطعا فضلا عن الوجوب واما ثالثا فلانه لا فائدة فى هذا الحمل اذ لو اريد بالجسم ههنا الجسم المطلق لم يصح قولنا

٦ فانه هو مقتضى سوق هذا الكلام منه

٧ فانه هو المسلوب ولا يلزم من سلب الوضع بالذات سلب الوضع مطلقا فارادة الوضع بالذات فى الاول وارادة الوضع مطلقا فى الثانى يحمل مقتضى سوق الكلام منه

فيما سيجئ لو كانت جسما لكانت مركبة من الهيولى والصورة باعتبار اشتمال الجسم المطلق على الصورة الجسمية ولو حمل الجسم هناك على ماهو المركب من الهيولى والصورة لم يتم التقريب فعدم الملايمة باق بحالها (قوله قد يقال مقصوده اه) مقصود القائل من بيان المق بيان انه لاحاجة فى هذا الدليل الى فرض السطحين الجوهريين حتى يتوهم انه يجوز ان لايكون وجود السطحين الجوهريين اووقوع هذا الخط الجوهرى بين طرفى السطحين الجوهريين ممكنا بل يكفى السطحان العرضيان الموجودان بالفعل اللذان يقع بينهما قطعا الخط الجوهرى على تقدير وجوده بل هو اليق كما اشار اليه خواجه زاده حيث قال وانما فرض توسط الخط المستقل بين الخطين العرضيين اللذان هما طرفا السطحين لان وجود الخط العرضى وتعدد افراده مما لاشبهة فيه فكانه قيل لووجد الخط الجوهرى فلااقل من ان ينتهى اليه طرفا السطحين العرضيين اه هذا تفصيل مانقل عنه ههنا (قوله فان هذا الخط اه) تعليل لكن المق ماذكر ويجوز ان يكون تعليلا للامكان فان الوقوع يستلزم الامكان (قوله لابد ان يكون بين السطحين العرضيين) اى لاقل من ان يكون كذلك فلا يرد انه يجوز ان يكون بين الجسمين اوبين الخطين الجوهرين الاخرين لكن يرد عليه انه يجوز ان يكون للخيط لذلك الخط سطحا واحدا مع نقطتين من الهواء كما يشهده التخيل الصحيح وان يكون فى وسط الجسم كالمحور للكرة (قوله تأمل) الارجح ان يكون اشارة الى انه على تقدير توسطه بين عرضيين لايتم الحكم باستحالة التداخل اذاللازم حينئذ تداخل الخط الجوهرى مع الخط العرضى لاتداخل الجواهر والمحال هو الثانى دون الاول فتأمل ونقل عنه انه اشار الى دقة الكلام ويحتمل ان يكون اشارة الى ماسفلناه ٤ ثالث آنفا (قوله العبارة الحسنة اه) نقل عنه لان اسم الفاعل اذا اسند الى الظاهر لايثنى بتثنيه ولا بجمع اقول فيه نظر اما اولا فلان الكلام ههنا فى تثنية اسم الفاعل المسند الى الظاهر بتثنية

٤ من جواز كون المحيط سطحا واحدا ومن جواز كونه ذلك الخط فى وسط الجسم ومن جواز كونه بين الجسمين اوبين الخطين الاخيرين

الثانى على تقدير حمله عديم الوضع بالذات وقد مر تفصيله اقول فيه بحث اما اولا فلانه يجوز ان يطلع المحشى على نسخة صحيحة من المص فيها قوله فيصير ذات وضع واما ثانيا فلان تقدير النكرة ليس بقطعى بل يجوز ان يكون التقدير اولا يكون كذلك كما هو الدأب فى النظائر واما ثانيا فلان الدليل تام على ماتبهنـاك (قوله توجب ارادة الوضع بالذات فى قوله اه) اى لكن الموجب بط اما الايجاب فلان المتبادر من قولنا اذا كانت غير ذات وضع فاذا لحقهـا الصورة فصـارت ذات وضع ان يحصـل ٦ لهـا بسبب اللحوق ما كان مسلوبا عنهـا قبله وهو الوضع بالذات ٧ على التقدير المذكور واما بطلان الموجب فلان الهيولى اذا لحقهـا الصورة لا تصير ذات وضع بالذات بعد ما لم يكن كذلك بل تصير ذات وضع بالتبع وهذا ظاهر (قوله ولا يلزم هذا) اى لا يلزم ارادة الوضع بالذات فى قوله اذا لحقها الصورة اه على تقدير ارادة عديم الوضع بالذات فى الشق الثانى وقد عرفت لزومه وايجاب احدى ارادتين الاخرى بحكم التبادر (قوله على الجوهر الممتداه) نقل عنه هذا الجوهر الممتد صادقا على الصورة الجسمية وعلى الجسم المطلق على المركب من الهيولى والصورة والمراد ههنا هو الجسم المطلق فهو شامل على المركب من الهيولى والصورة وعلى الصورة الجسمية انتهى فتوجيه كلامه ان الجوهر الممتد له فردان الصورة الجسمية والجسم المركب وحينئذ يلايم ماسيجئ اذ يتصور التركيب ويثبت فى هذا الجوهر الممتد باعتبار احد فرديه وفيه نظر اما اولا فلان قوله المدرك فى بادى النظر يأبى ان يكون المراد بهذا الجوهر الممتد هو الجسم المطلق بل يخصصه بالصورة الجسمية فانها هى المدركة فى بادى النظر على ماصرحوا به واما ثانيـا فلان لمـا كان الهيولى امرا بسيطا والامر البسـيط الذى هو ذات وضع بالذات منقسم فى الجهـات انمـا هو الصورة الجسمية دون الجسم لا يصدق عليهـا على تقدير كونهـا ذات وضع بالذات منقسمـا فى الجهات الا الصورة الجسمية فحمل الجسم ههنا على الجسم المطلق مما لا يجوز قطعا فضلا عن الوجوب واما ثالثـا فلانه لا فائدة فى هذا الحمل اذ لو اريد بالجسم ههنـا الجسم المطلق لم يصح قولنـا

٦ فانه هو مقتضى سوق هذا الكلام منه

٧ فانه هو المسـلوب ولا يلزم من سلب الوضع بالذات سلب الوضع مطلقـا فارادة الوضع بالذات فى الاول وارادة الوضع مطلقا فى الثـانى يحمـل مقتضى سـوق الكلام منه

فيما سيجئ لو كانت جسما لكانت مركبة من الهيولى والصورة باعتبار اشتمال الجسم المطلق على الصورة الجسمية ولو حمل الجسم هناك على ماهو المركب من الهيولى والصورة لم يتم التقريب فعدم الملايمة باق بحالها (قوله قد يقال مقصوده اه) مقصود القائل من بيان المق بيان انه لاحاجة فى هذا الدليل الى فرض السطحين الجوهريين حتى يتوهم انه يجوز ان لايكون وجود السطحين الجوهريين اووقوع هذا الخط الجوهرى بين طرفى السطحين الجوهريين ممكنا بل يكفى السطحان العرضيان الموجودان بالفعل اللذان يقع بينهما قطعا الخط الجوهرى على تقدير وجوده بل هو اليق كما اشار اليه خواجه زاده حيث قال وانما فرض توسط الخط المستقل بين الخطين العرضيين اللذان هما طرفا السطحين لان وجود الخط العرضى وتعدد افراده مما لاشبهة فيه فكانه قيل لووجد الخط الجوهرى فلااقل من ان ينتهى اليه طرفا السطحين العرضيين اه هذا تفصيل مانقل عنه ههنا (قوله فان هذا الخط اه) تعليل لكن المق ماذكر ويجوز ان يكون تعليلا للامكان فان الوقوع يستلزم الامكان (قوله لابد ان يكون بين السطحين العرضيين) اى لاقل من ان يكون كذلك فلا يرد انه يجوز ان يكون بين الجسمين اوبين الخطين الجوهرين الاخرين لكن يرد عليه انه يجوز ان يكون للخيط لذلك الخط سطحا واحدا مع نقطتين من الهواء كما يشهده التخيل الصحيح وان يكون فى وسط الجسم كالمحور للكرة (قوله تأمل) الارجح ان يكون اشارة الى انه على تقدير توسطه بين عرضيين لايتم الحكم باستحالة التداخل اذاللازم حينئذ تداخل الخط الجوهرى مع الخط العرضى لاتداخل الجواهر والمحال هو الثانى دون الاول فتأمل ونقل عنه انه اشار الى دقة الكلام ويحتمل ان يكون اشارة الى ماسفلناه ٤ لك آنفا (قوله العبارة الحسنة اه) نقل عنه لان اسم الفاعل اذا اسند الى الظاهر لايثنى بتثنيه ولا يجمع اقول فيه نظر اما اولا فلان الكلام ههنا فى تثنية اسم الفاعل المسند الى الظاهر بتثنية

٤ من جواز كون المحيط سطحا واحدا ومن جواز كونه ذلك الخط فى وسط الجسم ومن جواز كونه بين الجسمين اوبين الخطين الاخيرين

موصوفة لابتثنية فاعله الظاهر اذ لاتثنية لفاعله واما ثانيا فلان اسم الفاعل ههنا ليس بمسند فلما قيل ٣ من ان اسم الفاعل ههنا ليس بمسند الى الظاهر بل هو مسند الى ضمير السطحين مضافا ٢ الى الاضلاع اضافة لفظية فما فى الشرح ليس بادنى مما استحسنه وقيل ٩ فى وجه الحسن ان الصفة الجارية على غير من هى له لاتطابق الموصوف فى التثنية والجمع والتأنيث واختاره بعضهم وفيه مافيه (قوله لانه يبطل مع القيد مطلق الخط الجوهرى) قيل ٦ ان اراد انه يبطل مع انضمام شئ من المقدمات بان يقال مثلا الخط المستدير يمكن ان يجعل مستقيما فيبطل به فلا يفيد لانه بعد تسليمه يكون القيد محوجا الى الزيادة فيكون مضرا وان اراد انه يبطل بدون انضمام شئ اصلا فبطلانه ظ وقيل يبطل بدون انضمام شئ فان الخط المستدير مثلا يجوز وقوعه بين الخطين المستقيمين ايضا بان يكون نقطة منه او نقطتان بينهما وهذا القدر كاف فى ابطاله بالدليل المذكور اقول لايلزم حينئذ تداخل الخطوط فلايصح قوله والا لزم تداخل الخطوط وهو محال اللهم الان يقال المراد لزوم تداخل الخطوط كلا او بعضا لكن هذا القدر كاف فى الاضرار وقيل ٤ يبطل الجريان خلاصة الدليل فى غير المستقيم بان يقال اذا انتهى اليه طرفا السطحين المنحنى الاضلاع اه ولكون ذلك القيد على سبيل التمثيل وانت خبير بانه لايندفع بشئ منهما الاضرار على ان الاول مقايسة المنحنى ووقوعه بين المنحنيين على المستقيم ووقوعه بين المستقيمين والثانى راجع الى ماسيذكره المحشى بقوله الان يقال الاجزاء فيه اظهر والحق ماقيل ٧ ان الدليل بعد التقييد المذكور لايبطل الا المستقيم لان المستقيم والمستدير من الخط اما نوعان فالاستقامة والاستدارة فصلان لهما او بمنزلة الفصلين واما نوعان واحد فهما وصفان لهما مفارقان وعلى كلا التقديرين لايلزم ابطال غير المستقيم اما على الاول فظ لانه لايلزم من ابطال احد النوعين من جنس ابطال النوع الآخر من ذلك الجنس واما على

٣ طرسوسى وخوشابى وشهرى زاده ﷺ
٢ يعنى ان الظاهر ههنا وان كان فاعلا فى المعنى الا انه مضاف اليه فى اللفظ وماذكره انما هو اذا كان فاعلا فى اللفظ والمعنى جميعا فتذكر ﷺ
٩ نثارى ﷺ
٦ شهرى زاده ونثارى ﷺ
٤ حيدر وابنه ﷺ
٧ طرسوسى ﷺ

الثانى فلانه لايلزم من ابطال الخط بوصف الاستقامة ابطاله بوصف الاستدارة لجواز ان يكون ابطاله بابطال واصفه المفارق فلايلزم من بطلانه بطلان موصوفه فتدبر حق التدبر (قوله لكن لافائدة فى ايراده) لانه يبطل بدون القيد ايضا مطلق الخط الجوهرى اما المستقيم بالنسبة الى المستقيمين وكذا المستدير بالمستديرين فظاهر واما المستقيم بالنسبة الى المستديرين وكذا المستدير بالنسبة الى المستقيمين فبان يكون نقطة من احد الاولين بين نقطتين من الآخرين ٣ فتذكر ويمكن ان يعتبر المستقيمين بالنسبة الى مستقيم والمستديرين بالنسبة الى المستدير عند عدم التقييد فتفطن فالاولى كما قيل ٦ ان يقال اذا انتهى اليه طرفا السطحين اللذين مثله فى الاستقامة والانحناء بل الارجح الاذان ٤ مثله (قوله الاجزاء فيه اظهر) فيكون التقييد تلقينا للاذهان واعانة وهذا القدر كاف فى الفائدة لكن يعارضه ايهامه التخصيص وايضا الدأب اظهار الخفيات لاتوضيح الواضحات (قوله ولم يرد ماذكره) شروع فى دفع العلاوة وحاصل الدفع ان المراد بالاضلاع هو الضلعين وان التركيب من قبيل ركب القوم دوابهم ففيه تكلف من وجهين فالظاهر يوهم خلاف المق ولعل هذا هو مق الشارح كما قيل ٧ (قوله هذا المنع مكابرة فى المتحيز بالذات) ان اراد ان منع اعظمية الخطين من الخط الواحد مكابرة فى المتحيز بالذات بناء على ان كل متحيز بالذات لابد ان يكون ذامقدار فى كل جهة كما هو المناسب للسوق والذوق والموافق لما نقل عنه ههنا فهو مجرد تعصب ومغالطة اذا لمفروض ان ذلك الخط غير منقسم فى جهة العرض فيجب ان لايكون ذا مقدار وذا عظم فى تلك الجهة والالزم الانقسام فلزم ٨ خلاف المفروض وان اراد ان منع استحالة تداخل الخطوط المتحيزة بالذات مكابرة لان البداهة شاهدة على امتناع التداخل فيها على ماسيأتى من الشارح كما يشعر به قوله وهذا حاصل نظر الشارح فهو خارج عن السوق والذوق بالكلية وقد يقال قوله المص وهو مع لان كل خطين اه يدل على انه لايدعى البداهة فى استحالة تداخل الجوهر الغير المنقسمة فكيف يدعى البداهة من طرفه فتأمل وبهذا علمت ان قوله

٣ فيه نوع مسامحة منه
٤ بتوصيف الرفيق (منه)
٧ فخر الدين (منه)
٨ نعم انهم قالوا كل متحيز بالذات لابد ان يكون ذامقدار وذا انقسام فى كل جهة اذلابد له من جهات ست فما منه فى جهة غير مامنه فى جهة اخرى لكنه غير مفيد ههنا كما لايخفى نعم لو استدل به فى ابطال هذا الشق من اول الامر لكان له وجه وليس فليس منه

٦ كما عرفت منه
٢ ثانى منه
٧ اى عن الشارح (منه)

واذلا عظم اه بط ٦ بل لابد له من عظم فى كل جهة باطل بل لابد ان لايكون له عظم فى غير جهة الطول اذ الكلام انما هو فى الخط الجوهرى الغير المنقسم فى غير تلك الجهة وبالجملة التداخل فى المتحيز بالذات انما يمتنع من حيث انه منقسم فى نفس الامر فى الجهات الثلث بناء على قالوا واما لو فرض انه ليس كذلك كالاجزاء التى لاتتجزى عند المتكلمين وكالخطوط والسطوح كما ههنا فلا يمتنع ان يتداخل فيه مثله اذلا امتداد له حينئذ ولاعظم كما قال القائل (قوله وهذا حاصل نظر الشارح الذى اورده بقوله اقول اذا فرض الخط الجوهرى اه) يعنى ان كون المنع مكابرة فى المتحيز بالذات حاصل نظر الشارح فتأمل لا ان كون قوله اذلا عظم اه باطلا هو حاصل نظر الشارح كما هو الظاهر من العبارة اذليس هو حاصل نظره بل حاصل نظره تسليم ان لاعظم للخط فى جهة العرض ودعوى البداهة فى امتناع التداخل كما لايخفى على الناظر فى كلامه واما ماقيل ٢ من ان قول الشارح لان تداخل تلك الاجزاء محال فى نفسها سواء تركب الجسم منها اولا مبنى على وجود العظم فى كل جهة للمتحيز بذاته فليس بقطعى لجواز ان يكون مبنيا على شئ اخر كوجود العظم فى مجموع المتحيزين بذاتها كما يدل عليه مانقل عنه ٧ ههنا مجيبا عن منع القائل لاعظمية الخطين من الخط الواحد بتغيير المقدمة حيث قال بقى المناقشة فى لفظ الاعظم فنقول ان لمجموع الخطين عظما ليس لاحدهما انتهى ولذا قيل استدلاله بما ذكره شارح المواقف يدل على ان حاصله ذلك لكن المفهوم من آخر كلامه انه ادعى بداهة بطلان التداخل فى المتحيز بالذات وان لم يكن له عظم ومقدار فاول كلامه لايلايم اخره انتهى فتأمل وتحقيق المقام على وجه يتضح منه المرام ان القائل المذكور وهو المحشى ميرك منع اولا امتناع تداخل الخطوط ثم منع اعظمية مجموع الخطين من الواحد حيث قال فيه نظر لان الخطوط لم يكن فى جهة العرض مقدار ما فلا مانع فيه لان يدخل فيه خط اخر مثله فى تلك الجهة وكذا الكلام فى السطح فى جهة العمق واما ان كل خطين فهما اعظم من احدهما

فهو مسلم ان اراد فى جهة الطول وممنوع ان اراد فى جهة العرض اذ لا عظم للخط فى تلك الجهة فلو انطبقت على خط خطوط ولو كانت بغير نهاية لا يحصل عظم فى جهة العرض حتى يكون عظم المجموع اعظم من عظم بعضه انتهى والشارح نقل منه منعه الثانى ثم اجاب فى اصل الشرح بقوله اقول اذا فرض الخط الجوهرى اه عن منعه الاول وكذا المحشى علق هذه الحاشية على المنع الثانى ودفع الاول فجأة التعقيد فى الكلام فى الاشتباه فى المرام فتدبر بالتأمل التام حتى ينكشف لك ما فى المقام (قوله كيف والبعد المجرد اه) اجيب بانه يجوز ان يكون الكلام مبنيا على مذهب المشائيين ٢ والبعد المجرد غير موجود عندهم فلا يرد النقض به وردبانه لو كانت البداهة حاكمة باستحالته مطلقا لما جاز للاشراقيين ٧ تجويز تداخل الجسم فى البعد المجرد مع انهم جوزوه ولما احتاج المشائيون فى ابطاله الى الدلائل النظرية المقدمات على ما سيجئ اقول يمكن ان يقال مراد المجيب ان دعوى البداهة مذهب المشائيين فلا منافاة بين ذلك وبين تجويز الاشراقيين فان البداهة تختلف باختلاف الاشخاص وايضا يجوز ان يكون استدلال المشائيين مماشاة مع الاشراقيين حيث لم يسمع دعوى البداهة فى محل النزاع او يكون دلائلهم تنبيهات (قوله هذا) اى قول القائل امتناع التداخل انما هو فى المقادير مرادا بالمقادير كل ماله مقدار سواء كان جوهرا او عرضا حسن فى حد ذاته لكنه لا ينفع القائل فى نفى استحالة التداخل فيما نحن فيه حيث انكر مقدارية الخطوط والسطوح فى بعض الجهات ولو كانت جوهريتين بناء على نفى العظم فى تلك الجهة وجعل الجوهر المتحيزة قسمين متحيز ذو مقدار ومتحيز بلا مقدار فحكم بان امتناع التداخل فى الاول لمقداريته وفى الثانى لتركب الجسم منه (قوله فلا يحسن قوله فلا يحسن) واعلم ان الشارح حمل المقادير فى كلام القائل على اقسام الكم المتصل كما هو المتبادر منها فحكم بانه لا يحسن قوله والمحشى قد غفل عنه فحمله على كل ماله مقدار وامتداد جوهرا كان او عرضا فجزم بانه لا يحسن قوله فلا يحسن فتدبر وقيل ٣ حمل الشارح الحيثية فى كلام القائل على

٢ محمود حسن
٣ حيدر
٧ شهرى: اه

التعليل فحينئذ يحسن قوله فلا يحسن لانه وان صح ان ما يمتنع فيه التداخل ذو مقدار فى الواقع لكن امتناعه ليس لاجل كونه ذا مقدار على ما افاده نظر الشارح من ان تداخل الجواهر بديهى الاستحالة وان تكن ذوات مقادير وقد حملها المحشى على التقييد فقال لا يحسن قوله ولا يحسن فتدبر (قوله قد يتوهم تمام الدليل) اى الدليل المسوق لاثبات عدم تجرد الهيولى والصورة كذا نقل عنه فغرض المتوهم اما الاعتراض على المجيب بانه لو تم ماذكره لتم الدليل بهذا القدر فيكون باقى المقدمات مستدركا او على المص كذلك او الاشارة الى جواب آخر عن السؤال المذكور بتغير الدليل على وجه يسقط به ذلك السؤال واما جواب المجيب فهو تحرير لبعض مقدمات الدليل بحيث يندفع عنه ذلك السؤال يعنى ان المراد بقوله اذا اقترنت بها الصورة اذا امكن ٨ اقتران الصورة بها وحاصل الكلام انه اذا كانت الهيولى المجردة ذات وضع فاما ان لا يمكن اقتران الصورة بها او يمكن ذلك لا سبيل الى شئ منهما اما الاول فلانه لو لم يمكن اقتران الصورة بها لكانت من المجردات فلا تكون هيولى واما الثانى فلانه ان امكن فاما ان لا يحصل فى حيزآه ففى الكلام طى لظهور المرام (قوله ويرد عليه منع انهااه) اقول لو قيل الهيولى المجردة ان لم يمكن اقتران الصورة بها لم تكن صالحا لان تكون محلا للصورة فلا تكون هيولى لسلم عن المنع وتم الدليل اذ الهيولى يجب ان تصلح محلا للصورة كما يدل عليه الاحتياج الى اثباتها فالم يمكن اقتران الصورة به لم يصلح ان يكون محلا لها فلا تكون للهيولى (قوله اذ يجوز كونها ذات وضع) فلا يلزم كونها من المجردات التى لا وضع لها تحقيقا قيل ٢ كونها ذات وضع يستلزم امكان اقتران الصورة والمفروض خلافه ورد ٧ بان الاستلزام يحتاج الى البيان وبانه كلام على السند الاخص (قوله يبطل بهذا احتمال اه) وذلك بان يجعل هذه المتصلة كبرى لمتصلة اخرى هكذا ان كانت الهيولى خطا او سطحا جوهريين لم تقبل الصورة واذا لم تقبل الصورة لم تكن هيولى فنتيجة ان كانت الهيولى خطا او سطحا لم تكن هيولى هف ثم الغرض من هذا الكلام اما مجرد

٨ فذكر الاقتران واريد به امكان بعلاقة اللزوم عبد
٢ محمود عمادى عبد
٧ الاول لشارى والثانى لحيدر عبد

الاشارة الى تكثير الادلة لبطلان هذين الاحتمالين او الاعتراض على المجيب بانه لو كان مراد المص كما ذكره لكان المناسب ابطال هذين الاحتمالين ايضا بذلك ولم يحتج الى ما ارتكبه من التطويل (قوله اذ على التقديرين لا يمكن مقارنة الصورة) وذلك لان مقارنة الصورة تقتضي القابلية للانقسام في الجهات الثلث والخط والسطح ليسا كذلك كذا نقل عنه وفيه ان هذا مخالف لما اسلفه من ان لكل من الخط والسطح الجوهرين عظما في كل جهة فتذكر (قوله وفي هذا المقام نظر) وفي نظره نظر اذ معنى ترديد المجيب ان الهيولى اما ان تكون آبية عن مقارنة الصورة بحسب ذاتها مع قطع النظر عن غيرها او لا تكون كذلك فيكون مقارنة الصورة ممكنة لها بحسب ذاتها ولا يخفى ان الهيولى ان كانت آبية بحسب ذاتها عن مقارنة الصورة لا تكون قابلة لها اصلا فلا تكون هيولى وان لم تكن آبية بحسب ذاتها لزم امكان شئ من المذكورات وهو مح والحاصل ان الهيولى بالنظر الى ذاتها ان لم تقبل الصورة على تقدير ما ومع فرض ما على معنى السلب الكلي لم تكن هيولى وان قبلت الصورة على تقدير ما وفرض ما على معنى الايجاب الجزئي فلحوق الصورة ممكن لها بحسب ذاتها فلزم ٦ امكان شئ من تلك المحالات وامكان المح مح فهذا كلام صريح في معنى صحيح ولا يرد عليه النظر المذكور اذ ما ك ذلك النظر انه يكفي في كون الهيولى هيولى كونها قابلة للصورة على تقدير ما ومع فرض ما ولا يلزم ان تكون قابلة لها على تقدير ومع كل فرض ولا شك ان هذا ليس في شئ من مقابلة ذلك الجواب بالمعنى المذكور (قوله بل يكفي كونها قابلة لها بحسب ذاتها اه) لا يخفى ان هذا ليس الا قولا بالامكان الذاتي بسبب الغير او بان الهيولى جنس تحتها انواع بعضها قابلة للصورة دون بعض وكلاهما باطلان (قوله اذ لا نم ان المح اه) يعني ان قوله لكن عروض الصورة آه معناه ان عروضها للهيولى مستلزم للمح بمجرد النظر الى ذات الهيولى كما هو مقتضى المقام وذلك الاستلزام ممنوع اذ المح لا يلزم بمجرد النظر الى ذات

٤ فخر الدين
٦ قوله فلزم امكان شئ اه وبهذا يندفع ما قيل ٤ ان في الجواب المذكور بحثا لانا نختار ان لحوق الصورة لها بحسب ذاتها ممكن لكن يجوز ان يكون الصورة النوعية المخصوصة ببعض الاحيان مانعة من لحوق الصورة الجسمية فلا يلزم شئ من المحالات

الهيولى بل يلزم بالنظر الى ان المقارنة مستلزمة لحصول الجسم الطالب للمكان وانما قلنا كما هو مقتضى المقام فان المقام مقام الاستدلال على امتناع لحوق الصورة بحسب ذات الهيولى على تقدير ان لاتكون ذات وضع فان حاصل كلام المجيب انه ان قبلت الهيولى المجردة على ذلك التقدير الصورة كان لحوق الصورة ممكنا لها بحسب ذات الهيولى واذا كان اللحوق ممكنا لها بحسب ذاتها وجب ان لايستلزم ذلك اللحوق محالا بحسب ذاتها بناء على ان الممكن مالايلزم منه محـ لكن عروض الصورة لها مستلزم للمحـ بحسب ذاتها فلا يكون اللحوق ممكنا لها بحسب ذاتها فيلزم ان لايقبلها الهيولى المجردة هف قيل ٦ مراد المجيب ان لحوق الصورة بالهيولى المجردة ممكن فى حد ذاتها ٢ وحاصل كلامه انه اذا عرض الصورة للهيولى المجردة لزم المحـ فاما ان يلزم من تجردها او يلزم من لحوق الصورة بها بعد تجردها والثانى بط لانه ممكن فتعين الاول فعلى هذا لايرد عليه النظر المذكور وانت خبير بان صدر ٤ كلام المجيب كالنص على ماذكرناه وان كان قوله والممكن مالا يلزم منه محـ ٥ بحسب ظه دالا على ماذكره هذا القائل وتأويل الصدر بان المراد ان الهيولى لو تجردت فاما ان لا تقبل الصورة اصلا واما ان تقبلها فى الجملة كما فعله القائل المذكور خروج عن السوق والنوق بالكلية مع انه ليس بتام كما لايخفى على من تأمل بتأمل تام (قوله قد يقال لو كان الملزوم اه) اشارة الى جواب آخر عن السؤال المذكور باثبات المقدمة الممنوعة بالدليل واعلم ان السؤال المذكور منع لكلية قوله الممكن مالايلزم منه محـ بحمل نفى اللزوم على نفيه مطلقا سواء كان بالنظر الى ذات الملزوم او بالنظر الى غيره وحاصله لانم ان كل ممكن فى نفسه لايلزم منه محـ اصلا لجواز ان يعرض له الامتناع بالغير فيلزم منه محـ اذ الممتنع بالغير يمكن ان يستلزم ممتنعا بالذات فاجاب عنه الشارح بحمل نفى اللزوم على نفيه بالنظر الى ذات الملزوم وهذا جواب عنه بابقاء النفى على اطلاقه وحاصله انه لو لزم من الممكن ولو بالنظر الى الغير محال لزم تخلف اللازم عن الملزوم

٦ طرسوسى (منه)
٢ اى فى حد ذات لحوق الصورة والتأنيث باعتبار المضاف اليه (منه)
٤ وهو قوله انها بالنظر الى ذاتها ان لم يقل فانه تقتضى ان القبول وعدم القبول بالنظر ذات الهيولى (منه) ٥ فان الظاهر منه ان الممكن بحسب ذاته ما لايلزم محال بالنظر الى ذاته لا ان الممكن بالنظر الى الغير كذات الهيولى ههنا مالا يلزم منه محـ بالنظر الى ذلك الغير (منه)

اذلو كان الملزوم ممكنا جائز التحقيق واللازم محالا ممتنع التحقق يلزم جواز تحقق الملزوم بدون جواز تحقق اللازم وذلك بط والا لزم ان لايكون بينهما ملازمة وهف (قوله يقتضى جواز تحقق اللازم نظرا الى ذات الملزوم) بمعنى ان ذات الملزوم لايأبى عن تحققه قال المحيب وهو الدوانى فى حاشية على شرح الجديد للتجريد ولايتوهمن ان هذا قول بالامكان بالغير فان ذلك ان يجعله الغير بحيث يستوى نسبة ذاته الى الطرفين ومانحن فيه امكانه بالقياس الى الغير لا امكانه فى ذاته بسبب الغير وشتان ما بينهما انتهى كلامه قال ابن الكمال الوزير فى حاشيته على حاشية التجريد الامكان هو تساوى نسبة الذات الى الطرفين فى نفس الامر فان حصل ذلك بالقياس الى الغير كان ممكنا بالغير والا لم يمكن ممكنا قطعا اذ لا معنى للامكان غيره وان اريد به معنى اخر فهو اصطلاح جديد لايلتفت اليه انتهى كلامه اقول يمكن ان يقال اريد به تساوى نسبة الغير الى طرف ذلك الشئ بمعنى وجود ذلك الشئ وعدمه متساويان بالنسبة الى ذلك الغير اى لايأبى عن شئ منهما ذات ذلك الغير ٤ ولاشك ان هذا مما لاينكر والذى نفوه هو الامكان بالغير بمعنى ان يجعله الغير بحيث يستوى نسبة ذاته الى الطرفين لا ما يجعله الغير بحيث يستوى نسبة ذات ذلك الغير الى طرفيه ومانحن فيه من الثانى لا من الاول وعدم الالتفات الى مثل هذا مما لايلتفت اليه عند من له تدبر وبهذا سقط ما قيل ٥ ههنا من ان هذا الجواب يستلزم ان يكون اللازم ممكنا بالغير لانه اذا نظر الى ذاته فليس فيه جواب التحقق واذا نظر الى الغير وهو ذات الملزوم جاز تحققه وهل للامكان بالغير معنى غير هذا ولاينفعك التعبير عنه بالامكان بالقياس الى الغير كما زعمه الدوانى وقلده غيره٦ (قوله ولايفيد فى دفع السؤال المذكور اه) اقول يخفى لاعليك ان قوله لانا نقول اه جواب عن السؤال المذكور بتحرير المقدمة الممنوعة كما او مأنا اليه وحاصله ان المراد بقوله الممكن ما لا يلزم منه محال انه لايلزم منه بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن الامور الخارجية محال لانه لايلزم منه محال اصلا فاستلزام الممكن

٤ اخرى
٥ طرسوسى
٦ حيدر

الممتنع بالغير المح لايضر فى بحثنا فانه انما يستلزمه من حيث انه ممتنع بالغير لابالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن الامور الخارجية ولاشك فى ان هذا يفيد فى دفع السؤال المذكور وقول الشارح واما بالنظر الى ذاته اه صريح فيما قلنا فلا تغفل (قوله ينفع السائل اه) فيه انه انما ينفع لوكان المراد فى مورد السؤال عدم تحقق الاستلزام باى علة كانت وليس فليس (قوله اذا الملزوم ليس العدم اه) فيه نظر اذ لولا وصف الامتناع لم يلزم منه ذلك كما لايخفى (قوله كلام فاسد) لعل الحكم بفساده مبنى على اشعاره بكون الحيثية للتقييد كما قيل ٤ لكن الاشعار المذكور محل نظر فان هذه العبارة تستعمل فى التجريد لافى التقييد فتدبر (قوله بل الحق اه) ومن استلزام عدم العقل الاول عدم الواجب معللا بالامتناع بالغير الى استلزامه اياه بلا ملاحظة شئ آخر كذا قيل ٦ (قوله من غير انضمام شئ به مستلزم اه) فيه نظر يظهر بملاحظة سائر الاعدام الممكنة (قوله ان علة ذلك الاستلزام) اى سببه المستقل ليس نفس العدم اى عدم العقل الاول بل للا متناع المذكور دخل فيه اى فى ذلك الاستلزام كما ان لنفس العدم دخلا فيه ضرورة ان الاستلزم نسبة بين الملزوم واللازم يعنى ان المستلزم انما هو العدم وحده وان كان بسبب الاستلزام مركبا منه ومن الامتناع المذكور وليس المراد ان منشأ الاستلزام ليس العدم وحده بل هو مع الامتناع المذكور بقرينة ماسيأتى منه ان الممكن لايكون منشأ اللزوم المح فلا يرد عليه ماقيل ٧ من ان هذا ينافى ماسيجئ منه فان الظاهر منه ان الممكن لايكون منشأ للمح لذاته لاتاما ولانا قصا وهذا صريح فى انه يكون منشأ ناقصا فالصواب ان يقال ههنا ليس العدم بل الامتناع المذكور ولاحاجة الى ان يجاب ٨ عنه فان المراد بالدخل ههنا هو الدخل الاستقلالى بناء على انه قد يستعمل فى ذلك المعنى وقيل يريد ان يبين ان علاقة اللزوم ههنا كون اللازم علة للملزوم ٩ فان عدم المعلول الاول معلول لعدم الواجب وهو علة له فعلة ذلك الاستلزام وعلاقته ليس نفس عدم المعلول الاول

٤ نثار
٦ ابن حيدر
٧ نثارى
٨ المجيب عبد الرحمن القائل طرسوسى
٩ فانه تقرر ان اللزوم لابد له من علاقة وهى اما كون الملزوم علة للازم او كون اللازم علة للملزوم او كون شئ ثالث علة للزوم اللازم للملزوم منه

بل كون عدم الواجب علة له ولذلك ثبت له الامتناع بالغير فالمناسب ان يقول بدل قول بل للامتناع المذكور دخل فيه بل كون عدم الواجب علة له انتهى وانت خبير بما فيه ايضا فتأمل (قوله لكن الممكن اه) فحاصل الكلام ان استلزام ذات الممكن المحال انما يكون محالا لو كان ذات الممكن منشأ لذلك المحال واما اذا لم يكن ذاته منشأ له كما ههنا فلا يكون محالا كذا نقل عنه ثم ان الغرض من هذا التحقيق ابقاء السؤال المصدر بل يقال ورد جوابه المصدر بقوله لانا نقول وماله رد الجواب المعنون بقوله واجيب وابقاء السؤال المعنون بقوله قيل عليه بالفرق بين اللازم من الشئ وبين اللازم للشئ وادعاء ان مقامنا هذا مقام الثانى دون الاول والمحال هو الاول دون الثانى هذا هو المستفاد مما نقل عنه وقيل ٣ الغرض ايضا فساد الجواب بحيث يندفع السؤال ايضا فان المتحقق ههنا انما هو لزوم المحال من الممكن لا مجرد استلزامه اياه وانت خبير بان تحقق لزوم المحال من الممكن ههنا يحتاج الى البيان بل الظاهر هو تحقق مجرد الاستلزام كما لا يخفى على الافهام (قوله يستحيل ان يقتضى اه) اى ولو اقتضاء ناقصا والا لايتم الكلام كما قيل ٤ (قوله وفيه ان المذكور اه) قيل ٦ لو قرر البحث بانهم اه (قوله وقد يبحث فيه اه) الظاهر من سياق كلام المحشى ان غرض الباحث رد الجواب المذكور والاعتراض عليه فاعلم ان ههنا ثلثة مطالب الاول ان الهيولى لا يجوز وجودها بدون الصورة والثانى ان الهيولى المقترنة بالصورة لا يجوز تجردها عنها بعد المقارنة والثالث ان المقترن لها لا يجوز ان يكون مجردة عنها عند الفطرة بان يخلق الهيولى اولا ثم يقترن الصورة والظاهر ان القائل المعترض حمل الاستدلال المذكور على بيان المطلب الثانى فاعترض عليه بانه يجوز ان لا يقترن بها الصورة ابدا واجاب عنه هذا المجيب بحمله على بيان المطلب الثالث فبحث الباحث واعتراضه عليه بانه يجوز ان تتجرد بعد المقارنة ثم يكون المقارنة ممتنة خارج عن المق كما ذكره المحشى واما ماقيل ٧

٣ شهرى زاده
٤ ثارى
٦ طرسوسى وغبارى
٧ طرسوسى وغبارى

٦ فانه قال واعلم ان هذا الدليل على تقدير صحته لايدل الا على ان الهيولى المجردة إمتنع ان تقارن الصورة ولايلزم من ذلك امتناع تجرد الهيولى عن الصورة لجواز تجرد بعض الهوليات عن الصورة دائما لايقال لو كان اقتران الهيولى المجردة بالصورة ممتنعا لامتنع ان يقارن شئ من الهيولى صورة اصلا فاذن يجب انفكاك الهيولى عن الصورة لان ذلك انما يكون كذلك اذ لو لم يكن المجردة مخالفة بالماهية المقترنة وهو مم ولقائل ان يقول اذا سلمت دلالة الحجة على ان الهيولى المجردة لايجوز اقترانها بالصورة انعكس بالنقيض الى ان المقترنة بالصورة لايجوز خلوها عنها وهيولى الاجسام هى المقترنة بالصورة فيستحيل تجردها عن الصورة الجسمية وهو المطلوب فيه نظر لان المط بيان ان الهيولى لايجوز وجودها بدون الصورة لا بيان ان المقترن بها لايجوز تجردها عنها والحجة بعد تسليم مافيها يدل على الثانى لا الاول وعلى هذا يجوز ان يوجد البعض دائما بدون مقارنة صورة انتهى بعبارته منه

٧ وهى ان لايحصل فى حيز اصلا وان يحصل فى جميع الاحياز وان يحصل فى بعض الاحياز دون بعض منه (الاسام)

٨ حيدر منه ٩ فى وجه امتناع المقارنة بعد التجرد منه ٢ ٣ فخر الدين منه ٣ القائل هو المحشى حيدر منه

نصرة على الباحث وردا على المحشى ان مراد الباحث ان استدلالهم المذكور انما هو لبيان المطلب الاول فانهم جعلوا هذه المسئلة من تفاريع القول بالهيولى كالتى قبلها فقصودهم بيان امتناع تجردها مطلقا كالصورة الجسمية ودليلهم هذا بعد تسليم مافيه يدل على امتناع تجردها قبل المقارنة ولايدل على امتناعه بعدها فلايكون بحثه خارجا عن المق ففيه ان لفظ الباحث بعيد عن هذا المراد بمراحل على ان السيد الشريف فى حواشيه على شرح حكمة العين قد اختار ان مقصودهم بيان ان المقترنة لايجوز تجردها وصوبه حيث قال قال بعضهم ان المط هو الثانى لان القوم لما بينوا تركب الجسم من جزئين بحثوا عن احوال كل منهما بالقياس الى الآخر فاثبتوا ان انفكاك الصورة عن الهيولى بان يكون هناك صورة لم يكن معها هيولى ممتنع وكذا قرروا ان انفكاك الهيولى عن الصورة بالمعنى المذكور مح ودليلهم شاهد على ذلك واما انه هل يمكن ان يوجد هيولى ما غير صورة فهو بحث آخر لاغرض لهم فى تحقيقه والظاهر ان الصواب ذكره انتهى و ايضا قال شارح ٦ حكمة العين ان الحجة بعد تسليم ماما فيها يدل على عدم تجرد المقترنة لاعلى عدم التجرد قبل المقارنة فقوله يدل على امتناع تجردها قبل المقارنة ولايدل على امتناعه بعدها محل بحث بل الامر بالعكس فتدبر (قوله ثم يكون المقارنة ممتنعة لعدم امكان شئ من الامور الثالثة) المذكورة ٧ وعدم امكان المقارنة بدون شئ منها ونقل عنه لعدم خلو المكان ورده ٨ بجواز التكاثف ٩ وقيل ٢ لجواز ان يلحق بها صورة نوعية مانعة عن قبول الصورة الجسمية بعد التجرد عن الصورة المقارنة فتأمل فيه (قوله ان المق) اى مق الستدل على ماقرره المجيب هو ان هيولى الاجسام لم تكن مجردة قط اى لم تكن مجردة قبل المقارنة والدليل المذكور يثبته فلا تعلق له بجواز التجرد بعد المقارنة وعدم جواز التجرد بعد المقارنة حتى يعترض عليه لجواز ذلك فالبحث المذكور خارج عن المق ووارد على مقدمة لم يدعها المستدل ومنهم ٣ قال معنى كلام المحشى ان المق ليس الا ان هيولى

الاجسام لم تكن مجردة بالفعل اصلا لاقبل المفارقة ولابعدها وهذا ثابت ولايضره جواز التجرد بعد المقارنة بل ولاجوازه قبلها ثم قال هذا تقرير كلامه وانت خبير بانه لو حمل المجاز فى كلام السائل على الامكان الوقوعى لزم ان يضر بالمق وايضا يرد ان الدليل لايدل على عدم تجرد الهيولى عن الصورة بالفعل بعد المقارنة فكيف يكون هذا داخلا فيما هو المق منه فتأمل فيه وقد ٢ يدفع البحث المذكور بانه اذا سلم ان الهيولى المجردة لايجوز اقترانها بالصورة للزوم المحال انعكس بعكس النقيض الى ان المقترن بالصورة لايجوز تجردها عنها فالقول بجواز التجرد بعد المقارنة قوله بصحة القضية بدون عكس نقيضها هو فاسد انتهى وانت خبير بان القضية المذكورة لاتنعكس الى ماذكره بل تنعكس الى قولنا مالايجوز اقترانها بالصورة ليس بغير الهيولى المجردة فلاغبار (قوله وقد يستدل على عدم تجرد هيولى الاجسام بعد المقارنة) ردا على الباحث كما هو الملايم للسياق او عند الفطرة نصرة للمجيب كما هو الملايم لقوله ثم حصول التكاثف عند وجود الصورة بانه مستلزم لاحد الامرين المحالين للخلاء اذا كان تجردها بانعدام الصورة ٤ او بان وجدت الهيولى ثم حدثت الصورة او لتجرد الصورة عن الهيولى بان وجدت غير حالة فى الهيولى اذا كان تجرد الهيول ٦ بمفارقة الصورة وعدم انعدامها او بان خلقتا معا من غير حلول احديهما فى الاخرى (قوله وفيه ان ماآه) قيل ٧ يجوز ان يكون مكان تلك الصورة الحادثة صورة اخرى حالة فى هيولى اخرى فيتجرد تلك الهيولى عن صورتها ويحدث مكانها الصورة الحالة فى الهيولى المجردة اولا وايضا يجوز ان يكون الصورة موجودة حين التجرد بهيولى اخرى ثم ينتقل منها الى تلك الهيولى فلايلزم تجرد الصورة لو كانت موجودة حين التجرد انتهى (قوله تأمل) نقل عنه انه اشارة الى اشكال مقارنة الصورة للهيولى المجردة بانه كيف يمكن مجامعتها انتهى قيل ٨ ذلك الاشكال من وجهين احدهما ان مقارنة تلك الصورة للهيولى لابد ان تكون بعد تكاثفها فبين التكاثف والمقارنة يلزم الخلاء ٩ وثانيهما ان حدوث الصورة المقارنة اما بهيولى اخرى

٢ الدافع ط
٤ ناظرا ط
٣ بعكس النقيض ط
٦ قوله بمفارقة ط
٧ شهرى زاده منه
٨ طرسوسى مند
٩ اذا التكاثف قد يجئ وحصول الصورة دفع كما قيل ط منه
ط حيدر منه

او بدونها وعلى الاول اما ان تحمل بهيوليها فى الهيولى الاولى المجردة او بدونها والكل بط اما الاول فلامتناع حلول الهيولى فى الهيولى للاستغناء واما الثانى فلبقاء هيوليها مجردة فينقل الكلام اليها ثم وثم لا الى نهاية واما الثالث فللزوم تجرد الصورة عن الهيولى واستغناء الحادث الزمانى عن المادة انتهى (قوله اعم من المكان بمعنى السطح الباطن عن الجسم الحاوى) بان يكون بمعنى الوضع الحاصل بالنسبة الى الامور الخارجية واما اذا كان المراد به المكان فلا استحالة فى الاول فضلا عن البداهة اذ المكان ليس من ضرورات وجود الجسم ولوازمه فان المحدد اى الفلك الاعظم من الاجسام ولا مكان له فيجوز ان يكون الهيولى المجردة عن اقتران الصورة بها كذلك وانت خبير بان هذا انما يصح لو تجرد الجميع وكانت الصورة المقترنة واحدة بالشخص اوتجرد هيولى المحدد واما تجرد هيولى بعض العناصر مثلا فلا يجوز ذلك كما لا يخفى وقد يقال بداهة استحالة الاول يقتضى بداهة كون كل جوهرى ذى وضع فى حين ٤ مع انهم يستدلون عليه واجيب بان ما ذكروه فى معرض الاستدلال تنبيه لا دليل وبان ما يقتضيه بداهة استحالة الاول انما هو كون كل جوهر ذى وضع فى حيز وما استدلوا عليه كون كل جوهر ذى وضع فى حيز طبيعى ولا منافاة بينهما (قوله واستحالة الثانى على تقدير قدم الافلاك) قيل ٢ لو بنى الكلام على قدم الافلاك لاتسع دائرة على بطلان الشق الثالث لجواز ان يكون المرجح خلو ذلك المكان عن الشاغل دون مكان الافلاك انتهى هذا اذا فرض تجرد جميع ماسوى الافلاك واما اذا فرض تجرد بعض كهيولى بعض العناصر فلا يتسع دائرة المنع كما لا يخفى وقد يقال ٣ لو كان استحالة الثانى مبنية على قدم الافلاك لزم المصادرة لان قدمها يتوقف على استحالة تجرد هيوليها وقد يجاب بان قدم الافلاك لا يتوقف على استحالة التجرد بل لا يستلزمها وانما يستلزم عدم التجرد ولو سلم انه يتوقف على الاستحالة فلا نسلم انه يتوقف على العلم بالاستحالة والمدعى ليس استحالة تجرد هيولى الافلاك بل استحالة تجرد الهيولى مطلقا فلا يلزم المصادرة فتأمل (قوله والاجاز اه) هذا مبنى على فرض تجرد الجميع

٤ حيز (نسخه)
٢ شهرى زاده
٣ القائل فخر الدين نقلا عن الغير

واما اذا فرض تجرد البعض فالاستحالة ثابتة ولو على تقدير عدم قدم الافلاك فتدبر (قوله والحق وان الثانى اه) يعنى ان استحالة الثانى ليست بديهية كما ادعاه المص بل الحق ان يستدل عليها بانه مستلزم للترجيح بلا مرجح اه قيل ٢ وفيه نظر اما اولا فلانه يجوز ان يتحد جميع الاجسام حين ما اقترن بها الصورة ثم تختلف لامور اقتضت ذلك وقد دل عليه الحديث واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون الترديد فى الاجسام المخصوصة الحاصلة حين ما اقترنت الصورة بها ولاشك ان حصول جسم واحد فى جميع الاحياز محال بالبداهة فلا اشكال حينئذ فى بداهة استحالة الثانى مطلقا وانت خبير بانه لوكان الترديد فى الاجسام المخصوصة فقط لالنفى تجرد مطلق الهيولى فيبقى احتمال تجرد هيولى الكل قاطبة والظاهر ان مدعاهم نفى تجرد الهيولى وايضا جواز ان يتحد الجميع ينافى قاعدتهم من استناد كل واحد من الافلاك الى عقل كما قديقال (قوله وقد يدفع المنع) قال فيما نقل ٣ عنه وهو قوله واستحالة الثانى على تقدير قدم الافلاك وحاصل الدفع ان الثانى مطلقا اعم من ان يكون الافلاك قديمة اولا محال الآن ماذكر مستلزم للخلاء اه انتهى وحاصل الحاصل ان الدفع ابطال للسند الذكورة وقديقال ٤ فهو ابطال للسند الاخص ٤ وهو غير نافع تأمل (قوله واقترنت بها الصورة هكذا فيما رأيته من النسخ) ولايخفى عليك ركاكة والسليس ان يقال واقترنت بها الهيولى واقترنت بالهيولى (قوله لوكانت موجودة بدونها) اى لوكانت الصورة بدون الهيولى وفيه انه لاحصر فى هذين الشقين لاحتمال ان يكون الصورة موجودة بهيولى اخرى فينعدم تلك الصورة عند حدوث صور هذا الجميع واقترانها بالهيولى المجردة المخلوقة قبل فتحصل فى جميع الاحياز ولابد لنفى هذا ايضا من دليل فتأمل (قوله وفيه ان هذا دليل على الاستحالة اه) فيه ان حاصل الدفع المذكور ابطال للسند كما مر فان كان المنع منعا للاستحالة فبابطال السند على تقدير كونه مساويا يثبت المقدمة الممة وكذا ان كان منعا لبداهة الاستحالة بالسند المذكور

٢ شهرى زاده ✻
٣ فخر الدين ✻
٤ القائل المحشى فخر الدين ✻
٦ بناء على ان يقرر السند بوجه آخر كأن يقال والا لجاز ان يكون هيولى الكل واحدة مجردة ثم صارت ذا وضع باقتران صور البسائط دفعة فيحل فى جميع الاحياز منه

فانه يثبت البداهة حينئذ بابطال السند المذكور ويكون دليل الابطال دليلا على البداهة ان كان السند المذكور مساويا كما هو المقرر عندهم فاذكره المحشي خارج عن قانون التوجيه نعم لو اعترض عليه بعدم مساواة السند لكان له وجه على انه ان اريد انه دليل على استحالة تجرد الهيولى مطلقا فظاهر انه ليس كذلك وان اريد انه دليل على استحالة تجرد هيولى الجميع من حيث الجميع فذلك لا ينافي في بداهة استحالة المطلق اذ قد يكون القضية بديهية اذا اخذت كلية ونظرية اذا اخذت جزئية على انه يجوز ان يكون ماذكر تنبيها لا دليلا كما قيل ٢ (قوله والعلم باستحالة الخلاء اه) جواب سؤال مقدر فكانه قيل العلم باستحالة الخلاء تجرد الصورة ملزوم للعلم باستحالة الثاني فيفيد بداهة استحالته لان العلم بالملزوم يستلزم العلم باللازم وكذا العلم باستحالة اللازم يستلزم العلم باستحالة الملزوم فاجاب بما ترى وحاصله ان العلم باستحالتهما لا يفيد بداهة استحالة الثاني لجواز ان يكون العلم باستحالتهما نظريا ولو سلم ذلك فيجوز ان يكون استلزام الاستحالتين نظريا ولو سلم ذلك ايضا فلا يلزم من بداهة الملزوم واستلزام بداهة اللازم والالزم ان يستدل بقياس استثنائي استثنى فيه عين المقدم اذ كانا كلتا مقدمتيه بديهية او نقول ٦ فيجوز ان يكون استلزام الثاني احد الامرين نظريا ولو سلم ذلك فلا يلزم من بداهة استحالة اللازم وبداهة الاستلزام بداهة استحالة الملزوم والالزم ان لا يستدل بقياس استثنائي استثنى فيه نقيض التالي اذا كان كلتا مقدمتيه بديهية فافهم (قوله وضعا مطلقا) وضع الوضع موضع الخبر اشارة الى ان المراد منه ههنا المعنى الاعم من المكان (قوله بل يجوز ن تفتضي وضعا معينا لان اه) قيل ٧ قد نقل ٨ عن الشيخ في اوائل الكتاب ان هذا الجسم من حيث له هذه الصورة لا يخالف جسما آخر بانه اكبر او اصغر وانما ذلك من حيث له مقدار ثم قال والحاصل الابعاد المعتبرة في مفهوم الطبيعي مقيد بالابهام والاطلاق والابعاد المعتبرة في مفهوم التعليمي مأخوذة مع التعين وقد ادعى البداهة فيه في اول كلامه فعله ٩

٢ عبد الرحمن منه
٦ بدل قولنا فيجوز ان يكون استلزام الاستحالتين اه منه
٧ شهري زاده
٨ في الحاشية المتصلة بفصل ابطال الجزء لا يتجزى
٩ فلعله (نسخه)

نسى ماذكره هناك فتذكر انتهى (قوله بحيث لايمكن اه) قيل ٢ فيه ان امتداد كل شئ بحيث يمكن كونه محاطا مثلا امتداد الفلك الاعظم يمكن ان يكون محاطا لجسم اعظم منه وان لم يكن فوقه جسم واجيب ٣ بان المراد انه لايمكن كونه محاطا لجسم من الاجسام الموجودة فتأمل (قوله لكن الكلام فى فرد مجرد اه) قيل ٤ الظاهر المناسب للمقام بل الصواب ان يقال لكن الكلام فى فرد مقارن الهيولى المجردة كما لايخفى وقد يقال اشار المحشى ٦ الى ان الصورة التى تقترن الهيولى المجردة يجب تجردها عن الهيولى و بطلانه مفروغ عنه وفيه ايماء الى انه يمكن ان يمنع امكان مقارنة الصورة للهيولى المجردة (قوله ترجيح بلا مرجح) لم يتيسر كون الصورة النوعية مقتضية لبعض الاحياز دون بعض وسيجئ نظير هذا مع جواب فى الشرح قيل ٧ هذا لايضر المانع لان كلامه مبنى على لحوق الصورة النوعية و مقارنتها للجسم واما انها لم تلحق وكيف تلحق فامر مفروغ عنه انتهى واما ماقيل ٨ من انه يصح ان يكون المرجح لمقارنة الصورة النوعية لبعض دون بعض هو الصورة الجسمية ففيه ان نسبة الصورة الجسمية ايضا الى جميع الصور النوعية مساوية فكيف تكون مرجحة لمقارنة الهيولى لبعض دون بعض (قوله بامر متعلق بالاقتران) وعبارة عن الصورة الاخرى والحالة (قوله لتساوى نسبته) اى نسبة ذلك الامر ٩ ونسبة غيره من الامور التى تقتضى شيئا اخر من اجزاء ذلك المكان الكلى الى مايوجب ذلك المكان الكلى اعنى الصورة النوعية فلايجوز الاقتران المذكور والالزم الترجيح بلا مرجح فهذا نظير قوله فيه ان نسبة الهيولى المجردة الى جميع الصور النوعية مساوية فتذكر (قوله لجواز ان يعاقبها حالات اه) فيه ان نسبة تعقيب الحالات المعدات لقبول وضع معين ونسبة غيرها الى الصورة النوعية مساوية (قوله و يكفى فى تحقق هذه النسبة كون الاجزاء متحققة فى نفس الامر) ولايتوقف على وجودها فى الخارج والاجزاء الفرضية للجسم متحققة فى نفس الامر كامر فى فصل

٢ خوشابى منه
٣ ابن حيدر منه
٤ شهرى زاده منه
٦ طرسوسى منه
٧ عبدالرحمن منه
٨ محمود حسن وابن حيدر منه
٩ فالضمير ان فى نسبته وغيره راجعان الى الامر وضمير اليه الى ما منه

اثبات الهيولى من هذا المحشى عند قول الشارح اذليس معنى كلامهم واشار اليه ايضا فى اواخر فصل عدم تجرد الصورة عند قول الشارح بتغير شكله من غير فصل فيما نقل عنه هناك (قوله اقول ان اراد اه) قيل ٢ قد انطقه الله تعالى بالحق فى هذه الحاشية والتى قبلها بعدما بالغ فى ان اجزاء الجسم فرضية محضة ليس الا فتذكر (قوله يلزم ان يمتنع اه) قيل ٣ ان اراد بامتناع الاتصاف امتناع الاتصاف بالذات فلانسلم بطلان التالى اذلا يكون حينئذ سفسطة وان اراد امتناع الاتصاف فى الجملة او بالعرض فاللازمة ممة (قوله جواب عن نقض اجمالى) ويحتمل ان يكون جوابا عن نقض تفصيلى على قوله لان حصولها فى كل واحد من الاحياز ممكن مستندا بجواز ان يكون حصولها فى بعض الاحياز اولى كما فى صورة انقلات العناصر بعضها الى بعض وحاصل الجواب ابطال السند بانه لا وجه للاولوية فيما نحن فيه بخلاف ما فى صورة الانقلاب فان فيه وضعا سابقا يفيد الاولوية للحصول فى البعض (قوله وحاصله اى حاصل النقض الاجمالى انه لو تم اه) وفيه ان اول هذا التقرير يشعر بانه نقض باستلزام الدليل الفساد وآخره يخالفه فانه يشعر بانه نقض بالجريان والتخلف (اللهم الا ان يقال نبه على ان النقض بالجريان والتخلف يرجع الى النقض باستلزام الفساد كما قيل ٩ بعكسه (قوله والجواب ببيان الفرق) اى بين الهيولى المجردة المقترن بها الصورة وبين الماء المنقلب الى الهواء مثلا وحاصله منع الجريان مستندا بان فى صورة الانقلاب وضعا سابقا يقتضى الوضع اللاحق بخلاف الهيولى المجردة اذليس فيه وضع سابق وقد يقال ٣ لافرق بين الامرين فان الهيولى اذا قارنت صورة تصير ذات وضع بلا شبة فاذا تجردت عنها زمانا وصارت مما لا وضع له ثم اقترنت بالصورة مرة اخرى يحصل لها وضع فيتخصص بموضع لان الوضع السابق يقتضى الوضع اللاحق كما فى صورة الانقلاب و بالجملة يجوز ان يقتضى الوضع السابق اللاحق وان تجردت الهيولى بين الوضعين زمانا وانت خبير بان هذا

٢ طرسوسى وشهرى زاده
٣ حيدر
٩ القائل الشارح القره باغى فى شهر الرسالة العضدية
٣ حيدر منه
٣ فخر الدين منه

لايتمشى فيما اذا تجردت الهيولى ذاتا قيل ما قارنت بها الصورة والكلام فى ذلك (قوله اذلا وجه لان يجاب عن المعارضة ببيان الفرق) فيه ان بيان الفرق يرجع الى الحل وهو من انواع المناقضة ولاشك ان الجواب عن المعارضة بالمناقضة موجه نعم اكثر موارد الحل بعد النقض الاجمالى وقيل ٥ لو قرر المعارضة هكذا دليلكم وان دل على ان الهيولى المجردة بعد اقتران الصورة لايجوز اختصاصها ببعض الاحياز الان عندنا ماينفيه وذلك ان الماء اذا فسدت مائيته بقى هيولا مساوية النسبة الى جميع الاحياز فاذا قارنتها الهوائية وقعت فى جزء من اجزاء الحيز الطبيعى فلولم يجز ذلك لما وقعت فيه واجيب عنه بانا لانم انه ينفى ماعندنا مستندا بان حديث الترجيح بلا مرجح قد تحقق فيما عندنا ولم يتحقق فيما ذكرت لان له وضعا سابقا يقتضى الوضع اللاحق بخلاف الهيولى المجردة اذليس لها وضع سابق على مقارنة الصورة حتى يقتضى وضعا لاحقا كان بحثا موجها لااظنك فى مرية من ذلك انتهى (قوله فيه انه على هذا التقدير آه) الظاهر انه اعتراض على الجواب المذكور وفيه انه خارج عن قانون المناظرة اذمأله ان ههنا سندا آخر وذلك لايضر المانع كمالايخفى بل كل منع مع السند الاخص هكذا (اللهم الاان يقال حمل المانع على دعوى حصر المرجح فى القرب فتأمل (قوله ٤ فصل فى اثبات الصورة النوعية) قيل قدمه ٦ على الهداية مخالفا لسائر الكتب لتوقف بيان ان الهيولى ليست مستغنية عن الصورة على اثبات الصورة النوعية على ماستعرفه من شرح ذلك (قوله فهى كمال اول للجسم اه) الظاهر من كلمات المحشى ومن سياق كلامه ان الكمالين ينسبان الى الجنس دون النوع وقيل ٣ الكمال مايتم به النوع فى ذاته او فى صفاته فيقاس الى النوع فيقال الهيئة السريرية كمال الاول للخشب السريرية وكذا الكمال الثانى فقوله للجسم يمكن حمله على النوع وعلى الجنس انتهى فتدبر (قوله قلت الفصل المنوع مأخوذ منها) يعنى ان المنوع فى الحقيقة هو الفصل لكن ذلك الفصل المنوع مأخوذ من تلك الصورة

٥ طرسوسى ومحمود حسن (منه)

٤ قال المص (نسخه) منه

٦ طرسوسى منه

٣ طرسوسى منه

وبهذا الاعتبار قيل لها منوعة وهذا معنى قوله ولانريد بافادتها النوعية الاذلك والحق ان تلك الصورة محصلة للنوع الطبيعي في الخارج اذلاشبهة في ان الجسم المطلق المركب من الهيولى والصورة الجسمية يصير نوعا في الخارج بسبب الصورة النوعية كما ان مفهوم الحيوان يصير نوعا في الذهن بالناطق فقوله ولانريد بافادتها الأذلك محل بحث كما قيل ٢ واما ماقيل انما لم يجعل الصورة النوعية منوعة لان النوع من الكليات وهي عقليات فلا يحصل الابالعقليات ففيه نظر يعرف بملاحظة الكلي طبيعيا ومنطقيا وعقليا وبملاحظة النوع وغيره من الكليات كذلك (قوله ولم يصرح الشارح بجوهريتها) قيل ٧ بل صرح بها حيث قال وقد يجاب بانا نعلم بداهة الى قوله فلابد من اختلافها بامر جوهري تأمل وفيه ان المراد انه لم يصرح بها عند شرح المص كأن يقول عند قوله لكل واحد من الاجسام الطبيعية صورة اخرى اى جوهرية كما قال فيما سبق عند قول المص كل جسم فهو مركب من جزئين اى جوهرين ولعل الامر بالتأمل اشارة الى هذا (قوله والمناسب التصريح بها لئلا يذهب الذهن الى عدم جوهريتها) لاسيما عند التصريح في اخويها قيل ٦ انما قال المناسب لجواز الترك اعتمادا على شهرتها او على انفهامها من جوهرية الصورة الجسمية فان حالها مع الهيولى كحال الصورة الجسمية معها في كونها علة لوجود الهيولى وحالة فيها كما في المحاكمات وانت خبير بان الاشتراك في العلية والحلول المذكور لايوجب الاشتراك في الجوهرية فكيف ينفهم من جوهرية احدهما جوهرية الاخرى وقيل ٤ لم يعلم بعد كون شئ منهما علة لوجود الهيولى على ان قضية الانفهام على تقدير صحتها تقتضي مناسبة الترك لامناسبة التصريح وانت خبير بان ماسيجئ من المص في آخر الهداية كاف في العلم بعلية الجسمية لكن علية النوعية محل نظر واما ماذكر في العلاوة فناش عن عدم فهم المقالة كما لايخفى على ذوى الفطانة (قوله وينتقض بالسرير اه) هذا امانقض ٨ اجمالي بالجريان والتخلف وامانقض تفصيلي على كلية الكبرى اى لانم

٢ الاول ابن حيدر والثاني خوشابي منه
٧ ابن حيدر منه
٦ قطب الدين منه
٤ چادربجي زاده منه
٨ قوله امانقض اجمالي اه كما هو المتبادر من قوله وينتقض قوله وامانقض تفصيلي اه كما هو الملايم لقوله قد صرح الشيخ بان جزء الجوهري جوهر منه

ان كل جزء الجوهر جوهر كيف والهيئة السريرية جزء للجوهر هو السرير مع انها ليست بجوهر وعلى كلا التقديرين الظاهر بالهيئة السريرية والجواب المشار اليه بقوله قلت يفهم اه منع للجريان او اثبات المقدمة الممنوعة بالتحرير يعنى ان المراد بها جزء للجوهر الذى هو الحقيقة النوعية وكل جزء الجوهر كذلك جوهر (قوله هذا جواب بتغيير الدليل) اعلم ان قول الشارح لايخفى عليك اه اعتراض على الدليل وقوله وقد ذهبوا الى ان الاختصاص اه جواب عنه وقوله لم لايجوز اه اعتراض ثان على الدليل ومنع لحصر مبدأ الاختصاص فى الجسمية العامة وصورة اخرى مبتندا بشق ثالث هو كون المبدأ فى العنصريات الكيفيات السابقة فى الفلكيات نفس الافلاك وهذا جواب عن الاعتراضين بتغيير الدليل (قوله ومختص بالعنصريات) يعنى ان هذا الجواب ضعيف من وجهين الاول انه تغيير للدليل والثانى انه مختص بالعنصريات حيث قال نعلم بداهة ان حقيقة النار اه وفيه نظر اذ الكلام مبنى على التمثيل والمراد ان حقيقة كل من العناصر والافلاك مخالفة لحقيقة الاخر فهو ليس بمختص بالعنصريات وامامنع بعض المقدمات كمنع البداهة فى تخالف الحقايق فبحث اخر لاينا فى عموم الدليل المذكور بل هو مشترك الورود يتوجه عليه وان خص بالعنصريات قال المحشى نصر الله دعوى بداهة العلم بان الماء والنار مختلفان بالحقيقة غير مسموعة لجواز ان يكونا متحدين فى الحقيقة مختلفين بالعوارض من امر خارج (قوله لايجوز استناد الاختصاص اه) لايخفى عليك ان هذا ليس اثباتا للمقدمة الممنوعة بل هو ابطال للسند الاخص لوجود سند آخر (قوله لانه لابد اه) دليل على عدم جواز الاستناد الى ماذكره من الكيفيات السابقة ومختص بالعنصريات كما ترى يعنى انه لابد لنفس تلك الكيفيات السابقة من مبدأ وذلك المبدأ غير خارج عن الجسم اذ لو كان خارجا عنه لكان الخارج مبدأ لاختصاص الاثار ابتداء من غير احتياج الى تلك الكيفيات ثم ان كون المبدأ لتلك الكيفيات السابقة غير

خارج عن الجسم بط والالزم تأخر المبدأ عما هو مبدأله وذلك بط بالضرورة فحاصل الدليل لو كان اختصاص الآثار مستندا الى الكيفيات السابقة لكان لتلك الكيفيات مبدأ غير خارج عن الجسم والتالى بط فكذا المقدم واماد عوى الضرورة فى عدم خروج ذلك المبدأ عن الجسم فلعله مماشاة مع الشارح حيث قال فى تقرير اصل الدليل ليس لامر خارج عن الجسم بالضرورة وقدمر الكلام عليه من المحشى فلا يتوجه عليه المؤاخذة بمنع الضرورة ههنا هذا وقيل قوله لابدان يكون لنفس تلك الكيفيات مبدأ الصغرى والكبرى مطوية وهى قولنا وكل ما هو مبدأ فهو المخصص ينتج انه لابدان يكون المبدأ مخصصا ورد بان هذه النتيجة عين الكبرى فهل هذا الا مصادرة على المط وقيل الصواب تقدير الصغرى لقوله وهو غير خارج عن الجسم والتقدير ان مخصص الآثار والكيفيات مبدؤها وهواعنى المبدأ المذكور غير خارج عن الجسم ينتج ان مخصصها غير خارج عن الجسم وهو المط اقول فيه ان المط ليس كذلك كما لايخفى الا ان يقال نضم الى هذه النتيجة كبرى هكذا مخصص الآثار غير خارج عن الجسم والكيفيات السابقة خارجة عن الجسم ينتج من الشكل الثانى ان مخصصها غير الكيفيات السابقة فلا يجوز استناد الاختصاص اليها وهذا هو المط وقيل اراد بنفس تلك الكيفيات نفس الآثار لان صاحب القيل عبر عن الآثر بالكيفية وقوله وهو غير خارج عن الجسم احتراز عن الكيفيات السابقة فى العناصر لانها خارجة عن الجسم ولعله يريد تقدير كبرى لقوله لابد لنفس تلك الكيفيات مرادابها الآثار والتقدير هكذا مبدأ تلك الكيفيات والآثار وغير خارج عن الجسم والكيفيات السابقة خارجة عنه ينتج ان مبدأ تلك الكيفيات والآثار ليس الكيفيات السابقة (قوله فيه ان هذا يلزم اه) الظاهر انه اعتراض على الجواب المذكور لكنه لايحسن اذ قد انجر كلامه فيما سبق الى ان تركب الجوهر من الجوهر والعرض مما لا يمكن فى الحقيقة النوعية الجوهرية وان جاز فى الاشخاص والاصناف

ومانحن فيه من قبيل الاول (اللهم الا ان يقال اورده ههنا لان يذكر السؤال والجواب الاتيين ولم يذكرهما فيما سبق لان الامور مرهونة باوقاتها (قوله فلا يقتضى تخالف الحقيقة الاختلاف بالامر الجوهرى) بل يقتضى الاختلاف بامر ذاتى سواء كان جوهرا اوعرضا (قوله قيل) اى فى الاستدلال على عدم امكان تركب الجوهر من الجوهر والعرض مطلقا والقائل صدر الدين الشيرازى (قوله والعوداه) قدسبق منه منع هذا فى اول هذا الفصل حيث قال لم يثبت ذلك بل يجوز كونه بحيث لوكان الجسم فيه لايطلب الغير واما كونه بحيث لوكان خارجا عنه يطلبه فلا وسيجئ تحقيقه فتأمل (قوله اى لما اشعر بان اه) تفسير ببيان علية العلة لا ببيان معنى اللفظ فلا يساعده اللفظ بوجه من الوجوه فكلمة ما مصدرية والمعنى ان كون ما مر دليلا على ان الهيولى لاتكون موجودة قبل وجود الصورة لاشعاره بان الهيولى تعين لها اه لادلالته عليه صريحا كما توهمه الشارح والمراد بما مر كما قيل ٢ ماسبق من دليل عدم تجرد الهيولى عن الصورة اعنى قوله لانها لو تجردت فاما ان تكون ذات وضع اه فانه يشعر بانه لاتعين لها مع قطع النظر عن الصورة وبان كونها ذات وضع ناش عن اقتران الصورة قيل ٣ هذا بعيد والظاهر ان المحشى جعل ما مر نفس اثبات الهيولى اذ مدار اثباتها على ان ليس لها تعين والا لزم انعدامها بطريان الانفصال كالصورة فتأمل وقد يقال ٤ نختار التقدم الذاتى ونقول لم لايجوز ان يتقدم الهيولى على الصورة بالذات اذ المتقدم بالذات على شئ لابد ان يوجد فى مرتبة لايوجد فيها ذلك الشئ كما هو المقرر عندهم والهيولى ليست كذلك بالنسبة الى الصورة لما مر من الدليل فانه كما يجرى فى امتناع انفكاك الهيولى عن الصورة بحسب الزمان يجرى فى امتناعه باعتبار الرتبة ايضا بان يقال الهيولى فى تلك المرتبة اما ذات وضع او غير ذات وضع لاسبيل الى شئ منهما اه (قوله وصفاتها) بالرفع مبتدأ (قوله والهيولى ليست كذلك) لما ذكر من ان الهيولى لاتعين لها فى ذاتها اى مع قطع النظر عن الصورة

٢ عبدالرحم
٣ خوشابى
٤ نصر الله

وان صفاتها ناشئة عن الصورة والشئ مالم يتعين لم يكن بالفعل (قوله ويجوز ان يكون اه) قيل ٢ اقول لايخفى بعد كل منهما لان كلا من الشرط وجزء الفاعل يمكن وجوده بدون المعلول والصورة لايمكن وجودها بدون الشكل (قوله اذماسبق) اى من المص فى فصل عدم تجرد الصورة حيث قال فذلك الشكل اما ان يكون للجسمية اه يشمل ما اذا كانت الصورة علة فاعلية موجبة على تقدير الشارح هناك اذلو لم يشمل ذلك لاختل الحصر هناك ولم يثبت المق كما لا يخفى من نظر فى ذلك واذا كان ماسبق شاملا له وقد التزم هناك لزوم الاشتراك على تقدير كون الصورة علة فاعلية موجبة فكيف يدعى ههنا انه خلاف الواقع او المعنى ان ماسبق من القائل حيث قال لانها ليست علة فاعلية للشكل اه يشمل ما اذا كانت الصورة علة فاعلية موجبة والا لاختل الحصر فى الفاعلية والقابلية لجواز الفاعلية الموجبة ولايخفى انه اذا كانت الصورة علة فاعلية موجبة لزم اشتراك الاجسام فى الشكل الواحد فكيف يدعى انه خلاف الواقع على اطلاقه واعلم ان معنى كلام القائل ان الصورة ليست فاعلية للشكل مطلقا اى سواء كان موجبة اولا والا اى وان كانت علة فاعلية كذلك لاشتركت الاجسام ومعنى قول الشارح بل هو خلاف الواقع ان لزوم الاشتراك المذكور على تقدير كون الصورة علة فاعلية مطلقا خلاف الواقع اذلا يلزم الاشتراك فى الواقع الا اذا كانت علة فاعلية موجبة وبالجملة ان اراد القائل بالعلة الفاعلية فى قوله لانها ليست علة فاعلية اه مطلقا العلة الفاعلية فالملازمة ممنوعة وانما يلزم الاشتراك لو كانت موجبة وان اراد بها العلة الفاعلية الموجبة خاصة لايتفرع عليه قوله فلا تتقدم لجواز ان يكون الصورة علة فاعلية غير موجبة فحينئذ يكون مقدما بالضرورة (قوله فيه نظر لان المتأخر اه) قيل ٣ الانصاف انه مكابرة اذ المراد بالتأخر هو التأخر الذاتى وهو الاحتياج الى المتقدم فى الوجود فالمتأخر عن الجسم متأخر عن كلا جزئيه اذ قصر الاحتياج الى احد جزئيه نفى للاحتياج اليه نفسه انتهى ولذا قيل ٤ الصواب منع التأخر عن الجسم

٢ شيرانشى منه
٣ طرسوسى منه
٤ خوشابى منه

لاتسليم التأخر عنه ومنع التأخر عن الصورة كما فعله المحشى فان ذلك بين البطلان (قوله فيه بحث) اى فى كون المدعى عدم تأخر الشكل عن الصورة المشخصة بحث (قوله كذلك الشكل المخصوص محتاج الى الصورة المخصوصة) اى فكيف يكون المدعى عدم تأخر الشكل عن الصورة المشخصة وفيه ان هذا البحث لايضر مقام المجيب فان كلامه فى ان البيان المذكور لايفيد تأخر الشكل عن الصورة المشخصة فلا يضره تأخر الشكل عن الصورة المخصوصة فى نفس الامر ولا كون المدعى تاخره عنها بل هذا ينفعه ويقوى جوابه كما لايخفى وقيل ٢ يجوز ان يكون الشكل المخصوص محتاجا الى الصورة المخصوصة الحاصل خصوصها بهذا الشكل لا بشئ قبله فلا يلزم تأخره عنها انتهى فتأمل وقد يقال فى كون المدعى ههنا عدم تأخر الشكل عن الصورة المشخصة بحث اذا لكلام فى بيان كيفية التلازم بين الهيولى والصورة وليس بين الهيولى والصورة المشخصة تلازم لجواز انتفائها مع بقاء الهيولى بصورة اخرى (اللهم الا ان يقال ليس المراد بالصورة المشخصة شخصا معينا من الصورة بل المراد شخص مامنها (قوله على هذا المعنى) اى على المعنى الاخير وهو ان يكون بحيث يمنع العقل عن فرض الشركة بل المتبادر فى هذا المقام هو المعنى الاول اعنى ان لايكون مشتركا فى نفس الامر كما قيل ٧ واعلم ان المعنى الاول هو معنى الجزئى الطبيعى كما ان المعنى الثانى هو معنى الجزئى المنطقى فان الجزئى كالكلى اما طبيعى او منطقى او عقلى كما صرح به التفتازانى فى شرح الشمسية ٣ فمن قال ٤ ههنا معترضا على المحشى ان معنى التشخص هو المعنى الاخير ليس الاول ان المراد بالصورة المشخصة فى قول المجيب ٦ هو الجزئية لقابلتها للماهية لم يصب (قوله يلزم ان يكون اه) فيه نظر فانه اذا كان الشئ وما معه معلولى علة واحدة تقدم تلك العلة على الشئ وعلى مامعه ولا يلزم ان يكون للشئ علتان مستقلتان (اللهم الا ان يقال المراد انه لو وجب ان يتقدم على الشئ ماتقدم على ماهو معه الشئ يلزم فى بعض المواد ان يكون للشئ علتان مستقلتان

٣طرسوسى منه
٧ محمود حسن منه
٣حيث قال فى هذا التقسيم لايختص بمفهوم الكلى بل اذا قلنا زيد جزئى فذات زيد من حيث هو يمنع الشركة جزئى طبيعى ومفهوم الجزئى اعنى مايمنع الشركة جزئى منطقى والمجموع اعنى المركب منهما جزئى عقلى منه
٤ابن حيدر منه
٦حيث قال والذى ندعيه عدم تأخر الشكل عن الصورة المشخصة منه

فافهم ذلك (قوله لان العقل الثانى مقدم) تعليل لقوله ويلزم ان يكون للعقل الثانى تقدم اه (قوله فى هذا البناء خفأ اذا لظ انه اه) لايخفى ان الظ ان هذا فى قول الشارح هذا مبنى اشارة الى تفرع قول المص فاذن وجود كل اه عما قبله من نفى علية كل منهما للاخرى وظاهر ان ذلك ليس مبنيا على مازعموا من حصر التلازم بين الشيئين فى كون احدهما علة للآخر وكونهما معلولى علة واحدة كما زعم الشارح اذلا مناسبة بين ذلك الحصر وبين التفرع المذكور وانما المبنى على ذلك بيان ان التلازم بينهما من قبيل القسم الاخير بنفى علية كل منهما للاخرى ولذا قال المحشى فى هذا البناء خفأ اذ الظاهر اه اى الظاهر ان قول المص فاذن وجود كل اه مبنى على نفى علية كل منهما للاخرى وتفريع عليه لاعلى دعوى التلازم بينهما ونفى علية كل منهما للاخرى جميعا حتى يكون مبنيا على مازعموا فسقط ماقيل ٤ ان معنى قول الشارح وهذا مبنى اه هو ان صحة التفريع وكون المفرع عنه سببا للمفرع مبنى على مازعموا اه فالبناء اظهر من الشمس والمحشى لكونه خفاش البصر خفى عليه ثم ان نفى علية كل منهما للاخرى لايستلزم ان يكون وجود كل منهما عن سبب واحد منفصل وهو المراد لجواز ان يكون وجود كل منهما عن سبب مغاير فلا يصح التفرع المذكور من غير ملاحظة التلازم بينهما فلعل المص لاحظه ذلك فكأنه قال ٦ بينهما تلازم وليس احديهما علة للاخرى فوجود كل منهما عن سبب واحد منفصل ولا يخفى ان هذا مبنى على مازعموا من الحصر المذكور ولذا قال الشارح هذا مبنى على زعموا آه فتأمل (قوله والا لكانت المعلولات القديمة كلها متلازمة) اى والتالى بط لجواز انفكاك بعضها عن بعض اذ القدم لايوجب وجوب الدوام وماقالوا ان مائبت قدمه امتنع عدمه مردود لجوا ان يتوقف وجوب القديم على عدم امر حادث فاذا وجد ذلك الامر ارتفع القديم قيل ٥ ههنا نظرا ما اولا فلان العلة الموجبة تقتضى وجود تلك المعلولات القديمة مادامت موجودة فكيف لاتكون متلازمة واما ثانيا فلان

٤ ابن حيدر وجادر جى زاده منه

٦ فحاصل كلامه ان التلازم بينهما ليس من قبيل القسم الاول فتعين انه من قبيل القسم الاخير منه

٥ ابن حيدر منه

مبنى الكلام ان كان على مذهب المتكلمين فالمعلولات القديمة انما هى الصفات وحينئذ وان صح ان واجب الوجود علة موجبة لها لكن بطلان التالى مم اذ الصفات لايجوز الانفكاك بعضها عن بعض ولذا حكم الاشعرى بعدم غيريتها للذات وعدم غيرية بعضها لبعض وان كان على مذهب الحكماء فالمعلولات القديمة هى الافلاك والمعقول وحينئذ وان سلم بطلان التالى لكن قوله لان واجب الوجود علة موجبة لها مم كيف لا وهو ينافى القول بالوسائط او بالشروط والآلات اقول يمكن ان يقال ٦ المراد بكون واجب الوجود علة موجبة لها كونه كذلك بدون واسطة او بواسطة كما ان المراد بكون المتلازمين معلولى علة موجبة كونهما كذلك بدون واسطة او بواسطة والا لاختل الحصر كما اعترف به القائل نفسه عند الكلام ٤ عليه وايضا يجوز ان يكون ايجاب العلة لبعض بجهة والاخر بجهة اخرى كما سيجئ فحينئذ يجوز ان ينعدم احدى الجهتين دون الاخرى فينعدم البعض دون الآخر فينفك البعض عن الآخر (قوله فلا يظهر استلزام احد المعلولين للآخر) اذ يجوز ان ينعدم الجهة التى صدر بها احد المعلولين عن العلة فينعدم ذلك المعلول فينفك عن الآخر كما قيل ٩ وقيل ٢ اعتبار الايجاب فى العلة يظهر الاستلزام وقيل يجوز ان يكون تانك الجهتان متلازمين فيظهر الاستلزام فتأمل (قوله فلا يصدق الا على العلة التامة) وذلك لانه يمتنع تخلف المعلول عن العلة التامة فى جميع اوقات وجودها بخلاف الجزء الاخير منهما اذ لا يمتنع تخلف المعلول عنه فى جميع اوقات وجوده لجواز ان يوجد بدون سائر الاجزاء ولعله لظهور هذا لم يتعرض لذكره ويمكن ان يقال يصدق على الجزء الأخير ايضا بوصف كونه جزأ اخيرا لامتناع تخلف المعلول عنه بوصف كونه جزأ اخيرا من العلة التامة واما عدم صدقه عليه بدون هذا الوصف فغير مضر اذ هو بدون هذا الوصف ليس بعلة موجبة (قوله وان اريد اعم من ذلك) الظاهر ان المراد بالاعم من ذلك امتناع التخلف فى اوقات الوجود فى الجملة اى سواء كان

٦ هذا جواب عن النظر الثانى باختيار الشق الثانى كما ان قوله وايضا يجوز اه جواب عن النظر الثانى منه

٤ حيث قال يتصور التلازم بان يكون علة احدهما معلولا لعلة الآخر وعليتاهما معلولا واحدة الا ان تعمم العلة بما هى بدون الواسطة وما هى بالواسطة منه

٩ عبد الرحمن منه

٢ القائل الاول الطرسوسى والثانى المائى منه

فى جميع اوقات الوجود او فى بعضهـا ويرد عليه انه لايظهر حينئذ تفريع قوله فلا يظهر صدقه على شئ اى على شئ من العلة التـامة والجزء الاخير منها بل صدقه على كل منهما ظاهر اما على العلة التامة فلا متناع التخلف عنها فى جميع اوقات وجودها كامر آنفا واما على الجزء الاخير منهـا فلا متناع التخلف عنه فى بعض اوقات وجوده وهو وقت وجوده مع وجود سائر الاجزاء قيل ٧ المراد به امتناع التخلف فى جميع اوقات الوجود او فى جميع اوقات العدم بمعنى انه يمتنع تخلف الوجود عن الوجود او العدم عن العدم وانت خبير بمافيه فانه وان لم يصدق حينئذ على الجزء الاخير بناء على انه لايمتنع تخلف المعلول عنه لافى جميع اوقات وجوده كامر وفى جميع اوقات عدمه بناء على جواز وجود المعلول بعلة اخرى لكنه يصدق على العلة التامة فانه وان لم يمتنع عدم المعلول فى جميع اوقات عدمهـا للجواز المذكور آنفـا لكنه يمتنع وجوده فى جميع اوقات وجودها كما لايخفى فحينئذ يصدق قوله فلا يظهر صدقه على شئ وقيل ٦ المراد به امتنـاع التخلف فى جميع اوقات وجودها وفى جميع اوقات عدمهـا معا بمعنى انه يمتنع تخلف وجود المعلول عن وجودها وعدمه عن عدمها فلا يظهر صدقه على شئ من العلة التامة والجزء الاخير منها اما على العلة التامة فلجواز توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصى على سبيل التبـادل كما قالوا اذ حينئذ يتخلف عدم المعلول عن عدم كل منهمـا بوجود الاخر واما على الجزء الاخير منهـا فلما لم يعلم من قوله اذ يجوز ان يكون من اجزاء العلة آه انتهى اقول نعم التوجيه هـذا لو كان امتناع تخلف الوجود والعدم فى جميع اوقات الوجود والعدم اعم من امتناع تخلف الوجود فى جميع اوقات الوجود وليس كذلك بل هو اخص منه كما لايخفى وايضا لايسـاعد الفاظ التعريف لهذا ٩ جدا وقيل ٤ معنى قوله لايظهر صدقه على شئ انه لما كان يتخلف المعلول عن الجزء الاخير عن انتفاء العلة التـامة بارتفاع ذلك العدم ولايتحقق مع العلة التامة ايضا منفردا عن الجزء الاخير لم يعلم ان امتناع

٧ خوشـابى منه
٦ ابى حيدر منه
٩ بهذا المعنى (نسخه)
٤ عبدالرحمن منه

تخلفه وقت اجتماعهما عما ذا منهما و بالجملة لما كان المعلول واجب التحقق عند اجتماعهما ولا يتحقق مع احدهما فقط منفردا عن الآخر لم يعلم امتناع تخلفه من اى واحد منهما بخصوصه وقت تحققه معهما مجتمعين فلا يظهر صدق التعريف على شئ منهما انتهى وانت خبير بانه لما كان المعلول واجب التحقق عند اجتماعهما وغير متحقق عند انفرادهما علم ان امتناع التخلف عن مجموعهما لا انه لم يعلم انه من ايهما فحينئذ يظهر ان التعريف لا يصدق الا على العلة التامة لا انه لا يظهر صدقه على شئ منهما وهذا مما لا سترة فيه (قوله اذ يجوز ان يكون من اجزاء اه) الظاهر انه تعليل لكلا التعريفين لكنه قاصر بالنسبة الى التفريع الثانى اذ لا يدل على عدم ظهوره الصدق على العلة التامة ولذا قيل ٢ انه تعليل للتفريع الاول وتعليل الثانى مطوى وانت خبير بانه فى غاية البعد عن العبارة وقال بعض الاعلام ٣ انه تعليل للثانى فقط وليس بقاصر اذ ارتفاع ذلك العدم فى كل وقت ممكن فتخلف المعلول عن الجزء الاخير فى كل وقت ممكن ولما كان تخلف المعلول عن الجزء الاخير ممكنا فى كل وقت والجزء الاخير مما لا بد منه فى تتميم العلة التامة كان التخلف عنها ايضا ممكنا فى جميع الاوقات وانت خبير بانه لا يندفع به القاصرية على انه لو تم ماذكره لم يظهر صدق التعريف على العلة التامة على تقدير الشق الاول ايضا لجريانه فيه ايضا مع ان المحشى اعترف بصدقه عليه على ذلك التقدير (قوله عدم شئ) قيل ٤ تخصيص العدم بالذكر انما هو على سبيل التمثيل والا فيجوز ان يكون من اجزاء العلة التامة وجود شئ فاذا عدم ذلك الشئ تخلف المعلول عما كان جزأ اخيرا (قوله يحتمل زوال الملازمة) قيل ٥ زوال الملازمة شئ وثبوتها شئ آخر فجواز الاول فيما يستقبل غير قادح فى تحقق الثانى فيما مضى انتهى تأمل (قوله لا عدم مناسبة ذكر الفاعلية) قيل ٦ من صحة الدليل صحة المادة ومن صحتها مناسبتها المط ومنها ذكر الاكبر فى الكبرى فاذا انتفى انتفت واذا انتفت انتفت فاندفعت المناقشة على

٢ ابن حيدر
٣ محمد الدباغى
٤ عبد الرحمن
٥ طرسوسى
٦ خوشابى

عدم المناسبة (قوله لانانقول لوحذف) قيل ٢ فى بعض النسخ لو وجد وفى بعضها لصدق وفى بعضها بوجود قيد الفاعلية يتم الكلام فهذه الثلثة الاخيرة صحيحة مناسبة للمقام واما نسخة لوحذف تبدو الفاعلية لتم الكلام فغلط محض اذالمق من السوأل هو ان ذكر الفاعلية مضر فالجواب عنه لايكون الابانه غير مضر وماذكر ليس كذلك انتهى وقيل ٣ المراد انه لوحذف قيد الفاعلية لتم الكلام ويتبج القياس ماهو المط فالقصور انما هو فى وصف العلة بالفاعلية اذلولاه لتم المرام فلا ايراد الا بعدم المناسبة فتأمل (قوله اذيلزم) اى بلا واسطة على نسخة لوحذف وبواسطة على غيرها (قوله وتوجيهه) اى توجيه قيد الفاعلية على وجه يتم الكلام به ايضا هذا على نسخة لوحذف فكأنه قال لوحذف قيد الفاعلية من البين لتم الكلام بلااحتياج الى توجيه وتكلف اصلا واما اذا لم يحذف فيتم الكلام حينئذ ايضا لكن يحتاج الى توجيه ونوع تكلف فتوجيهه ان يقال المراد آه وتوجيه الجواب المصدر بقولنا لانانقول وهذا على غير تلك النسخة من النسخ الثلاث فالجواب على تلك النسخة اثنان كل منهما لايراد الا بعدم المناسبة وقدمر حاصل الاول واما حاصل الثانى فهو انه لايلزم بطلان ماذكر فى نفى علية الهيولى وان لم يعتبر الايجاد فى العلة الموجبة بل يلزم عدم مناسبة ذكر الفاعلية كماذكره الشارح لان المراد بالعلة المنفية اه (قوله المراد بالعلة المنفية) اى فى قوله اعلم ان الهيولى ليست علة للصورة (قوله المراد بالفاعل) اى فى قوله والعلة الفاعلية للشئ اه (قوله ولما كان الفاعل المستقل مستلزما للعلة الموجبة) اى استلزما خارجيا بمعنى انه كلما وجد الفاعل المستقل وجدت العلة الموجبة وذلك ظ فى العلة التامة البسيطة كالواجب تعالى واما فى غيرها فلان الفاعل لايستقل بالتأثير الااذا وجد جميع مايتوقف عليه وجود المعلول فاذا وجد وجدت العلة التامة فوجدت العلة الموجبة بكلا قسمية كما لايخفى وكذا اذا وجدت العلة الموجبة وجدت العلة التامة فوجد الفاعل المستقل لكونه جزأ من العلة التامة فالفاعل المستقل ملزوم مساو للعلة الموجبة بحسب التحقق والوجود

٢ خوشابى منه
٣ ابن حيدر منه

(فاعرفه)

٦ ابن حيدر منه
٢ خوشابى منه

فاعرفه (قوله فنفى سبق العلة الفاعليه اه) مبتدأ خبره قوله نفى لكون الهيولى علة موجبة قيل ٦ لااعرف للفظ سبق وجه صحته ههنا ولعله من تحريفات النساخ والنسخة الصحيحة هكذا فنفى العلة الفاعلية المستقلة اذهو نتيجة القياس المذكور فى نفى علية الهيولى وكذا قوله المستلزم لنفى سبق الهيولى من تحريفاتهم والصحيح المستلزم له نفى سبق الهيولى لانه وقع صغرى فى القياس المذكور انتهى واجيب بانه لما اراد المحشى ان يشير مع النتيجة الى منشائها الذى هو مضمون الصغرى والكبرى اقحم لفظ السبق مضافا الى العلة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اشارة الى الكبرى والى ان العلة المذكورة لاتنفك عن السبق ومعنى قوله المستلزمة للعلة الموجبة فهو تنبيه على مامر منه فى قوله ولما كان اه وقوله لنفى سبق الهيولى تعليل لتلازم النفيين واشارة الى الصغرى لاصلة للمستلزمة كما توهمه القائل فحاصل كلامه ان نفى العلة الفاعلية المستقلة السابقة على المعلول المستلزمة للعلة الموجبة نفى اى مستلزم لنفى كون الهيولى علة موجبة مطلقة بواسطة سبق الهيولى (قوله يجوز ان يكون تقوم اه) فائدة هذا التفصيل ستظهر فى الحاشية الآتية المعلقة على قول الشارح اقول فيه بحث (قوله هذه شرطية اه) لعل الغرض من هذا الكلام التشنيع على الشارح بان هذه الشرطية مما لادخل لها فى هذا المقام بل هى قضية صادقة فى نفسها او مقدمها وتاليها كاذبان وصدق الشرطية لايتوقف على صدق طرفيها وفيه ان ايرادها ههنا يجوز ان يكون لبيان احتياج الهيولى الى الصورة فى بقائها (قوله وهو شايع بهذا المعنى) ومنه قولهم الجوهر مايقوم بذاته والعرض مالايقوم بذاته (قوله يجوز ان يكون من التقديم) فيه نظر اذ المبين صريحا فيماسبق هو المعنى الاول (قوله لان المادة اه) بيان لكذب التالى ولما كان كذب التالى مستلزما لكذب المقدم لم يتعرض لبيانه وايضا عدم تجرد الهيولى عن الصورة يدل عليه (قوله لان مائبت قدمه امتنع عدمه) وفيه منع مشهور كما اسلفناه (قوله فان قلت هذا شرط بلاجزء) فحق العبارة كما قيل ٢ قد يقال ونحوه

او لايجاب او غاية مايمكن بلا واو فى احدهما حتى يكون جزأله ثم انه لاوجه لايراد هذا السؤال ههنا اذ الظاهر انه منع لجواز اتصاف الهيولى بالصورة كما يشعر به قوله فكيف جاز اتصاف الهيولى اه ولاالتزام اه لذلك الجواز ههنا لايقال قدالتزمه المص والشارح فيماسبق حيث ادعى المص حلول الصورة فى الهيولى وعرف الشارح الحلول باختصاص الناعت لانا نقول ذلك يستدعى ايراده هنالك لاههنا كما لايخفى فان قلت يجوز ان يكون منعا لكون وجود الهيولى فرعا لاتصافها بالصورة قلت لايساعده العبارة بل الواجب حينئذ ان يقال فان قلت كيف جاز ان يكون وجود الهيولى فرعا لاتصافها بالصورة مع ان اتصاف شئ فى الخارج فرع لوجود الموصوف فيه فيلزم الدور (قوله فرع لوجود الموصوف فيه) هذه مقدمة مشهورة وقدقدمها الدوانى فى بعض كتبه وغير الفرعية بالاستلزام لانتقاضها بالوجود والامكان لان اتصاف الموجود والممكن بهما ليس فرعا لوجودهما بل مستلزم له فتدبر (قوله مع ان وجودها فرع لذلك الاتصاف) هذا ليس ببين ولامبين ولايدل عليه قول المص لاتقوم بالفعل بدون الصورة كما ظن ٢ لجواز القيام بمعية الصورة ولاقول الشارح ولوزال الصورة عنها كما توهم ٣ وذلك ظاهر لاسترة فيه (قوله وهو امر ذهنى) قيل ٤ وذلك لان الصورة المطلقة كلية والكلى موجود فى الذهن لافى الخارج والاتصاف بالوجود فى الذهن امر ذهنى وفيه ان الاتصاف بالموجود فى الذهن قديكون امرا خارجيا كاتصاف زيد بالعمى فان اتصاف شئ بشئ فى الخارج لايقتضى وجود الصفة فيه كما حققه القائل وهو الدوانى فى حاشية التجريد فالاولى فى التعليل ان يقال الصورة المطلقة كلية والكلى امر ذهنى وكذا الهيولى قيل وجودها فى الخارج واتصاف الامر الذهنى بالامر الذهنى امر ذهنى لاخارجى اذالاتصاف فى الخارج يقتضى وجود الموصوف فيه كما حققه الدوانى فى تلك الحاشية (قوله واتصافها بالصورة المعينة اه) اعترض ٦ عليه بان هذا مبنى على ان يعرض للهيولى اولا صورة مبهمة ثم يعرض لها صورة معينة وذلك فى حيز المنع ٧

٢ الظاهر هو الطرسوسى منه ٣ المتوهم هو الخوشابى منه ٤ خوشابى منه ٦ ميرصدر الدين الشيرازى فى طبقاته منه ٧ لانه غير بين فى نفسه ولا مبين بعد منه

ولم يقل به احد على ان جعل العام والخاص واحد كما حقق فى موضعه فكيف ينفك عن الخصوصية ويعرض بابهامه للهيولى واجب ٦ بان الاتصاف بتلك الصورة من حيث انها صورة ما منقدم على وجود الهيولى ومن حيث انها تلك الصورة المعينة متأخر ولا محذور فى اختلاف الاحكام باختلاف الحيثيات فان الحيوان مثلا من حيث انها مادة جزء من الانسان متقدم عليه بالوجود ومن حيث انه جنس متحد معه فى الوجود فجعلهما واحد من هذه الحيثية ولا ينفك احدهما عن الآخر مع تقدم احدهما عن الآخر من حيثية اخرى ثم قال ٣ ولا يذهب عليك ان المذكور جواب عن النقض وانه فى قوة المنع فان الناقض مدع والمجيب عنه مانع فقوله وذلك فى حيز المنع من قبيل مقابلة المنع بالمنع وهو غير موجه واعترض ٢ عليه ايضا بان الاتصاف الذهنى والاعتبارى الصرف كيف يصير لوجود الهيولى فى الخارج وانت خبير بان هذا ايضا مقابلة المنع بالمنع فهو ايضا غير موجه وان تلقاه ٤ بعض المحشين بالقبول ههنا وقيل ٧ ايضا ان اريد بالصورة المطلقة الماهية لا بشرط التى يقال لها الكلى الطبيعى فلا شك ان الاتصاف بها عين الاتصاف بالصورة المشخصة فى الخارج ٩ وان اريد بها الماهية بشرط لا اى الصورة المقيدة بالعموم والكلية فلا اتصاف للهيولى بها فى نفس الامر لا خارجا ولا ذهنا وانت خبير بان الكلى الطبيعى ليس عين افراده المشخصة فلا بد من بيان ان الاتصاف باحدهما عين الاتصاف بالآخر سيما على مذهب من قال ٦ وجود الكلى الطبيعى بمعنى وجود اشخاصه على ان يكون هناك وجود واحد وموجود واحد فى الخارج وان كان اثنان فى العقل وايضا دعوى عدم اتصاف الهيولى بالصورة الكلية اصلا تحتاج الى البيان فتأمل (قوله لان المطلقة اه) تعليل لقوله ولا يتم ايضا ما قيل ٤ واجيب عنه بان قول القائل وهذا امر ذهنى يدفع كونه الناعتية فى ضمن الخصوصيات الثابتة فى الخارج اذ الاتصاف الذهنى ليس فرعا لوجود الصفة فى الخارج (قوله يجوز ان لا يكون قائلا بالهيولى كالمتكلمين والاشراقيين) واما من قال بالهيولى

٦ المجيب هو الدوانى فى طبقاته منه

٣ القائل خواجه جمال الدين فى حاشيته على حاشية الدوانى على شرح التجريد منه

٢ المعترض ميرزاجان وخواجه جمال الدين منه

٤ وان تلقاه بالقبول بعض المحشين ههنا بيان .

٧ طرسوسى منه

٩ فكما ان الثانى اتصاف خارجى كذلك يلزم ان يكون الاول ايضا فى الخارج فى ضمن الاتصاف الثانى على مقتضى قواعدهم هكذا قال قائل المذكور منه

كالمشائين فيجوز ان لايكون قائلا بالفرعية المذكورة بل يجوز ان يكون قائلا بالاستلزام اى استلزام اتصاف شئ بشئ فى الخارج لوجود الموصوف فيه كما اشرنا اليه فيما سبق (قوله هذا مبنى اه) وذلك لان مداره ٣ انما هو على ان زبدة ماذكر فى افتقار الهيولى الى الصورة فى البقاء جارية فى افتقار الصورة الى الهيولى فيه ايضا ولايخفى ان ذلك الجريان انما يتم على الحمل الاول لاعلى الحمل الثانى وبهذا التقرير سقط ماقيل ٤ ههنا من ان البحث المذكور بالنظر الى البقاء لابالنظر الى الوجود والتعين فهو وارد على الحملين لكن قد عرفت ان الحمل الثانى بعيد عن عبارة المص جدا فتأمل (قوله قيل لاوجود للمطلق الاه) الظاهر انه رد على الجواب المذكور وقياس استثنائى استثنى فيه عين المقدم لينتج ان الصورة عن الهيولى تقريره اذا كان كل فرد من الصورة متأخرة عن الهيولى يكون الصورة المطلقة متأخرة عن الهيولى لايصح ان يقال الهيولى مفتقرة الى طبيعة الصورة كما قال المجيب فورد الرد قوله ان المراد ههنا ان الهيولى مفتقرة الى طبيعة الصورة بيان الملازمة انه لاوجود للمطلق الافى ضمن الفرد واذا كان كذلك كان المطلق مع الفرد فاذا كان الفرد متأخرا كان المطلق ايضا متأخرا فان ما مع المتأخر متأخر بناء على ان المتقدم على الشئ متقدم على ما مع ذلك الشئ كما مر واما حقيقة المقدم فلما اعترف به المجيب حيث قال والمذكور سابقا هو ان الصورة المتشخصة ليست علة للهيولى هذا وقد يقال ٦ ايضا ردا على الجواب المذكور اذا كانت الهيولى مفتقرة الى طبيعة الصورة كانت مفتقرة الى الصورة المتشخصة ايضا اذ طبيعة الصورة لاتوجد فى الخارج مالم تتشخص اذ الشئ مالم يتشخص لم يوجد فلا يصح قوله لاالى الصورة المتشخصة فالمنافاة بحالها ثم قال القائل ويمكن ان يجاب عنه بجوابين الاول ان الجواب المذكور مبنى على ان الوجود مقدم على التشخص وان ذهب البعض الى العكس والثانى انه يجوز ان يكون الصورة فى وجودها الذهنى شريكة لعلة الهيولى لا الخارجى حتى يحتاج الى التشخص فيصح قوله المجيب لاالى الصورة المتشخصة

٣ اى صدر البحث المذكور
٤ طرسوسى منه
٦ فخر الدين ره

ثم قال وقد اجيب عنه بان المراد من طبيعة الصورة فردما منها و من الصورة المشخصة الصورة المشخصة بخصوصها لاشخص ما و يؤيده قول الشارح لجواز انتفائها مع بقاء الهيولى اذ لا يجوز انتفاء افراد الصورة مع بقاء الهيولى والحاصل ان المذكور سابقا هو ان الصورة المشخصة بخصوصها ليست علة للهيولى والمق ههنا ان الهيولى مفتقرة الى شخص ما من الصورة فلا منافاة بينهما ثم قال واقول ارادة المعنيين المذكورين فى الموضعين مستبعد جدا اما الاول فظ واما الثانى فلان الكلام ليس فى الصورة المشخصة بخصوصها اذ المق نفى العلية بين الهيولى والصورة الغير المنفكة عنها ازاله للاشتباه الناشى من التلازم ولاشك ان التلازم بين طبيعة الصورة وصورة ما و بين الهيولى لا بين الصورة المشخصة بخصوصها و بينهما ٢ لجواز انتفائها مع بقاء الهيولى كما ذكره فافهم انتهى ومن لم يتنبه من هذا التفصيل قال مجيبا عن الرد المذكور يرد عليه انه يكفى لوجود الصورة تشخص ما فلا يلزم من الافتقار الى طبيعة الصورة الافتقار الى الصورة المشخصة بالتشخص المعين حتى يبقى المنافاة بحالها (قوله وفيه ان الهيولى اه) الظاهر انه منع للملازمة فى قوله فاذا كان كل فرد اه وفيه ان تلك الملازمة مدللة بقول القائل لا وجود للمطلق الا فى ضمن الفرد كما عرفت فلا حاجة لمنعها (اللهم الا ان يرجع الى منع ان ما مع المتأخر متأخر كما سبق من المحشى عند قول الشارح لا يظهر صحته فى التقدم والمعية الذاتيين (قوله قد يقال الصورة ايضا اه) ليس فى محزه بل عين ما ذكره الشارح فى بحثه فالاولى ان يذكر هناك او يؤتى عند قوله واورد عليه آه حتى يكون ايرادا على القائل بانه لما تغاير جهتا التوقف فيهما لم يلزم الدور بانه لا يلزم الدور عند اتحاد جهتى التوقف بالافتقار فى البقاء ايضا فتأمل (قوله ولا يلزم من احتياج كل اه) قيل ٦ احتياج منهما الى الاخرى فى البقاء وان لم يكن بنفسه دورا محالا لكنه يستلزمه بناء على تحقيقهم من علة اصل الوجود هى علة البقاء فيلزم من الاحتياج فى البقاء الاحتياج فى اصل الوجود وهو يستدعى

٢ و بينهما (نسخه)
٦ محمود حسن منه

الدور المح انتهى وانت خبير بانه لايلزم من احتياج كل منهما الى الاخرى الدور المح لجواز ان يكون وجود كل منهما مشروط بوجود الاخرى وتقدم الشرط على المشروط غير لازم فلا يلزم الدور المح ايضا (قوله وقد يقال لايجوز اه) معارضة على القائل الاول والقائل شارح حكمة العين والجواب المذكور ذكره بقوله وفيه انه انما يلزم ذلك اه للسيد الشريف ذكره فى تعليقاته على ذلك الشرح (قوله فيلزم ان يكون عرضا) اى فلو احتاج الصورة الى الصورة فى البقاء لزم ان يكون الصورة عرضا واللازم بط لثبوت انها جوهر (قوله انما يلزم ذلك اه) ظاهره يشعر بانه منع لقوله فيلزم ان تكون عرضا بعد تسليم المقدمة القائلة بان الحال المحتاج فى البقاء الى المحل عرض وليس كذلك بل هو منع لكلية تلك المقدمة فالاولى ان يقال انما هو فيما اذا كان المحل مستغنيا عنه يعنى ان تلك المقدمة ليست بكلية بل هى مختصة بالحال المحتاج فى البقاء الى المحل المستغنى عنه فى الصورة ليست كذلك وانت خبير بان هذا تخصيص ٥ للقاعدة العقلية وذا ما يرتضيه القاعدة العقلية (قوله ذلك) اى كون المحل مستغنيا عنه ومتقوما بدونه (قوله لزعم ان المتقدم اه) اى لالزعم انه يلزم حينئذ احتياج كل منهما الى تشكل الاخرى فلا يندفع ما يفهم من كلام القائل بما ذكر من الايراد بل هو انما يندفع بما سبق من ان الحكم بان المتقدم على ماهو مع الشئ متقدم على ذلك الشئ لايظهر صحته فى التقدم والمعية الذاتيين بل الظاهر انه لا يصح فيهما فتدبر (قوله لان شكل كل منهما بذات الاخرى) اى حينئذ (قوله على انضمام ذات كل) اى انضماما خارجيا (قوله على التشخص) اى على تشخص المنضم اليه (قوله فان المطلق اه) تعليل لقوله والانضمام متوقف على التشخص قيل ٢ تقريره ان المطلق غير موجود وغير الموجود لاينضم اليه غيره فينتج ان المطلق لاينضم اليه غيره وهو مستلزم للمدعى وهو ان الانضمام متوقف على التشخص انتهى فتأمل (قوله وما ذكره فى مقام السند اه) جواب دخل مقدر وهو ان يقال كيف يكون المقدمة الممة

٥ ولعله لهذا الامر امر السيد الشريف قدس سره فى آخر كلامه بالتأمل فتأمل منه

٢ عبد الرحمن منه

بديهية والمنع مكابرة وللمانع سند يؤيد الممنوعية وذلك ينافي البداهة وكون المنع مكابرة وحاصل الجواب ان السند المذكور غير صالح للسندية ومثله لاينافي البداهة ولا كون المنع مكابرة (قوله لان انضمام الوجود في العقل) قيل ٢ هكذا قال الدواني حتى الطرسوسي في تجريده ولكن يرد عليه ان انضمام الوجود الى الماهية اذا كان في العقل فكيف يكون مبدأ للآثار الخارجية (قوله قال بعض المحققين اه) الغرض من هذا النقل هو النصرة للمورد المذكور ٩ فيما ادعاه والرد على صاحب قد يقال حاصل الرد انه لايلزم الدور وان اتحد جهتا التوقف كما قال المورد لثبوت التغاير بالحيثية من وجهين فان الصورة تفتقر في التشكل الى الهيولى من حيث انها معينة ومن حيث انها قابلة لتشخص الصورة وتشكلها والهيولى تفتقر في التشكل الى الصورة من حيث انها صورة مطلقة ومن حيث انها فاعلة لتشخص الهيولى وتشكلها فلايلزم الدور (قوله لاجل صورة اه) خبر ٣ لان في قوله لان تعين الهيولى يعني ان تعين الهيولى وتشخصها كائن لاجل صورة تعينها وتكون فاعلة لتعينها وتشخصها من حيث انها صورة ما (قوله الاول ان تشخصها اه) فيه ان المدعى ان تشخص الصورة بذات الهيولى غير معقول وماذكره لايستلزمه اذ لايلزم من عدم تشخص الصورة لاجل الهيولى المطلقة عدم تشخصها بذات الهيولى مطلقا لجواز ان يكون تشخصها لاجل الهيولى المعينة (اللهم الا ان يقال المراد بذات الهيولى هو الهيولى المطلقة كما ان المراد بذات الصورة هو الصورة المطلقة كما هو المنفهم من قول المحشي فظهر ان تشخص الصورة اه فالمدعى ان تشخص الهيولى بالصورة المطلقة معقول واما تشخص الصورة بالهيولى المطلقة فغير معقول فتأمل (قوله فظهر ان تشخص الصورة اه) اى ظهر من كلام هذا المحقق من اوله ٤ الى اخره فظهور ان تشخص الصورة يكون بالهيولى المعينة مما ذكره في الوجه الاول وظهور ان تشخصها يكون بالهيولى من حيث هي قابلة لتشخص الصورة من الوجه الثاني وظهور ان تشخص الهيولى بالصورة المطلقة من حيث هي فاعلة من قوله لان تعين الهيولى

٢ طرسوسي منه
٩ اى في الشرح بقوله
٣ فيه رد على ابن حيدر منه
واورده (حاشية)
٤ فيه رد على ابن حيدر قال حيث فظهر من الثاني منه

٤ المتوهم ابن حيدر حيث قال حاصل النظر ان دفع الدور بهذا الوجه لايتوقف على كون تشخص الصورة بالهيولى المعينة من حيث هى قابلة بل اذا كان لتشخصها بالهيولى المطلقة من تلك الحيثية ايضا اندفع الدور ثم قال وفيه انه ليس غرضه انه يتوقف اندافاع الدور على تغاير حيثيتى القابلية والفاعلية بل قال ذلك لان الظاهر ان يكون تشخص الصورة بالهيولى المعينة لعدم مفارقة هذه الصورة لهذه الهيولى انتهى منه

الشهير بملازاده منه

٩ اراد بالخاصة اه فانه قد حقق فى اول كلامه فقال اتفق العقلاء على ان الجسم له شئ من شانه ان ينسب اليه الجسم بكلمة فى ثم قال هذه النسبة المذكورة لذلك الشئ خاصة لازمة شاملة لافراده يتعين بها عندهم وصلح بذلك لان يقع لهم نزاع فى تحقيق ماهيته منه

٧ قوله والقائل حمله على الاول كما يدل عليه تعليله بقوله حيث لا يتصور شئ اه منه

٢ القائل هو الخوشابى منه

لاجل صورة تعينها من حيث انها صورة ما (قوله وتوهم ان الشئ المطلق اه) شروع فى بيان الخلل فى استدلال صاحب قد يقال بعد الاشارة الى الاستدلال على خلاف مدعاه (قوله موجودا خارجا وذهنا) يعنى ان تشخص الهيولى بالصورة المطلقة من حيث هى هى لابشرط الاطلاق فلا غبار (قوله وفى الوجه الثانى وهو ماذكره بقوله و الثانى ان ذات الهيولى اه) لاما ذكره بقوله واما تشخص الصورة آه كما توهم ٤ (قوله اذ يجوز ان يكون اه) حاصله ان كون تشخص الصورة بذات الهيولى لا ينحصر فى كونه بها على انها فاعلة له بل يجوز ان يكون بها على انها قابلة كما صرح به شارح حكمة العين وغيره فلا يصح قوله ان ذات الهيولى قابلة فكيف تصير فاعلة للتشخص (قوله قيل ثبوت الحصر اه) القائل هو الشارح الخطائى ٦ حيث قال اما الحصر فبشهادة الاستقراء حيث لا يتصور شئ سواهما يوجد له الخاصة المذكورة للمكان انتهى اراد بالخاصة ٩ المذكورة للامارة الاولى من الامارات الاربع التى سيذكرها المحشى وحاصل كلامه انا لو استقرأنا لم نجد شيئا له الخاصة المذكورة سوى الخلاء والسطح المذكور (قوله ويرد عليه ان الشيخ اه) اعلم ان مراد المص اما حصر مايوجد فيه امارة المكان فى الاثنين او حصر المذاهب الواقعة فى المكان فيهما والقائل ٧ حمله على الاول فقال ماقال والمحشى حمله على الثانى فاورد عليه ماورده فصار النزاع بينهما كالنزاع اللفظى والظاهر مافعله القائل فالايراد ساقط (قوله والاولى ان الحصر اه) يشير الى ان مافعله القائل ايضا صحيح ووجه الصحة اما ما اشرنا اليه من الحمل على المعنى الاول او تأويل القول بالهيولى والصورة بما سيجئ وقد يقال ٢ التأويل المذكور لايصلح وجها لما انه غير حاسم لمادة الاعتراض لامكان المنع بالمكان المركب من السطحين والذى هو السطح مطلقا بل الوجه فى تأويل كلام القائل بان يقال مراده استقراء المذهب المعتمدة الغير الظاهرة البطلان فتأمل (قوله بناء على ظهور بطلان غيرهما) حاصله انه ليس ههنا حصر فى الحقيقة بل تخصيص الاثنين بالذكر وطى ماعداهما لظهور بطلانه فكأنه قيل المكان

اما الخلاء او السطح المذكور او غيرهما والثالث ساقط عن الاعتبار لظهور بطلانه وكذا الاول فتعين الثانى (قوله لتوارد الاجسام اه) حاصل التأويل ان الهيولى وكذا الصورة استعارة للبعد فيرجع المذهبان المذكوران فى الشفاء الى المذهب الاول فيندفع الايراد على القائل (قوله كما يظهر من بيانه) اى من بيان الشارح والمص البعد او البعد المجرد حيث عمما البعد من المعدوم والموجود وجعلا المجردة وصفا للموجود يعنى انه لو قال هكذا الكان مناسبا لما سيأتى فى طرزه وشكله فكان اولى وان كان مافعله صحيحا فى نفسه قيل ٢ لعل الشارح انما لم يقل هكذا تنبيها على ان ماسيذكره المص لابطاله لايلزم المتكلمين بل الاشراقيين فقط وهو كذلك كما ستعرفه (قوله قد يكون السطح اى قد يكون المكان السطح الباطن اه) قيل النظر ساقط فان المذكور صادق على ماذكره لان مكان كل فلك غير الاعظم هو السطح المركب من سطح ماتحته وسطح مافوقه فالحاوى به مجموع الفلكين والسطح المماس لسطحه هو الباطن منه فلاغبار وقد يقال ٣ لوكان مكان الافلاك ماهو المركب من سطحى ماتحته ومافوقه لزم الدور لما ان كلا من سطحى الحاوى والمحوى يتبع موضوعه فى التمكن فيتوقف كل من التمكنين على الاخر (قوله الاولى ماينسب اليه اه) لايخفى مافيه من المسامحة والمراد كون ماهو المكان بحيث يصح ان ينسب اليه اه (قوله والثانية انتقال الجسم اه) اى كونه بحيث يصح ان ينتقل الجسم عنه اه (قوله ويجب ذكره) اى قبل الشروع فى المق اعنى بيان وجه الحصر فى الاثنين كما ذكر الاولى والثانية كذلك اذالظاهر ان الغرض ذكر ماهو من امارات المكان قبل الشروع فى المق لتوقف المق عليه ولايخفى ان المق يتوقف على هذا ايضا فيجب ذكره ايضا وبهذا التقرير سقط ماقيل ٤ من انه قد ذكره الشارح بطريق الاشارة بقوله والا لانتقل بانتقاله ولايلزم الذكر صريحا فلا حاجة الى دفعه بان يقال المراد هو الذكر صريحا كالاول والثالث لكن يرد عليه ان توقف المق عليه لايستوجب ذكره لجواز ان يكون معلوما بالبداهة كما قيل

٢ طرسوسى منه
٣ خوشابى منه
٤ طرسوسى منه

فتأمل٦ وقد يقال هذه الامارة لعدم اختصاصها بالمكان لاشتراكها بينه وبين سائر ما يقع فيه الحركة من المعقولات جدير٣ بان تسقط ههنا عن درجة الاعتبار ولم يلتفت اليه الشارح اما لان المراد بانتقال الجسم عنه الى غيره مع بقاء المنتقل عنه بحاله كما هو الظاهر فتختص بالمكان واما لان اللازم اختصاص مجموع الامارات الاربع بالمكان لا كل واحدة منهما كما قيل فتأمل ٣(قوله والرابعة اختلافه بالجهات) اختلفوا فى معناه فقيل معناه كونه ذا جهات ست وقيل٤ كونه ذا جهات ثلث نعنى الطول والعرض والعمق وقيل معناه ماهو الظاهر من لفظه وهو ان يكون ماهية الامكنة شيئا واحدا ويكون اختلافها باختلاف الاعتبارات والحيثيات اى باعتبار ان هذا فوقانى وذلك تحتانى مثلا او هذا سطح الحجر وذاك سطح الشجر مثلا وقيل ٧ لايبعد ان يكون معناه ان اختلاف حاله من الطبيعة وعدمها كما سيجئ من ان الظاهر ان الجهات مطلوبة بالذات والامكنة مطلوبة بالعرض اقول ولا يبعد ان يقال معناه كونه بحيث يختلف مكانيته وعدم مكانيته باختلاف الجهات بان يكون٨ مكانا اذا كان فى جهة فوقانية مثلا وان لايكون مكانا اذا لم يكن فيها ثم ان المص لم يذكره ولم يتعرض المحشى ايضا بانه يجب ذكره لما انه لايتوقف عليه المقى ههنا بل قد يقال لافائدة معتد بها له كما لايخفى فتدبر (قوله وعلى الاول يشكل فى مكان الاجسام اه) حاصل الاشكال ان مكان كل من تلك الاجسام اما ان يكون باطن حاويه مع ظاهر محويه جميعا كما هو مقتضى الامارة الثالثة واما ان يكون باطن حاويه فقط كما هو الظاهر من كلام المص فعلى الاول يكون مكان كل منها امران لا امرا واحدا فيخرج بقيد الوحدة وعلى الثانى يرد عليه انه لايلزم الانحصار فى الاثنين لجواز ان يكون المكان امرين منقسمين فى جهتين كباطن الحاوى وظاهر المحوى بالنسبة الى الاجسام المحيط بعضها ببعض كالافلاك فيجب التعرض لابطاله ايضا حتى يلزم الانحصار فى الاثنين وبهذا التقرير سقط ماقيل٩ مادة النقض يجب ان تكون محققة ولا كذلك هذه المادة لاستلزامها الدور فتأمل (قوله فلا يلزم ان يكون المنقسم اه) حاصله

٢ وانت خبير بانه (نسخه)
٦ قوله فتأمل اشارة الى ان دعوى البداهة فى الاول احق منها فى هذا منه
٢ منلا زاده منه
وانت خبير بانه (نسخه)
٣ قوله فتأمل اشارة الى انه على التوجيه الثانى يكون هناك امارة واحدة لاامارات فتدبر منه
٤ عبدالله بن حيدر منه
٧ خوشابى منه
٨ فان السطح الباطن من الفلك التاسع مثلا مكان الفلك الثامن مادام التاسع فوق الثامن فلو انعكس الامر لم يكن سطح التاسع مكان الثامن بل يكون سطح الثامن مكان التاسع منه
٩ خوشابى منه

ان البيان يكون حينئذ قاصرا اذ لايلزم ان يكون المنقسم فى الجهتين سطحا لجواز ان يكون خطين متقاطعين فلا بد من ابطال امثاله ايضا حتى يتم البيان و يثبت الانحصار فى الاثنين و لايخفى ان هذا لايندفع بما قال المحشون ٢ ههنا من الامارات لاتساعد غير السطح كيف وكون المكان امرا غير منقسم وكونه امرا منقسما فى جهة واحدة فقط وامثالهما مما لايساعده الامارات مع انه تعرض له و ابطله بانه لايساعده الامارات (قوله اذ يجوز ان يكون خطين متقاطعين) فانه يصدق عليهما انهما امر منقسم طولا و عرضا مثلا فانه ينقسم طولا باعتبار احد الخطين و عرضا باعتبار الآخر واما ماقيل ٣ ان المراد من الجهتين هما الاثنان من الجهات الثلث لا من الست و ليس للخطين المذكورين الا الطول و ان كان طولهما فى جهتين من الست فليس بشئ كما لا يخفى نعم ليس لهما مع انفرادهما الا الطول والكلام فى اجتماعهما لافى انفرادهما (قوله فاللايق التعرض) لهذا ايضا بان يقول مثلا وعلى الاول يكون سطحا لاستحالة كون غير السطح محيطا بالجسم بكليته و عرضا لاستحالة الجوهرى اه و انما لم يقل فالصواب لامكان التوجيه بان يقال انما لم يتعرض له اكتفاء بالتعرض لعدم كونه امرا منقسما فى جهة واحدة فقط لاشتراكهما فى العلة (قوله وان اراد استحالته وهما فهو م) قيل ٤ الجسم يجوز ان يكون مبدأ لانتزاع الوهم امرا منقسما فى الجهات الثلث ولايجوز ان يكون مبدأ لانتزاعه امرا منقسما فى الجهتين وذلك ظ فلو كان المكان امرا ممتدا فى الجهتين لم يكن امرا آه وهو مابل محققا انتهى وانت خبير بانه يجوز ان يكون الجسم الكبرى مبدأ لانتزاع الوهم امرا منقسما فى الجهتين حاولذلك الجسم الكبرى مملو به ولابد لنفيه من دليل كما لايخفى (قوله ويرد عليه ان المكان آه) فيه نظر اذ معنى قوله والا لانتقل بانتقاله والا لوجب ان ينتقل بانتقاله كما هو شان العرضى مع محله الحال فيه والتالى بط اذلا يجب ان ينتقل المكان بانتقال المتمكن فلا ينافيه انتقاله بانتقاله فى الجملة كما لايخفى (اللهم الا ان يقال المراد انه يرد على ظاهره فتأمل (قوله قد ينتقل بانتقال المتمكن) فيه نظر اذ فرق

٢ طرسوسى و حوشابى وعبد الرحمن سهد

٣ القائل خوشابى سهد

٤ طرسوسى سهد

بين انتقال شئ بانتقال شئ وبين انتقاله مع انتقاله وانتقال مكان مافى الصندوق ونحوه من قبيل الثانى دون الاول كما لايخفى والكلام فى الاول دون الثانى (قوله والمحفوف بكرباس) اى بحيث لم يبق من ظ بدنه جزء غير محفوف فانه اذا سافر من بلد الى بلد مثلا ينتقل مكانه الذى هو باطن الكرباس بانتقاله فتأمل (قوله اذا الماشى على طرف السفينة) اى على خلاف مشى السفينة (قوله بل ينتقل بانتقاله) قيل ٢ فى الانتقال نظر اذ ظ ان البعد لم ينتقل فى الصورة المذكورة اقول لاشك فى انتقال الماشى من مقدم السفينة الى مؤخرها ولاخفاء ايضا فى عد تبدل النسبة الى الماشى فلا جرم يحكم بانتقال البعد ايضا من مقدم السفينة الى مؤخرها (قوله مستلزم للدور) فيه نظر فان تمكن المتمكن يتوقف على نفس العرض القائم به وتمكن ذلك العرض يتوقف على تمكنه المتمكن لا على نفسه فلا دور فالصواب ان يقال فقيام المكان به مستلزم لكون الشئ مكانا لنفسه كما قيل ٣ (قوله والاولى ان يقال اه) وجه الاولوية انه يلزم المغايرة بين المبنى والمبنى عليه ولامغايرة ههنا وانما قال الاولى دون الصواب لثبوت التغاير باخذ كون المنقسم بعدا مساويا منطبقا فى المبنى دون المبنى عليه فافهم ٤ ذلك (قوله اما ان يمكن اه) يريد بيان المذهب الواقعة فى المكان بمعنى البعد المنقسم فى الجهات ليتضح المرام من المقالات (قوله اولا يمكن ذلك اه) قيل ٦ لم نر فى المواقف وشرحه موافقة بعض المتكلمين فى القول بامتناع الخلاء وحسن الظن بالمحشى انه وجدها (قوله لان كل احد) اى حتى من لم يقدر على النظر والترتيب (قوله يحكم بان الماء اه) وجه دلالة هذا على ان البعد فطر ٧ عليه البديهة انه لاشك ان الحكم يقتضى تصور المحكوم عليه وبه وما يتعلق بهما ولاخفاء فى ان من تعليقات المحكوم به فى هذا الحكم مابين اطراف داخل الكوز وهو المعنى بالبعد فدل ذلك على ان ذلك البعد فطر عليه البداهة فافهم ذلك (قوله وبان المكان قد يكون اه) فيه ان هذا لايدل الا على ان المكان ليس بسطح فانه قياس من الشكل الثانى

٢ طرسوسى وابن حيدر وعبد الرحمن ﷺ
٣ خوشابى وابن حيدر وعبد الرحمن ﷺ
٤ قوله فافهم اشارة الى التعريض على المحشى الخوشابى حيث قال اقول انما يكون اولى لو لم يكن قيد التساوى ومايليه من تتمة المبنى وهو كما ترى انتهى ووجه التعريض ظ لايخفى ﷺ
٦ ابن حيدر ﷺ
٧ نظر (نسخه)

هكذا المكان مقول فيه انه قد يكون فارغا وقد لا يكون والسطح ليس بمقول فيه ذلك فينتج ان المكان ليس بسطح واما ان البعد قد فطر عليه البديهة فلا يدل عليه قطعا والكلام فيه كما لا يخفى (قوله استفادة هذا المعنى اه) اشارة الى كون المفطور بالمعنى المذكور وتحيفا وغلطا وحاصله ان المفطور على هذا التفسير يكون من صيغ النسبة اى صيغ ذى كذا ولم يسمع من ارباب اللغة مجئ صيغة المفعول بهذا المعنى بل هى مقصور على فاعل وفعال لكن قد يقال يجئ صيغة المفعول ايضا للنسبة كما قالوا فى قوله تعالى * ويقولون حجرا محجورا * ان محجور النسبة اى ذو حجر (قوله فى نظر العقل) اى فى نظر عقل الحكماء مع قطع النظر عن الاختلاف الواقع فيما بينهم بنفى بعضهم بعضها وعن تحققها فى نفس الامر والقرينة على تخصيص العقل بعقل الحكماء قصر البيان فى القول المورد على قول المشائين والاشراقيين فلا يرد ماقيل ٤ من ان الاقسام الاولية فى نظر العقل الجزء الذى لا يتجزى والخط والسطح الجوهريان فان المتكلمين جعلوها من اقسام الجوهر (قوله بانها خمسة للمشائين) وهى الصورة والهيولى والجسم والنفس والعقل فانهم قسموا الجوهر بان قالوا ان كان حالا فصورة وان كان محلا لها فهيولى وان كان مركبا منهما فجسم والا فان كان متعلقا بالجسم تعلق التدبير والتصرف فنفس والا فعقل كما فى المواقف وغيره قيل ٦ فى كون الجسم من الاقسام الاولية نظر ظاهر فالخمسة التى بها المشاؤن هى الهيولى والصورة الجسمية والصورة النوعية والنفس والعقل اقول فى نظره نظر لانه ان اراد ان الجسم ليس من الاقسام الاولية بل من الاقسام الثانوية فبطلانه ظاهر وان اراد انه ليس قسما برأسه بل هو مركب من القسمين فذلك لا ينافى كونه من الاقسام الاولية فانه مركب من القسمين بحيث انه قد صار مجموعهما قسما برأسه كما لا يخفى (قوله وهم لا يقولون بالبعد المجرد) فلا يلزم على رأيهم كون الاقسام الاولية ستة وان كان المشهور انها خمسة عندهم (قوله لا يقولون بانها خمسة) بل يقولون بانها ثلثة الجسم والنفس والعقل كما فى شرح المقاصد فلا يصح قول

٤ ابن حيدر
٦ طرسوسى

الشارح ستة لا خمسة كما هو المشهور على رأيهم ايضا بل الصواب
ان يقول وحينئذ يكون الاقسام الاولية للجوهر اربعة لا ثلثة
هو المشهور عند الاشراقيين فتأمل (قوله الثانى ايضا بط) فلا يتعين
الثانى (قوله وحركته عطف على قوله تبدل مكان ما) ذكر عطف
تفسير او عطف لازم على ملزومه فان تبدل المكان امانفس الحركة
الاينية واما ملزوم لها ٣ كما فى شرح المقاصد وعلى كلا التقديرين
لا يرد عليه ماقيل ٤ الصواب ترك حديث تبدل المكان والاقتصار
على قوله لانا نعلم بالضرورة حركة ماذكر ولا حركة لو كان المكان
سطحا لان الضرورة انما تقضى بحركته لا بتبدل مكانه اما على الاول
فظ واما على الثانى فلان حديث تبدل يكون دليلا على حديث الحركة
حينئذ فيكون تقرير الدليل هكذا لو كان المكان سطحا لزم ان يكون
المنتقل المذكور ساكنا واللازم بط والملزوم يكن متحركا والتالى بط والملزوم
ان لا يتبدل مكانه واللازم بط بالضرورة واما قوله لان الضرورة
انما تقضى اه فليس بشئ بل الامر بالعكس كما لا يخفى نعم لاقضاء الضرورة
العقل اصلا كما سيجئ فى الجواب (قوله و ايضا نعلم بديهة اه) تقرير
لو كان المكان سطحا لزم ان يكون الواقف المذكور متحركا واللازم بط
لانه ساكن بالبديهة (قوله واسناد الحكمين الى الوهم) يعنى ان الحكمين
المذكورين ان الحكم بان المنتقل المذكور متحرك والحكم بان الواقف
الواقف المذكور ساكن حكم الاوهام لا حكم العقول فهما من شواهد
الزور دون العدول (قوله وكيف يكون الواقف اه) ويمكن ان يقال
ايضا وكيف يكون المنتقل المذكور متحركا مع انه ليس له فى كل
آن اين ولعله تركه لظهوره بالمقايسة (قوله مع ان له فى كل آن اينا
قيل ٦ هذا ليس بشئ لان قبوله الاين على الواقف انما يكون لو ثبت
ان المكان هو السطح وهو اول المسئلة وعين النزاع (قوله ولو
يكن ذلك) اى كون الواقف المذكور فى كل آن فى اين لا يثبت كون
الزمان مقدارا للحركة يعنى انهم ادعوا ان الزمان مقدار الحركة
وبينوه بانه مقدار لهيئة غير قارة وكل هيئة غير قارة فهى الحركة

﴿ فالزمان ﴾

٣ وسيجئ التصريح بهذا من المحشى عفا
٤ ابن حيدر
٦ عبدالرحمن عفا

فالزمان مقدار الحركة كما سيجئ من المص فلولم تكن الهيئة المذكورة للواقف التى هى هيئة غيرقارة حركة له لايثبت كون الزمان مقدارا للحركة بذلك الدليل اذيرد على كبراه حينئذ منع بان يقال تلك الحالة للواقف هيئة غيرقارة مع انها ليست بحركة له فحينئذ لايثبت كون الزمان مقدارا للحركة فتأمل بل يجوز ان يكون مقدارا لمثل تلك الحالة الواقعة لكرة النار بسبب حركة فلك القمر بواسطة الفلك الاعظم حركة يومية فسقط ماقيل ان الزمان يجب ان يكون مقدار الماهو غير منقطع وعدم انقطاع مثل تلك الحالة مما لم يقم عليه برهان حتى يجعل الزمان مقدارا لها وتجويز العقل اياه لايفيد فان البرهان قائم على ثبوت مثل تلك الحالة لكرة النار فتدبر واما ماقيل ٢ ان هذه الحالة لكرة النار لما كانت بسبب حركة الفلك الاعظم لامعنى لجعل الزمان مقدارا لها لا للحركة وهذا ظاهر لايخفى الاعلى امثال المحشى فساقط جدا فان المحشى فى صدد المنع والجواز دون الاستدلال فيكفيه ادنى الاحتمال وهذا ظاهر لاستترة فيه الالصاحب هذا المقال (قوله نعم لايطلق المتحرك عرفا اه) اشارة الى منشأ الغلط للقائل المستدل وحاصله انه لما اشتبه عليه الفرق بين المعنى العرفى والحقيقى للحركة والسكون اتى باحدهما مكان الآخر فى الواقف والمنتقل المذكورين اما الواقف المذكور فانه لما علم بالضرورة عدم حركته بالمعنى العرفى للحركة اشتبه عليه الامر فقال نعلم بالضرورة سكون الواقف فى الريح واما المنتقل المذكور فالعرف يحكم بانه متحرك فى المكان فاشتبه عليه الامر فقال نعلم بالضرورة تبدل مكان ماذكر وحركته فقوله واما المنتقل اه عطف على ماقبله بحسب المعنى ويحتمل ان يكون جوابا عن سؤال مقدر نشأ من السابق تأمل تنل (قوله والمفهوم من عبارة الشيخ اه) لعل الغرض من هذا الكلام هو الاشارة الى سؤال على مايفهم من قوله نعم لايطلق المتحرك عرفا عليه من انه يطلق عليه المتحرك حقيقة والى جواب ذلك السؤال اما السؤال فبان يقال العرف والحقيقة متحدان فى هذا الباب ومتفقان على عدم اطلاق المتحرك على الواقف

٢ ابن حيدر

المذكور كما هو المفهوم من عبارة الشيخ فى الشفاء واما الجواب فبان يقال اراد الشيخ بالحقيقة فى قوله ان المتحرك بالحقيقة مايكون اه الحقيقة العرفية لا الحقيقة الاصطلاحية لما عرفت من انه لولم يكن الواقف المذكور متحركا لم يثبت كون الزمان مقدارا للحركة فلا يفهم من عبارته ماذكره (قوله اويراد بالحركة اه) بالنصب عطف على قوله لايثبت كون الزمان مقدارا للحركة بمعنى الان يراد اه واشارة الى مكان رد ذلك القول بتوجيه قولهم الزمان مقدار للحركة اوهو عطف على قوله اراد الحقيقة العرفية واشارة الى توجيه ثان لكلام الشيخ ومعناه اواراد الشيخ بالحركة التى الزمان ٦ مقدارها اعم اه مخالفا للقوم فلا اعتداد لمايفهم من عبارته والاول اظهر لفظا ومعنى وان كان مضر الاصل الجواب والثانى اقرب لفظا وافيد معنى وان كان ابعد ٧ متناولى بعض النسخ اواراد بل اويراد فحينئذ يخص بالثانى قطعا فتأمل جدا (قوله وذكر الشيخ اه) اشارة الى تحقيق المقام وايماء الى ان السؤال والجواب ليسا بصحيحين اذاحدهما مبنى على سكون الواقف المذكور والآخر على حركته ولاحركة ولاسكون فيه على ماذكره الشيخ (قوله ليس بمتحرك) اى عرفا على التوجيه الاول واصطلاحا ايضا على التوجيه الثانى وماذكر كون المتحرك مايكون مبدأ الاستبدال فيه (قوله ليس فى مكان واحد) ان اخذ بحسب العرف فهو مم لماذكر من ان المكان عرفا اعم من الحقيقى وغيره (قوله نعم هو ساكن اه) اشارة الى منشأ غلط السائل ولايخفى توجيهه على المائل (قوله وذكر ان الجسم اه) لعل الغرض دفع مايكاد يتوهم من قول الشيخ ليس بمتحرك ولاساكن من انه ارتفاع النقيضين وحاصل الدفع انهما ليسا بنقيضين بل هما ضدان فيرتفعان (قوله كان لايكون له مكان) كالفلك الاعظم على مذهب المشائين فى المكان (قوله اوله مكان لافى زمان) كالجسم فى آن الحدوث (قوله ويمكن على ماذكره الشيخ) فى بيان منشأ الغلط فى مادة الواقف من اثبات معنيين آخرين للساكن حيث قال نعم هو ساكن بمعنى عدم نسبته اه ان يقال فى بيان منشأ الغلط

٦ فيه اشارة الى قوله بالحركة التى هى مقدار للزمان على القلب كما قيل ط عبد ط طرسوسى عبد

٧ حيث جاء بصيغة المضارع عبد

٧ القائل هو الحوشابى

فى مادة المنتقل فى صندوق وغيره ايضا ان المنتقل المذكور ساكن بالمعنى الاول من المعنيين المذكورين وهو عدم تبدل النسبة الى الامور الثابتة فان اجزاء الصندوق وما فى داخله من الهواء مثلا من الامور الثابتة بالنسبة الى ذلك المنتقل ولم يتبدل نسبته اليها فلما اشتبه على القائل الفرق بين هذا المعنى والمعنى الحقيقى للساكن اتى باحدهما مكان الآخر فقال ولا تبدل ولا حركة لو كان المكان سطحا وقاله وهذا السكون يجامع اه جواب سؤال مقدر كانه قيل قد اعترف القائل المذكور بتبدل المنتقل المذكور حيث قال نعم بالضرورة تبدل مكان ماذكر من المنتقل اه فكيف يقول بسكونه بمعنى عدم التبدل ايضا فاجاب بان السكون بهذا المعنى يجامع الانتقال فى الاين الغير الحقيقى والتبدل فيه فانه يكفى فى ذلك المعنى عدم تبدل النسبة الى بعض الامور الثابتة ولا يلزم عدم التبدل بالنسبة الى جميع الامور الثابتة لكن يرد عليه انه لو ثبت عدم تبدل النسبة الى الامور الثابتة فى المنتقل المذكور ثبت ذلك على تقدير ان لا يكون المكان سطحا ايضا فلم يبق معنى لقوله لو كان المكان سطحا كما لا يخفى فهذا القول من القائل ٧ المذكور يأبى عما ذكر فى بيان منشأ الغلط وقد يقال مراد المحشى انه يمكن يقال فى الجواب عن اصل السؤال فاذكره جواب ثان عن ذلك السؤال وحاصله لانم بطلان اللازم اذا انتقال المنتقل المذكور هو الانتقال فى الاين الغير الحقيقى والسكون اللازم هو السكون الفرضى الذى هو عدم النسبة الى الامور الثابتة ولا تنافى بينهما لكن يرد على هذا الجواب ان المنتقل المذكور ليس بساكن بمعنى عدم تبدل النسبة الى الامور الثابتة اذ اجزاء الصندوق ليست من الامور الثابتة بل من الامور المتغيرة والمنتقل المذكور مع تلك الاجزاء من قبيل الجسمين المتحركين معا على وجه لا تغير النسبة بينهما وصرح الشريف فى شرح المواقف بان هذا من قبيل عدم تغير النسبة الى الامور المتغيرة اقول ويرد عليه ايضا ان اللازم لكون المكان سطحا هو السكون الحقيقى دون السكون الفرضى بناء على ان عدم تبدل المكان ملزوم السكون الحقيقى لان تبدله لازم

الحركة اونفسها كما فى شرح المقاصد (قوله وفيه نظر اذ حاصل السؤال اه) اعلم انهم قسموا القضية فى ثلثة الخارجية والحقيقة والذهنية فالخارجية ماحكم فيه على ماهو الموجود فى الخارج والاعيان بالفعل فمعنى قولنا كل ج ب كل ج موجود فى الخارج بالفعل فهوب فى الخارج فصدقها يستلزم وجود الموضوع فى الخارج والحقيقية ماحكم فيه على ماهو مفروض الوجود فى الخارج كقولنا كل عنقاء طائر فان معناه كل مالو وجد فى الخارج كان عنقاء فهو بحيث لو وجد لكان طائرا فصدقها لايستلزم الاوجود الموضوع فرضا والذهنية ماحكم فيه من غير التفات الى وجود الموضوع فى الخارج اصلا كقولنا شريك البارى ممتنع فاذا تقرر هذا فنقول حاصل السؤال فى الحقيقة هو الترديد فى صغرى الدليل المذكور القائلة بان خلاء يكون اقل من خلاء بمعنى انه قابل للزيادة والنقصان فمنع الصغرى على تقدير ومنع الاستلزام على آخر بان يقال ان اخذت خارجية بان يكون المعنى كل خلاء موجود فى الخارج بالفعل فهو قابل للزيادة والنقصان فهو مم فان صدق الحكم العينى الفعلى الذى هو مضمون القضية الخارجية غير مسلم مالم يعلم وجود الموضوع وهو البعد ههنا عينا وذلك مم كيف وهو اول المسئلة وان اخذت تلك الصغرى حقيقة على ان يكون المعنى كل خلاء لو وجدت فى الخارج فهو قابل للزيادة والنقصان فالاستلزام مم فان الحكم فى الصغرى حينئذ يكون فرضيا وصدق الحكم الفرضى لايوجب الا وجود المحكوم عليه فرضا لافعلا فحينئذ يكون نتيجة الدليل المذكور كل خلاء لو وجد فى الخارج لايكون لاشيئا محضا وهو ليس بمط ولا يستلزم له كما لايخفى هذا هو مراد السائل غاية مافى الباب انه لم يصرح بالترديد ومنع الصغرى بل لم يتعرض لاحتمال كون الحكم فى الصغرى فعليا لظهور ورود المنع المذكور عليها على ذلك التقدير فان قلت لم لم يتعرض السائل لاحتمال كون الحكم ذهنيا مع انه ايضا من الاحتمالات قلنا لما كان الظاهر من كلام الملخص فى هذا المقام ان هذا الشق اشارة الى مذهب المتكلمين النافين للوجود الذهنى كما مرت الاشارة اليه

٧ الاشياء (نسخه)

لم يتعرض ولم يعتبر القضية اعنى الصغرى الاخارجية اى غير ذهنية فالمراد بالخارجية ههنا المعنى اللغوى الشامل للحقيقية والخارجية المصطلحة وبنى الكلام عليها وايضا القضية الذهنية غير معتبرة فى العلوم الحكمية كما صرح به العلامة التفتازانى فى شرحه للشمسية وحاصل النظر ان المجيب ادعى الضرورة فى شئ منعه السائل وترك ذكره لظهوره كما قيل ٢ اوانه ادعى الضرورة فى شئ لم يعتبره السائل لعدم احتمال ظاهر المقام له اولعدم كونه معتبرا فى العلوم الحكمية كما نقول فتأمل (قوله مساو للخارج) بناء على نفيهم الوجود الذهنى (قوله فقد دل بناء على مذهبهم اه) فيه ان كلام المص حينئذ يكون جدلا وهو خارج عن الحكمة كما سبق منه فى فصل الهيولى على ماذكره المشاؤن من الدليل تدل على انه ليس شيئا محضا فى نفس الامر بالمعنى الذى قصدوه به لا فى نفس الامر بالمعنى الذى قصده المتكلمون به فبمجرد ان نفس الامر عند المتكلمين مساو للخارج لايحصل الالزام كما قيل ٣ (قوله فاسد هذا كاسد) لان مراده بنفس الامر ماهو الاعم من الخارج كما هو مذهب الحكماء فحاصل كلامه ان المكان عند الاشراقيين موجود فى الخارج بالمعنى الذى قصدوه بالخارج وعند المتكلمين معدوم فى الخارج بذلك المعنى الا انه معدوم فى نفس الامر بالمعنى الذى قصده الاشراقيون بنفس الامر يدل على ماقلنا ماذكره فى ذيل تلك الحاشية حيث قال فان قلت الظاهر من كلامهم انه لاثبوت للمكان الا بمجرد التوهم فيكون معدوما فى نفس الامر فمن اين علم ان مرادهم باللاشئ ههنا هو اللاشئ فى الخارج دون نفس الامر قلت من انهم لايطلقون الموجود والمعدوم الا مانسميه موجودا خارجيا ومعدوما خارجيا انتهى فتفطن (قوله فان العقل بمعونة القوة المتصرفة اه) قيل ٦ هذا لايكون تحقيقا لمذهبهم لعدم قولهم بالقوى الباطنة فهل هذا الاخلط لمذهب الحكماء بمذهبهم ورد ٨ بان مراد المحشى تحقيق مذهبهم على اصول الحكماء اقول فلو قال المحشى فان العقل ينتزع من كل جسم بعدا آه بحذف معونة القوة المتصرفة من البين لكان اسم (قوله ويقبل

٢ طرسوسى وعبدالرحمن ﷺ
٣ طرسوسى ﷺ
٦ عبدالرحمن ﷺ
٨ خوشابى ﷺ

الزيادة) عطف على قوله مكانه (قوله بتبعية مقدار الجسم) قيل ٢ الظاهر ان المراد بالمقدار هو الجسم التعليمي فهو ايضا على تحقيق الحكماء ويمكن ان يكون عبارة عن كثرة الاجزاء كما هو مذهب المتكلمين انتهى فلو قال بتبعيته بالضمير الراجع الى الجسم لكان اسلم (قوله فان اريد بكونه قابلا اه) هذا ايضا ترديد في الصغرى ومنع لها على تقدير ومنع الكبرى على آخر فتفطن (قوله فان قلت اه) نقض اجمالي على دليل الشق الثاني بانه يستلزم الفساد اعني ارتفاع النقيضين الوجود والعدم وفيه ان نقيض الوجود هو اللاوجود وهو اعم من العدم لصدقه على ذات زيد مثلا مع انه لا يصدق عليه العدم ويمكن ان يقال انه اراد بهما المعدوم والموجود فان المعدوم هو اللاموجود فان قلت كيف يكون الموجود المعدوم نقيضين ومنهم من اثبت الحال واسطة بينهما قلت من اثبت الحال لم يريدوا بالموجود والمعدوم ما هو المراد بهما ههنا بل هم يريدون بالموجود الذات التي لها الوجود وبالمعدوم الذات المسلوب عنها الوجود فيما ليس بذات يكون واسطة بينهما فنزاعهم ليس الا في تفسير الالفاظ كما لا يخفى على من تتبع (قوله قلت بطلان كونه معدوما في الخارج الزاما اه) لا يخفى ان هذا الجواب مبني على ما ذكره من ان المراد هو الالزام للمتكلمين فتذكر ثم اقول في هذا الجواب نظر لان ترديد المص اما ان يكون بين اللاشئ في نفس الامر بالمعنى الاعم وبين الموجود فيها بذلك المعنى او يكون بين اللاشئ في الخارج وبين الموجود فيه او يكون بين اللاشئ في نفس الامر بالمعنى الاعم وبين الموجود في الخارج او يكون بعكس هذا فان كان الاولان ودل الدليلان على ان كلا الشقين باطلان لزم ان يرتفع النقيضان بحسب نفس الامر وكذا الرابع بلا حسبان ٣ وان كان الثالث من الاحتمالات الاربع لا يلزم النقضين لكن يلزم ان لا يكون الترديد حاصرا بين الشقين المذكورين فلا يتم المق بالدليلين وان لزم الالزام وبطلان المذهبين كما لا يخفى على ذوي الطبع والذوق السليمين ولعل هذا هو مراد السائل غايته انه لم يتعرض لهذا الاحتمال الثالث

٢ خوشابي عفه
٣ بلا نقصان (نسخه)

لظهور ورود المنع عليه بعدم الحاصرية وقداعتبرالمحشى نفسه مثل هذا التوجيه فيماسبق آنفافالاسرع نسيانه هكذاحررت المقام ثم وجدت حاشية ٧ من الشارح قد ايدت بعض ماذكرناه وسننقلها ان شاء الله تعالى (قوله على ماذهب اليه آخرون) متعلق بالوجود لا بالبطلان (قوله لايوجب ارتفاع النقيضين اه) وذلك لان دليل الشق الاول يدل على ان البعد ليس معدوما فى نفس الامر ودليل الشق الثانى يدل على انه ليس موجودا فى الخارج فليكن موجودا فى نفس ومعدوما فى الخارج ولاتناقض بينهما (قوله على ماذهب اليه المتكلمون) من مساواة نفس الامر للخارج (قوله والقول بانه لايلزم اه) القائل وكذا المجيب هوالشارح فى بعض هوامشه حيث قال يلزم من تمام كلام المص سلب النقيضين عن البعد فان قلت مراده ان المكان ليس بعدا موهوما ولابعدا موجودا لان البعد ليس معدوما قلت كلام يدل على الثانى ايضانعم صح هذا اذا قيل المكان لولم يكن سطحا لكان بعدا اما معدوما اوموجودا وكلاهما باطلان اما الاول فلعلمنا القطعى بان المكان موجود واما الثانى فلاستحالة وجود البعد ولايحسن ان يقال مراد المص ترديد البعد بين اللاشئ فى نفس الامر والموجود فى الخارج لانه غير حاصر لجوازان يكون المكان شيئا فى نفس الامر لافى الخارج (اللهم الاان يتكلف جدا ويقال ليس غرض المص تحقيق المقام بل غرضه ابطال مذهب المخالف ولم يذهب احدالى هذا الاحتمال فنفى الاول اشارة الى نفى مذهب المتكلمين فان حاصل كلامهم انه لاشئ فى نفس الامر وان لم يقولوا بهذه العبارة ونفى الثانى اشارة الى نفى مذهب الاشراقيين انتهى قال المحشى فخرالدين اقول لزوم سلب النقيضين عن البعد على المص مم اذ دليل الشق الثانى لوتم لافاد عدم وجود البعد المجرد ونفى المقيد قد يكون بنفى القيد فينتفى بانتفاء المجرد فيجوز ان يكون البعد موجودا غير مجرد فلا يلزم سلب النقيضين (قوله على مايفهم من كلام الشيخ) وما فهمه من كلامه على ماسيجئ منه فى الحاشية المتعلقة بقول الشارح اى الامور الخارجية

٧ نقل المحشى فخرالدين عن الشارح

هو ان الطبيعي اعم من ان يعرض الشئ لذاته او لجزئه او للوازمه المستندة اليها او لجميع ذلك فظاهره ان ظاهر التفسير المذكور يقتضي ان يخص بما يعرضه لذاته قيل ٢ اذا اقتضى جزء الذات اولازمها المستندة اليها اوكلها شيئا عن ذلك مقتضى الذات في الاول تسامحا وفي البواقي تحقيقا ولا بأس في ذلك انتهى فتأمل (قوله ولا يبعد ان يقال الظاهر ان المراد اه) قوله الظاهر انه يرد نقض القاعدة المذكورة اعني قوله كل جسم فله حيز طبيعي حاصل ان تلك القاعدة مقتضية بمركب تساوى بسائطه بحسب قوة الميل الى امكنتها اذ ليس له حيز طبيعي يقتضي طبيعة الحصول فيه بل انما حصل لايطلب الخروج عنه بطبعه ولو اخرج عما اتفق وجود فيه لم يعد اليه طبعا بل يمكن ايقاعه لعدم المرجح فلا يكون له حيز طبيعي ويمكن ان يجاب عنه بان له حيزا طبيعيا نوعيا فنسبته الى سائر الامكنة كنسبة قطعة من الهواء مثلا بالقياس الى مواضع من حيز الهواء فكما ان القطعة المذكورة اذا اخرج عن احد هذه المواضع اى الى موضع آخر منها لم يعد اليه لانه وجد مكانا طبيعيا آخر بشرط وضع آخر ولا يلزم من ذلك نفي كون الموضع الاول حيزا طبيعيا له كذلك المركب المذكور ولا يلزم منه تعدد المكان الطبيعي المرهوب عنه كما لا يخفى على انه يمكن ان يقال للمركب المذكور حيز طبيعي وهو وسط امكنة بسائطه فانه لما تساوى بسائطه يقتضي طبيعة الحصول في وسط الامكنة بحيث لو اخرج عن الوسط يطلبه لعدم المرجح فتفطن وقد يجاب ٤ عنه بان المركب المذكور غير متحقق لامتناع المعتدل الحقيقي ومادة النقض يجب ان تكون من المحققات فتأمل (قوله وقد يقال عدم الحيز اه) اعترض على قوله وليس له حيز بالترديد ومنع ذلك القول على تقدير ومنع الاستلزام على تقدير آخر فحاصله انه ان اريد بذلك القول انه ليس له حيز بالقوة فهو ممنوع لجواز ان يكون له حيز طبيعي ولم يحصل فيه لامتناع الخلو عن الموانع وان اريد انه ليس له حيز بالفعل فاستلزام الدليل المذكور للمدعى ممنوع فان عدم الحيز للمحدود بالفعل ينافي المدعى اه ولما كان التعليل بقوله اذ ليس وراءه جسم آخر

٢ طرسوسي عفا
٤ منلازاده ومن تبعه فيه فيه الخوشابي عفا

كالنص)

كالنص فى الارادة الثانية لم يتعرض ٢ للارادة الاولى و انت خبير بانه اذا كان المدعى لكل جسم حيزا طبيعيا مطلقا فعدم المنافاة ظ واما اذا كان المدعى ان لكل جسم حيزا طبيعيا بالفعل وهو حاصل فيه بالفعل فالمنافاة ظ لكن الظاهر هو الاول كما لايخفى ولذا حمله عليه القائل فاوردما اورده (قوله من الموانع ككونه) محيطا بجميع الاجسام ومحدد الجهات (قوله الا ان يقال انهم لايقولون بذلك) اى بالجواز المذكور ايضا اى كعدم قولهم بعدم الحيز له بالفعل فالنقض مبنى على ذلك وازام لهم فعلى هذا اى على تقدير كون النقض مبنيا على عدم قولهم بذلك الجواز ايضا لايناسب تعليله بقوله اذ ليس اه بل المناسب هو الاكتفاء بعدم قولهم وعدم التعليل رأسا بالتحقيق على ان التعليل المذكور لايفيد تمام المدعى اذ الظاهر منه انه ليس وراءه جسم آخر بالفعل ولايلزم منه ان لا يكون له حيز بالقوة ايضا لجواز ان يكون وراءه جسم آخر بالقوة فلا يثبت به الاعدم الحيز بالفعل لاعدمه مطلقا وانما قال لايناسب دون لايصح لامكان التوجيه بان يقال المراد انه ليس وراءه جسم آخر لابالفعل ولابالقوة بناء على زعمهم بذلك وهو تعليل من طرفهم هذا (قوله السؤال انما هو على تفسيره اه) يعنى ان حاصل السؤال هو ان الحكم المذكور ينتقض بالجسم المحيط على تفسيره وان لم ينتقض به على تفسير الحيز لمعنى الاعم الشامل للوضع والمحاذاة بناء على ان للجسم المحيط وضع ومحاذاة بالنسبة الى مافى جوفه فالجواب عنه بحمل الحيز على المعنى الاعم كما فعله المجيب ليس فى شئ من المقابلة وقد يقال ٦ معنى قول السائل نعم له وضع ومحاذاة اه ليس كما فهمه بل معناه ان له وضعا ومحاذاة بالنسبة الى مافى جوفه لكنه ليس شئ منهما طبيعيا له حتى يندفع النقض بحمل الحيز على المعنى الاعم وحاصل الجواب ان الحيز ما به يمتاز الجسم فى الاشارة الحسية وهذا المعنى شامل للوضع الذى يمتاز به المحدود عن غيره فى الاشارة الحسية كالهيئة الحاصلة له بسبب نسبة بعض اجزائه الى بعض آخر لابعد فى ان يكون هذا الوضع طبيعيا له وان لم يكن شئ من وضعه ومحاذاته

٢ فيه تعريض على الطرسوسى
٧ خوشابى
٦ طرسوسى

بالنسبة الى مافى جوفه طبيعياله وحينئذ لا كلام فى مطابقة الجواب للسؤال فتأمل (قوله بماذكره) اى فى الجواب (قوله حيث قال نعم له وضعاه) فان معناه ان له وضعا ومحاذاة بالنسبة الى مافى جوفه فهو متحيز بالمعنى الاعم للحيز ولم ينتقض به الحكم المذكور وذلك غير مفيد اذ الكلام فى الانتقاض على تفسيره (قوله ان اتحادهما عند المص م) ولذا ذكر كلا منهما فى فصل آخر (قوله والجواب انا نريداه) حاصله ان الغرض من التفسير المذكور ليس الا بيان كون الحيز اعم من المكان وهذا الغرض يحصل بماذكر ولا بأس بكونه اعم وصادق على الجهة ونحوها مما سيظهر من بيان المص انه ليس بحيز فتأمل (قوله به يمتاز الحيز عن السطح) لا يخفى مافيه من المسامحة والمق به يحصل كون الحيز اعم من المكان الذى هو السطح المعهود (قوله اعتمادا متعلق بعمومه) اى فلا بأس باتيانه عاما شاملا لامثال الجهة اعتمادا على انفهام انها ليست بحيز مما سيأتيه المص من قوله لانا لو فرضنا اه فانه سيظهر منه ان الحيز الطبيعى ماهو مقتضى الطبيعة وماذكر من امثال الجهة ليست كذلك فتأمل (قوله قد يقال يجرى مااستدل به فى اثبات الحيز الطبيعى لكل جسم) وهو قول المص لانا لو فرضنا اه هناك اى فى وضع المحدد بالنسبة الى ماتحته والظاهر ان هذا اعتراض على الشارح فى قوله بان ذلك الوضع ليس امرا طبيعيا للمحدد وحاصله ان ذلك الوضع امر طبيعى له بمقتضى الدليل الآتى فلا وجه لما قاله به الشارح (قوله والحق ان لا ضرورة اه) محاكمة بين الشارح والقائل وترجيح لقول القائل يعنى ان الشارح حمل الحيز فى المحدد على حالة غير الوضع بالنسبة الى ماتحته ولا ضرورة فى ذلك بل يجوز ان يكون ذلك الوضع حيزا له طبيعيا كما ذكره القائل بل يجوز ان يكون تلك الحالة اى التى تميز المحدود عن غيره وضعاله بالنسبة الى ماتحته خاصا بالمحدد حيث لم يكن مثل تلك الحالة فيما اذا كانت فى غير المحدود تميزه عن غيره فحينئذ لا وجه لقول الشارح وان لم يكن شئ من اوضاعه ونسبته بالقياس الى ماتحته امرا طبيعيا ويحتمل ان يكون المعنى ان الشارح محمل الحيز فى المحدد على حالة غير وضع فان للوضع

ثلثة معان كما سبق من المحشي في فصل الجزء حيث قال الوضع يطلق على الاشارة الحسية وعلى المقولة وعلى جزء المقول اى نسبة شئ الى الامور الخارجية والحالة التي تميز المحدود في الاشارة الحسية على ماذكره الشارح ليست بشئ من هذه المعاني بل هي الحالة التي تحصل للمحدد من نسبة بعض اجزائه الى بعض ولا ضرورة في ذلك فتأمل (قوله قيل نسبه الشريف اه) يعنى ان بين ما نقل عن الطوسي وبين ماذكره الشريف منافاة اذ الظاهر من الاول ان المعنى المذكور من اصطلاحات القوم والظاهر من الثاني انه من اطلاقات العوام لا من اصطلاحات القوم و انما قال فالظاهر لجواز ان يكون مراد الشريف من العامة العامة المتكلمين دون العوام فحينئذ يكون القولان متوافقين (قوله الى العامة بمعنى العوام) كما هو الظاهر كما سبق (قوله اذ كثيرا مايكون اطلاقاتهم موافقة) للاصطلاحات وذلك بان يقع الاصطلاح بوضع لفظ المعنى ثم يكون العوام يطلقون ذلك اللفظ في ذلك المعنى فافهم ذلك ولا تلتفت الى ماقيل ٢ اوقال (قوله قال الشيخ في النجاة اه) الظاهر من سياق كلامه ان ما ذكره الشيخ في النجاة موافق لما نقل عن المحقق الطوسي من الترادف وفيه نظر اذ الظاهر ان الشيخ اراد بالمكان في قوله ان لكل جسم حيزا ومكانا غير ما اراده بالحيز اذ العطف ظ في المغايرة كما لايخفى وقوله واعنى بالمكان ههنا في المواضع الثلثة من الدليل يعنى ان المراد بالمكان في تلك المواضع هو المكان والحيز جميعا بضرب من التأويل ليكون ماذكره دليلا لكلا شقي المدعى فعلى هذا لايكون ماذكره في النجاة موافقا لما نقل عن المحقق بل يكون موافقا لما قاله في الشفاء كما لايخفى على الفضلاء واما ماقيل ٣ من ان كلام المحشي مبني على ان المراد بالمكان هو الاعم الشامل للسطح والوضع كالحيز فقوله والمكان عطف تفسير للحيز بالمعنى الاعم فيكون مترادفين بذلك المعنى ولايجوز ان يتغيرا والا لزم ان يكون لجسم واحد حيزان طبيعيان وهو بط قطعا ففيه نظر اما اولا فلان حمل العطف على التفسير خلاف الظاهر

٢ فيه تعريض على عبدالرحمن وعلى المحشي الخوشابي ﷺ

٣ خوشابي ﷺ

لاسيما عند امكان الحمل على الحقيقة اما ثانيا فلانه على تقدير الحمل على المعنى المذكور لايكون موافقا لمانقل عن المحقق المذكور بل يكون من قبيل زيادة نغمة فى الطنبور فان مرادا لمحقق انهما مترادفان بالمعنى الاخص كما هو المسطور فى النقل المسفور واما ثالثا فلا عدم استلزام التغاير لحيزين طبيعيين فى غاية الظهور وانما يلزم ان يكون لجسم واحد حيز طبيعى ومكان طبيعى ولا بطلان فى ذلك هذا فتأمل ٦ (قوله او يكون كل مكان له لاطبيعا) هذا رفع للايجاب الكلى فالمعنى او يكون بعض المكان طبيعيا وبعضه غير طبيعى وحاصل الاستدلال ان المكان منحصر فى هذه الاحتمالات الثلثة والاولان باطلان فتعين الثالث وهو المط (قوله الملازمة ممة اه) لايخفى ان عدم تأثير القواسر قد يكون بوجود القواسر وعدم تأثيرها وقد يكون بعدمها فمجرد فرض عدم تأسير القواسر لايتم الملازمة وعلى هذا بنى المحشى منع الملازمة لايقال ٤ المراد فرض عدم تأثير القواسر مع وجود القواسر كما هو المتبادر فحينئذ لايتوجه المنع المذكور لانانقول يمنع الملازمة حينئذ ايضا لانه يجوز حينئذ ان يوجد قواسر غير الاجسام وينتفى الاجسام كلها والحاصل ان الملازمة انما يثبت على تقدير وجود الاحياز واما بدونها فلا ولا يبعد ان يقال المراد انه لو فرضنا عدم تأثير القواسر مع وجود الاحياز لكان فى حيز معين الا انه لم يذكر هذا القيد لظهوره وانسياق الذهن اليه ويبعد فيه تأمل فتأمل (قوله المفهوم من الشفاء ان الطبيعى اه) هذا مأخوذ من كلام الامير صدر الدين فى حاشيته القديمة والجديدة على الشرح الجديد للتجريد والغرض هو الاعتراض على التفسير المذكور بانه يلزم حينئذ اختصاص الطبيعى بما يستند الى الذات والجزء مع ان المفهوم من الشفاء انه اعم فيجب التفسير بالامور الخارجة الغير اللازمة والتوطئة لما سيجئ منه عند قول الشارح جاز ان يكون مستحيلة والانجاز لما وعده فى اول الفصل ووجه الفهم ان الشيخ عد القاسر من خارج الشئ وجعله مقابلا لجوهر الشئ ولازمه معا ثم جعل الطبيعة

(مقابلا)

على عبدالرحمن وعلى المحشى الخوشابى سه
٦ اشارة الاوجه رابع للنظر تأمل تنل سه
٤ القائل عبدالرحمن سه

مقابلا للقاسر ففهم منه ان مايعرض الشئ بسبب جوهره اوجزئه اولازمه طبيعي بخلاف مايعرضه بسبب القاسر اى هو الخارج الغير اللازم (قوله لقائل ان يمنع هذا اذيجوزاه) اى لانم انه اذابطل ان استحقاق المكان لقاسر تعين استحقاقه اياه لذاته اذيجوز ان يكون وجود الجسم فى ذلك الحيز اتفاقيا بان يكون الجهة التى فيها الحيز الطبيعيةله فحصل فى تلك الجهة بمقتضى طبيعتهفوجد فى ذلك الحيز لكونه فيها اتفاقا لالاقتضاء طبيعته ولالا لجاء قاسره فحاصل المنع تجويز الواسطة بين الاستحقاق لذاته وبين الاستحقاق لقاسر وهى الاتفاق وبهذا التقرير اندفع ماقيل ٦ من ان الجهة خارج لازم للجسم فهى من الطبيعة على مافى الشفاء ومن القواسر على ماقرره الشارح فلا تكون واسطة فى شئ من الطريقين فلايرد المنع المذكور اصلا ووجه اندفاع ان مجرد كون الجهة من الطبيعة اومن القواسر لايكفى فى نفى الواسطة بل لابد تأثيرها فى تحيز الجسم ولاتأثيرها فيه على التقدير المذكور (قوله واذا فرض تغير المكان) قيل ٨ هذا بيان لكون الجهة طبيعية لاالحيز بالدوران وجودا وعدما وقوله والظاهر ان الجهات مطلوبة اذفرق من المنع الى الدعوى بجعل ماذكر فى المستند من الدوران دليلا اشارة الى قوة السؤال (قوله نعم لو انحصر اه) قال فيما نقل عنه ههنا لان الوضع لايتبدل بتبدل الجهة لكن يرد عليه ان ذلك الوضع حاصل له بالنسبة الى الجهة ولذا قال قريبا من التمام قيل ٥ هذا المنقول يدل على انه اراد بالوضع ماكان بالنسبة الى الامور الخارجية واما ماقيل ٢ من انه اراد به ماكان بسبب نسبة بعض الاجزاء الى بعض آخر ولم يحكم بالتمامية لان الوضع بهذا المعنى لم يثبت عنده ولذا لم يتعرض له فى فصل الجزء حيث قال ويطلق الوضع على جزء المقولة اى نسبة الشئ الى الامور الخارجية ففيه نظر اما اولا فلعدم مطابقته للمنقول المذكور واما ثانيا فلان القائم السفل مثلا اذا قعد تبدل وضعه الحاصل من نسبة بعض الاجزاء الى بعض مع كون الجهة بحالها واما ثالثا فلان عدم التعرض

٦ خوشابى منه
٨ خوشابى منه
٥ خوشابى منه
٢ عبدالرحمن منه

فى فصل الجزء لايدل على عدم ثبوت ذلك المعنى عنده لجواز ان يكون ذلك لتعرض الشارح له فيما سيجئ انتهى اقول فى نظره نظر اما اولا فلان المطابقة للمنقول المذكور ليس بامر واجب بل قد يكون صاحب البيت لايدرى مافى البيب واما ثانيا فلان ماذكره من صورة القائم فى السفل اذا قعد مما لامناسبة له فى المقام كما لايخفى واما ثالثا فلان عدم التعرض ظاهر فى عدم الثبوت وعليه مبنى كلام القائل الثانى (قوله يمكن ان يقال تأثير الفاعل اه) هذا الجواب للسيد الفريد فى حاشية التجريد وقد رده الشارح الجديد بما اشار اليه الشارح بقوله فان الاين من لوازم اه واجاب عن الرد المذكور الامير صدر الدين بانه ان اريد ان الفاعل يؤثر فى ايجاد الجسم فى المكان كما فى ظاهر كلامه فذلك غير لازم مما ذكره اذ كون الاين من العوارض اللازمة لايقتضى ان يكون الجسم مقتضيا له لجواز ان يقتضيه طبيعة الجسم اوامر آخر وان اريد ان التأثير فى ايجاد الجسم فى المكان يوجد مع التأثير فى وجود الجسم فى زمان واحد فمسلم لكن لانم انه من ثمة تأثير الفاعل لم لايجوز ان يفرض خلو الجسم عنه حال وجوده سيما اذا لم يكن طبيعيا له انتهى ولعل لهذا لم يلتفت اليه المحشى وقال يمكن ان يقال اه لاتأثير فى ايجاده يعنى انه ليس الفاعل فى وجود الجسم من تأثير الامور الخارجية التى نفرض حلو الجسم عنها اى عن تأثيرها بل هو فى حكم المستثنى ومعنى الشرطية انا لوفرضنا عدم تأثير القواسر فى حصوله فى الحيز لكان فى حيز معين (قوله ولايرد عليه منع اصلا) اى لامنع القائل المذكور ولامنعنا الذى اوردناه عند قوله لوفرضنا اه ولامنع آخر كمنع الشارح الجديد للتجريد فافهم ذلك (قوله منع للسند الاخص) الظاهر انه حمل المنع فى قول الشارح على المطالبة وفيه نظر اذ يمكن ان يقال انه بمعنى الابطال بقرينة كونه جوابا عن المنع نعم يرد عليه ان ابطاله السند الاخص ايضا غير مفيد الا ان يقال ان الغرض ابطاله فى حد ذاته ومآله تسليم المنع واثبات الخلل فى السند ومثله مغتفر فيما بينهم ثم ان قوله منع للسند مسامحة بل هو منع لتنوير السند فتأمل (قوله

فان القائل اه) بيان لكونه منعا للسند الاخص لا لكونه منعا للسند فقط كما ظن ٢ فان نقيض المقدمة الممنوعة هو عدم كون الحصول فى الحيز من الطبيعة كما بينه والسند المم هو لزوم كون الحصول فى الحيز من الفاعل ولا شك انه اخص منه كما اشار اليه بقوله اذ يرد انه يجوز ان يكون من الفاعل الذى فرض انه ليس من الامور الخارجية هو الحيز اى بالمعنى الاعم من المكان وهو مابه الامتياز (قوله ومنعه مكابرة) فيه انه يجوز ان يكون القواسر جميع الاقسام فعلى تقدير انتفائها لانم وجود مابه الامتياز كما اسلفه نفسه (قوله فليمنع حصوله فى حيز ثمه) فيه انه ليس فى شئ من قانون التوجيه وكيف يقال للمانع لم منعت هذا دون ذاك فان ذاك ليس اجلى من هذا بل هو من قبيل تعيين الطريق فتأمل (قوله فى قوله هذا وارد نظراه) حاصله كما يرد المنع من جانب القائل بان المكان هو السطح كما زعمه الشارح يرد من جانب القائل بانه هو البعد ايضا (قوله اذ يجوز ان يكون البعد ان لا يتجاوز عن سطح الفلك الثامن) فحينئذ يكون للفلك التاسع بعد فضلا عن ان يكون من لوازم وجوده قيل ٣ ان اريد انه يجوز ان لا يتجاوز البعد عن سطح الفلك الثامن مع وجود الفلك التاسع فسفسطة وان اريد مع عدمه فيكون الفلك الثامن هو المحدد فله مكان بمعنى البعد قطعا انتهى وبهذا سقط ماقيل ٤ فى تعليل الجواز المذكور اذ لا دليل قطعيا وعلى وجود الفلك التاسع لخلوه عن الكواكب التى يستدل بها على وجود الافلاك فضلا عن وجود بعد هو فيه (قوله ويمكن ان يقال خلو الجسم اه) لعله اشارة الى الجواب عن السؤال المذكور فى الشرح بقوله فان قلت اه بعد ماتزييف ماذكره الشارح وحاصله ان تأثير الفاعل الشخص من الامور الخارجيه التى يفرض خلو الجسم عنها لا تأثير فاعل ما فان خلو الجسم عن كل عارض شخصى ممكن واما خلوه عن عارض ما فليس بممكن بل عارض ما لازم له فلا يلزم شئ من المحذورين المذكورين فى الشقين اذ يكون المكان حينئذ مستندا الى لازم الجسم فيكون طبيعيا له لما عرفت من المفهوم من الشفاء (قوله ولقائل ان يقول) اى فى رد الجواب

٢ خوشابى وعبد الرحمن

٣ طرسوسى

٤ خوشابى

المذكور (قوله يجوز اختلاف تلك العوارض فى الاقتضاء) فيه ان حاصل الجواب كما عرفت ان المكان مستند الى عارض ما الى كل عارض شخصى فهو مقتضى عارض ما لا مقتضى كل عارض فلا يتمشى ان يقال يجوز اختلاف تلك العوارض فى الاقتضاء (قوله فلا يثبت وحدة الحيز الطبيعى) اى مع انها ثابتة كما سيجئ فلا يجوز ان يكون المكان المستند الى عارض ما طبيعيا وفيه ان اراد انه لا يثبت وحدة الحيز حينئذ اصلا فهو مم وان اريد انه لا يثبت بمجرد استناد المكان الى عارض ما لجواز الاختلاف فى الاقتضاء فهو على تقدير التسليم مما لا بأس به اذ وحدة الحيز ثابتة بدليل آخر لا به (قوله وما اورده) اى ما اورده المص فى الدليل بقوله لانا لو فرضنا عدم القواسر لا يدفع الا العوارض الغير اللازمة يعنى ان فرض عدم القواسر عبارة عن تخلية الجسم عن عوارض الغير اللازمة ولا يخفى عليك ان تخلية الجسم عنها ممكن بحسب نفس الامر ايضا ولا يجوز ان يكون مستحيلة بحسبه ضرورة فلا وجه لما اورد من ان تخلية الجسم جاز ان تكون اه وقيل ٢ معناه ان ما اورده المورد من جواز استحالة التخلية لا يدفع ولا ينفى ٣ الامكان التخلية عن العوارض لان الطبيعى لما كان شاملا لما يقتضيه اللازم لم يبق للتخلية الا العوارض ولا يخفى ان التخلية عنها ممكن بحسب نفس الامر فالايراد مندفع ومما يؤيد الاول ان هذا الجواب قد ذكره صدر الدين فى حاشيته على شرح التجريد ووقع فى عبارته والدليل المذكور مختص بنفى العوارض بدل قول المحشى وما اورده آه (قوله فعلى هذا لا يلزم اه) قد عرفت مما ملينا لك ان الطبيعى انما هو مقتضى عارض دون مقتضى كل عارض شخصى وان ذلك لا ينافى وحدة الحيز الطبيعى لجواز ان يكون كل عارض مقتضى لحيز آخر مما لا يضر ههنا (فيه ان الجسم اه) هذا ايضا جواب عما اورد لكن بتسليم جواز ان يكون التخلية مستحيلة بحسب نفس الامر وتقريره سهل لمن هوله اهل ثم اقول حاصل كلام المحشى ان حاصل الدليل المذكور فى المتن ان الجسم اذا كان بحيث لو خلى وطبعه كان

٢ خوشابى منه
٣ يعنى ان مراد المورد انما هو جواز استحالة التخلية عن العوارض الغير اللازمة بناء على ان مراد المستدل هو التخلية عنها منه

طالبا لحيز كان له حيز طبيعي لكن المقدم حق وهو قولنا اذا كان بحيث لو خلي وطبعه كان طالبا لحيز فكذا التالي اما حقيقة المقدم فبالضرورة والملازمة فلان ذلك الحيز ليس لقاسر فهو طبيعي وبهذا التقرير سقط ماقيل ٢ من ان حاصل كلام المحشي يرجع الى قولنا لو خلي وطبعه كان مقتضيا لحيز لكن المقدم كاذب ولا يلزم من كذبه كذب التالي وفيه انه يلزم ايضا صدقه وانه المدعى في هذا المقام ولا ينفع عدم ظهور كذبه كما يشعر به قوله وكون التقدير غير مطابق للواقع لا يستلزم اه على مالا يخفى انتهى (قوله لا يخفى انه لو فسر اه) هذا الكلام كالمحاكمة بين المورد والمص يعني انه ان كان الحيز بالمعنى الاول فايراد المورد وارد وان كان بالمعنى الثاني فايراده غير وارد والحاصل ان كلام المص مبني على التفسير الثاني وكلام المورد ناظر الى التفسير الاول (قوله ولا يتم ماذكره) اى ماذكره المص اذ نختار الشق الثاني ونقول لا يلزم ان لا يكون الحيز الثاني طبيعيا لان عدم الطلب بسبب الحصول في الاول لا يقدح في كونه طبيعيا بالمعنى المذكور لصدقه عليه (قوله لو فسر بالذي يطلبه الجسم لو لم يكن فيه هذا ما اختاره) وقيل ٣ فيه نظر اذ المسئلة حينئذ تكون بديهية والقول بان ماذكر في معرض الاستدلال بتنبيه في غاية البعد انتهى اقول في نظره نظر من وجهين ٩ فانظر ماذا ترى (قوله او بمجموع الامرين) بان يقال هو الذي لو كان الجسم فيه لم يطلب غيره ولو لم يكن فيه لكان طالبا (قوله لا يخفى عليك ان المراد اه) الظاهر من السوق والملايم الذوق ان هذا الكلام منه جواب عما اورد على المص وحاصله ان الدليل المذكور مبني على ان حصول الجسم في حيز طبيعي لا يكون مانعا عن طلب الجسم لحيز طبيعي آخر على تقدير تعدد الحيز الطبيعي والا لوجب ان يردد بين الامور الثلثة ويبطل كل واحد من الشقوق الا ان يخص باحد تلك الامور كما فعله المص وذلك لان المراد من فرض خلو الجسم عن القواسر المدلول عليه بقوله وخلي مع طبعه فرض خلوه عما يكون قاسرا بالنسبة الى مايفرض كونه حيزا طبيعيا فحينئذ اذا كان الحصول في حيز طبيعي

٢ طرسوسي منه
٣ فخر الدين منه
٩ الاول ان التفسير المذكور لا يجعل المسئلة اعني ان لا يكون لجسم ماحيزان طبيعيان بديهية وذلك ظاهر والثاني ان القول المذكور وليس في بعد فضلا عن ان يكون في غاية البعد فتدبر منه

مانعاً وقاصرا عن الحصول فی حیز طبیعی اخر یمتنع حصول الجسم فی احدهما دون الآخر فانه علی ذلك التقدیر لو قیس الجسم بالنظر الی حین فرض تخلیته ای تخلیة الجسم عن القواسر بالنسبة الی ذلك الحیز او تخلیة الحیز عن الجسم لایجوز ان یکون الجسم فی تلك الحالة ای فی حالة التخلیة حاصلا فی حیز طبیعی اخر لو وجد لانه یلزم حینئذ خلاف المفروض الذی هو تخلیة الجسم عن القواسر بالنسبة الی ذلك الحیز فحینئذ یلزم ان یکون الجسم خارجا عنهما جمیعا لا داخلا فی احدهما وخارجا عن الآخر وعلی هذا ای علی تقدیر ان لایجوز ان یکون الجسم فی تلك الحالة حاصلا فی حیز طبیعی اخر یلزم ان یردد بین الامور الثلثة و یقال اما ان یحصل فیهما او لایحصل فی شیء منهما او فی واحد دون الآخر وکل ذلك بط هذا ما تیسر لی فی شرح هذا المقام بعد الجد والطلب مع الکد والتعب لکنه محل نظر اما اولا فلان حصول الجسم فی کل واحد من الحیزین الطبیعین المفرضین من اللوازم المستند الی طبیعة الجسم واللوازم المستندة الی طبیعة الجسم من طبیعته لامن القواسر التی فرض تخلیة الجسم عنها علی مافهمه من کلام الشیخ فی الشفاء و بنی علیه کلامه فی غیر موضع فکیف یصح ان یعد قاسرا وخلاف المفروض واما ثانیا فلانه فرقا بین القواسر عن حصول الجسم فی حیز طبیعی و بین القواسر عن طلب الجسم لحیز طبیعی وکلام الفارض فی الاول دون الثانی وکلام المورد فی الثانی دون الاول فیجوز ان یکون الحصول فی حیز طبیعی مانعا عن طلب حیز طبیعی آخر ولایکون مانعا عن الحصول فی حیز طبیعی آخر ٦ واما ثالثا فلان المورد جعل الحصول سببا لعدم الطلب لا مانعا عن الطلب و بین المعنیین فرق فیجوز ان یکون سببا ٧ لعدم الطلب ولایکون مانعا عن الطلب واما رابعا فلانه لو فرض خلو الجسم عن القواسر ولم یکن الحصول فی حیز طبیعی مانعا عن الطلب لحیز طبیعی اخر لوجب ان یحصل الجسم علی تلك الحالة فی ذینك الحیزین معا لکون کل منهما مقتضی طبیعته ولم یکن مانع کما ذکره الصدر الشیرازی

٦ اقول بل الامر بالعکس فان الحصول فی حیز طبیعی یجوز ان یکون مانعا عن الحصول فی حیز طبیعی اخر ولایکون مانعا عن طلب حیز طبیعی اخر اذ یلزم علی الاول الحصول فی الکونین لا علی الثانی (رسالتین)

٧ وفیه ان السبب لعدم الطلب مانع عن الطلب مادام سببا (رس)

فى حاشيته على الشرح الجديد للتجريد فعلى هذا يجب ان يخص الدليل بالحصول فيهما لا بالحصول فى احدهما دون الآخر واما خامسا فلان البناء ٢ على عدم المانعية مما لا يفيد فى دفع الايراد المذكور لجواز ان يكون المبنى عليه فاسدا فى نفسه فتأمل (قوله وحاصل الكلام) اى حاصل الكلام الذى ذكرناه قبل مصدرا بقولنا لا يخفى (قوله يجوز ان يكون للجسم حيزا اه) جوابه كما قيل ٣ ان المراد انه لا يمكن ان يكون لجسم حيزان بمعنى المكانين لظهور التعدد بالمعنى (قوله الوضع انما يكون حيزا اه) كما يدل عليه قول الشيخ له حيزا ما كان واما وضع وكذا قوله فان كان ذا مكان كان حيزه مكانا (قوله على اقتضائه فى كل جسم) لا يخفى عليك انه لا نزاع فى اقتضاء كل جسم الوضع وانما الكلام فى ان ذلك الوضع حيز فى الكل ام فى بعض (قوله تحكم محض) لا يخفى عليك انه لا يجرى التحكم فى الاطلاقات والاصطلاحات اذ لا مشاحة فى الاصطلاح (قوله يفهم منه اه) قد يقال منشأ هذا الفهم ليس الا الكبرى المطوية وهى قولنا كل ما يحيط به حد او حدود فهو متشكل وهى لكونها موجبة لا تنعكس كلية فلا يفهم منه الكلية وفهم الجزئية غير مضر كما لا يخفى اقول يمكن ان يقال ان منشأ الفهم هو الصغرى اعنى قوله فانه يحيط به اه فانه من قبيل الاستدلال بالحد على المحدود الا لزم المصادرة وايضا يمكن ان يقال ان منشأ ذلك الفهم ليس الكبرى المطوية بل دليلها المحذوفة وهى قولنا لان الشكل هو الهيئة الحاصلة للشئ بسبب كونه ما يحيط به حد او حدود على قياس مامر فالفهم حق فافهم ٧ واما ما قيل ٩ ان منشأه هو مجموع قوله لانه يحيط به حد وحدود فيكون متشكلا فانه لما كان بعض المتناهى ما هو محيط امثال الكرة وقد حكم عليه بالمتشكل بسبب المحاطية فقد فهم منه ذلك ففيه ان الحكم عليه بالمتشكل بسبب المحاطية لا يستلزم الحكم بان كل متشكل محاط فلا يفهم منه ذلك (قوله وما ذكر الشارح ثمه) وهو قولنا لا حاجة لنا الى اثبات تشكلها فانها اذا كانت متناهية ولو فى جهة واحدة لكانت لها هيئة مخصوصة من جهة ذلك التناهى فتنقل

٢ اقول ان البناء المذكور صحيح عنده فلا بد من بيان فساده من دليل (رس)

٣ فخر الدين ﷺ

٧ قوله فافهم اشارة الى انه لا يجب ان يقدر كما ذكر بل يجوز ان يقدر مثل مامر فيقبل التوجيه الذى ذكره ثمه ﷺ

٩ خوشابى ﷺ

مانعا وقاصرا عن الحصول فى حيز طبيعى اخر يمتنع حصول الجسم فى احدهما دون الآخر فانه على ذلك التقدير لو قيس الجسم بالنظر الى حين فرض تخليته اى تخلية الجسم عن القواسر بالنسبة الى ذلك الحيز او تخلية الحيز عن الجسم لايجوز ان يكون الجسم فى تلك الحالة اى فى حالة التخلية حاصلا فى حيز طبيعى اخر لو وجد لانه يلزم حينئذ خلاف المفروض الذى هو تخلية الجسم عن القواسر بالنسبة الى ذلك الحيز فحينئذ يلزم ان يكون الجسم خارجا عنهما جميعا لا داخلا فى احدهما وخارجا عن الآخر وعلى هذا اى على تقدير ان لايجوز ان يكون الجسم فى تلك الحالة حاصلا فى حيز طبيعى اخر يلزم ان يردد بين الامور الثلثة ويقال اما ان يحصل فيهما او لا يحصل فى شئ منهما او فى واحد دون الآخر وكل ذلك بط هذا ماتيسر لى فى شرح هذا المقام بعد الجد والطلب مع الكد والتعب لكنه محل نظر اما اولا فلان حصول الجسم فى كل واحد من الحيزين الطبيعيين المفرضين من اللوازم المستند الى طبيعة الجسم واللوازم المستندة الى طبيعة الجسم من طبيعته لامن القواسر التى فرض تخلية الجسم عنها على مافهمه من كلام الشيخ فى الشفاء وبنى عليه كلامه فى غير موضع فكيف يصح ان يعد قاسرا وخلاف المفروض واما ثانيا فلانه فرقا بين القواسر عن حصول الجسم فى حيز طبيعى وبين القواسر عن طلب الجسم لحيز طبيعى وكلام الفارض فى الاول دون الثانى وكلام المورد فى الثانى دون الاول فيجوز ان يكون الحصول فى حيز طبيعى مانعا عن طلب حيز طبيعى آخر ولايكون مانعا عن الحصول فى حيز طبيعى آخر ٦ واما ثالثا فلان المورد جعل الحصول سببا لعدم الطلب لا مانعا عن الطلب وبين المعنيين فرق فيجوز ان يكون سببا ٧ لعدم الطلب ولايكون مانعا عن الطلب واما رابعا فلانه لو فرض خلو الجسم عن القواسر ولم يكن الحصول فى حيز طبيعى مانعا عن الطلب لحيز طبيعى اخر لوجب ان يحصل الجسم على تلك الحالة فى ذينك الحيزين معا لكون كل منهما مقتضى طبيعته ولم يكن مانع كما ذكره الصدر الشيرازى

٦ اقول بل الامر بالعكس فان الحصول فى حيز طبيعى يجوز ان يكون مانعا عن الحصول فى حيز طبيعى اخر ولايكون مانعا عن طلب حيز طبيعى اخر اذ يلزم على الاول الحصول فى الكونين لا على الثانى (رسالتين)

٧ وفيه ان السبب لعدم الطلب مانع عن الطلب مادام سببا (رس)

فى حاشيته على الشرح الجديد للتجريد فعلى هذا يجب ان يخص الدليل بالحصول فيهما لا بالحصول فى احدهما دون الآخر واما خامسا فلان البناء ٢ على عدم المانعية مما لا يفيد فى دفع الايراد المذكور لجواز ان يكون المبنى عليه فاسدا فى نفسه فتأمل (قوله وحاصل الكلام) اى حاصل الكلام الذى ذكرناه قبل مصدرا بقولنا لا يخفى (قوله يجوز ان يكون للجسم حيزا اه) جوابه كما قيل ٣ ان المراد انه لا يمكن ان يكون لجسم حيزان بمعنى المكانين لظهور التعدد بالمعنى (قوله الوضع انما يكون حيزا اه) كما يدل عليه قول الشيخ له حيزا ما كان واما وضع وكذا قوله فان كان ذا مكان كان حيزه مكانا (قوله على اقتضائه فى كل جسم) لا يخفى عليك انه لا نزاع فى اقتضاء كل جسم الوضع وانما الكلام فى ان ذلك الوضع حيز فى الكل ام فى بعض (قوله تحكم محض) لا يخفى عليك انه لا يجرى التحكم فى الاطلاقات والاصطلاحات اذ لا مشاحة فى الاصطلاح (قوله يفهم منه اه) قد يقال منشأ هذا الفهم ليس الا الكبرى المطوية وهى قولنا كل ما يحيط به حد او حدود فهو متشكل وهى لكونها موجبة لا تنعكس كلية فلا يفهم منه الكلية وفهم الجزئية غير مضر كما لا يخفى اقول يمكن ان يقال ان منشأ الفهم هو الصغرى اعنى قوله فانه يحيط به اه فانه من قبيل الاستدلال بالحد على المحدود الا لزم المصادرة وايضا يمكن ان يقال ان منشأ ذلك الفهم ليس الكبرى المطوية بل دليلها المحذوفة وهى قولنا لان الشكل هو الهيئة الحاصلة للشئ بسبب كونه ما يحيط به حد او حدود على قياس مامر فالفهم حق فافهم ٧ واما ما قيل ٩ ان منشأه هو مجموع قوله لانه يحيط به حد وحدود فيكون متشكلا فانه لما كان بعض المتناهى ما هو محيط امثال الكرة وقد حكم عليه بالمتشكل بسبب المحاطية فقد فهم منه ذلك ففيه ان الحكم عليه بالمتشكل بسبب المحاطية لا يستلزم الحكم بان كل متشكل محاط فلا يفهم منه ذلك (قوله وما ذكر الشارح ثمه) وهو قولنا لا حاجة لنا الى اثبات تشكلها فانها اذا كانت متناهية ولو فى جهة واحدة لكانت لها هيئة مخصوصة من جهة ذلك التناهى فننقل

٢ اقول ان البناء المذكور صحيح عنده فلا بد من بيان فساده من دليل (رس)

٣ فخر الدين ﷺ

٧ قوله فافهم اشارة الى انه لا يجب ان يقدر كما ذكر بل يجوز ان يقدر مثل مامر فيقبل التوجيه الذى ذكره ثمه ﷺ

٩ خوشابى ﷺ

الكلام الى ذلك وعدم جريانه ههنا ظاهر (قوله فان قلت المتنا هى اه) واعلم ان اصل الايراد معارضة على القوم اورده المحشى بقوله وفيه ان البرهان منع لقوله ولا تستلزمه وحاصل هذا السؤال اثبات للمقدمة الممنوعة تقديره ان التناهى من لوازم المقدار وثبوته للجسم بواسطته وما هو كذلك لا يكون من لوازم وجود الجسم من حيث هو كيف ان التمكن من لوازم المكان وثبوته للجسم بواسطة المكان مع انه من لوازم وجود الجسم من حيث هو كما هو المعترف به (قوله مطلقا متعلق بالمضاف و المضاف اليه) على سبيل التنازع فقوله نوع من انواعها ناظر الى الثانى وقوله فى شئ من الاوقات ناظر الى الاول قيل ٧ يفهم منه انه يجوز خلو الجسم عن مطلق الحركة فى وقت ما من اوقات وجوده وليس كذلك ورد ٢ بانه يجوز عند القائلين بسكون الافلاك وحركة الارض على ما نقل فى شرح المواقف لانها اذا لم تكن متحركة فى الوضع فيأتى اقسام الحركة عليها قطعية الاستحالة وتبدل اوضاعها بسبب حركة الارض لا يفيد الا حركة تبعية لها وكلامنا فى الذاتية وفيه ان القائلين بسكون الافلاك غير المحققين ومبنى كلام القائل على ما هو عند المحققين كما هو مدار كلام المحشى والا لاختل نظام كلامه بالكلية كما لا يخفى (قوله بل المراد اعم من ان لا يكون اه) فيه ان هذا المعنى الاعم اعم من الجسم كما ذكره فلا يكون عروضه للجسم الا بواسطة امر اعم فيكون ذلك ايضا من الاعراض الغريبة على ما ذكره فى الحاشية السابقة آنفا فلا يصح ان يراد ذلك ايضا (قوله وهو بالمعنى الاول لا يعرض شيئا) من الاجسام فكيف يكون من الاعراض الذاتية للجسم قيل ٣ وكذا الفرد الاول من المعنى الثانى بقى الفرد ان الاخيران فظهر ان الكون يراد به ههنا عدم الحركة عما من شانه ان يكون متحركا كما يقول المص فلم يزد المحشى ههنا الا الاستحضار قبل الآوان (قوله عن الحركة) اى الوضعية كما نقل عنه (قوله عند المحققين) واما عند غير المحققين فلا حركة فى الفلكيات اصلا بل المتحرك هو الارض ٩ (قوله ظاهرة فالسكون

فصل فى الحركة والسكون

٧ محى الدين عفا عنه

٢ خوشابى منه

٣ طرسوسى منه

٩ هذا ليس بشئ لان الله تعالى قال والشمس تجرى ولم يقل والارض تجرى وقال وكل فى فلك يسبحون ولم يقل وكل فى فلك مستقر ولا امثال هذه المنصوصات لا يليق السمع الى امثال تلك الهذيانات و هذه من خرافات الفلاسفة المتأخرين وجهلة حكماء الافرنج واما من سلك من الحكماء فى سلك المتقدمين ابطلوهم بادلتهم وزيفوهم من اساسهم (حدى)

بالمعنى الاول) لايعرض شيئا من العنصريات باعتبار جزئه الاول اعنى قوله ان لايكون نوع انواعها مع انهم يبحثون عن السكون الغير الدائم فلايعرضها باعتبار جزئه الثانى ايضا اعنى قوله فى شئ من الاوقات (قوله من تخلل السكون اه) كما فى الحجر المرمى الى الفوق على الاستقامة فانه يسكن عند انقطاع القوة القاسرة وانتفائها وميل الحجر الى الهبوط بطبعه (قوله لايمكن تعريفها الا بالآن) اى باخذ الآن فى تعريفها كان يقال التدريج هو الحصول آنا فآنا (قوله بان تصور ماذكر بديهى) اى التدريج وما فى معناه بديهى التصور فلا يحتاج بداهتها تمة (قوله يمكن تعقل الزمان اه) هذا مبنى على جواز ان لايتوقف تصور الشئ بالوجه على تصور الوجه بالكنه بل يجوز ان يتصور ذلك الوجه ايضا بالوجه وفيه بحث كما ذكرناه فى تعليقاتنا ٣ على حاشية التهذيب ولعل التصدير بقوله يمكن لهذا فليتدبر (قوله وعلى الاول لايناسب) فيه اشارة الى انه يمكن تصحيحه بناء ومن تبعه فحينئذ يكون الوجود من الوجود الحقيقة فيصح قوله الكلام على القول بوجود الوجود كما ذهب اليه الشيخ ابن سيناء والا لكان وجوده اه الا انه غير مناسب لانه قول مرجوح (قوله وقد يقال) اى فى الاستدلال على عدم جواز ان يكون بالقوة من جميع الوجوه ولعله عطف على قوله لايتم قوله اه وكذا قوله وقد يعارض بانه لوكان والمعنى ان اراد الثانى يرد عليه انه لايتم قوله وانه قد يقال لوكان بالقوة وانه قد يعارض بانه لوكان فعلى هذا سقط ماقيل ٢ ان الترديد المذكور آنفا يجرى فى هذا الوجه وفيما يليه فتأمل (قوله فلا يكون بالقوة فيلزم خلاف المفروض) فان كونه بالقوة عبارة عن الاستعداد الحاصل فيه فاذا كان هذا الاستعداد بالقوة لم يكن حاصلا فيه وقد فرضناه حاصلا (قوله وقد يعارض بانه لوكان بالفعل مطلقا) اى سواء كان من جميع الوجوه او من بعض الوجوه وتقرير المعارضة انه لولم يكن بالقوة من جميع الوجوه لكان اما بالفعل من جميع الوجوه او بالفعل من بعض الوجوه وعلى كلا التقديرين يلزم التسليل اما على الاول

٣ عند تقسيم العلم الى الضرورى والكسبى
٢ خوشابى

فلانه لوكان بالفعل من جميع الوجوه لكان كونه بالفعل بالفعل لكونه من جملة الوجوه وايضا لولم يكن كونه بالفعل بالفعل بل بالقوة لم يكن بالفعل من جميع الوجوه بل بالقوة كما لايخفى على من تأمل وكذا فعلية فعليته فيلزم التسلسل واما على الثانى فلانه لوكان بالفعل من بعض الوجوه لكان كونه بالفعل من ذلك البعض بالفعل والا لم يكن بالفعل من ذلك البعض بل بالقوة وقد فرضناه بالفعل من ذلك البعض وكذا فعلية فعليته من ذلك البعض وهكذا فيلزم التس وبهذا التقرير سقط ماقيل ٣ ان هذا ليس من المعارضة فى شئ اذ ليس شئ من فعلية جميع الوجوه ومن قوتيته نقيضا الآخر نعم فعلية البعض مع قوتية الجميع نقيضان وبالعكس لكن المعارضة ليست على ذلك الوجه كما لايخفى انتهى قوله وانت تعلم انه لوكان اه) هذا ايضا معارضة على الدعوى المنفهمة من قوله فهو اما بالفعل من جميع الوجوه وهو الموجود الكامل اه وتقريره انه لوكان موجودا من الموجودات بالفعل من جميع الوجوه لكان كونه بالقوة من جميع الوجوه ايضا بالفعل فانه من جملة الوجوه التى فرض انه بالفعل بالنسبة اليها فحينئذ يكون ذلك الموجود بالقوة من جميع الوجوه لكن كونه بالقوة بالفعل مع انه فرض كونه بالفعل من جميع الوجوه فيكون موجودا بالنظر الى فرض كونه بالفعل من جميع الوجوه ومعدوما بالنظر الى كونه بالقوة من جميع الوجوه قيل ٦ فيه نظر لان القوة ليست من وجوه ما بالفعل من جميع الوجوه لانها غير ممكنة وانما الكلام فى الوجوه الممكنة اقول فى نظيره نظر لان القوة ان لم تعد من جملة الوجوه التى فرض كون الموجود بالفعل بالنسبة اليها لم يكن بالفعل من جميع الوجوه بل من بعض الوجوه وهو ماعدا القوة وان عدت منها تمت المعارضة وسقط النظر نعم لايمكن ان يكون الشئ بالفعل من جميع الوجوه لاشتمالها على المتقابلات وهو بحث آخر لايضر المعارض بل يضر المستدل لدلالته على خلاف مدعاه فتدبر وقد يجاب عن المعارضتين بان المراد بالوجوه هى الوجوه الحقيقة والكون بالفعل وكذا الكون بالقوة من الاعتباريات فلا يلزم ان يكون كونه

٣ خوشابى سلمه
٦ خوشابى منه

بالفعل بالفعل ولا كونه بالقوة بالقوة ويرد بانه ليس بشئ فانه يلزم حينئذ ان لا يتم اصل الدليل ٩ (قوله لا يخفى عليك ان الموجود اه) لا يخفى عليك ان كلام المحشى قد انجر فى الحاشية المقدمة الى الاقرب ان يكون مراد القائل ٣ بالوجوه الحقيقية فلعله لهذا بادر ههنا الى اثبات وجود الحركة فسقط ماقيل ٧ ان بيان وجود الحركة ههنا مستدرك (قوله وخروجه من القوة الى الفعل دفعى) كما سيجئ فى كلام ارسطو فيخرج عن قسم الحركة ويدخل فى قسم الكون مع انه لا يسمى بالكون بل يسمى بالحركة فينتقض كل من تعريفى الحركة والكون المستفادين من التقسيم (اللهم الا ان يقال فى دفع انتقاض تعريف الكون ليس تقديم المسنداليه فى قوله وهو الكون والفساد للحصر اى لحصر المسنداليه فى المسند فلا يلزم دخول التوسط فى تعريف الكون اذ حينئذ يكون مآل التقسيم ان الخروج الدفعى بعضه الكون والفساد فالتعريف المستفاد للكون هو انه بعض الخروج الدفعى هذا وبهذا التقرير اندفع ماقيل ٦ الاعتراض المذكور ليس مبنيا على كون التقديم للحصر كما زعمه المحشى بل مبناه على ان التقسيم المذكور مخرج للتعريف الاسمى للكون وهو منقوض لصدقه على التوسط وهذا لا يندفع بان التقديم ليس للحصر وان القضية مهملة نعم لا يخفى مافيه من التكلف والتعسف واشار اليه المحشى (اللهم الا ان يقال وقد يقال الظاهر ان تعريف المسند ههنا وهو الكون والفساد لحصر المسند فى المسند اليه وحينئذ لا اشكال فتأمل (قوله ويمكن ٤ ان يكون الكون بالاشتراك على معنيين) كما سيجئ من الشارح فى الفلكيات الاول حدوث صورة نوعية وزال اخرى والثانى الوجود بعدم العلة والعدم بعد الوجود والاول مخصوص بانقلاب الصورة النوعية فلا يتناول الحركة بمعنى التوسط اذ لا انقلاب للصورة النوعية فيها والثانى اعم منه متناول لها فيجوز ان يراد بهما ههنا المعنى الثانى فلا يضر دخول الحركة بمعنى التوسط فى تعريف الكون فلا انتقاض اذ هى من افراده حينئذ فتأمل (قوله ويؤيده مقتضى السوق) رجوع الضمير الى كون الكون والفساد

٩ وليس لنا تمام اصل الدليل عدم تمامه بل الحق احق ان يتبع فالحق مع ماقيل سواء تم اصل الدليل اولا

٣ عبد الرحمن

٧ خوشابى

٦ طرسوسى

٩ عبد الرحمن

٤ ويمكن ان يكون الكون اه هذا جواب عن تعريف الكون وحاصله ان الكون والفساد يطلقان بالاشتراك على معنيين كما سيجئ من الشارح فى الفلكيات اه (نسخه)

ههنا بالمعنى الاعم لكن لاتأبيده فيما نقل فهو راجع الى ثبوت المعنى الاعم فيهما فوجه التابيد ان الحركة لاتؤدى ٩ الى حدوث الصورة النوعية للمتحرك فهى بمعنى اعم منه وانما قال يؤيده اذ التأدية ظنة فى التباين لا فى العموم بل الظاهر على تقدير العموم ان يقال لانها كون وفساد فتأمل والاولى ان يتمسك بما سيجئ من الشارح كما اشرنا اليه (قوله وصرح فى شرح حكمة العين اه) هذا ايضا يؤيد ثبوت المعنى الاعم (قوله بعد تسليم ارادة الحصر) اى فى قوله وهو الكون و الفساد كما مر فى الحاشية المتقدمة فتأمل (قوله قد عرفت اند فاعه فى الحاشية السابقة بحمل الكون والفساد على المعنى الاعم ولا يذهب عليك ان الظاهر حملها على المعنى الاخص ليحسن التقابل فلو كانت الايرادات مبنية على الظاهر لم تكن مندفعة كما لايخفى (قوله يتوجه ههنا بحث) حاصل البحث هو المعارضة التقديرية على قوله موجودة فى الخارج والاستدلال ٣ على نفى وجود الحركة فى الخارج ولذا دفعه بالمنع ومن جعله منعا لم يصب وقيل ٤ يحتمل ان يكون حاصله الاستشكال فى الاشتراط المذكور فقط (قوله وهو ان الحركة لايمكن اه) تقريره اذا كان وجود الحركة فى حد مشروطا بتجاوز المتحرك عنه لم يكن وجودها فى حد اصلا والمقدم حق فكذا التالى اما حقية المقدم فلانه لو استقر الجسم اه واما الملازمة فلانه يلزم حينئذ ان يكون وجودها فى كل آن مشروطا بما يتحقق بعده وكل شئ يكون وجوده مشروطا بما يتحقق بعده لايمكن وجوده (قوله لايمكن وجودها فى حد الا بشرط اه) لايخفى عليك ان وجود الحركة فى حد لايتوقف على تجاوز المتحرك عن ذلك الحد الى آخر بل يتوقف على تجاوزه عن حد آخر اليه فيكون الحركة موجودة فى آن الوصول الى ذلك الحد بشرط التجاوز عن حد آخر اليه فاللازم ان يكون وجودها فى كل آن مشروطا بما يتحقق معه وهو التجاوز عن الحد الآخر الذى كان فيه فى آن قبل آن الوصول الى هذا الحد لاماذكره المحشى وهذا ظاهر لاسترة فيه وقوله فانه لو استقر الجسم فى ذلك الحد لم تكن الحركة موجودة ان اريد به

٩ ولذا اعترض عليه بان الكون الذى يؤدى اليه الحركة قد يكون حركة والحركة تدريجية فكيف يحسن التقابل بالتدريجى

٣ عبد الرحمن

٤ طرسوسى

عدم وجود الحركة فى آن الاستقرار لم يفده مقصوده فان الاستقرار فى الحد لايكون الا فى آن ثان وعدم وجود الحركة فى ذلك الآن الثانى لايستلزم عدم وجودها فى آن قبله وهو آن الوصول الى ذلك الحد وان اراد به عدم وجودها قبل آن الاستقرار فهو مم بل هو اول المسئلة والسكون فى آن الاستقرار لاينافى الحركة قبله وبهذا تنحل الشبهة فلاحاجة الى ماسيذكره المحشى ولا الى ماقيل ٢ انه يجوز ان يكون التجاوز المذكور شرطا للعلم بوجود الحركة لا لوجودها نفسها ولا الى ماقيل ٤ انه يجوز ان يكون التجاوز من مقتضيات الحركة ولوازمها لما ان حقيقتها الطلب والتوجه الى الغير فلا بد ان يستقر انتهى كيف ولو كان التجاوز الى حد اخر من مقتضيات الحركة ولوازمها امتنع انفكاكه عنها وليس كذلك والا لامتنع السكون بعد الحركة (قوله عرضية لافرادها لنظير هذا) الموضوعية والمحمولية عرضيان لافرادهما كزيد وقائم فى قولنا زيد قائم وجعل زيد محكوما عليه وقائم محكوما به شرط وقوعهما فردا للموضوع والمحمول فذلك الجعل متأخر عن وجود زيد مثلا ومع ذلك لاينافى تحقق ذات زيد ووجوده (قوله فى عرض المسافة) بان يكون وجود تلك السطوح الى المنتهى واحد ضلعيها المتقابلين الى اليمين والآخر الى الشمال واحد المتقابلين الاخرين الى تحت والآخر الى فوق (قوله فخطوط فى عرض المسافة) ايضا بان يكون احد طرفيه الى اليمين والآخر الى الشمال (قوله فظهر من كون الحدود نهايات) لاجزاء فرضية (قوله فلا يلزم تتالى الانات حتى يقال انها بط عندهم) ولا تتركب المسافة من امور غير منقسمة حتى يقال يلزم الجواهر الفردة وهى منتفية عندهم ولا كون المتحرك فى حد اكثر من آن واحد حتى يقال انه يلزم حينئذ انقطاع الحركة وثبوت السكون فان الحركة (قوله لانه يقطع المسافة بها) بيان لوجه التسمية وقيل ٦ ولم يتعرض لوجه التسمية فى الحركة بمعنى التوسط لظهوره وهو كونها حالة متوسطة بين المبدأ والمنتهى او كونها واسطة للحركة بمعنى القطع كذا قيل (قوله ادراك الممتد يتصوراه) لعله اشارة الى وجه تخيل الامر الممتد وادراك الذهن له عند ارتسام نسبتى

٢ زين الدين
٤ خوشابى
٦ محمود حسن

المتحرك الى الجزئين معا فى الخيال الذى هو مضمون (قوله لما ارتسم نسبة المتحرك اه) وحاصله ان حصول صورة الجزئين معا فى الخيال يجوز ان يكون معدا للذهن لحصول امر ممتد فيه فبذلك يدرك الذهن الامر الممتد عند الارتسام المذكور كما هو شان سائر المعدات بالنسبة الى ماهى معدات له ويجوز ان يكون وجه التخيل المذكور عند الارتسام المذكور اتصال احدى الصورتين بالاخرى حينئذ كما ذكره الشريف فى حواشى شرح حكمة العين حيث قال يتصور امر ممتد من ان المسافة الى آخرها فى الذهن لوجهين احدهما ان يقال احدى الصورتين اتصلت بالاخرى فيحصل امر ممتد منهما شبه اتصال الماء بالماء وصيرورتهما امرا ممتدا واحدا والثانى ان يقال حصولهما معا صار معدا للذهن لحصول امر ممتد فيه انتهى ويحتمل ان يكون تعريضا على اعتبار ارتسام نسبة المتحرك الى الجزء الثانى قبل ان يزول نسبته الى الجزء الاول بانه لا حاجة الى اعتبار ذلك فان ادراك الممتد يتصور بان يكون حصول صورة الجزئين مطلقا ولو متعاقبة معدا للذهن اه (قوله فان الحصر مم) لجواز ان توجد فى مجموع ما قبل الوصول وحين الوصول بان يوجد كل جزء من اجزائها فى كل آن من آنات ذلك المجموع فانه امر ثالث واسطة بين الامرين المذكورين وهذا ما اورده الشريف فى شرح المواقف وحاشية التجريد بقوله فان قلت اذا وصل الى المنتهى فالحركة اتصفت حال الوصول فانها وجدت فى جميع ذلك الزمان لا فى شئ من اجزائه قلت حصول الشئ الواحد فى نفسه على سبيل التدريج غير معقول لان الحاصل فى الجزء الاول من الزمان لابد ان يكون مغايرا لما حصل فى الجزء الثانى لامتناع ان يكون الموجود عين المعدوم فيكون هناك اشياء متغايرة متعاقبة لا يتصل بعضها ببعض اتصالا حقيقيا لامتناع ان يتصل المعدوم بالموجود كذلك ويكون كل واحد منهما حاصلا دفعة لا تدريجا انتهى ولم يلتفت المحشى الى الجواب الذى ذكره لانه مبنى على كون الحركة شيئا واحدا فى نفسه متصلا واحداله لاجزء بالفعل كما ترى وقد صرح بذلك فى حاشية التجريد فللمانع ان يقول فلم تكن شيئا واحدا فى نفسه فتأمل (قوله بل يمكن ان يقال اه) اضراب عما قبله واشارة الى رد آخر للدليل

المذكور بمنع عدم وجودها قبل الوصول وحاصله انه يجوز ان يكون وجودها قبل آن الوصول فى زمان واقع بين المبدأ والمنتهى فان آن الوصول نهاية لها فالوصول آنى ليس جزأ من الحركة ولا لازما لماهيتها من حيث هى حتى يلزم من عدم تحققه عدم تحققها وهذا المنع ما اورده شارح حكمة العين والفاضل الرومى ٦ فى حاشيته على شرح المواقف وليس قوله بل يمكن ان يقال سند المنع الحصر كما توهم البعض واعترض ٩ على المحشى بان ههنا متعين منع الحصر فيما قبل آن الوصول وآن الوصول باختيار شق ثالث وهو تمام زمان الحركة الشامل لان الوصول وماقبله ومنع عدم وجودها فيما قبل آن الوصول اعنى ما بين المبدأ والمنتهى والمحشى قد لفق فى نقله حيث منع الحصر مستندا لجواز وجودها بين المبدأ والمنتهى الذى هو قبل آن الوصول فخرج كلامه عن النظام تحير فيه الخواص والعوام وقد عرفت ان كلامه ليس بخارج عن النظام وان كان قد خرج عن فهم العوام ثم ان ما ذكره الشريف فى الجواب عن المنع الحصر جار ههنا ايضا كما ذكره الفاضل الرومى فتأمل (قوله ذاتا وفعلا) المجرد الذاتى هو الذى لا يفتقر فى وجوده الى المادة اعنى الهيولى والفعلى هو الذى لا يحتاج فى فعله الى الآلة كالعقول (قوله فلا يشكل بالنفوس) فان النفوس وان كانت مجردة ذات لكنها ليست مجردة فعلا لاحتياجها فى اكتساب الكمالات الى الآلات كالبدن والقوى الظاهرة والباطنة (قوله لانهم قالوا متعلق بالنفى) اعنى الاشكال (قوله مطلقا) اى سواء كانت مجردة ذاتا وفعلا او ذاتا فقط فقول الشارح فكون المجردات غير متحركة دعوى بلا دليل. ومن ٧ قال بل الدليل انما قام على عدم قابلية المجردة ذاتا وفعلا لانه ليس له حالة منتظرة لم يصب (قوله عن مكان) قيل ٨ كان تخصيص المكان بالذكر تمثيل كيف ولا يمكن ان يقال اذا لم يكن متحركا عن وضعه كان هناك امر ان احدهما حصوله فى ذلك الوضع اه وكذا الحال فى الكم والكيف انتهى فتأمل (قوله فالنزاع لفظى اللفظى لغوى) لا اصطلاحى اذ الخلاف انما هو فى الاصطلاح (قوله باختلاف

٦ حسن چلبى منه
٩ خوشابى منه
٧ زين الدين منه
٨ عبد الرحمن منه

الشرائط فحينئذ يجوز ان يكون بعض الاجسام متحركا بالجسمية بواسطة وجود شرط الحركة فيه كالميل وبعضها غير متحركة بواسطة عدم شرطها وكذا حال الدوام فى البعض وعدمه فى الاخر كالافلاك والارض (قوله انما يتم الحكم اذا كانت اه) فيه نظر اذ يتم الحكم المذكور اذا كانت الجسمية ماهية جنسية او عرضية غير مفارقة ايضا لتحقق الجسمية فى كل جسم على هذين التقديرين ايضا غاية ما فى الباب يتحقق الاختلاف فى الحركة حينئذ بحسب اختلاف ماهيات المتحركات وذلك لا يضر الحكم المذكور كما لا يخفى هذا واما ما قيل ٧ انه لا يتم الحكم المذكور على تقدير النوعية ايضا لجواز الاختلاف بالعوارض المشخصة ففيه ان المفروض ان الجسمية علة تامة للحركة فاختلاف العوارض لو منعت الحركة فى بعض الاجسام لكان ذلك اما من قبيل الشرائط او من قبيل الموانع فلا تكون الجسمية حينئذ علة تامة هف (قوله واذا كانت التفاوت فيها بالشدة والضعف) قيل ٢ هذا مبنى اما على ان التشكيك فى المشتق لا فى مأخذ الاشتقاق واما على جواز التشكيك فى الذات والذاتيات اذ لم يتم دليل على نفيه وان بذلوا فيه مجهودهم (قوله وكما فى الحركة من مقدار) نقل ٣ عن حاشية التجريد للسيد الفريد ان تبدل الانواع مخصوصة بالحركة فى الكيف لقبوله الشدة والضعف دون الحركة فى الحكم والاين والوضع (قوله لاسيما وجه اولوية مابعدها بالحكم المتقدم من ضده) هو ان البعد حقيقة واحدة قطعا والتغاير ليس الا بالعوارض الشخصية كمحاذاته بالجسم الفلانى واشتغاله بكذا مثلا بخلاف السطح فانه يمكن ان يتوهم فيه الاختلاف بعوارض كلية موهمة لاختلافه بالحقيقة كقيامه بالماء والنار مثلا فانه قد يتوهم كون سطحيهما مختلفان بالحقيقة وان كان الواقع هو ان السطوح كلها متحدة بالحقيقة فسقط ما قيل ٤ فى كون المقام مقام لاسيما نظر ظاهر (قوله فالظاهر انها من فرد الى فرد اخر) انما قال فالظاهر لاحتمال ان يكون السطح المقعر مثلا صنفا والمخروطى صنفا آخر وكذا البعد الكرى والمخروطى فتأمل (قوله والحركة المستديرة اه) شروع فى بيان ان الحركة فى الوضع من اى

٧ زين الدين منه
٢ طرسوسى منه
٣ خوشابى منه
٤ طرسوسى منه

قسم هى من الاقسام الثلثة بعد بيان الحال فى الكيف والكم والاين
فحاصل كلامه ان الحركة فى الكيف ليس الا من نوع الى نوع آخر
بناء على ان الالوان انواع متخالفة الحقيقة وفى الكم ايضا كذلك
على قول واما على قول آخر فمن صنف الى صنف آخر وفى الاين
ليس الامن فرد الى فرد آخر فى الظاهر وفى الوضع تتأتى الاقسام الثلثة
فتذكر (قوله كما فى تمام الدوراه) قيل ٨ كالرحى فانه ينتقل من فرد
الى فرد آخر عند تمام الدور والشروع فى دور آخر اما من نوع الى
نوع آخر فكالرحى ايضا اذا كانت حركته بطيئة فصارت سريعة
ورد ٦ بان هذه المذكورات انما هى افراد وانواع واصناف للحركة
لاللوضع الذى هو النسبة او الهيئة الحاصلة من النسبة والكلام فيه
فالحق ان يمثل لفرد الوضع بالنسبة او الهيئة المتغيرتين بكل جزء من
الحركة القطعية الرحوية والدولابية ولنوعه باحديهما ايضا اذا تغيرت
بانتقال تدريجى من الرحوى الى الدولابى وبالعكس ولصنفه باحديهما
ايضا اذا تغير فى الدولابية يتبدل المحور بمحور آخر على التدريج
(قوله مع انه لايسمى سمنا) قيل ٣ عدم التسمية فى العرف الخاص مم
وعدم التسمية فى العرف العام لايفيد شيئا (قوله اذا لمشهور انه لاخراج اه)
قد يقال لكن التحقيق انه لاخراج الورم ٥ فانه على ما نقل
عن الشيخ يلحق الاجزاء الاصلية ايضا فلولا قيد التداخل فى جميع
الاقطار لدخل فى التعريف مع انه ليس من النمو (قوله غير مناسب)
لم يقل غير صحيح لامكان التوجيه بجعل التشبيه باعتبار كل واحد
لا باعتبار المجموع او باعتبار الافراد الذهنية او بجعل الكاف اسما
بمعنى المثل والمثل بمعنى العين كما جعلوا فى قوله تعالى * وشهد شاهد
من بنى اسرائيل على مثله * بناء على ان الشهادة على المثل لاتفيد
وانما هى على العين (قوله اولاجزاء الجسم) سواء كانت اصلية
او زائدة وقد يقال انتقاض الاجزاء فى الذبول انما هو بالانعدام
والفناء لابالانفصال فلا حركة اينية فيها اذا المتحرك لابد ان يكون
موجودا واجيب عنه بان الهيولى قديمة عندهم وماثبت قدمه امتنع

٨ محمود حسن منه
٦ خوشابى منه
٣ محمود حسن منه
٥ النام (نسخه) منه

عدمه فالظاهر على اصلها الفاسد ان ينقلب الاجزاء ماء ثم هواء انتهى فتأمل (قوله الى انتقاش اجزاء الجسم اه) فحينئذ يكون حركة اينية للاجزاء بالانتفاش والاضطرام كما فى شرح المواقف قيل ٩ ويكون حركة اينية فى نفس المنتقش والمضطرم اذلا خفأ فى استبدال مكانهما مع عدم خروج منشأ الاستبدال عنهما فلا وجه لتخصيص الاينية بالاجزاء (قوله مشعر يريد تفصيل السيد حيث قال سواء صار متصلا واحدا اولا) يعنى انه لا اثر لاتصال الزائدة بعد المداخلة بالاصلية على الوجه الذى ذكره السيد قدس سره لان مجموع الاصلية والزائد غير الاصلية وحدها سواء اتصلا اولا كما فى الشرح الجديد للتجريد (قوله ويؤيده ماذكره بعض الافاضل اه) اى يؤيد كون بحث الشارح رد لتفصيل السيد ووجه التأييد ان ذلك الفاضل ايضا رد تفصيل السيد بانه لا اثر لصيرورة المجموع متصلا واحدا كان غير اللاصل وحده فلا يكون هناك امر واحد عرضه له المقادير فيرد ماذكره الامام ولا يقيد كون المجموع متصلا واحدا هذا وانما قال ٧ يؤيد لان لقول ذلك الفاضل محملا آخر كما سنشير اليه (قوله والاجزاء العنصرية فيه باقية) فيكون له اجزاء بالفعل فى نفس الامر فلا يكون متصلا واحدا فى نفسه وكذا الزائد مركب من العناصر والاجزاء العنصرية باقية) فيه ايضا فلا يكون ذلك ايضا متصلا واحدا فى نفسه فالظاهر ان مجموع الزائد والمزيد عليه ايضا كذلك اذلا فارق بينهما (قوله ولو صارت) اى والحال انه لوكان الزائد والباقى ومجموعهما متصلا لزم انه انعدمت عند النمو المتصلتان وهما الزائد والاصلية وحدث متصل اخر وهو المجموع كما تقرر فى بحث الهيولى فليس هناك امر واحد اه فهو علاوة لما قبله ومبنى على تسليم ان الاتصال ليس خلاف الظاهر ويحتمل ان يكون من قبيل عطف العلة على المعلول كما قيل ٦ اى لا اتصال للزائد فى نفسه ولا للباقى كذلك لانه لوكان كل واحد منهما متصلا فى نفسه كان المجموع ايضا متصلا واحدا فى نفسه اذلا فارق فحينئذ انعدمت

٩ خوشابى منه
٧ وما يؤيد كون بحث الشارح رد التفصيل السيد ماذكره الشارح فى الشرح الجديد للتجريد بعد اورد ما اورده الشارح وبما حققنا ظهر ان لا اثر لاتصال الزائدة بعد المداخلة بالاصلية على وجه يصيره المجموع متصلا واحدا فى هذا المطلب لان مجموع الاصلية والزائدة غير الاصلية وحدها سواء اتصلا على وجه صاريه المجموع متصلا واحدا فى نفسه اولم يتصل كذلك منه
٦ عبد الرحمن منه

المتصلتان عند النمو وحدث متصل واحد وذلك غير ظاهر فعلى هذا يكون ماذكره رد التفصيل السيد بنفي احتمال الاتصال لا بعدم التأثير اللاتصال فلا يؤيد حينئذ كون بحث الشارح رد التفصيل السيد بانه لااثر للاتصال كما لايخفى (قوله ويفهم من الشفاء ان الباقى فى النامى شخص المادة اه) قيل ٣ المراد بالمادة ههنا الهيولى لا الاجزاء العنصرية اذ ما يبقى شخصه فى النامى ليس الا هى لما عرفت انه لابد فى النمو من تفرق الاصلية حتى لاينفد فى اقطارها الاجزاء الغذائية ويؤيده تصريح السيد قدس سره فى حواشى التجريد بان المتحرك بالذات فى الكم هو الهيولى والمراد من الصورة فى قوله والنوع من صورته ماهو الاعم من الصورة الجسمية والنوعية لا الصورة النوعية فقط اى الباقى فى النامى وهو النوع من صورته الجسمية والنوعية من مركبه وبسائطه لا الشخص من شئ منها والمراد من النامى فى قوله فان المنوع هو النامى هو المنمى اى الموجب لاختلاف اشخاص نوع كل صورة من الصور المذكور هو الجزء الزائد الغذائى المنمى يعنى ان الزائد فى مقدار الجسم النامى خلقة الجزء الغذائى وذاته بسبب زيادة مادة ذلك الغذائى المنمى ومقدارها اى انضمامها الى الجسم الاصلى لا ان المتزايد مادة الجسم الاصلى او مقدارها (قوله له مادة وصورة) قيل ٤ المراد بالمادة ههنا هى الاجزاء العنصرية وبالصورة الصورة النوعية للمركب (قوله وحقيقة الجسم هى صورته) فيه انه ان اراد ان حقيقته هى صورته فقط على معنى ان مادته خارجية عن حقيقته فهو مردود لاجماع السلف والخلف على دخول المادة فى الحقيقة مع ان سياق كلامه وسباقه يأبى عنه وان اراد ان مقومه وركنه الاعظم هو صورته واما المادة فهو ليست بمقومة له بل هى مأخوذة فيه لحاملتها للصورة المقومة كما هو مقتضى سوق كلامه فلا يجرى فيما يقصده كما لايخفى (قوله قال الشيخ اه) تقوية لماذكره فى هذه المقدمة الاولى فتأمل (قوله يجوز ان يكون امر فرد الامور اه) كالشجر المعين فانه من حيث انه شجر معين فرد للشجر المطلق الذى هو امر كلى من حيث

٣ خوشابى

٤ خوشابى

انه مركب مخصوص فرد للمركب المطلق الذى هو امر كلى آخر ومن حيث انه مادة معينة فرد للمادة المطلقة التى هى امر كلى آخر ايضا فهو من حيث انه فرد للشجر المطلق شخص باق بحاله ومن حيث انه فرد للمركب والمادة غير باق بحاله هكذا قيل وفيه نظر فانه من حيث كونه فردا معينا للشجر ايضا غير باق بحاله عند النمو مثلا بل الباقى فرد آخر منه كما سيتضح ذلك زيادة اتضاح (قوله لم يظهر علينا ان انتقال الجسم آه) قال الشريف الفريد فى حاشية التجريد اثبات الحركة فى الكيف يتوقف على بيان امرين الاول ان محال الكيفيات قد تتغير فيها مع بقاء طبايعها النوعية والثانى ان ذلك التغير تدريجى لا دفعى والامر الاول بينوه بابطال مذهبى الكون والبروز والغش والنفوذ وبغيره واما الامر الثانى فلم يتعرض احد لبيانه بل قنعوا فيه بما يحس من انتقال الماء من البرودة الى السخونة وبالعكس على سبيل التدريج قال الامام لا اعتماد على ذلك لجواز ان يكون هناك كيفيات متجددة فى آنات بينها ازمنة قصيرة فلا يشعر الحس بتفاصيل تلك الكيفيات بل يدركها على انها متواصلة فلا يكون هناك تغير تدريجى بل تغيرات دفعية متعاقبة فلا حركة انتهى وقال المحشى فخر الدين وقيل يمكن اثبات هذه الحركة بالضوء الحادث على سطوح الاجسام المقابلة للشمس فانه يقع شعاع الشمس عليها تدريجا وكذا الاجسام المقابلة للابواب المسدودة اذا فتحت تدريجا فانها تنتقل من الظلمة الى النور تدريجا وكذا انتقال الجسم من الاستقامة الى الانحناء وبالعكس بتحريكه بحركة اينية الى غير ذلك مما لا يجرى فيه الاحتمال الذى اورده الامام فى انتقال الماء بان يتوارد الاستعدادات المختلفة على الماء اى حال كون الماء باقيا على برودته الى ان يتم تلك الاستعدادات فيكون الماء حارا دفعة عند تمام الاستعدادات فما يحس قبيل الحرارة ليس بحرارة ولا برودة بل هو كيفيات غيرهما واستعدادات لقبول الماء كيفية الحرارة وهذا ليس ما نقل ٣ عن الامام كما ظن فان الكيفيات المحسوسة قبيل الحرارة من افراد

٢ خوشابى

الحرارة على ماذكره الامام الا انه يجوز ان يكون بين كل فردين منها ازمنة قصيرة وذلك ينافي التدريج وليست من افرادها على ماذكره المحشي كما عرفت واعلم ان كل واحد من التجويزين المذكورين من قبيل ان يقال جاز ان يكون بحضرتنا جبال شاهقة لم نرها وانه سفسطة ولذا قيل ٢ هذا انكار للمحسوس كما للسوفسطائية (قوله كون النفس المنطبعة اه) جواب سؤال مقدر كأنه قيل ان النفس المنطبعة حركة في الارادات الجزئية للتحريكات الجزئية وتلك الارادات كيفيات نفسانية وليست بمثابة الحرارة والبرودة لعدم امكان القول بالاستعداد في النفس المنطبعة الفلكية والالزم سكون الافلاك وقت تلك الاستعدادات وذلك مخالف لقاعدتهم فاجاب بانه غير ظاهر لجواز زوال ارادة منها وحصول اخرى لها كلاهما في آن واحد وهو انتقال دفعي كما قيل ٣ لا لجواز ان يتوارد عليها ايضا الاستعدادات المختلفة حتى يتم استعدادها لارادة جزئية فتحصل دفعة وهكذا كما ظن لما عرفت من عدم امكان القول بالاستعداد في النفس المنطبعة (قوله ولكن لا يتم) ماقيل ٤ اي في نفي الحركة في الكيف رأسا وحاصله ان الحركة لا تكون الا بالتدريج والتدريج انما يكون فيما يقبل التفاوت بالشدة والضعف في نفسه والكيف ليس كذلك ومايرى فيه من التفاوت فهو في الحقيقة لكيف المحل وهو دفعي لا تدريجي هكذا قيل وهذا المعنى هو الملايم لقوله ولكن لا يتم بكلمة الاستدراك وعلى هذا يكون حاصل الرد المشار اليه بقوله اذ يجوز ورود افراد الكيفيات الغير المتناهية منعا لقول القائل التدريجي انما يكون فيما يقبل التفاوت في نفسه بجواز ورود افراد الكيفيات على محل بطريق التدريج من غير تفاوت بالشدة والضعف وهذا لا ينافي جواز الدفعية في الانتقالات الكيفية اذ الجواز لا ينافي الجواز. فلا ينافي هذا المنع المنع السابق ولا يأبى من كون مراد القائل ماذكر بزعم الفرق بين التفاوت في نفس الكيف وبين التفاوت في كيف المحل في جواز الدفعية والتدريجية اذ لا فرق بينهما في نفس الامر

٢ طرسوسي منه
٣ عبدالرحمن منه
٤ عبدالرحمن وابن حيد منه

كما ظن غاية ما في الباب ان هذا على تقدير صحته يكون جوابا آخر عنه وقد يقال ٦ مراد القائل اثبات حركة الجسم في الكيف بحصرها فيما يقبل التفاوت بالشدة والضعف وحاصل الرد منع الحصر بجواز ورود افراد الكيفيات على محل بطريق التدريج من غير تفاوت بالشدة والضعف وانت خبير بان هذا المعنى لا يلايم كلمة الاستدراك (قوله اذ يجوز ورود اه) علة لعدم تمامية ما قيل واشارة الى الرد عليه واعترض عليه بان القائل ٩ لا ينكر هذا الورود لكنه لا يقول بالحركة حينئذ لحصول كل منها دفعة انتهى وقد عرفت جوابه وتوجيه العلة فتأمل (قوله الغير المتناهية الظاهر انه صفة الكيفيات فتأمل) وقيل ٨ انه صفة افراد الكيفيات والمعنى يجوز ورود الافراد الغير المتناهية للكيفيات فتأمل قيل ٢ ما احوجه الى وصف الكيفيات بالغير المتناهية اقول لعله وصفها به للمبالغة في رد القائل فافهم (قوله وقد يقال لا حركة في الكيف اصلا) اى فيما لا يقبل الاشتداد والضعف ولا فيما يقبلهما وهذا هو الذى سماه الشريف في شرح المواقف شبهة عامة في الحركة وقرره هكذا المتحرك في الاين ان كان له من مبدأ المسافة الى منتهيها اين واحد فليس متحركا في الاين بل هو ساكن مستقر على اين واحد وان كان له ايون متعددة فاما ان يستقر على واحد من تلك الايون في اكثر من آن واحد فقد انقطعت حركته واما ان لا يستقر فلا يكون في كل اين الا آنا واحدا ولا شك ان تلك الايون الآنية متعاقبة متتالية اذ لو كانت متفاصلة بزمان لم توجد في ذلك الزمان شئ من تلك الايون لزم انقطاع تلك الحركة الآنية واذا كانت تلك الايون متعاقبة كانت الآنات متتالية وهو بط عندهم وهكذا يقال في الحركة الكمية والوضعية والكيفية لا يخفى عليك ان تقرير المحشى اتم من تقريره واوضح ولذا اختاره (قوله والا لم يكن حركة) اذ لا يكون الانتقال حينئذ تدريجيا بل يكون دفعيا (قوله يلزم تناهى الآنات وهو بط عندهم) كما ذكره الشريف (قوله وان كان له تلك) اى الكيفية غيرهما (قوله وقد يجاب

٦ القائل المحشى الخوشابى منه
٩ عبدالله بن حيدر منه
٨ خوشابى منه
٢ عبدالله بن حيدر منه

بان الثابت اه) حاصله كما قيل ٦ اختيار الشقوق الاخيرة من الترديدات ومنع قوله فلا حركة فى تلك الازمنة مستندا بانه يجوز ان يفرض تلك الازمنة آنات بحذاء كل واحد منها نوع من انواع الكيف وقد قرره الشريف فى حاشية التجريد هكذا ولا مخلص الا بان يقال للمتحرك الاينى فيما بين المبدأ والمنتهى اين واحد مستمر لكنه غير مستمر يمكن ان يفرض للجسم بسبب استمراره وعدم استقراره ايون غير متناهية كل منها ينفرض فى آن فقط وكذا للمتحرك الكيفى فيما بين مبدأ حركته ومنتهيها كيفية واحدة سيالة يمكن ان يفرض فيها كيفيات غير متناهية ينفرض كل منها فى آن فقط وكذا الحال فى الحركة الوضعية والكمية (قوله ويمكن ان يفرض فيها انواع) قيل ٢ هى الحاصلة للمتحرك بين المبدأ والمنتهى بسبب تجدد نسبته الى الكيفيات الفرضية وانما قال انواع لما سبق منه من ان الكيفيات انواع متخالفة (قوله فى ذلك الزمان) اى فى الزمان الذى بين المبدأ والمنتهى (قوله ويرد عليه) اى على الجواب المذكور انه يلزم ان يفرض فى الزمان المتناهى وهو زمان ما بين المبدأ والمنتهى وقيل زمان ما بين كل آنات غير متناهية فيه انه ان اريد لزوم الفرض بالفعل فالملازمة ممنوعة وان اريد امكان الفرض فبطلان اللازم مم اذ الآنات حينئذ وكذا الكيفيات غير متناهية بمعنى لا تقف عند حد ولا كلام فى جواز انحصار مثل ذلك بين الحصرين ولهذا قال فيما نقل عنه والجواب ان تحقق الحركة انما يقتضى تحقق مسافة ذات حدود متناهية فى نفس الامر وان كان بين كل حدين حدود غير متناهية بحسب الفرض فلا يلزم امتناع الحركة ولا الجزء الذى لا يتجزى انتهى فتأمل (قوله فيلزم امتناع الحركة) بناء على استلزامها انحصار ما لا يتناهى بين الحاصرين وهو ممتنع (قوله او الجزء اه) عطف على امتناع الحركة والمعنى فيلزم اما امتناع الحركة ان قلنا بامتناع كون الآنات محصورة بين حاصرين او تحقق الجزء الذى لا يتجزى ان قلنا بعدم امتناعه لعدم شرط من شروط استحالته وذلك اللزوم لانه يلزم على تقدير فرض آنات غير متناهية مترتبة

٣ عبدالرحمن
٢ عبدالله بن حيدر منه

كما ظن غاية ما في الباب ان هذا على تقدير صحته يكون جوابا آخر عنه وقد يقال ٦ مراد القائل اثبات حركة الجسم في الكيف بحصرها فيما يقبل التفاوت بالشدة والضعف وحاصل الرد منع الحصر بجواز ورود افراد الكيفيات على محل بطريق التدريج من غير تفاوت بالشدة والضعف وانت خبير بان هذا المعنى لا يلايم كلمة الاستدراك (قوله اذ يجوز ورود اه) علة لعدم تمامية ما قيل واشارة الى الرد عليه واعترض عليه بان القائل ٩ لا ينكر هذا الورود لكنه لا يقول بالحركة حينئذ لحصول كل منها دفعة انتهى وقد عرفت جوابه وتوجيه العلة فتأمل (قوله الغير المتناهية الظاهر انه صفة الكيفيات فتأمل) وقيل ٨ انه صفة افراد الكيفيات والمعنى يجوز ورود الافراد الغير المتناهية للكيفيات فتأمل قيل ٢ ما احوجه الى وصف الكيفيات بالغير المتناهية اقول لعله وصفها به للمبالغة في رد القائل فافهم (قوله وقد يقال لا حركة في الكيف اصلا) اى فيما لا يقبل الاشتداد والضعف ولا فيما يقبلهما وهذا هو الذى سماه الشريف في شرح المواقف شبهة عامة في الحركة وقرره هكذا المتحرك في الاين ان كان له من مبدأ المسافة الى منتهيها اين واحد فليس متحركا في الاين بل هو ساكن مستقر على اين واحد وان كان له ايون متعددة فاما ان يستقر على واحد من تلك الايون في اكثر من آن واحد فقد انقطعت حركته واما ان لا يستقر فلا يكون في كل اين الا آنا واحدا ولا شك ان تلك الايون الآنية متعاقبة متتالية اذ لو كانت متفاصلة بزمان لم توجد في ذلك الزمان شئ من تلك الايون لزم انقطاع تلك الحركة الآنية واذا كانت تلك الايون متعاقبة كانت الآنات متتالية وهو بط عندهم وهكذا يقال في الحركة الكمية والوضعية والكيفية لا يخفى عليك ان تقرير المحشى اتم من تقريره واوضح ولذا اختاره (قوله والا لم يكن حركة) اذ لا يكون الانتقال حينئذ تدريجيا بل يكون دفعيا (قوله يلزم تناهى الآنات وهو بط عندهم) كما ذكره الشريف (قوله وان كان له تلك) اى الكيفية غيرهما (قوله وقد يجاب

٦ القائل المحشى الخوشابى منه
٩ عبدالله بن حيدر منه
٨ خوشابى منه
٢ عبدالله بن حيدر منه

بان الثابت اه) حاصله كما قيل ٦ اختيار الشقوق الاخيرة من الترديدات ومنع قوله فلا حركة فى تلك الازمنة مستندا بانه يجوز ان يفرض تلك الازمنة آنات بحذاء كل واحد منها نوع من انواع الكيف وقد قرره الشريف فى حاشية التجريد هكذا ولا مخلص الا بان يقال للمتحرك الاينى فيما بين المبدأ والمنتهى اين واحد مستمر لكنه غير مستمر يمكن ان يفرض للجسم بسبب استمراره وعدم استقراره ايون غير متناهية كل منها ينفرض فى آن فقط وكذا للمتحرك الكيفى فيما بين مبدأ حركته ومنتهيها كيفية واحدة سيالة يمكن ان يفرض فيها كيفيات غير متناهية ينفرض كل منها فى آن فقط وكذا الحال فى الحركة الوضعية والكمية (قوله ويمكن ان يفرض فيها انواع) قيل ٢ هى الحاصلة للمتحرك بين المبدأ والمنتهى بسبب تجدد نسبته الى الكيفيات الفرضية وانما قال انواع لما سبق منه من ان الكيفيات انواع متخالفة (قوله فى ذلك الزمان) اى فى الزمان الذى بين المبدأ والمنتهى (قوله ويرد عليه) اى على الجواب المذكور انه يلزم ان يفرض فى الزمان المتناهى وهو زمان ما بين المبدأ والمنتهى وقيل زمان ما بين كل آنات غير متناهية فيه انه ان اريد لزوم الفرض بالفعل فالملازمة ممنوعة وان اريد امكان الفرض فبطلان اللازم مم اذ الآنات حينئذ وكذا الكيفيات غير متناهية بمعنى لا تقف عند حد ولا كلام فى جواز انحصار مثل ذلك بين الحصرين ولهذا قال فيما نقل عنه والجواب ان تحقق الحركة انما يقتضى تحقق مسافة ذات حدود متناهية فى نفس الامر وان كان بين كل حدين حدود غير متناهية بحسب الفرض فلا يلزم امتناع الحركة ولا الجزء الذى لا يتجزى انتهى فتأمل (قوله فيلزم امتناع الحركة) بناء على استلزامها انحصار ما لا يتناهى بين الحاصرين وهو ممتنع (قوله او الجزء اه) عطف على امتناع الحركة والمعنى فيلزم اما امتناع الحركة ان قلنا بامتناع كون الآنات محصورة بين حاصرين او تحقق الجزء الذى لا يتجزى ان قلنا بعدم امتناعه لعدم شرط من شروط استحالته وذلك اللزوم لانه يلزم على تقدير فرض آنات غير متناهية مترتبة

٣ عبدالرحمن
٢ عبدالله بن حيدر منه

وكيفيات كذلك تتالى الآنات والكيفيات كما ذكر الدوانى فى حاشيته الجريدة على شرح التجريد حيث قال على تقدير وجود الأفراد الغير المتناهية لا يبقى بين فردين منها فرد زمانى والا لم يكن جميع الافراد موجودة بالفعل والايراد المذكور مبنى على وجود تلك الآنات والكيفيات والا فلا كلام فى جواز انحصار الغير المتناهى بين الحاصرين كما اشرنا اليه فافهم وقيل ٨ هذا ليس عطفا على امتناع الحركة كما توهم كل من رأيت اقلامهم فى هذا المقام والالزم على النظام من القول بالجزء مع عدم تناهى الانقسام وهو مما يظهر خطاؤه على الخواص والعوام وايضا يلزم حينئذ عدم التقابل الا ان يقال الانفصال لمنع الخلو وهو خلاف الظ بل هو عطف على قوله ان يفرض وحاصل الايراد ان ما تلخص من الجواب هو انه يجب ان لا يستمر المتحرك فى شئ فى زمان الحركة على فرد من المقولة والا لكان ساكنا وهو خلاف المفروض فيرد عليه انه حينئذ يلزم احد الامرين اما فرض آنات غير متناهية مترتبة فيلزم امتناع الحركة لتوقفها على امر مح وهو انحصار غير متناه بين حاصرين او فرض آنات متناهية متتالية ليكون المتحرك فى آن متصفا بفرد من المقولة فيلزم الجزء الذى لا يتجزى انتهى وانت خبير بانه يلزم حينئذ ان يكون الترديد قبيحا اذ فرض الآنات غير متناهية مصرح به فى الجواب تأمل وايضا لا محذور فى لزوم ما لزم على النظام اذا المحال جاز ان يستلزم المحال (قوله وذهب بعض الاجلة) وهو جلال الدين الدوانى فى حاشيته على الشرح الجديد للتجريد فى بحث الوجود عند قول صاحب التجريد ولا تزايد فيه ولا اشتداد والظاهر ان غرض المحشى من ذكره ههنا هو الاشارة الى الجواب به عن الايراد المذكور ثم الرد عليه تقرير الجواب انه ان اريد انه يلزم ان يفرض فى الزمان المتناهى آنات غير متناهية موجودة بالفعل فالملازمة الاولى ممنوعة كيف ان المتحرك حال الحركة لا يتصف الا بما هو بالقوة من افراد المقولة لا بما هو بالفعل منها وهذا هو مراد المجيب فمن اين يلزم ما ذكر وان اريد انه يلزم ان يفرض فيه آنات غير متناهية

٨ خوشابى منه

بالقوة)

بالقوة فالملازمة الثانية ممنوعة وخلاصته ان الجواب مبنى على فرض الانواع والآنات بالقوة كما صرح به بقوله وهذه الانواع كالآنات بالقوة والايراد المذكور مبني على فرضهما بالفعل فالجواب الله في واد والايراد في واد آخر فمن قال ٢ ان الغرض وهو الاشارة الى جواب آخر عن اصل الاعتراض ومن جعله جوابا عن الايراد المذكور او جوز ذلك لم يأت بما هو حق المقام لم يأت بما هو هو حق المقام (قوله ويلزم منه) اى مما ذهب اليه بعض الاجلة وهذا مما اورده ذلك البعض على نفسه واجاب في تلك الحاشية حيث قال فان قلت يلزم من هذا ان لا يكون المتحرك الاينى مكان بالفعل ولا للمتحرك الكمى كم بالفعل وهو بط بالضرورة قلت انما يتصف المتحرك بالفعل حال الحركة بالتوسط بين تلك الافراد وذلك التوسط حالة بين طرفة القوة ومحوضة الفعل والقدر الضروري هو ان الجسم لا يخ عن تلك الاعراض والتوسط فيها واما انه لا يخ عن افرادها بالفعل ليس ضروريا ولا مبرهنا بل البرهان ربما اقتضى خلافه ولم يلتفت المحشى الى ما اجاب به عنه بل اشار الى انه وارد عليه قطعا والجواب الذى ذكره سخيف جدا ولعل وجه سخافته هو ان ما ذكره في ذلك الجواب التزام ان لا مكان بالفعل للجسم مثلا وذلك بط لاستلزامه الخلاء كما اشار اليه بقوله فيلزم الخلاء وقيل ٩ وجه السخافة هو ان مبنى الاعتراض اختيار خلو الجسم فيما بين الآنين عن الكيف كما هو الظاهر فيعد هذا الاختيار دعوى الضرورة في عدم خلو الجسم عن تلك الاعتراض والتوسط بين طرفة القوة ومحوضة الفعل مما يأباه العقل السليم انتهى هذا فمن قال ٣ هذا ما اورده ذلك البعض على نفسه وقد عرفت منه الجواب عنه لم يأت بما هو حق المقام فان قلت ان لزم هذا على بعض الاجلة لزم على المجيب ايضا لاشتراكهما في منشأ اللزوم وهو القول بكون الافراد بالقوة قلت المجيب قائل بكون كل واحد من الافراد بالقوة قبل وصول المتحرك اليه واما عند الوصول اليه فهو قائل بانه بالفعل بخلاف بعض الاجلة كما يظهر بالنظر في كلامه

٢ خوشابى منه

٩ خوشابى منه

٣ عبدالله بن حيدر منه

و قيل ٢ المجيب قائل بتحقق الكيفية المستمرة بخلاف بعض الاجلة وايضا المجيب قائل بفعلية الفروض الغير المتناهية وان كان المفروضات بالقوة بخلاف بعض الاجلة فانه لم يلتزم فعلية الفرض الى غير النهاية وان كان قائلا بافراد غير متناهية وانت خبير بما فيه اما اولا فلان القول بعدم خلو الجسم عن تلك الاعراض قول بتحقق الكيفية المستمرة واما ثانيا فلان القول بفعلية الفروض الغير المتناهية مع كون المفروضات بالقوة مما يأباه العقل السليم (قوله وايضا يلزم الخلو الفلك الخلو يستلزم النفي فوقوع النكرة في سياقه يفيد العموم فالمعنى يلزم ان لا يكون للفلك وضع من الاوضاع بالفعل في وقت من الاوقات قيل ٣ قد تمت النسخة الاصلية للحاشية ههنا ثم انه بعد ثلاث سنين شرع في قوله وايضا الى اخر الحاشية (قوله واقول كل مقولة اه) اقول هذا ايضا جواب عما اورده على الجواب بقوله و يرد عليه انه يلزم اه وحاصله ان التناهي وعدم التناهي من شان المتعدد ولا تعدد ههنا اذ المفروض ان كلا من الافراد والآنات متصل واحد لا انفصال لها فلا يلزم ان يفرض في الزمان المتناهي آنات غير متناهية حتى يلزم امتناع الحركة وخلاصته ان الجواب مبني على كون الافراد الزمانية متصلة والايراد مبني على كونها منفصلة فلا مقابلة ثم ان الفرق بين هذا وبين ماذهب ٧ اليه بعض الاجلة بانفصال تلك الافراد اتصالها وباتصاف الجسم بكل من تلك الافراد بالقوة واتصافه به بالفعل كما اشار اليه بقوله واتصاف الجسم بفرد المقولة لا يقتضي الا وجوده مطلقا و يحتمل ان يكون تزييفا لكلام بعض الاجلة وتوجيهه كما قيل لانم ان المتحرك حال الحركة لا يتصف الا بما هو بالقوة كيف وافراد المقولة الثابتة في الآنات حاصلة موجودة بالفعل في ضمن المقولة المستمرة المتصلة واتصاف المتحرك بالفعل بفرد المقولة لا يقتضي وجوده على سبيل الانفصال والاستقلال بل يكفي وجوده مطلقا قيل ٣ هو جواب عن اصل الاعتراض باختيار ما اختاره المجيب الاول من تحقق الكيف المستمر بين الآنين وحاصله ان كل مقولة تقع الحركة فيها لها افراد ممتدة

٣ خوشابي وعبد الرحمن وغيرهما منه
٧ عبد الرحمن منه

فى الزمان مشتمل كل منهـا على افراد آنيـة ممكنة الافتراض فى آنات ممكنة الا قتراض فى الزمان لا مفروضتان بالفعل حتى يلزم عليـه مالزم على المجيب الاول ولا يلزم انفصـال هذه الافراد الزمانية وكونهـا اجزاء بالفعل بانفراض الافرادالآنية حتى يلزم عليه مثل مالزم على المجيب الاول من لزوم تعاقب الآنات اوكون الموجودة الغير المتنـاهية المترتبة محصورة بين الحـاصرين بل هى متصلة مثـل الخط المفروض فيه النقـاط وذوات هـذه الا فرادالآنية موجو دة فى ضمن المتصل كاسمعت غير مرة انتهى فتأمل فيه (قوله واتصاف الجسم اه) جواب سـؤال مقدر كما يظهر بادنى تأمل (قوله مع ان بعض مكانهـا وهو ما اتصل بالسفينة من سطح المـاء) فان مكانهـا مجموع سطحى المـاء والهواء فبعضه جزء من سطح الماء اى من تمامه كما ان بعضه سطح الهواء الملاصق للسفينة (قوله و هو موجود فى ضمنه) اى فى ضمن تمام سطح الماء (قوله لانه اذا انتقل الشئ اه) يعنى ان الانتقال من القيـام الى القعود وكذا عكسه انتقـال من وضع الى اخر لكنه دفعى فليس بحركة واما الحـالات الواقعة بينهما فليست من قبيل الا نتقـال فى الوضع لعدم التضاد الحقيقى بين كل اثنين منها فلا حركة فى الوضع وفيه ان عدم الحركة الوضعية فى القـائم اذا قعد والقـاعد اذا قام لا يدل على انه لاحركة فى الوضع فتأمل (قوله وهذا فاسد) اى هذا الدليل فاسـد لورود النقض التفصيلى و الاجـالى عليه اما الاول فاشـار اليه لانه لاحاجة الى التضاد الحقيقى فى طرفى الحركة المنتقل منه و المنتقل اليه يعنى ان القائل ظن ان الحركة تحتاج الى التضاد الحقيقى بين الطرفين ولذا استدل بمـاذكره على نفى الحركة فى الوضع وهو مم اذلا حاجة اليه بل يثبت الحركة بالانتقـال فى افراد المقولة سواء كانت تلك الافراد متضـادة حقيقة اولا واما الثانى فاشار اليه بقوله وما ذكره من ان الا نتقـال اه و حاصله ان ماذكر جار فى الا نتقـال من البيـاض الى السواد مثلا تخلف الحكم وهو ان لايكون الحركة فى الكيف لكنـه مبنى على ان القائل قائل بالحركة فى باقى المقولات كما هو الظاهر من قوله

لاحركة فيه فتأمل فيه (قوله لكن الحركة اه) اشارة الى الحل بعد النقض الاجمالى يعنى ان منشأ غلط القائل هو ان الانتقال الى الطرف اعنى المنتهى دفعى وهو مناف للحركة ان كانت الحركة باعتبار ذلك الانتقال وليس كذلك بل باعتبار الانتقال فى افراد الوضع مثلا قليلا قليلا الى ان يصل الى الطرف (قوله الى ظاهر العبارة المشعرة) الظاهر التذكير صفة للظاهر الا ان يقال التأنيث باعتبار المضاف اليه (قوله بالتعريف) اى للحركة الوضعية مطلقا سواء كانت صرفة او مختلطة بالحركة الاينية (قوله ولا يبعد ان يكون مراده بالذكر التمثيل) وكذا لا يبعد كل البعد ان يكون مراده التعريف للحركة الوضعية الصرفة فلا يتوجه البحث المذكور حينئذ ايضا قيل ٣ ولا يبعد ان يقال انه تعريف بالاخص على مذهب المتقدمين (قوله وهذا) اى و هذا الصنيع الذى فيما ذكره المص من اتيان عبارة مشعرة بالتعريف وليس الغرض التعريف بل التمثيل كالصنيع الذى فيما ذكره الشيخ (قوله بان يتبدل اه) متعلق بقوله متبدل وضع و بيان لنهجه ٦ (قوله فهو متحرك بالوضع) اى فقط والالزم حمل الشئ على نفسه اى فهو متحرك بالوضع فقط لا بالاين ايضا فقوله لان مكانه لم يتبدل دليل للجزء الثانى من المدعى وبيان له وقوله بل تبدل وضعه بيان للجزء الاول منه لكن ينافيه قوله بل العرض هو ان يثبت الى قوله فليعلم امكانه من حركة الفلك الاعلى فتأمل (قوله ان قال قائل ان الفلك اه) غصب وابطال لقوله لان مكانه لم يتبدل او معارضة تقديرية عليه قيل ٢ هو معارضة تحقيقية معه وتقريره ان دليلكم وان دل على مدعاكم عندنا ماينفيه وهو ان كل جزء من الفلك متحرك فى المكان وكل ماكان كذلك فالكل منه متحرك فى المكان فلا يكون كل متبدل وضع من غير يفارق بكلية المكان متحركا فى الوضع بالذات انتهى وقيل هو نفى لقوله فليعلم امكانه من حركة الفلك الاعلى وكلمة الاعلى من زيادات النساخ فتأمل (قوله والجواب انه لا جزء للفلك) حاصله لانسلم ان كل جزء من الفلك متحرك كيف انه لا جزء له

٣ محى الدين منه
٦ لفهمه (نسخه) منه
٢ عبدالله بن حيدر منه

ولو سلم ان له جزء فلا نسلم ان كل جزء منه متحرك فى المكان اذا جزاؤه لا تفارق امكنتها بالكلية بل يفارق كل جزء منه جزء من مكان الكل اه ولو سلم ذلك ايضا فلا نسلم الكبرى اذ الكل الافرادى والمجموعى قد يختلفان فيجوز ان يكون الفلك بالنسبة الى اجزائه من ذلك القبيل (قوله وليس مكان الجزء جزء مكان الكل) وذلك لان ذلك الجزء جسم ومكان الجسم لابد وان يحيط به وجزء مكان الكل ليس بمحيط به كما لا يخفى (قوله ان كل ينصف اه) اشارة الى دعوى البداهة فى المدعى فما ذكر فى بيانه تنبيه عليه فى صورة الدليل وقيل ٢ اشارة الى ان الاستدلال على الحركة الوضعية الذاتية تحقيق لا الزامى وفيه انه كيف يكون تحقيقيا مع ورود الاسؤلة عليه الا ان يقال مبنى على امكان الجواب عن تلك الاسؤلة فتأمل (قوله ولعل قائلا يقول الحركة فى المكان اه) منع لتقريب الدليل المذكور اعنى قوله لان مكانه لم يتبدل او منع لكبراه حاصله لا نم ان كل ما لم يتبدل مكانه فهو ليس بمتحرك فى المكان وانما يكون كذلك لو وجب ان تكون الحركة فى المكان اى الحركة الاينية يتبدل المكان لكنه نم اذ لا يجب ذلك بل يجوز ان تكون من غير تبدل فى المكان ايضا كما فى الافلاك وقيل هو اثبات للمقدمة الممة اعنى الكبرى بابطال السند ولا يخفى عليك ما فيه فتدبر (قوله بل يجب ان يكون متحركا اه) اشارة الى منشأ غلط المستدل يعنى انه يجب فى الحركة الاينية ان يكون المتحرك متحركا وهو فى مكان وان لم يفارقه فاشتبه الامر على المستدل وظن ان الواجب هناك هو تبدل المكان فاتى بما اتى وليس هذا من تتمة السند كما توهم ٣ وقيل الظاهر بل يجوز الا ان يقال ذكر ما يجب مشاكلة وقوله وهو فى مكان الظاهر وهو فى مكانه انتهى (قوله ويقال له يجب ان يكون اه) حاصله ان المتحرك فى المكان متغير لا محالة فذلك التغير ان لم يكن باعتبار تغير المكان كما توهمه القائل فاما ان يكون ذلك باعتبار امر يفارقه او باعتبار امر يوجد له او لا يكون باعتبار شئ منهما والثانى باطل قطعا اذا لم يكن ذلك المتحرك حينئذ متحركا ومتغيرا حقيقة هف وعلى الاول يجب ان يكون هناك امر سوى المكان يتغير ويتبدل فالحركة حاصلة فيه

٢ خوشابى منه
٣ المتوهم والقائل عبد الله بن حيدر منه

لافى المكان وانت خبير بانه يجوز ان يكون ذلك الامر المتغير المتبدل هو الاين فالمقدمة الممنوعة على حالها وكذا السند فهذا الجوب مما لايسمن ولايغنى وسيتضح لك الامر فانتظر قليلا (قوله ولقائل ان يقول دعوى اه) الظاهر ان هذا من المحشى اللارى لامن الشيخ لكن النسخ مختلفة ففى بعضها دعوى عدم تجويز كون حركة الفلك الى قوله لاما اذا كان عبارة عن البعد فالمعنى عدم كون حركة الفلك مكانية كما ذكره الشيخ مردود لوكان المكان هو السطح الباطن اذ المقولة ٣ التى يقع فيها الحركة ليست اه ووجه الاستدلال به هو ان الهيئة الحاصلة للفلك بسبب حصوله فى مكانه الذى هو السطح الباطن المحيط بذلك الفلك وكذا نسبة الفلك اليه تتبدل بتبدل حركته المستديرة اذ يتبدل نسب اجزاء ذلك الفلك الى اجزاء ذلك السطح الباطن المحيط وذلك ظاهر فاذا كان ٧ عدم كون حركة الفلك مكانية مردودا لاينتدفع الوجه الثانى من وجهى الاعتراض الذى ذكره القائل بقوله الحركة فى المكان يجب ان يكون يتبدل المكان اه بما ذكره المجيب بقوله و يقال له يجب ان يكون كما عرفت منا هذا اذا كان المكان عبارة عن السطح واما اذا كان عبارة عن البعد فلا يكون عدم كون حركة الفلك مكانية مردودا اذ لا يختلف حينئذ الهيئة الحاصلة للفلك بسبب حصوله فى البعد ولا نسبته اليه بحركته المستديرة لنفوذ ذلك البعد فى الفلك هذا لكن يرد عليه ماقيل ٤ من ان النفوذ لايمنع الاختلاف المذكور والا لانتقل البعد بانتقاله فلايكون مكانا لما مر فيما سبق الا ان يقال المراد بالبعد ماهو مذهب المتكلمين ولا معنى لاختلاف نسبة الموجود الى المعدوم وفى بعضها دعوى تجويز كون حركة الفلك والظاهر انها من تحريفات الناسخين فتدبر (قوله كيف وهو اى المكان بمعنى السطح) اذ الكلام فيه من مقولة الكم المنقسم الى المنفصل والمتصل المنقسم الى السطح والخط والجسم التعليمى قيل الظاهر ان يقول وهو من مقولة الجوهر اذ الكلام فى المكان بمعنى البعد لا بمعنى

(السطح)

٣ فيه اشارة الى ان قوله اذ المقولة اه علة لقوله مردود منه

٧ قوله فاذا كان عدم اه فيه اشارة الى ان قوله فلا يندفع تفريع على قوله مردود فافهم ذلك منه

٤ خوشابى منه

السطح وانت خبير بانه فاسد ولعله تبع نسخة امابدل لاما في قوله لاما اذا كان عبارة عن البعد فجعل قوله فلا يندفع الوجه الثاني بماذكره وجعل قوله اذالمقولة اه علة لعدم الاندفاع وليس فليس كما عرفت بماذكرناك واعلم ان لنسبة اجزاء الفلك الظاهر انه الى آخر الحاشية لنفي الحركة الوضعية في الفلك رأسا كما قيل٦ فقد ترقى في الكلام فقال اولا كون الوضع متبدلا ايضا لايوجب نفي الحركة الاينية ثم ترقى فقال بل يجوز ان يقال الحركة المذكورة اينية بالذات ووضعية بالعرض ثم ترقى فنفى الوضعية رأسا ويحتمل ان يكون هذا الى قوله ولايخفى انه تحقيقا للمقام ببيان ان الحركة الوضعية في الفلك انما هي باعتبار جزء المقولة ويؤيده التصدير بكلمة اعلم وقوله ولايخفى انه الى قوله وظاهره كلام مستقل احداث شبهة في المقام بانه لوفرض تحرك جميع كرة العالم لاشك ان هناك حركة فتلك الحركة لاينبغي ان تعدد الامن الحركة الوضعية وليست منها ايضا اذ لاتبدل هناك لنسبة بعض الاجزاء الى اخر وهو ظاهر ولاتبدل بالنسبة الى الامور الخارجية ايضا لعدم الامور الخارجية حينئذ وقوله وظه ان المقولة جواب سؤال مقدر فكانه قيل يجوز ان يكون عدم التبدل بالنسبة الى الامور الخارجة بسبب فرض تحرك الجميع وذلك لاينافي كون تلك الحركة وضعية فاجاب بان المقولة اه ونقل ٧ عن البعض انه جعله اثباتا للحركة الوضعية للفلك وحمل قوله لايخفى على الاعتراض وقوله وظاهر على الجواب عن ذلك الاعتراض بجعل الباء في قوله يفرض مايمكن سببية متعلقة بلايكون وجعل الامور الخارجية عبارة عن الامور المقدرة لاعن تحرك كرة العالم جميعا وانت خبير بانه لامعنى لجعل الباء متعلقة بلايكون الاان يقال كلمة مسلوبة في نسخة فتدبر (قوله تأمل) قيل ٣ يمكن ان يكون اشارة الى ماقيل ٥ ههنا من ورود النقض الاجمالي وهو انه لوتم هذا الدليل يلزم سكون المتحرك اذلا يتحقق الحركة في الاين حينئذ لان الاين ايضا مسلوبة بفرض هذا الممكن اوالى انه يمكن ان يقال التغير بالنسبة الى الامور الخارجة اعم من التحقق

٦ خوشابي منه
٧ الناقل خوشابي منه
٣ خوشابي منه

والتقديرى على ماقيل ايضا فى تحرك كرة العالم جميعا تبدل بالنسبة الى الامور الخارجة التقديرية انتهى وقيل ٤ يحتمل ان يكون التأمل اشارة الى ان حركة كرة العالم خارجة عن اقسام الحركة ولا محذور فيه لكونها فرضية (قوله مراد القائل اه) حمل كلام الشارح على الاعتراض على المص فاجاب بان مراد المصنف كمراد القوم حصر وقوع الحركة بالذات فى المقولات الاربع وماذكره الشارح لاينافيه اذلا يظهر من تقريره وقوع الحركة بالذات فى غير الاربع (قوله وهى بالنظر الى مقولة اخرى بالعرض) فيه مسامحة والمراد انها تستلزم الحركة فى مقولة اخرى فتلك الحركة الواقعة فى المقولة الاخرى حركة فيها بالعرض بمعنى ان الحركة الاولى واسطة فى الثبوت وليس المراد ان الحركة تكون فى مقولة بالذات وهى بعينها تكون بالنظر الى مقولة اخرى حركة بالعرض بمعنى ان الحركة الاولى واسطة فى العروض كما يشعر به ظاهر العبارة هكذا حررت المقام ثم وجدت انه قال بعض المحشين ٢ معترضا على المحشى هذا الكلام يدل على ان هناك حركة واحدة واقعة فى مقولة بالذات والحقيقة ومنسوبة الى اخرى بالعرض والمجاز نظير حركة للاجسام وعوارضها وليس كذلك لان هناك حركتان لجسم واحد فى مقولتين اذ الجسم منتقل ومتغير فيهما جميعا وحقيقة الان تغيره فى احديهما بواسطة تغيره الاخرى غاية مافى الباب ان التغير فى احديهما واسطة فى ثبوت التغير فى الاخرى لا فى عرضه فيها انتهى فوقع ماحرره جوابا عنه فتدبر (قوله بالذات) اى بلا واسطة فى الثبوت (قوله لايظهر من التقدير المذكور اى فى الشرح) قيل ٦ بل الظاهر منه وقوعها فيه بالتبع حيث صرح فى بيان وقوع الحركة فى الفلك بانه ينتقل هيئة احاطتها بالتدريج تبعا لحركتها فى الاين وقيل ٨ هذا ٩ لايتم فى الحركة فى المتى فافهم اقول فيه نظر فانه قال الشريف فى شرح المواقف ثم قال الشيخ فى الشفاء ويشبه ان يكون حال متى كحال الاضافة فى ان الانتقال فيه يكون تبعا للانتقال فى شئ آخر من كم اوكيف فيقع التغير فى ذلك الشئ اولا يكون الزمان لذلك التغير

٤ عبدالله بن حيدر منه
٢ خوشابى منه
٧ الملك (نسخه)
٦ غبارى
٨ زين الدين منه
٩ اى ماذكره المحشى منه

(قوله قال الشيخ فى الشفاء) الغرض من هذا النقل تقوية الجواب الذى ذكره بقوله ومراد القوم اه بالنظر الى مقولة الاضافة وبيان جواب آخر بالنظر اليها فان حاصل المنقول انا لانم الحركة فى مقولة الاضافة اصلا لا بالاصالة ولا بالتبع ولو سلم ذلك فلانم انها بالاصالة بل هى بالتبع هكذا قيل ٦ (قوله وان اختلف) اى الحكم المذكور وهو ان يكون الانتقال فى مقولة الاضافة دفعيا بان يكون تدريجيا فى بعض المواضع اى فيما عرضت الاضافة للمقولات الاربعة القابلة للحركة بالذات (قوله بالحقيقة اولا وبالذات) اى بلا واسطة فى الثبوت (وقوله قيل ذلك) اى قبل التغير فى الاضافة ظرف للعروض (قوله اذ الاضافة) علة لعرضت (قوله من شانها ان تلحق) يعنى انها غير مستقلة بالمفهومية فمن شانها ان تلحق لشئ آخر جوهرا او عرضا ووجه تخصيص المقولات بالذكر هو ان الكلام ههنا فيها كذا قيل ٣ (قوله فان كانت اه) من تتمة التعليل (قوله فانه لما كانت اه) علة لقوله فيكون التغير بالحقيقة اه كما قيل ٩ قيل ٥ علة لمقدر كانه قيل يلزم من عروض الاضافة للمقولة قيام العرض بالعرض فاجاب بانه لما كانت اه وحاصله ان العرض لما لم يقبل العرض كان القيام لجسم المعروض فتأمل (قوله كان الاسخن) قيل ٤ هو صفة مشبهة لا اسم تفضيل فالمراد منه الماء مثل يقبل بواسطة المقوله ذلك الاشد والا ضعف فتأمل (قوله قال واما مقولة الحدة اه) الغرض من هذا النقل تقوية الجواب الذى ذكره بقوله ومراد القوم اه بالنظر الى مقولة الملك والاشارة الى جواب آخر بالنظر اليها فان حاصل كلام الشيخ لانسلم تحقق تلك المقولة وعلى تقدير تحققها كانت الحركة فيها بالعرض لا بالذات (قوله فى السطح الحاوى) اى لما يشتمل الجسم ويلزمه فى الانتقال فيكون الحركة فى الملك بتبعية حركة ذلك الشامل فى اينه فتأمل (قوله لان التسخن انتقال الى السخونة) اى على سبيل التدريج وذلك لان التسخن تفعل من السخونة وبناؤه للتكلف وحصول اصل الفعل للفاعل تمهل وتدرج كما فى تجرع وتسلم (قوله فالتسخن الاقوى) اى الذى هو المنتقل اليه عند تحرك الجسم من السخونة

٦ صاحب الحل ره
٣ خوشابى ره
٩ حيدر ره
٥ محمود حسن ره
٤ خوشابى ره

الى اشد منها فلا يكون تسخنا لما عرفت ان التسخن انتقال الى السخونة على سبيل التدريج ولا تدريج فى ما حصل فى آن بل هو يكون سخونة فلا يكون انتقال من تسخن الى تسخن والكلام فيه (قوله وان انقسم الى اجزائه) اى ان لم يحصل ذلك التسخن الاقوى فى آن بل يحصل فى زمان على سبيل التدريج حتى يكون تسخنا فلا جرم يكون انتقال الجسم اولا حينئذ من السخونة الاولى الحاصلة من التسخن الاول الى جزء متقدم من هذا التسخن الاقوى والجزء المتقدم منه لابد ان يكون اضعف بالنسبة الى السخونة الاولى اذ لو كان مساويا لها بها بطل التدريج ولو كان اقوى منها كان هو السخونة الاشد المنتقل اليها حين تحرك الجسم من السخونة الى اشد منها تنتقل اليها ونقول ان كان حصوله فى آن لم يكن تسخنا وان انقسم الى اجزائه فالجزء المتقدم منه اضعف وهكذا فلابد ان ينتهى الى ما جزؤه المتقدم اضعف من السخونة الاولى والا لزم التسلسل فسقط ما قيل ٣ فى الجواب عن النظر المذكور ان المراد بالاقوى هو الاقوى بالنسبة الى المنتقل منه وان يكون يوجد ما هو اقوى منه ولا بعد فى ان يكون الجزء المتقدم منه اقوى من المنتقل منه (قوله فلا يكون اقوى) اى لا يكون التسخن الثانى اذا كان الجزء المتقدم منه اضعف اقوى من التسخن الاول وذلك لان الجزء الثانى منه ان كان اقوى من الجزء الاول منه بطل التدريج وكذا اذا كان مساويا له وان كان اضعف منه وهكذا فلا يكون التسخن الثانى اقوى من الاول بل يكون اضعف منه والكلام فى الاقوى بل لا يكون ذلك تسخنا حينئذ بناء على ان التعقل يستدعى التدريج والترقى فى اصل العمل كما فى تحلم اذا بلغ اقصى جهده فى فعل الحلم ولا يستعمل فى التنزل والتسفل (قوله ويرد على ما ذكره الشيخ اه) اقول يمكن ان يجاب عنه ان مراد الشيخ بهذا الكلام دفعية امثال هذين الانتقالين وغرضه به نفى الحركة رأسا فى تلك الامثال واما سائر الانتقالات التى تقع فى متى مما يكون على سبيل التدريج فيقول فيها بتبعية الحركة فى مقولة اخرى كما قال فى الاضافة فكانه قال ٢ اما مقولة متى فيشبه ان يكون الانتقال

٢ وبالجملة مذهب الشيخ نفى الحركة فى بعض انتقالات متى كالانتقال من سنة الى اخرى ومن شهر الى آخر ونفى الحركة بالذات فى بعضها الاخر

فيهادفعيا وان اختلفت فى بعض المواضع فيكون التغير بالحقيقة اولا وبالذات فى مقولة اخرى يدل على ماقلنا مانقله الشريف فى شرح المواقف حيث ثم قال الشيخ فى الشفاء ويشبه ان يكون حال متى كحال الاضافة فى آن الانتقال فيه يكون تبعا للانتقال فى شئ آخر من كم اوكيف فيقع التغيير فى ذلك الشئ اولا ويكون الزمان لازما لذلك التغير فيعرض بسببه فيه التبدل انتهى فتدبر (قوله وقال الشيخ فى النجاة اه) الغرض من هذا النقل الاشارة الى دليل آخر من الشيخ لنفى الحركة فى متى سالم عن الايراد المذكور وان لم يكن سالما عن ايراد آخر (قوله فكيف الحركه فيه) اذلو كانت الحركة فيه لم يكن تابعا لها بل يكون الحركة تابعة له وفيه نظر قال الشريف فى شرح الموافق واعترض عليه بانه يجوز ان يكون ثبوته للجسم بواسطة نوع من الحركه ويقع فيه نوع آخر منها انتهى وايضا هذا الدليل انما يتمشى على مذهب من قال الزمان عبارة عن الحركة او عن مقدارها واما على مذهب من قال بغير ذلك فلا على انه عبارة عن حركة الفلك اومقدارها فيجوز ان يكون ثبوت متى لغير الفلك بواسطة فحركة الفلك ويقع فيه الحركة (قوله فان الحركة انما هى اه) قيل ٤ مافى النحاة على مايفهم من شرح المواقف استدلال على نفى الحركة فى متى بوجهين فالصحيح الواو بدل الفاء عطفا على قوله ان وجود متى للجسم اه ليكون هذا وجها ثانيا انتهى اقول كون الحركة فى متى ينافى كون وجوده بواسطتها اذالثانى يستدعى تقدم الحركة على متى والاول يستدعى تأخرها عنه فبين الوجهين منافرة (قوله فلو كان فى متى حركة اه) قال لشريف فى شرح المواقف اعترض عليه بانه يجوز ان يكون عروض متى للزمان لذاته لالزمان اخر كعروض القبلية والبعدية (قوله ويرد عليه ان متى اه) اعتراض على قوله ان الحركة انما هى فى متى بانه لامعنى لظرفية متى للحركة لانه اما النسبة الى الزمان او الهيئة الحاصلة بسبب تلك النسبة ولايصلح شئ منهما لان يكون ظرفا لمطلق التغير والانتقال فضلا عن الحركة اذلا تغير ولا انتقال للموضوع فى داخل شئ منهما نعم هناك

٤ خوشابى وعبدالله بن حيدر

تغير وانتقال بالانتقال فى اجزاء الزمان لكنه لايجدى نفعا اذلا تدريج فى اجزاء الزمان كما تعين فى الشرح فلا تدريج فيما وقع بالانتقال فيها ايضا فلا يكون ذلك التغير والانتقال حركة فلا يصح ان يقال الحركة انما هى فى متى بمعنى انها فى اجزاء الزمان ايضا وقيل ٥ اعتراض على قوله ان وجود متى للجسم بواسطة الحركة وحاصله لانسلم ذلك كيف ولاتغير للموضوع فيه ولاتبدل لافراد متى على الموضوع الا بانتقال الموضوع فى اجزاء الزمان ولاتدريج فى تلك الحركة انتهى فتأمل فيه فانه حمل قوله بواسطة الحركة على معنى بواسطة الحركة فى متى فكيف يقول عاقل وجود متى بواسطة الحركة فيه فلا يكون فيه الحركة فان الحركة فيه فرع وجوده فكيف يكون وجوده فرع الحركة فيه وايضا اذا كان وجوده بواسطة الحركة فية فقد ثبت فيه الحركة فكيف تسلب عنه الحركة فيه (قوله فاذا فرض له اجزاء اه) تفصيل لاستمرار متى بالقياس الى الزمان يعنى انه اذا فرض للزمان اجزاء كان للموضوع فى كل جزء من اجزاء ذلك الزمان متى ويكون انتقال الموضوع من بعض المتى الى بعض آخر منه دفعيا كما ذكره الشيخ وهكذا اذا فرض لكل من تلك الاجزاء اجزاء كان فى كل من اجزاء ذلك الجزء متى ويكون الانتقال من بعض الى بعض دفعا ولايقف تجزى الزمان ولاتجزى المتى فى حد لايمكن التجزى بعده فيستمر للموضوع متاه بالقياس فى الزمان (قوله واللازم من هذا اه) جواب سؤال مقدر فكانه قيل انتقال الموضوع فى متى انما يكون فى متى فيلزم ان يكون لمتى متى آخر فاجاب بان اللازم من انتقال الموضوع فى متى انتقالا دفعيا ان يكون للزمان آن لان يكون للزمان زمان اذ الانتقال الدفعى لايكون الا فى آن لا فى زمان ولامحذور فى لزوم الآن للزمان وانما المحذور فى لزوم الزمان للزمان فالمحذور غير لازم واللازم غير محذور (قوله وفيه نظر لان الزمان اه) حاصله ان قياس الزمان على المكان قياس مع الفارق فان المكان امر موجود قار الذات منقسم بخلاف الزمان فانه لكونه مقدار الحركة الفلك الاعظم الموجود منه دائما ليس الا شخص غير منقسم فلايكون الانتقال فيه تدريجا (قوله والظاهر انه يتوارد اه) جواب عن النظر

(يجعل)

عبدالرحمن

بجعل الزمان مقدارا للحركة بمعنى القطع فانها كالمكان امر منقسم وان لم تكن موجودة ولا يلزم ان تكون المقولة التى وقعت الحركة فيها امرا موجودا و سيجئ من الشارح نقلا عن المباحث المشرقية ان الزمان كالحركة له معنيان احدهما امر موجود فى الخارج غير منقسم وهو مطابق للحركة بمعنى التوسط والثانى امر متوسط ممتد مطابق للحركة بمعنى القطع فتأمل (قوله يتوارد على الحركة الفلكية) قيل ٨ فى العبارة مسامحة والمراد انه يتوارد على الفلك المتحركة آنات بالتدريج والا لزم ان يكون الحركة نفسها متحركة ثم اورد عليه بانه بعد توجيه المسامحة بماذكر يرد٢ عليه انه يلزم ان يكون الفلك متحركا فى حركته وفى تلك ايضا وهلم جرا الى غير النهاية وهذا اشنع مالزم من المفاسد وفيه انما يلزم ذلك لو لم يكن توارد الآنات على الفلك المتحرك نفس حركتها واما اذا كان ذلك التوارد نفس حركته فلا يلزم ذلك (قوله فلها اى فللافلاك حركة فى الزمان) قيل ٦ اللازم مماذكر ليس الا ان تكون للافلاك حركة فى الآن وهو غير الحركة فى الزمان والكلام فيه الان يقال اراد بالزمان متى وايضا لا يتوارد على الحركة بمعنى التوسط الآن مستمر مثله لآنات و باجمله ترك المحشى هذا الكلام من اوله الى آخره كاد ان يكون واجبا انتهى فتأمل (قوله لا يخفى عليك ان تعريف الحركة اه) يريد نقض التعريفين المستفادين من التقسيم للحركة الذاتية والعرضية بان الاول غير مانع للاغيار والثانى غير جامع للافراد تقريره ان تعريف الحركة الذاتية صادق على بعض ما قام بالمتحرك بالعرض كحركة جالس السفينة فان له فى كل آن اينا فيصدق عليها انها حاصلة فيه بالحقيقة فتدخل فى تعريف الذاتية وتخرج عن تعريف العرضية مع انها من العرضية دون الذاتية اذ ليس فى جالس السفينة ميل ومالیس فيه ميل لا يكون حركته من الذاتية بل تكون من العرضية وقد يتوهم ان هذا ماذكره الشريف فى شرح المواقف نقلا عن الكاتبى حيث قال قدس سره عند تمثيل الحركة العرضية براكب السفينة قال الكاتبى فى هذا المثال نظر لان الحركة هى الانتقال من مكان الى آخر مع التوجه والراكب

٨ خوشابى ؎
٢ خوشابى ؎
٦ عبدالله بن حيدر ؎

منتقل كذلك فيكون متحركا بالذات (اللهم الا ان يعتبر الانتقال من مكان الى مكان آخر مغاير للاول بجميع اجزائه فح يكون الراكب متحركا بالعرض لان الهواء متبدل دون سطح السفينة وجوابه ظاهر اذ لاتوجه فى الراكب انتهى وليس كذلك فان ماأورده الكاتبى هو ان مثل جالس السفينة متحرك بالذات فى الواقع وهم جعلوه من المتحرك بالعرض وما اورده المحشى هو انه متحرك بالعرض فى الواقع مع انه لايصدق عليه تعريفه ويصدق عليه تعريف المتحرك بالذات وبينهما بون بعد ثم انه يمكن ان يجاب عما اورده المحشى ههنا بما اشار اليه الشريف فى شرح المواقف وهو ان المراد من الحصول بالحقيقة فى تعريف الحركة الذاتية هو الحصول بلا واسطة العروض ولايخفى ان حركة جالس السفينة ليست كذلك وقد يجاب عنه ٦ ايضا بالتزام ان حركة جالس السفينة من الذاتية دون العرضية بناء على ان له ميلا وتوجها فانه يريد قطع المسافة كمن يتحرك بالمشى على قدميه غاية مافى الباب ان الجالس يريد قطعها بالة هى السفينة والماشى يريده بالة هى قدماه وفيه ان الميل غير الارادة كما سيظر من الشرح على انه يريد النقض بحركة جالس السفينة لايريد قطع مسافة اصلا اويريد قطعها على خلاف ماقطعها السفينة (قوله نقل عنه فى الحاشية) وفى آخر تلك الحاشية فلولا هذا التخصيص لدخل بعض الحركة الارادية فى الشق الاول من الترديد انتهى اى لدخل ماكان مبدأ ميله النفس الناطقة من الحركات الارادية للانسان فى الشق الاول وهو مايكون مبدأ ميله مستفادا من امر خارج ولايخفى ان هذا انما يتمشى على تقدير ان يراد بالقوة المحركة مبدأ الميل لاعلى تقدير ان يراد بها الميل اذا النفس الناطقة لاتكون ميلا فى شئ من الحركات وايضا الظاهر ان المراد من الخارج ٣ عن القوة المحركة لاماهو الخارج عن المتحرك وماذكر مبنى على حمله على الثانى (قوله اقول المراد من القوة اه) حاصله ان احتمالات فى القوة المحركة منحصرة فى هذه الثلثة والاول منها فاسد لايليق ان يراد بها ههنا والا خيران لايصدقان على النفس الناطقة فان اراد بقوله لان النفس الناطقة

٦ هو المجيب عبدالله بن حيدر

٣ فى قوله من امر خارج

٧ بخوشابی وعبدالله سلمه

مبدأ الميل انها مبدأ الميل بالمعنى المراد ههنا فهو ممنوع وان اراد انها مبدأ الميل مطلقا فقوله فى آخر الحاشية فلولا هذا التخصيص لدخل آه ممنوع وبالجملة لاحاجة الى هذا التخصيص فى هذا المقام فتذكر (قوله اما المبدأ مطلقا) الظاهر من امثال هذه العبارة هو التعميم دون الكلية فالمعنى المراد اما المبدأ اى مبداء كان من المبادى المحركة ألتى لها مدخل فى التحريك فعلى هذا يصدق وعلى الاول لايصدق على شئ من اقسام الحركة اذا الشق الاول حينئذ يصدق على كل من الاقسام اذلا حركة الاولها مبدأ تحريكه مستفاد من خارج (اللهم الاان يقال المراد الكلية وان لم يساعده العبارة فيكون معنى التقسيم كل مبدأ من المبادى المحركة تحريكه اما مستفاد من الخارج اولا فح يصدق قوله وعلى الاول لايصدق اه اذلا حركة يكون كل من مباديه المحركة مستفادا من الخارج ولا ان لايكون مستفادا من الخارج بل بعضها مستفاد من الخارج وبعضها غير مستفاد منه (قوله اولمبدأ الفاعل القريب مطلقا) الظاهر ان قوله مطلقا تعميم للفاعل القريب ولا معنى له وكونه تعميما للحركات اى فى جميع الحركات الثلثة كما قيل ٧ مما لاوجه له ايضا كما لايخفى وفى بعض النسخ المتداولة اومطلقا بكلمة او فالمعنى اوالمراد المبدأ الفاعل مطلقا قريبا اوبعيدا على ان يكون الترديد بين الاربعة ولا يرضى به مابعده كما لايخفى فالصواب دفعه من البين ويتعرض له ايضا فيما بعده من الكلام (قوله اوالآلة هذا هو الشق الثالث) اى والمراد بالقوة المحركة هو الآلة وههنا احتمالات اخر كأن يكون المراد مجموع البادى من حيث المجموع اوالمبدأ الفاعل القريب مع الآلة اوالمبدأ الفاعل البعيد فقط اومع الآلة ويمكن ان يقال على الاول لايصدق شئ من شقوق ترديد المص على شئ من اقسام الحركة وعلى الثلثة الاخيرة ينحصر الامر فى الشق الاول اما على الاخيرين منها فظاهر واما على الاول فلان المستفاد من الداخل والخارج مستفاد من الخارج تأمل فهذه الاحتمالات مشتركة فى الفساد مع الاحتمال الاول المذكور ولذا لم يتعرض لها (قوله وعلى الاول لايصدق) اى لايصدق

هذا الشق الاول على شئ من اقسام الحركة اما عدم صدقه على الارادية والطبعية فظ واما عدم صدقه على القسرية فلانه ليس كل مبدأ من مباديها مستفادا من الخارج اذ تحريك الفاعل القريب فيها غير مستفاد من الخارج هذا قيل ٤ فتأمل او المعنى انه لا يصدق شئ من التعريفات المستفادة من التقسيم على شئ من الاقسام اما عدم صدق الاول على الارادة والطبيعة فظ واما عدم صدقه على القسرية فلما ذكر آنفا من ان تحريك الفاعل القريب غير مستفاد من الخارج واما عدم صدق الثانى على القسرية فظ واما عدم صدقه على الارادية فلان المبدأ البعيد وهو العقل الفعال ذو شعور واما عدم صدق الثالث على الاولين فظ واما عدم صدقه على الثالث فلما ذكر من ان المبدأ البعيد ذو شعور (قوله غير ظاهر) كما ذكره الشريف فى حواشى التجريد فلا يناسب ارادة الميل ههنا اذ لا يتمشى التقسيم حينئذ بالنسبة الى حركة الكيفية (قوله ظاهر هذه العبارة اه) ظاهر هذا الكلام انه اشارة الى ان بين هذا القول من الشيخ وبين ما ذكره فى موضع آخر منافاة فان كلامه فى الاشارات يدل على ان الميل نفس المدافعة كما قيل ٦ والى انه يمكن التوفيق بينهما ثم ان وجه الظهور هو ان الظاهر ان الباء فى قوله بها للآلة ولا يخفى ان الآلة غيرى ذى الآلة ووجه فهم كونه نفسها هو جعل الباء ما دخل على نفس الفعل دون الآلة كما فى قولك ضربت بالضرب الذى رأيته (قوله اقول المربوط بمحبل اه) اعتراض على قول القائل اذا كان لها ارادة وشعور فهى الحركة الارادية بان المتفهم منه انه يكفى فى الحركة الارادية مجرد الشعور والارادة وليس كذلك بل لابد هنا من امر ثالث كائن يكون لتلك الارادة مدخل فى الحركة فان المربوط اه هذا غير ما ذكره الشارح فى الدفع فلا يرد عليه ما قيل هذا الكلام معنى قول المجيب وان كان للمتحرك شعور وارادة فلا وجه ٩ لاسناده الى نفسه (قوله له ارادة وشعور) فيه ان ارادته للسفل غير ارادته للحركة والكلام فى ارادته للحركة لا فى ارادته للسفل وبينهما بون ظاهر (قوله ليست ارادته اه) فان حركته النزولية ليست الا بثقل طبعه ولذا لم يتمكن من السكون

٤ عبدالله بن حيدر عفا عنه
٦ عبدالله بن حيدر عفا عنه
٩ بل كان عليه ان يجعل ما ذكره توضيحا لذلك القول من المجيب عفا عنه

فى اثناء النزول لولم يرده (قوله اقول ان اريد بالمبدأ اه) اعتراض على الشارح بان قوله مبدأ الميل هناك الطبيعة مبنى على جعل المقسم المبدأ الفاعل القريب ولذا حكم بانه فى حركة الساقط الطبيعة وجعل حركته طبيعية لكن هذا الجعل فاسد اذ يجب حينئذ اخذ المبدأ الفاعل القريب فى الحركة الارادية ايضا والالم يتوارد التقسيم على شئ واحد وذلك الاخذ فاسد اذ لايصدق حينئذ التعريف المستفاد للارادية على شئ من افرادها وان جعل المقسم المبدأ الفاعل مطلقا حتى يصح اخذه فى الحركة لايصح الحكم بان مبدأ الميل بمعنى الفاعل مطلقا فى مادة الساقط الطبيعة ان اخذت القضية كلية فان الفاعل مطلقا لاينحصر فى الطبيعة بل يشمل النفس ايضا ولها شعور بالسقوط وان اخذت جزئية لايتم التقريب كما لا يخفى وعلى كلا التقديرين فلا يثبت لكون حركة الساقط طبيعية فحينئذ لايندفع قول القائل (قوله كحركة النباتات) الظاهر انه اراد حركتها الاينية فى ضمن حركتها الكمية عند النمو ولذا قال ليس لها ميل الحركة الى جهات مختلفة الامن طبيعة سارية فى الكل اه فلا اختلاف فى ذكر الجهات ولا فى ذكر الاجزاء بلفظى الجمع كما ظن لكن يرد عليه ان الطبيعية والقسرية من اقسام الحركة الذاتية وحركة النبات الى الجهات عند النمو حركة عرضية لاذاتية بل الحركة الذاتية هناك هى الحركة الكمية وهى ليست الى الجهات كما لا يخفى (اللهم الا ان يقال تلك الاقسام اقسام للحركة الذاتية اولا وبالذات ثم بواسطتها تكون اقساما للعرضية ايضا ثم ههنا نظر اذلاحركة للكل الى الجهات عند النمو وذلك ظ فالصواب ان يمثل بحركة الجسم حركة اينية قسرية الى جهة واحدة فان هناك حركة قسرية للكل وهى بعينها حركة طبيعية لبعض الاجزاء مثلا اذا تحرك الجسم قسرا الى جهة الفوق فتلك الحركة قسرية للكل وطبيعية للاجزاء الهوائية والنارية فتأمل (قوله وهى) اى حركة النبض ليست شيئا منها لانها ليست صاعدة ولاهابطة ولاصادرة عن شعور وارادة ولاعن سبب

خارج من المتحرك (قوله وجعلها) اى ويجعل حركة النبض طبيعية والرافع والجاعل صاحب المواقف فانه قال حركته طبيعية وقد اخطاء من جعل الحركة الطبيعية هى الصاعدة والهابطة (قوله يجزبه الهواء اه) فان الروح الحيوانية يجزب الهواء لدفع الحرارة الغريزية حتى لايهلك ويدفع مائقل عنه فيعرض العرض حين الدفع الانقباض وحين الجذب الانبساط كذا قيل ٢ (قوله اى فى بيان وجوده عينا) يعنى ان مق المص فى هذا الفصل بيان وجود الزمان فى الخارج كما هو مذهب الحكماء على ما هو الظاهر من كلامهم لا بيان الحقيقة المخصوصة كما هو الظاهر من كلام المص والمستفاد مما ذكره الشارح من جواب الامام وذلك لانهم وضعوا فصلا فى بيان وجوده وذكروا فيه ماذكره المص ههنا تأمل فصلا عن الاخر فى بيان حقيقته كما فى المواقف وغيره والظاهر من ذلك ان مق المص ايضا بما ذكره فى هذا الفصل بيان وجوده وانما قال على ماهو الظاهر من كلامهم اذ لا يجب متابعة المص لهم وقيل كانه احال عليهم العهدة اللازمة من قولهم موضوع العلم لايثبت فيه وقيل وجه الظهور ان كلامهم هذا فى الحكمة الباحثة عن احوال اعيان الموجودات وفيه ان ذلك لايدل على كون الفصل فى بيان الوجود فضلا عن الظهور بل هو يدل على خلافه بناء على قولهم موضوع العلم لايثبت فيه هذا والحق ان مق المص بيان حقيقة الزمان كما لايخفى على من نظر فى كلامه بادنى التفات (قوله فنهم من ظن عدمه مطلقا) اى ذهنا وخارجا وهم المتكلمون النافون للوجود الذهنى (قوله وقيل ثبوته وهمى لاعينى) الظاهر انه عديل لظن العدم فهو مذهب مستقل فيكون المذاهب ستة وقد جعلها صاحب المواقف خمسة ولم يذكر هذا قيل ٧ هو بيان لظن العدم لاعديل له (قوله وهو عند محققى الحكماء كارسطو ومن تبعه مقدار حركته) اى حركة الفلك الاعظم واختار المص هذا المذهب الاخير كما سيظهر (قوله قد يفرض الحركتان اه) هذا دليل ثان على وجود امر

٢ خوشابى
٧ خوشابى

ممتدقابل للزيادة والنقصان وههنا ثالث قداشار اليه ايضا صاحب المواقف وهو لايفرض الحركتان على مقدار معين من السرعة مع الترتيب فى الترك والمعية فى الابتداء وحاصله ان يفرض حركة فى مسافة معينة على مقدار معين من السرعة وابتداءت معها اخرى مثلها فى السرعة وترك قبل ترك الاولى قطعت الحركة الاولى ومسافة اكثر مما قطعتها الثانية فبين ابتداء الاولى وانتهائها امكان يسع قطع مسافة اكثر بتلك السرعة وكذا بين ابتداء الثانية وانتهائها امكان يسع قطع مسافه اقل بتلك السرعة ايضا فهذا الامكان اقل من الامكان الاول بل هو جزء منه متقدم على الجزء الاخير فهذان الامكانان يقبلان الزيادة والنقصان بحيث يكون احدهما جزء من الاخر ومن هذا يعلم تقرير ماذكره المحشى ايضا (قوله يلزم كون الزمان الثانى اه) اى يلزم كون الامكان الثانى وهو امكان الحركة الثانية المتأخرة فى الابتداء اقل من الامكان الاول فان الكلام فى امكانى الحركتين الاانه لما كان يؤل الامر الى انهما زمانان عبرعنهما بالزمانين فافهم ذلك (قوله يجوزان يتوافقا زمانا) اى امكانا لماعرفت آنفا لكون قطع الثانية اكثر فيجوز ان يكون الحركة الثانية المتأخرة فى الابتداء اسرع بحيث يكون امكانها مساويا الامكان الحركة الاولى المتقدمة فى الابتداء وذلك لان الامكان عبارة عن امر ممتد معتبرا من اول الحركة الى آخرها فاذا كانت الحركتان متوافقتين كان الامكان ايضا متوافقتين ولاشك ان الحركتين فى المثال المذكور متوافقتان بحيث لوطبق اول احديهما مع اول الاخرى لكانت متساويتين فى الآخر وليس الامكان معتبرا من اول زمان الحركة الى اخره حتى يكون زمان الحركة الاولى فى المثال المذكور اكثر من زمان الثانية اذ لازمان بعد فسقط ماتوهم ههنا من نسبة ٧ المحشى الى السهو والخطأ والقول ٤ بان ماذكره سفسطة بعد فرض الترتيب فى الاخذ والمعية فى الترك ومنشاؤها اشتباه المسافة بالزمان فانه يجوزان تتوافقا مسافة بان يكون الثانية اسرع فتقطع مسافة الاولى ولا كذلك الزمان

٧ المناسب هو الغبارى ومحى الدين ومن يحذو حذوهما (منه)

٤ القائل الطرسوسى (منه)

وقد يقال ٣ فى توجيه ماذكره المحشى لما تساوت مسافة الحركتين جاز ان تتوافقا زمانا لانا لسنا نعلم الزمان من خارج هذا الدليل بل انما ندركه من قطع المسافة بالحركة فاذا تساويا فى المسافة فمن اين علم اقلية الزمان الثانى مطلقا (قوله لايلزم من هذا البيان اه) الظاهر من سوق كلامه ان المراد من هذا البيان هو ماذكر قبل قوله بين اخذه والمورد عليه ان لزوم هذا من ذلك مما لم يدعه الشراب ٢ عنه بعضهم بان المراد من هذا البيان هو الدليل المذكور فى المتن فلا توجه عليه ان ايراده ههنا يأبى عنه قال ولا يخفى ان المناسب ايراده بعد تمام الدليل لكن لما كان كلمة كان فى قوله بين اخذ السريعة آه مشعرا بوجود الزمان اورده ههنا انتهى اقول قد حمل ٣ بعض الشارحين ٤ قول المص كان بين اخذ السريعة آه على معنى ان بينهما امرا موجودا حيث قال يعنى انا ندرك بالضرورة ان بينهما امرا موجودا فرده المحشى اولا بانه لايلزم من هذا البيان وجود ذلك الامكان عينا وثانيا بانه يجوز ان يكون ثبوت ذلك الامكان فى الوهم كارتسام الخط من القطرة النازلة لا فى الخارج فكيف يدعى الضرورة فى وجوده العينى وثالثا ٦ بانه وجود ذلك الامكان عينا مما لم يقل به احد ومايترا ى ٧ من ظاهر كلامهم يجب تأويله ولعلهم ارادوا به عينية منشائه وان ارتسامه ليس من مخترعات الوهم لان نفسه موجود عينى وهذا مأخوذ مما ذكره الشريف فى شرح المواقف حيث قال لما كان الامتداد الزمانى الخيالى ظاهرا فى بادى الرأى ودالا على امر موجود فيه نوع خفاء اقيم مقامه وبحث عن احواله ليعرف بها احوال مدلوله الموجود فبهذا الاعتبار صار حكم العين التى يبحث عن احوالها (قوله عينية منشائه وهو الآن السيال المنطبق على الحركة) بمعنى التوسط كما سيجىء من الشارح نقلا عن المباحث المشرقية قيل وجود الآن السيال ليس اجلى من وجود الزمان الممتد فالوجه ان يحمل المنشأ على الحركة التوسطية التى ثبت عندهم وبوجودها ورد ٩ بما فى شرح المواقف من ان الحركة بمعنى القطع والزمان الذى هو مقدارها انما يرتسمان

٣ خو شابى
٢ عبد الرحمن
٣ واعلم ان ذلك البعض جعل هذا الفصل عبارة عن ثلث مطالب الاول التنبيه على اينية الزمان الثانية تحقيق ماهية الثالث بيان سرمدية فجعل قول المص من اول الفصل الى هذا البيان ان هناك امرا موجود او قوله و ذلك الامكان قابل للزيادة والنقصان الى قوله وهو المعنى عن الزمان لبيان ان ذلك الامر الموجود هو الزمان ثم جعل قوله وهو مقدار الحركة الى قوله وايضا بيانا للمطلب الثانى وجعل قوله وايضا الى آخر الفصل بيانا للمطلب الثالث
٤ مولانا زاده
٦ قال خواجه زاده وانت تعلم ان دعوى الضرورة فى محل النزاع غير مسموعة والظاهر انه امر وهمى يحصل من الوهم من تراخى اجزاء الحركة كما ذكره المتكلمون ٧ وماندرى
(نسخة) ٩ خوشابى
(فى الخيال)

في الخيال وليس ارتسامهما فيه من امر معدوم بالضرورة بل من امرين موجودين في الخارج الى آخر ماذكره الشريف هناك ولعل وجه الرد هو ان ماذكره الشريف يدل على ان منشأ الزمان غير ماهو منشأ الحركة حيث قال بل من امرين موجودين وانت خبير بان هذا لايصلح ردا للقائل از لايلزم منه ان وجود الآن السيال اجلى من وجود الزمان الممتد حتى يكون مراد المحشى بالمنشأ ههنا ذلك دون الحركة التوسطية والكلام فيه بل كلام المحشى مأخوذ من كلامه قدس سره كما نبهناك فما يرد على احدهما يرد على الآخر فلايصلح احدهما مصلحا للآخر (قوله لانسلم وحدة ذلك الامر) اقول لاوجه لهذا المنع ههنا ولالما ذكر المحشى في الجواب عنه اذ الكلام انما هو في الامر الذى بين اخذ السريعة وتركها ووحدة ذلك ضرورية نعم لو قيل كان هناك امر واحد لكان لذلك المنع وجه وجيه (قوله يتحد مقدار زمانهما) اى امكانهما كما عرفت فلايرد عليه ثبت العرش ثم انقش ثم الظاهر ان اضافة المقدار بيانية ثم ان كون الحركة متفقتين في الاخذ والترك لايوجب اتحاد امكانهما اذ لامكان عبارة عما بين الاخذ والترك فلما كان الحركة اثنين جاز ان يكون الامكان ايضا اثنين وهذا هو مدار المنع المذكور وبالجملة لما تعددت الحركة كان الظاهر ان يتعدد الامكان الذى هو مقدار الحركة ايضا فلابد لنفيه من دليل والزمان لم يثبت بعد فتأمل (قوله لانم مغايرته للحركتين) قيل ٧ هذا المنع انما يتوهم على تقدير الاكتفاء بفرض حركة واحدة واما اذا فرض حركتان على الوجه الذى ذكره المص فلاوجه لتوهمه اذ ليس شئ من الحركتين المذكورتين بحيث يسع قطع المسافتين وبينه بعضهم بان المراد من كون ذلك الامر واسعا لقطع المسافة كونها مساويا له كما هو قالب له ومنطبق عليه ولاشك ان الحركة البطيئة لاتسع قطع المسافة الطويلة بالمعنى المذكور للسعة لنقصانها عنها وكذا الحركة السريعة لاتسع قطع المسافة الصغيرة لزيادتها عليها فتأمل قيل ٦ الظاهر ان مثل هذا المنع يجرى في المسافتين ايضا بان يقال لانم

٧ منلازاده
٤ حواجه زاده
٦ طرسوسى

مغايرته للمسافتين لم لا يجوز ان يكون متحدا بالمسافة بان يكون ذات واحدة زمانا باعتبار ومسافة باعتبار وقد يستدل ٢ على ان ذلك الامر مغاير للحركتين والمسافتين بانه مشترك فيه بين الحركتين وكل منهما ممتازة عن الاخرى بالمسافة والمشترك فيه غير المشترك وغير ما به الامتياز واعلم ان دعوى المستدل ان هناك امر غير المسافتين والحركتين فلا معنى لمنع الغيرية الا ان يرجع الى منع هناك امرا مغايرا وان لم يلايمه السند المذكور وحاصله منع الملازمة فى قوله واذا كان كذلك كان بين اخذ السريعة اه وقد يدعى فيها الضرورة نعم لزوم ذلك الامر الممتد مم كما مر من المحشى (قوله من قبيل الاستدلال بالحد على المحدود) وهو ان يجعل حدا الاكبر حدا اوسط كأن يقال ضرب كلمة لانه لفظ وضع لمعنى مفرد وكل ما هو كذلك فهو كلمة (قوله فلا يتوهم فيه المصادرة) لوجود التغاير بين الحدو المحدود بالاجمال والتفصيل اذ المجمل غير المفصل ولذا كان احدهما كاسبا والاخر مكتسبا كما بين فى موضعه وقيل ٦ لكونه فى المعنى تفسيرا فكأنه قيل اى لا يوجد والمصادرة انما تكون فى الدليل الحقيقى ولك ان تقول المصادرة فى امثاله ليست بفاسدة لوجود التغاير بالاجمال والتفصيل وهذا كما ان الدور والتسلسل لا يكون فاسدا فى بعض المواضع (قوله و بيان هذا الحكم) اى الحكم بان الزمان لا يوجد اجزاؤه معا والمراد تحريره و بيان المراد منه ويحتمل ان يكون المراد بيانه تحريرا واستدلالا على ان يكون قوله وتقدم الطرفان اه من قبيل عطف العلة على المعلول فافهم (قوله فانه ظاهر ان هذه الامور آه) الظاهر انه علة لعلية قول الامام فان الامم كلهم قدروه اه كما قيل ٤ ولا يخفى ان كلام الامام فى الوجود وهذا انما يدل على انه ليس مما يخترعه الوهم وان تحققه ليس بمجرد الاعتبار (اللهم الا ان يقال حمل الوجود فى قول الامام على الوجود فى نفس الامر كما قيل ٦ بناء على ما ادى رأيه فيما سيق حيث قال لا يلزم من هذا البيان وجود ذلك الامكان عينا ولعلهم ارادوا بوجود منشأه اه (قوله يتوقف على العلم بثبوت المعية الزمانية اه) اجيب عنه بان توقفه على العلم بثبوت المغية مسلم واما توقفه على

٢ نصر الله ﷺ
٦ غبارى ﷺ
٤ عبدالرحمن ٦ عبدالرحمن وعبدالله بن حيدر ﷺ

العلم بان تلك المعية زمانية فلا وهذا كما قالوا ٢ انا نأخذ الدور والتسلسل فيثبت الواجب ثم ننتقل الى ابطالهما فههنا نأخذ المعية فيثبت الزمان ثم ننتقل الى ان تلك المعية زمانية وبان توقف العلم بثبوت المعية الزمانية على العلم بوجود الزمان ثم فان الزمان وان كان مأخوذا فى مفهوم المعية الزمانية لكنه لا يلزم ان تتصور بحدها الاسمى لجواز ان يوجه آخر ٣ (قوله فيما ذكروا فى الحركة) اى الحركة بمعنى التوسط وما ذكروه فيها وهو انها صفة شخصية موجودة دفعة مستمرة الى المنتهى ومنشأ النظر كونها شخصية مستمرة (قوله مستلزم لبقاء وضع معين للفلك) وذلك لان الفلك اذا حصل له حركة فى الوضع ووجد صفة شخصية له دفعة لابد ان يكون هناك وضع معين له مدخل فى شخصية تلك الصفة فان شخصيتها كما قالوا بوحدة الموضوع الذى هو الجسم المتحرك ووحدة ما فيه الحركة من المقولة فاذا كانت تلك الصفة الشخصية مستمرة الى المنتهى وجب ان يكون ذلك الوضع المعين باقيا الى المنتهى والا لم يبق ذلك الشخص فلم يكن مستمرا وذلك بط قطعا ضرورة ان بقاء وضع معين ينافى الحركة فى الوضع وبهذا التقرير سقط ما قيل ٧ ههنا ان الوضع ما يقع فيه الحركة لا نفس الحركة وما قالوا ٤ باستمراره هو الحركة فكيف يقال بلزوم بقاء الوضع المعين للفلك بحيث اى وضع يفرض لا يكون هو قبل الوصول ولا بعده حاصلا عليه وهو لا يقتضى بقاء وضع معين بل انما يقتضى عدم خلوه عن تلك الصفة ولا محذور فيه (قوله مع صيرورته) اى ذلك الوضع الباقى يعنى ان ما قيل فى الحركة يستلزم امرين فاسدين الاول ما مر والثانى صيرورة ذلك الوضع المعين الباقى الفلك فى وقت عين وضع آخر يحدث له الى الابد اما الاستلزام فلانه لو لم يكن كذلك فاما ان يزول ذلك الوضع المعين ويجئ بدله وضع آخر ويجتمع مع وضع آخر حادث والاول ينافى البقاء والثانى ينافى الانتقال من وضع الى آخر فلا يكون حركة وضعية واما الفساد فلما اشار اليه بقوله وعلى هذا اى على تقدير صيرورة وضع معين للفلك فى كل وقت عين وضع آخر يحدث له يكون وضع الفلك

٢ نصر الله وعبد الله بن حيدر ؎
٣ ههنا بياض ؎
٧ خوشابى ؎
٤ عبدالله بن حيدر ؎

اه (قوله والانقلابان) اى والحال ان نقطتى الانقلابين فى سمتى الرأس والقدم اى احديهما فى سمت الرأس والاخرى فى سمت القدم واعلم انهم يسمون منطقة الفلك الاعظم بمعدل النهار ومنطقة فلك الثوابت بدائرة البروج وهاتان المنطقتين تتقاطعان عند نقطتين تسميان بنقطتى الانقلابين وانهم يسمون الدائرة التى تفصل بين مايرى من الفلك وبين مالايرى منه بالافق ويسميان قطباها بسمتى الرأس والقدم فاذا وقف شخص فى موضع والفلك يتحرك دائما فقد يكون يقع احدى نقطتى الانقلابين على سمت رأسه واخريهما على سمت قدمه وهذا وضع اخر للفلك وعلى ماذكر يلزم ان يكون احدهذين الوضعين عين الاخر وهذا ليس الاسفسطة (قوله فى افق معين) متعلق بمقدر يعنى ان وجود هذين الوضعين المذكورين للفلك باعتبار الانقلابين والاعتدالين بالنظر الى الرأس والقدم حاصله اذا كان ذلك الشخص فى افق معين من الآفاق وفيه انه لايتصور وجود ذينك الوضعين للفلك عند كون الشخص فى افق معين كما لايخفى على من شم رايحة الهيئة والصحيح ان يمثل ويقال يكون وضع الفلك والانقلابان فى سمتى الرأس والقدم بعينه وضعه وهما فى المشرق والمغرب فى افق معين (قوله ويلزم ان يكون المقادير اه) هذا شروع فى تصوير المحذور بالنسبة الى الحركة الكمية بعد الفراغ عن تصويره بالنسبة الى الحركة الوضعية يعنى ان ماقيل فى الحركة يستلزم ايضا بقاء كم معين للمتحرك فى الكم من المبدأ الى المنتهى مع صيرورة ذلك الكم المعين فى كل وقت عين كم آخر يحدث له الى المنتهى وعلى هذا يلزم ان يكون المقادير المختلفة المتمايزة اه قيل ٧ انما اقتصر على مقولتى الوضع والكم لظهور التمايز بين افرادها والا فالباقيتان كتينك (قوله ليس اذاتها) لما مر من ارسطو انها باعتبار ذاتها مستمرة وباعتبار نسبتها سيالة (قوله علم انه لابد هناك من متجدد لذاته) حتى يكون تجدد الحركة بواسطته وهو الزمان ففيه نظر لجواز ان يكون ذلك المتجدد غير الزمان كافراد المقولة التى يقع فيها الحركة كما قيل ٢ وايضا يمكن

(ان)

٧ خوسابى منه
٢ خوشابى منه

ان يقال لما علم ان تجدد الزمان ليس لذاته علم انه لابد من متجدد لذاته وهو الحركة (قوله لم يكن الزمان كالحركة متجدد الزمان) اى متجدد التجدد لذاته حتى يكون تجدد الحركة بواسطة تجدده وليس المراد ان ذاته يقتضي التجدد فى نسبته واضافته كما يتأدى عليه السوق والذوق حتى لايتجه ماذكر كما ظن ٣ (قوله فلا فائدة فى اثباته) قيل اذالغرض من اثبات الزمان كونه متبوعا للحركة فى التجدد كما يشعر به اول الكلام واعترض عليه ٤ بانه لوكان الامر كذلك لاستدلوا على ثبوته بكون الحركة متجددة بان يقولوا الحركة متجددة لا لذاتها فلابد من متجدد لذاته وهو المعنى من الزمان مع انه لاعين ولا اثر من ذلك عندهم بل احتجوا عليه بما فيه انواع الشاقة والحق ان يقال اذا لمقصود اثباته بحيث يمتاز عن الحركة واذا لم يتجدد لذاته لم يظهر امتيازه عن الحركة انتهى فتأمل (قوله وعلى هذا) اى على تقدير عدم كون الزمان متجدد الذات كالحركة لايثبت مغايرة الزمان للحركة بل يجوز ان يتجدد ذاتا مع انهم يراعون تغايرهما ذاتا وقد يقال ٢ وجه المغايرة غير منحصر فى التخالف بالتجدد الذاتى وعدمه حتى تنتفى بانتفائه فيجوز ان يتغايرا من وجه آخر لكنه مقابلة الجواز بالجواز كما لايخفى على من تأمل (قوله الا الحركة السيالة) اى من غير ان يكون هناك الآن السيال فحينئذ يجوز ان يكون ذلك الامر الباقى حركة باعتبار وزمانا باعتبار آخر لا كما يفهم من كلام الامام من ان هناك امرين باقيين احدهما الحركة بمعنى التوسط والآخر الآن السيال (قوله وان اردت تحقيق المقام آه) الظاهر من سوق كلامه ان المراد تحقيق مقام الفرق بين الحركة والزمان لكنه لا اثر من ذلك فى تلك الرسالة بل هى منحصرة فى تحقيق الحركة كما يشير اليه قوله فى بحث الحركة فان اريد به تحقيق مقام الحركة لم يبق وجه فى ايراد هذا الكلام فيها فتدبر لعلك تجد وجها واثرا وانظر فى تلك الرسالة (قوله اعلم ان الزمان آه) يريد به كون الزمان مقدار للحركة بدليل غير ماذكره المص الا انه لامدخل لكون الزمان غير قار الذات فى هذا

٣ عبدالله بن حيدر
٤ خوشابى
٦ عبدالله

الصدد وايضا قوله لوجهين متعلق بقوله فلايكون قائما بذاته المتفرع على ماقبله فيلزم توارد العلتين لمعلول واحد ولايمكن التوجيه بان احدهما علة لعلية الآخر كما هو المشهور فى امثاله ليس اذا احدهما علة لعلية الآخر كما لايخفى فالاولى الاكتفاء بقوله لان الزمان لايكون قائما بذاته لوجهين (قوله احدهما ان القائم خلاصته) ان القائم بذاته وجوده وعدمه دفعى او تدريجى ولاشئ من الزمان كذلك فينتج من الشكل الثانى لاشئ من القائم بذاته بزمان فينعكس الى قولنا لاشئ من الزمان بقائم بذاته اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان الزمان لو قائم بذاته لم يكن عدمه تدريجيا ولا دفعيا اما الاول فلعدم انقسامه واما الثانى فللزوم تتالى الآنين (قوله لانه غير منقسم) فيه مثل مامر فى قوله لوجهين (قوله تتالى الآنين) وهما آن وجود الحاضر وآن عدمه (قوله بجواز كون عدمه فى نفس الزمان) قيل ٢ ماحاصله ان مراد المحشى ان الحصر المذكور يجوز ان يكون فى الزمانيات واما نفس الزمان فليس بزمانى موجود فى الزمان بل هو موجود فى نفسه ٣ فح يجوز ان لايكون عدمه دفعيا ولا تدريجيا ورد ٤ بان هذا وان كان كلاما حقا فى نفسه لكن الظاهر انه ليس مراد المحشى اذ قد سبق منه فى جواب نقض على برهان المسامتة ليس آنيا ولا تدريجيا واحال ذلك على هذا الموضع بقوله وستطلع على هذا مع آن حدوث المسامتة امر زمانى لانفس الزمان (قوله وثانيهما انه لو قام اه) حاصله ان القائم بذاته منقسم او غير منقسم ولاشئ من الزمان كذلك فلاشئ من القائم بذاته بزمان فلاشئ من الزمان بقائم بذاته اما الصغرى فظة واما الكبرى فلأن الحاضر منه اه وفيه ان هذا انما يتم فى آن الحاضر من الزمان ليس قائما بذاته ولايدل على ان الزمان مطلقا ليس كذلك والمط ذلك (قوله لانه منقسم الى ماض ومستقبل) يعنى انه لو انقسم لانقسم الى اجزاء بعضها متقدم وبعضها متأخر وقد قلنا انه حاضر فيلزم اجتماع المتقدم والمتأخر فيه وهو ممتنع هكذا قيل ٥ ولقائل ان يمنع استحالته فان الساعة مثلا منقسم الى اجزاء

٢ محى الدين
٣ كما قال به الشريف فى شرح المواقف ووضحه بان المكان موجود فى نفسه وان لم يوجد فى شئ من الامكنة بخلاف المكان منه
٤ خوشابى منه
٥ خوشابى منه

بعضها متقدم وبعضها متأخر مع اجتماعهما فى الساعة فلم لا يجوز ان يكون الحاضر ايضا على تقدير الانقسام كذلك نعم لا يجوز اجتماع المقدم والمتأخر فى زمان احدهما بان يكون ذلك الزمان منطبقا لكليهما والاجتماع فى الحاضر على تقدير الانقسام لا يكون من هذا القبيل كما لا يخفى (قوله لانه لو كان متصلا اه) يعنى عدم انقسامه اما ان يكون بكونه متصلا بالسابق واللاحق واما يكون بكونه منفصلا عنهما ولا سبيل الى شئ منهما اما الاول فللزوم اتصال الموجود بالمعدوم واما الثانى فللزوم تركب الزمان من الآنات وفيه ان هذا على تقدير تمامه ينفى الحاضر رأسا لانه اما ان يكون بكونه متصلا او منفصلا لا سبيل الى شئ منهما لما ذكر (قوله تأمل) يحتمل ان يكون اشارة الى ما فى الوجه الثانى من المناقشات التى اسلفناها وقيل ٣ وجهه ان الوجهين كليهما يجريان فى نقيض المدعى ايضا اعنى ان الزمان ليس قائما بغيره وقيل ٤ يحتمل ان يكون وجهه ان لزوم اتصال الموجود بالمعدوم على تقدير كون الحاضر متصلا غير مسلم بل اللازم اتصال الموجود بالموجود لكن فى الخيال اذ الزمان امر خيالى والموجود فى الخارج هو الآن السيال الراسم للزمان (قوله فان قيل اه) بيان الصغرى المذكورة وهى قوله لقبوله الزيادة والنقصان وقوله وقبوله الزيادة والنقصان اه اشارة الى الكبرى المطوية للصغرى المذكورة هى التى منعها الشارح (قوله من آدم عليه السلام الى نوح عليه السلام) وفى بعض النسخ من زيد الى نوح عليه السلام قيل ٥ المراد بزيد ههنا هو زيد بن عمرو بن نفيل وهو نبى بعثه الله تعالى لتكميل نفسه افيد انه كان فى زمان ابراهيم عليه السلام انتهى (قوله ولا يخفى عليك ان الحركة اه) الظاهر انه اثبات لما منعه الشارح كما قيل ٦ لكن يكفى فى ذلك قوله بخلاف الزمان فانه متصف باطول اه وباقى المقدمات مستدرك الا ان يحمل على التوضيح او يقال حاصل الاستدلال ان الحركة غير قابلة بالذات الزيادة والنقصان فلا بد هناك من قابل لهما بالذات وهو الزمان فتذكر (قوله اذ يقال حركة طولى اه) لا يدل على المط لجواز ان يكون عدم مقوليته لامر آخر ويؤيده انه يقال حركة

٣ عبدالله وزين الدين محمد
٤ زين الدين محمد
٥ خوشابى منه
٦ خوشابى منه

كثيرة وحركة قليلة ونحو ذلك مما يدل على الزيادة والنقصان وقيل ٧ يفهم من هذا انه لو قيل حركة طولى وحركة قصرى لكانت اتصافه بهما بالذات وليس كذلك لانه يقال للجسم الطبيعى هذا الجسم اقصر مع اتصافه بهما ليس بالذات بل بواسطة المقدار (قوله فانه متصف بالاطول) قيل ان اراد ان هذا الاتصاف ثابت بداهة فهو ممكيف وقد منعه كثير من العلماء الفحول كشارح حكمة العين وان اراد انه ليس كذلك لمن راجع وجدانه فيرد عليه ان الوجدانيات لاتصير حجة على الخصم لاسيما فى هذا العلم (قوله لما ان الزمان يعرف باجزائها) اى بمقادير اجزائها كالشهور اه فان هذه مقادير اجزاء تلك الحركة لانفس اجزائها كما ينادى عليه قوله وليست هى الامقادير تلك الحركة وذلك لان الشهر مثلا مقدار حركته ثلثين دورة والعام مقدار حركته ثلثمائة وستين دورة وهكذا فسقط ماقيل ٢ لايخفى انه لا مدخل لمعرفة الزمان باجزائها فيما هو المط ههنا بل الواجب كون الشهور والاعوام ونحوهما اجزاء للزمان انتهى ولعل وجهه كونه مفيدا للظن دون اليقين هو ان مابه معرفة الشئ لايجب ان يكون نفس ذلك الشئ لكن الغالب ان مابه معرفة الشئ فى امثال هذا المقام ان يكون نفس ذلك الشئ فهذا يورث الظن (قوله وليست هى اه) من قبيل عطف العلة على المعلول فكانه قال اذليست الشهور والاعوام والساعات والايام الامقادير حركة الفلك الاعظم فهى اجزاء تلك الحركة اى مقاديرها (قوله قد يقال) اى فى اثبات كون الزمان مقدار الحركة للفلك الاعظم (قوله فلو انقطعت انقطعت) فيه نظر اذ انقطاع الحركة انما يلزم اذا انقطعت لاعلى سبيل الاستدارة واما اذا انقطعت على سبيل الاستدارة فلايلزم ذلك كما لايخفى (قوله لكنها غير متعين الثبوت) قيل ٣ هذا اشارة الى ماسلفه من منعه فتذكر (قوله ويتوجه على هذا انا نعلم اه) الظاهر انه معارضة مع المستدل وحاصله ان لو كان لكم على ان الزمان مقدار حركة الفلك الاعظم لنا دليل على خلافه وهو انه لو كان كذلك للزم ان يفقد الزمان عند عدم حركة الفلك الاعظم لكن التالى

٧ عبدالله بن حيدر منه
٢ خوشابى منه
٣ طرسوسى منه

مبتف لانانعلم لو لم يكن اه (قوله واجاب الشيخ) الظاهر ان الجواب معارضة على دليل بطلان التالى (قوله ان لم يكن حركة مستديرة اه) خلاصة الاستدلال انه ان لم يكن حركة الفلك الاعظم لم يكن جهات واذا لم يكن جهات لم يكن حركات مستقيمة طبيعية او قسرية فينتج انه ان لم يكن حركة الفلك الاعظم لم يكن حركات مستقيمة طبيعية او قسرية قيل ٤ هذا اشارة الى مسئلة تحدد الجهات لكن ذلك التحدد انما يتوقف على الجسم المستدير ويتم به واما على حركته المستديرة فلا كما يشهده التتبع فيما ذكروه فلا وجه لاخذ حركته المستديرة ووجهه ٣ بان ذلك الاخذ واقع والمراد انه لو لم يوجد الجسم المستدير الذى هو متحرك بالحركة المستديرة فى الواقع لم تعرض للمستقيم جهات بدلائل تحديد الجهات وانت خبير بانه مع قطع النظر عن عدم مساعدة العبارة لهذا التوجيه لايتم المق حينئذ كما لايخفى (اللهم الا ان يقال المق هو الرد باعتبار قوله لو لم يكن ذلك فقط فتأمل (قوله ولاينفى المتعدد) قيل ٨ حيث قال فحركة جسم وحده اه اقول قوله فلم يكن حركات مستقيمة صريح فى نفى المتعدد واما قوله فحركة وحده اه فمعناه ان حركة جسم غير مستديرة وحده سواء كان واحدا او متعددا من غير حركة اجسام آخر مستديرة يعرض بها الجهات مستحيلة بقرينة انه نتيجة لماقبله فلا يرد عليه انه لاينفى المتعدد (قوله ولاينفى الحركات) اى جميعها اذ ماذكره لايدل على نفى الحركات الارادية مطلقا ولا على نفى الحركات المستديرة فحينئذ لايتم الجواب كما لايخفى (قوله ولعل ماذكره اه) هذا ليس الا اعترافا بعدم تمامية الجواب (قوله ثم يرد على مامر بق وهو ماذكره بقوله وقد يقال اه) يعنى انه يرد عليه المعارضة المذكورة يرد عليه منع بعض المقدمات (قوله ولاتفاوت بين جعله اه) قيل ٦ هذا مخالف للعرف فانه جار على تقدير الاكبر بالاصغر دون العكس انتهى (قوله فلها حركات اه) اى فيجوز ان يكون لها حركات مستمرة فى الوضع اذ المقام مقام المنع ويكفى فيه الجواز فلا يرد عليه ان مجرد عدم قدم الاوضاع لايستلزم

٤ خوشابى وعبدالله بن حيدر
٣ خوشابى
٨ عبدالله بن حيدر

استمرار الحركات (قوله اقول عندى ان هذا الحكم اه) اقول هذا اشارة الى منع صغرى الدليل الذى ذكره المص اعنى الملازمة في قوله لوكان له بداية لكان عدمه قبل وجوده بان هذا الحكم وهمى اه كما ان ماسيأتى فى الحاشية التالية اشارة الى منع كبراه فلاوجه لما قيل انه مع عدم التعرض لصغرى الدليل اولكبراه لاوجه لهذا الايراد والمحشى بعد لم يتعرض لشئ منهما انتهى (قوله لاعتباره بالزمان) ووجدانه وجود الاشياء وعدمها فى زمان (قوله يعتبر مع انتفاء الزمان زمانا) فيحكم بان انتفاءه وعدمه فى زمان قياساله على الحوادث والوقايع التى يرى وجودها وعدمها فى زمان ولكن الامر ليس كذلك والقياس مع الفارق فان ثبوت الزمان اه (قوله باتصال المتجددات) قيل ٤ المراد بالتجددات الامور المتجدد المتعاقبة كافراد المقولة التى يقع فيها الحركة لااجزاء الزمان كماتوهم والمعنى ان العقل يرى المتجددات متصلة بالتجدد والتقضى شيئا فشيئا متصلة متعاقبة فيدرك منها بمعونة الخيال امتدادا فيحكم انه لابد له من مقدار وهو الزمان كما افيد انتهى (قوله وكذا الحال على تقدير عدم الزمان) اذ عدمه انما يكون عند انتفاء المتجددات مطلقا والعقل لايحكم عند انتفائها كذلك بوجود الزمان كما مر (قوله فقيل وجود الاشياء)اى المتجددات التى منها الزمان ليس زمانا فقوله لكان عدمه قبل وجوده اه ممنوع بل هو حكم الوهم لاحكم العقل (قوله ولامكانا) لان حصول المكان انما هو من احاطة الاشياء بعضها ببعض فاذا انتفت الاشياء انتفت الاحاطة ثم ان المكان وان لم يكن مما يتعلق به البحث ههنا لكنه ذكره ليكون تنظيرا وتوضيحا لماهو المقصود ههنا (قوله بل يطلب فرض زمان) اى تجويزا عقليا قيل ٦ فيه ان فرض الزمان لايكفى فى التقدم والتأخر الزمانيين وانت خبير بانه مع مع كونه كلاما على السند ان اراد بالزمان مايقتضى وجود الزمان بالفعل يقال له ثبت العرش ثم انقش وان اراد به الزمانى مطلقا فعدم الكفاية ممنوع (قوله تأمل) قيل ٧ وجهه انه فرق بين ملاحظة سبق العدم وبين تحققه فان ملاحظته

٦ خوشابى منه
٦ عبدالله منه
٧ محمود حسن منه

امر معتبر معه الزمان معه فتأمل (قوله في الخمسة المشهورة) وهي الزماني والطبيعي والشرفي والرتبي والعلي لكنه غير ثابت لان المتكلمين ذهبوا الى ان للتقدم قسما آخر سوى الخمسة المشهورة وسموه بالتقدم الذاتي وهو كتقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض يعني انه لو ثبت الانحصار في هذه الخمسة لكان كذلك لان ما يصلح منها لتلك القبلية الزماني لا غير من الاربعة الباقية فان المتقدم بهذه الوجود يجامع المتأخر في التحقق والوجود واما المتقدم بالزمان فلا يجامع المتأخر هكذا قيل وقيل ٣ انه لا يكون كذلك وان ثبت انحصار التقدم في الخمسة المشهورة لانا نقول التقدم الزماني مطلقا تقدم لا يجامع المتقدم المتأخر سواء كان المتقدم والمتأخر في زمانين اولا وعدم الزمان متقدم عليه بهذا المعنى انتهى فتدبر (قوله قد يقال اجزاء الزمان اه) الظاهر انه اعتراض على قول الشارح لان القبلية المذكورة عارضة لاجزاء الزمان اولا وبالذات لكنه مبني على الاشتباه بين ما بالذات وبين ما للذات فان الش ادعى عروض القبلية المذكورة لاجزاء الزمان اولا وبالذات بمعنى انه لا بواسطة العروض والقائل منع عروضها لتلك الاجزاء لذات تلك الاجزاء بمعنى ان ذات الاجزاء يقتضي عروضها لان تساوي اجزاء الزمان في الذات والحقيقة انما نيا في الثاني دون الاول كما لا يخفى فالشارح في وادوالقائل في واد آخر نعم قد استدل الحكماء على وجود الزمان بان عروض التقدم التأخر لما هو غير الزمان ليس لذاته فلابد هناك من شئ يعرضانه لذاته وهو الزمان فيرد عليه ما ذكره القائل لكنه مقام غير مقام الشارح كما لا يخفى فتدبر (قوله وفيه ان حقيقة الزمان اه) لا يخفى عليك ان هذا ليس في مقابلة القائل فان مراده انه لا يجوز ان يكون تقدم بعض اجزاء الزمان مقتضى ذاته والا لزم الترجيح بلا مرجح بناء على التساوي في الذات والحقيقة وما ذكره المحشي ٦ من ان التقدم والتأخر من مشخصات اجزاء الزمان لا يدفع شيئا مما ذكره القائل (اللهم الان يقال حاصل ما ذكره المحشي هو ان المراد ليس ان القبلية المذكورة عارضة لاجزاء الزمان لذاتها

٣ عبدالله بن حيدر منه ٦ واما ما قيل في توجيه ما ذكره المحشي ان حاصله ان اجزاء الزمان وان تساوت في الذات والحقيقة الا ان التقدم الى البعض ونسبة التأخر الى الاخر ليست على السواء فان تعين اجزاء الزمان وتشخصها انما هو بالتقدم والتأخر والحال ان نسبة تعين الشئ وتشخصه اليه والى مثله ليستا على سواء فانه لا يتصور ان يتشخص غير زيد من احاد الانسان يتشخص زيد محال لا يلزم الترجيح بلا مرجح فكلام خال عن التحصيل كما لا يخفى

الكلية المتساوية حتى يلزم الترجيح بلا مرجح كما توهمه القائل بان المراد انها عارضة لاجزاء الزمان لذاتها المشخصة وهى ليست بمتساوية بين الاجزاء وذلك لان حقيقة الزمان ليست الا امرا واحدا وتكثيره وتعدده انما هو تبعيات وتميزات تلحقه كما فى سائر الحقائق بالنسبة الى افرادها وتعين اجزاء الزمان المتساوية فى الحقيقة الكلية انما هو بالتقدم والتأخر فيكون التقدم داخلا فى الذات المشخصة لجزء ومميزا له عما عداه والتأخر ايضا يكون دخلا فى الذات المشخصة الاخرى لجزء آخر ومميز لذلك الجزء الآخر عما عداه فيعرض الاول التقدم لذاته المشخصة المختصة به ويعرض الثانى التأخر لذاته المشخصة المختصة به والذاتان متغايرتان فلا يلزم الترجيح بلا مرجح وبالجملة حمل القائل الذات على الحقيقة الكلية فقال ماقال والمحشى اجاب عنه بحملها على الذات المشخصة فجاءت المقابلة هذا لكن يرد عليه حينئذ لزوم انفصال كل جزء عن الآخر بالذات المشخصة فيلزم ان يكون الزمان غير متصل كما سيجئ من الامام (قوله وبما ذكرنا يندفع ماقاله الامام اه) وجه الاندفاع هو ان ماذكره اختيار للشق الاول من شقى الترديد فى كلام الامام ودفع لمحذوره من استحالة التخصيص بحمل الذات على الذات المشخصة فان كلام الامام مبنى على جعله الذات كلية فتذكر (قوله اذا تساوى حقيقة اجزاء الزمان) اى حقيقتها الكلية استحال تخصيص بعضها بالتقدم وتخصيص بعضها الاخر بالتأخر لذاته اى الذات ذلك البعض اى لذاته الكلية لاستلزام ذلك التخصيص الترجيح بلا مرجح (قوله كان انفصال كل جزء) اى وجد وثبت انفصال كل جزء عن الآخر وكان منفصلا (قوله فيكون الزمان غير متصل) بناء على ان الحقايق المختلفة لاتقبل الاتصال الحقيقى قيل هذا وان كان مما يحكم به البديهة يخالفه بعض قواعدهم وكون الزمان غير متصل خلاف مذهبهم (قوله بل تلتئم من الآنات ترق الى محذور آخر) وهو لزوم تركب الزمان من الآنات المستلزم لوجود الجزء الذى لايتجزى وذلك لانه لو كان الزمان

٦ قال جمال الدين فى حاشيته على حاشية الدوانى على شرح التجريد وذلك اى لزوم كون الزمان غير متصل على تقدير عدم التساوى فى الماهية مبنى على ان الحقايق المختلفة لايقبل الاتصال الحقيقى وقد بنى ابطال مذهب ذيمقراطيس على ذلك اقول هذا كذلك والبديهة ايضا تحكم به الا انه يلزم على بعض قواعدهم خلاف ذلك ايضا وذلك لانهم قالوا الكيفية الممتدة التى هى الحركة الكيفية مع اتصالها الحقيقى وعدم تحقق الاجزاء فيها بالفعل بل بالفرض الغير المحض المراتب المنفرضة فيها حقايق مختلفة وذلك لانهم قالوا جميع المراتب بين الكيفية باسرها حقايق مختلفة متخالفة وهذا مما افاده السيد السند فى هذا المقام منه

ملتئما من الآنات كانت الحركة والمسافة ايضا ملتئما من الاجزاء التى لاتتجزى وهو مح عندهم (قوله موجود بالفعل) لانفصاله عن الاخر بالماهية (قوله بان الزمان اه) بدل من قوله بما اجاب وحاصل ماذكره الطوسى هو ان الزمان ليس له اجزاء فى الخارج وماذكره الامام انما يلزم اذا كانت تلك الاجزاء موجودة فى الخارج وكان بعضها مقتضا للتقدم وبعضها للتأخر كذا فى شرح الجديد للتجريد اقول حاصل الحاصل ان تخصيص بعض الاجزاء بالتقدم وبعضها بالتأخر لذاته على تقدير التساوى فى الماهية انما يستحيل اذا كانت تلك الاجزاء موجودة فى الخارج وكذا الزوم كون الزمان غير متصل وملتئما من الآنات على تقدير التساوى فى الماهية واستحالة كل منهما انما هو اذا كانت تلك الاجزاء موجودة فى الخارج وليس فليس فهو جواب باختيار كل من شقى ترديد الامام ودفع محذوره قال الدوانى فى حاشية شرح التجريد فيه نظر لانه كما ان اتصاف الامور الاعتبارية باوصافها الواقعة فحكم العقل بتقدم بعض تلك الاجزاء على البعض على تقدير وجودها كما ذكره الطوسى ان كان فرضا كاذبا فلاتقدم فيها وان كان مطابقا للواقع فلابد لاتصافه به من علة قطعا ٣ سواء كانت موجودة اولا فان كانت العلة ذواتها وهى متفقة الماهية لزم تساويها او مختلفة لزم المحذور الآخر ورده الفاضل صدر الدين الشيرازى ٤ بان ماحكم به من اتصاف الامور الاعتبارية باوصافها الواقعة لابد له من علة غير مسلمة اذ الامور الاعتبارية ليست فى نفس الامر فلايكون اتصافها بصفاتها واقعة فيها ايضا ومالا يكون فى نفس الامر لايحتاج الى العلة (قوله بل تصور عدم الاستقرار) الذى هو حقيقة الزمان يقتضى ان يكون اجزاؤها المفروضة متصفة بالتقدم والتأخر بمجرد تصورها وان غيرها من الماهيات ليست كذلك وحينئذ يظهر الفرق بين ما يلحقه التقدم والتأخر لذاته وبين مايلحقه بسبب غيره كذا ذكره الشريف فى حواشى شرح التجريد وفصله بعض التفصيل فليراجع اليها بتصور عروضهما اى عروض التقدم والتأخر له اى لعدم الاستقرار (قوله لانه ليس

٤ جعل صدر الدين هذا التعميم تعميما للعلة فاعترض بانه لامعنى فى علته بقوله سواء كانت موجودة اولا جاز ان يكون علة معدومة وحينئذ جاز ان لا يكون مختلفة الماهية ولا متفقها فان كل واحد منها نوع للماهية والمعدوم لاماهية له فلايلزم شئ من المحذورين ورده حواجه جمال الدين محمود فى حاشيته على حاشية الدوانى فقال انه ليس تعميما للعلة كما صرح به السيد السند قدس سره وبنى عليه اعتراضا بل هو تعميم للاجزاء اى سواء كانت الاجزاء المتصفة بالقبليات والبعديات موجودة اولا منه

٣ فى الحاشية الجديدة على الشرح الجديد للتجريد المسمى بالطبقات منه

٦ قبل فصل الماهية منه

فى كلامه اختيارا لاحد شقى الترديد) علة لقوله ولايندفع بما اجاب به المحقق ووجهه لعدم الاندفاع به وفيه انه لايجب فى منع الترديد اختيار شق من شقوقه بل يدفع باختيار شق آخر ايضا ان امكن كما ههنا فانه يمكن ان يختار ان اجزاء الزمان ليست بمتساوية الماهية ولا بمتخالفة الماهية بناء على ان كل واحد منهما نوع للماهية ولاماهية لاجزاء الزمان فانها معدومات فى الخارج كما ذكره المحقق الطوسى ولاماهية للمعدومات كما ذكره فحينئذ لايلزم شئ من المحذورين اللذين ذكرهما الامام ولايخفى عليك انه يمكن حمل كلام المحقق على هذا فيندفع ماقاله الامام به وقد عرفت منا انه يمكن حمله على كل من الشقين ايضا فالمحشى ههنا ليس بمصيب واما ماقيل ٢ ان السؤال المردد ان كان حاصرا لابد فى جوابه من اختيار شئ من شقوق الترديد ودفع محذوره وان لم يكن حاصرا فى نفس الامر او بزعم المجيب جاز فى الجواب اختيار محتمل خارج عن الترديد فلما كان ترديد الامام فى اجزاء الزمان حملها المحشى فاورد على المجيب المحقق فقد حمل الاجزاء فى كلام الامام على الاجزاء الفعلية فلم يكن الترديد حاصرا فاجاب باختيار شق ثالث وهو ان لايكون الزمان اجزاء اعنى الفعليات حتى تكون متساوية الحقيقة او غير متساوية الحقيقة وعندى الحق مع الامام ٣ لان الاجزاء الفرضية للزمان ليست معدومة محضة بحيث لايكون قابلة للحكم عليها بالمسافة اوعدمها فلاوجه لاخراجها عن الحكم المذكور فليس بشئ اما اولا فلانه بعد تعميم الاجزاء من الفرضية والفعلية لاوجه لزعم الحاصرية اذ يكون حينئذ ان لايكون تلك الاجزاء متساوية فى الماهية ولامتخالفة فيها بان لايكون ذوات ماهية واسطة بين الشقين واما ثانيا فلانه بعد تخصيص الاجزاء بالفعلية لامعنى لعدم كون الترديد حاصرا اذلا واسطة بين الاجزاء الفعلية متساوية الماهية وبين كونها متخالفة الماهية نعم يجوز ان لايكون الاجزاء فعلية وذلك لاينافى انحصار الاجزاء الفعلية فى الشقين المذكورين كمالايخفى واما ثالثا فلانه جعل ان لايكون للزمان اجزاء فعلية شقا ثالثا

٢ خوشابى

٣ هكذا رأيت من نسخة القائل لكن الظاهر ان يقول مع المحشى فتدبر منه

للاجزاء الفعلية وهو عديل لهـا وعديل الشئ كيف يكون قسما منه حتى يكون واسطة بين قسميه وشقا ثالثا لهما فتأمل حق التأمل فى المقام (قوله فيه نظر) حاصل النظر اثبات المدعى بدليل لايرد عليه الاعتراض المذكور تقريره لولم يكن التقدم والتأخر من مقتضيات اجزاء الزمان ومن عوارضها التى تعرضها اولا وبالذات لم يندفع السؤال بل كان مقدما باخذ التقدم والتأخر فى العبارة مع الزمان صراحة اوضمنا والتالى باطل فكذا المقدم واما الملازمة فلانه لم يندفع السؤال باخذهما مع غير الزمان مثلا اذاقيل وجود زيد مع الحادثة المقدمة اه فلو لم يكونا من مقتضيات اجزاء الزمان لم يندفع السؤال باخذهما مع الزمان ايضا اذلافرق بين الاخذين واما بطلان التالى فلما اعترف به المعترض بقوله وهذا مما يعد سخفا وبالجملة لواخذ التقدم والتأخر مع الزمان صراحة اوضمنا ينقطع السؤال واذا اخذا مع غير الزمان لاينقطع وذلك يدل على انهما من مقتضيات اجزاء الزمان هذا لكن يرد عليه انه يجوز ان يكونا من مقضيات اقترانهما مع الزمان حيث ينقطع السؤال عند ذلك الاقتران لامن مقتضيات اجزاء الزمان ثم اقول يمكن ابطال قول المعترض بان انقطاع السؤال عند قولك امس مقدم اه بان يقال لوكان انقطاع السؤال لاخذ التقدم والتأخر فى مفهومى الامس والغد لانقطع باخذهما مع غير الزمان ايضا والتالى باطل لانا اذا قلنا مثلا وجود زيد مع الحادثة المقدمة الى آخر ماذكره المحشى ولايمكن حمل كلام المحشى على هذا كما توهم ٢ كما لايخفى (قوله وقد يقال) القائل هو المحقق الدوانى فى حاشيته على شرح التجريد وحاصل ماذكره تحرير الدليل على وجه لايرد عليه الاعتراض المذكور (قوله لفظية) اى ناشئة من لفظ امس وغد فى البال حيث ظن ان لوصف الامسية والغدية مدخلا فى الاذعان بتقدم احدهما على الآخر وليس كذلك عند الامعان (قوله على ماهو موجود عليه بالوجود الخارجى الفرضى) اى على وجه هواى الزمان لووجد فى الخارج لكان

٢ قوله كما توهم متعلق بالنفى وقوله كما لايخفى متعلق بالنفى منه

٢ فانه قال عند قول صاحب التجريد ولا يفتقر الحادث الى المادة والمدة والا لزم التسلسل ان ماهية الزمان متصلة فى حد ذاتها الاجزء لها بالفعل بل بالفرض لكنها بحيث لو فرض العقل انقسامها الى جزئين حكم بانهما لا يجتمعان فى الوجود الخارجى على معنى انهما لو وجدا فيه لم يكونا مجتمعين بل كان احدهما مقدما والآخر متأخرا وقال الدوانى فى حاشية القديمة بل التحقيق ان الزمان بمعنى الامتداد امر يرتسم فى الخيال من الآن السيال الذى هو الموجود فى الخارج بسبب عدم استقراره وارتسامه على سبيل التدريج فاجزاؤه المفروضة متعاقبة فى ذلك الارتسام الذى هو نحو من انحاء وجودها كما ان اجزاء الخط المرتسم من القطرة النازلة متعاقبة فى الارتسام ولا حاجة الى ما ذكره فى معنى عدم الاجتماع على انه مما يتطرق اليه المناقشة بان الزمان الممتد غير موجود عندهم فى الخارج فانه مقدار الحركة بمعنى القطع وهو امر مرتسم فى الخيال لوجودا جزائه فيه ايضا مع

موجودا فيه على ذلك الوجه وذلك الوجه هو التعاقب كما ذكره الشارح الجديد للتجريد ٢ قبيل فصل الماهية وان اعترض عليه هناك الدوانى بانه مما لا ثبت له (قوله او مرسوم فى الخيال) اى او لاحظه السائل على وجه هو اى الزمان مرسوم على ذلك الوجه فى الخيال يعنى ان للزمان وجودا خارجيا فرضيا وارتساما فى الخيال وهو نحو من انحاء وجوده وكلا الوجودين على وجه التعاقب وتقدم بعض الاجزاء على بعض فينقطع السؤال عند الانتهاء الى الزمان اذا لاحظه السائل باى شاء من الوجودين فقوله موجود عليه ناظر الى الوجود الخارجى الفرضى للزمان وقوله او مرسوم فى الخيال الى الوجود الخيالى لا كما توهم ٣ ان الاول ناظر الى زمان الحال والثانى الى غير الحال (قوله علم بمجرد هذه الملاحظة اه) قال صدر الدين الشيرازى فى حاشيته على التجريد اذا اعتبرت قطعة معينة من الزمان ولاحظت اتصالها وقسمتها الى قسمين وجدت تقدم احديهما على الآخر لازما بينا بالمعنى الاعم للقسمين المعتبرين على وجه المذكور وهذا القدر كاف فى المطلوب لا اذا سئل عن تقدم الحادثتين واجيب بوقوع احديهما فى احد القسمين المذكورين والاخرى فى القسم الآخر وقف السؤال بناء على ان تقدم احدهما على الآخر بين نعم اذا اعتبرت جزئين غير معلومى الاتصال منه لربما يشك فى تقدم احدهما على الاخرى وذلك غير مضر ثم قال بعض الفضلاء مجيبا عن ايراد الشارح المراد ان السؤال ينقطع عند ذلك القول بمجرد دلالته على ذلك الزمان المتقدم بدون اعتبار دلالته على شئ آخر من مفهوم التقدم على اليوم وان لم يخل عن الدلالة عليه ولذلك اذ عبر عن الامس بزمان نوح عليه السلام وعن اليوم بزمان محمد عليه السلام وقيل زمان نوح عليه السلام مقدم على زمان محمد عليه السلام كان انقطاع السؤال عند هذا القول باقيا بحاله وفيه بحث اذ لا نسلم انقطاع السؤال دلالته على الزمان المذكور وبقاء انقطاع السؤال حين التعبير عن الزمان المذكورين بزمان نوح عليه السلام ومحمد عليه الصلاة والسلام بناء

لان جزاء الزمان زمان فمن ادعى ان العقل يحكم بانها لو وجدت فى الخارج لكانت متعاقبة فلا بد له (على) من دلالة اذ تلك الملازمة غير مبينة فايدريك لعلها لو وجدت فى الخارج كانت مجتمعة بل عند من ينفى وجود الاعراض الغير القارة وجودها مستلزم لاجتماع اجزائها لاستحالة انتهى بعبارته عفا ٣ المتوهم هو الخوشاى عفا

على ان تقدم زمان نوح على زمان محمد عليهما الصلاة والسلام معلوم لنا. الا ترى انه لو عبر عنهما بزمانين غير معلومي التقدم كالصيف والشتاء لم ينقطع السؤال انتهى اقول في بحثه بحث اما اولا فلان منع انقطاع السؤال بمجرد الدلالة على الزمان المذكور مناف لما ادعاه في اول كلامه من اللزوم البين واما ثانيا فلان احتمال معلومية التقدم ان كان مضرا ههنا كان مضرا فيما ذكره ايضا واما ثالثا فلان عدم انقطاع السؤال عند التعبير بغير معلوم التقدم ان كان مضرا ههنا كان مضرا فيما ذكره ايضا مع انه قد ادعى ان ذلك غير مضر (قوله غاية انه عبر عن احد الجزئين بالامس اه) لضيق العبارة قال المحشي نصر الله مجيبا عن الاعتراض المذكور في الشرح الظاهر ان لفظ امس موضوع لقطعة من الزمان متقدمة على قطعة اخرى منه هي اليوم وليس التقدم والتأخر اللازمين لهما داخلين في مفهومي هذين اللفظين ويؤيد ذلك انه لو كان كذلك لفهم كل منهما والتالي غير واقع على ان ذلك لا يدل على انقطاع السؤال مطلقا اذ حينئذ معنى متقدم على اليوم ام ان القطعة المعينة من الزمان المتقدم على القطعة الاخرى المتأخرة عنها متقدمة عليها وهذا يشتمل على عقدين عقد الحمل وعقد الوضع والسؤال وان يتجه على عقد الحمل لكن يتجه على عقد الوضع لو لم يكن وصف الموضوع عرضا او ليس اله انتهى (قوله وانقطاع السؤال بلم يدل اه) الظاهر انه جواب عما ذكره الشارح بقوله ولو سلم فانما يدل اه وقد سبقه في ذلك العلامة الدواني في حواشيه على شرح التجريد حيث قال لو كان هناك وسطة في الثبوت لصح السؤال وان كان بديهي الثبوت وذلك ظاهر لان بديهة الآن لا تنافي السؤال بطلب اللم وقد رده صدر الدين الشيرازي بان السؤال قد يكون عن سبب الثبوت كان يقال لم كان كذا وذلك يجري في النظريات والبديهيات ايضا وقد يكون عن سبب الاثبات كان يقال لم قلت كذا وبم ذا علمت انه كذا وذلك يجري في النظريات وينقطع اذا انتهى الى البديهي وقد اعتبر المستدل ههنا السؤال عن سبب الاثبات

حيث قال لما ذاقلت انه متقدم عليه ولما انتهى بعض اجزاء الزمان على بعض آخر انقطع السؤال لكونه بديهيا ويلزم منه انتفاء الواسطة فى الاثبات لا فى الثبوت ولذا قال المعترض لوسلم فانما يدل اه والمجيب حسب ان السؤال مطلقا ينقطع فقال ما قال وحاصل الرد كما ذكره جمال الدين انه ان ريد بقوله لوكان هناك واسطة فى الثبوت لصح السؤال بلم انه صح السؤال بلم قلت ولم علمت فهو ممنوع وانما يصح ذلك اذا كان واسطة فى الاثبات وان اريد انه صح السؤال بلم كان كذا فهو مسلم الا ان المذكور ههنا انه انقطع السؤال بلم قلت وامثاله وبالجملة انقطع السؤال بلم قلت الذى هو السؤال عن الواسطة فى الثبوت انما يدل على نفى الواسطة فى الاثبات وهو لاينافى ان يكون هناك واسطة فى الثبوت (قوله لانم ان المط ههنا نفى الواسطة فى الثبوت) بل المط هو نفى الواسطة فى العروض وان كان الظاهر من مساق كلامه بل المط هو نفى الواسطة فى الاثبات) قوله اذ لزوم وجود امر) اى فى العروض الاولى او فى مقام الاتصاف بالتقدم والتأخر (قوله ممنوع) قال الشريف فى حاشية المطالع ان المعتبر فى العروض الاولى هو انتفاء الواسطة فى العروض هى التى تكون معروضة لذلك العارض دون الواسطة فى الثبوت التى هى اعم يشهد بذلك انهم صرحوا ان السطح من الاعراض الاولية للجسم التعليمى مع ان ثبوته له بواسطة انتهائه وانقطاعه وكذا الخط للسطح والنقطة للخط وصرحوا بان الالوان ثابتة للسطوح اولا وبالذات مع ان هذه الاعراض قد فاضت على محلها من المبدأ الفياض انتهى فظهر انه لايلزم فى العروض الاولى وجود امر يقتضى العارض لذاته وان الاتصاف بامثال التقدم والتأخر لايلزم ان يكون من ذات المتصف بل الكل فايض من المبدأ الفياض وهذا هو السند للمنع المذكور ولم يذكره المانع اكتفاء بذكره فى محله اعتمادا على العلم من مواضع ذكره فى الكتب (قوله كما ان التقدم الواقع اه) الظاهر انه مجرد تنظير لعدم لزوم امر مقتضى لذاته التقدم والتأخر اقول يمكن ان يقال

(فى الجواب

فى الجواب عن هذا المنع ان المراد بالواسطة فى الثبوت ههنا هو الواسطة فى العروض كما قالوا ٧ عند قول الشريف فى حاشيته على شرح الشمسية واعلم ان العوارض التى تلحق الاشياء لذواتها لايكون بينها و بين تلك الاشياء واسطة فى ثبوتها لها زعما منهم انه يخالف ما ذكره فى حاشية شرح المطالع ٦ ثم ان هذا من باب اطلاق الكل فى بعض جزئياته والعام فى الخاص لكن لا باعتبار خصوصه بل باعتبار عمومه فهو كعام مخصوص بالقرينة وهذا الاطلاق هو الذى ذكره التفتازانى فى المطول ٢ وادعى انه اطلاق حقيقى وعد منه اطلاق المعرف بلام الحقيقة و علم الجنس على واحد كما فى ادخل السوق ورأيت اسامة مقبلة (قوله وفيه ان التقدم الواقعاه) قيل ٥ حاصله ابطال السندية بان قياس تقدم اجزاء الزمان على تقدم المتحيزات قياس مع الفارق فان تقدم اجزاء الزمان حقيقى و تقدم المتحيزات من حيث التحيز اعتبارى و شتان ما بينهما انتهى و قد عرفت ان قوله كما ان التقدم آه مجرد تنظير ليس بسند ولا قياس على ان مجرد الفرق المذكور بين التقدمين لا يبطل السندية كما لايخفى (قوله الاولى ان يقال انما قال الاولى دون الصواب) لامكان توجيه ماقاله المص بان قال مراده بالفلك هذا المحسوس المشاهد لا لمعنى فى اثبات كون هذا المحسوس المشاهد فوقنا مستديرا فليتأمل (قوله فى اثبات الفلك) فيه ان هذا ليس بصحيح فضلا عن الاولوية وماقيل ٤ ان المراد فى اثبات كون هذا المحسوس المشاهد فوقنا فلكا اى جرما مستديرا وان اخرجه عن عدم الصحة لكنه لايدخله فى الاولوية بالنسبة الى ماذكره المص لاشتماله على زيادة التكلف كما لايخفى (قوله اذ الاستدارة مأخوذة من مفهوم الفلك) فتكون ذاتية له والذاتى لا يعلل كما بين فى موضعه (قوله واذا استلق الانسان اه) اما اشارة الى دليل آخر لعدم تبدل الجهتين كما قيل ٣ او ضميمة الى قول الشارح فان القائم اذا صار منكوسا اشارة الى ان ذلك القول من الشارح على سبيل التمثيل اى اذا صار منكوسا مثلا وعلى الاول يكون قوله

فى هذه الحاشية على نفى الواسطة فى الثبوت فى ضمن الواسطة فى العروض لا مطلقا و منهم العبرى حيث قال فى حاشيته على حاشية شرح المطالع هذا بظاهره مخالف لما ذكره قدس سره فى حواشى شرح الرسالة من ان العوارض التى تلحق آه التوفيق بان يحمل نفى الواسطة فى الثبوت على نفى فرد منها وهو الواسطة فى العروض وانما قلت زعما منهم انه يخالف اذ لا مخالفة بين كلاميه قدس سره لان احد كلاميه فى العوارض التى تلحق الاشياء لذواتها و الآخر فى العوارض اللاحقة للاشياء اولا وبالذات والاول قسم مما يسمى بالاعراض الذاتية والثانى يسمى بالاعراض الاولية والاول يستدعى عدم الواسطة فى الثبوت والثانى عدم الواسطة فى العروض فتدبر ولعل مازعموه من باب الاشتباه بين ما بالذات و بين للذات وليس هذا اول قارورة

كسرت فى الآلام ٦ وهو الذى ذكره نقلناه فى القول المتقدم ٢ ذكره فى بحث تعريف المسند اليه باللام ووضحه فى بحث الاستعارة ٥ عبد الرحمن منه ٤ طرسوسى منه ٣ مراد خان منه

واذا استلقى من قبيل عطف العلة على المعلول وعلى الثانى يكون المناسب عطفه على قول الشارح اذا صار منكوسا فالاول هو الظاهر من العطف والتعليق ٣ والثانى هو الملايم للمعنى كما لايخفى (قوله و بهذا لايخرج) اى استقلالا ٦ اوايضا (قوله بل يصير وجهه الى الفوق اه) اى فى صورة الاستلقاء و ينعكس الحال فى صورة الانبطاح (قوله و يوصف الفوق والتحت) اى فى صورة الاستلقاء او فى كلتا الصورتين والمناسب على الاول ان يعطف على يصير وعلى الثانى على بل يصير (قوله ولقائل ان يقول لايلزم اه) قيل ٢ مقصود المستدل انا نعلم قطعا ان القائم المذكور لايتبدل فوقه بالتحت وان صار منكوسا والحاصل ان تبدل احديهما بالاخرى بالنسبة اليه لايتصور الا بان يصير القائم منكوسا وظاهر انه لايتبدلان بالنكس ولعل المنع مكابرة للعلم الضرورى بان مايلى رأس الانسان عند القيام فوق بلا شبهة انتهى اقول فيه نظر اما اولا فلان الايراد المذكور منع تقريب الدليل وما ذكره هذا القائل اولا انما هو دعوى البداهة فى مقدمة اخرى واما ثانيا فلان ما ذكره فى الحاصل ليس اجلى مما منعه القائم نعم لو كان احتمال التبدل منحصرا فى صورة النكس لتم الاستدلال لكن الحصر المذكور ممنوع لجواز ان يتبدلا بسبب من الاسباب واما ثالثا فلان ما ادعاه فى آخر كلامه من العلم الضرورى بفوقية مايلى رأس الانسان عند قيامه مما لا تعلق له فى مرامه ولايزيغ القائل عن مقامه (قوله بما ذكر من الاستلقاء والانبطاح) او منهما و من الانتكاس وامثالها (قوله بسبب من الاسباب) كان يكون الثقل الى سطح الفلك والخفة الى مركز العالم فانه اذا وضع الانسان رجله على سطح الفلك حينئذ يكون القوة مركز العالم والتحت سطح الفلك (اللهم الا ان يقال المق عدم امكان التبدل فى نفس الامر وهذا القدر كاف فى المط والتبدل على الوجه المذكور مستحيل فى نفس الامر كما قيل ٤ فى دفع ما يقال اذا فرض خروج الفلك عن مكانه بمعنى البعد بحيث ينتقل نقطته من محدبه

٣ حيث علق بقوله ان ههنا جهتين لا بقوله اذا صار منكوسا اه

٦ قوله استقلالا ناظر الى التوجيه الاول وقوله اوايضا ناظر الى التوجيه الثانى اه

٢ فخر الدين اه

٤ نصر الله اه

الى محل المركز والمركز الى محل السطح يتبدل كل من الجهتين بالاخرى وايد ذلك بما سيجئ من الشارح حيث قال كأنهم ارادوا الوجود فى نفس الامر وقد يقال ايراد القائل ٢ مبنى على ان ماذكر استدلال على عدم التبدل كما هو الظاهر من العبارة فاذا كان ذلك تنبيها على الحكم البديهى لم يرد عليه هذا الايراد لما تقرر عند النظام ان من منع المنيهات لايجدى فى المناظرات فتدبر (قوله فان تعينهما ليس بالرأس والرجل) وان كان ظاهر العبارة ٣ يوهم ذلك بل هما متعينان فى ذاتهما مع قطع النظر عن اعتبار الرأس والرجل و لعل ذلك لكونهما مرجعين للخفة والثقل ثم ان الغرض من هذا الكلام دفع مايتوهم فى هذا المقام وهو انه اما ان يكون تعين الفوق والتحت بالرأس والرجل و تعين سائر الجهات بالوجه والظهر واليمين والشمال كما هو المنفهم من ظاهر المقال ولا يكون كذلك بل كان كل منها متعينا فى حد ذاته فعلى الاول لاوجه ٩ للحكم بعدم تبدل الفوق والتحت وعلى الثانى لاوجه للحكم بتبدل سائر الجهات و حاصل الدفع ان الحكم المذكور مبنى على ان تعين الفوق والتحت فى حد ذاتهما وتعين سائر الجهات بالامور المذكورات (قوله ان الافلاك المحيطة بفلك القمر فوقه) اى فلا بد لذلك الفوق من جهة والالزم ان يكون فوق بلا جهة فتلك الجهة هى محدب الفلك الاعظم وليس معناه فتلك الافلاك المحيطة بفلك القمر هى جهة الفوق كما يفهم مما سيجئ من تقرير المنع والالزم ان يكون هذا قولا بين القولين فيرد بانه لاقائل بالفصل فافهم (قوله انا لانم ان المتجاوز اه) رد لدليل الشارح بمنع بعض مقدماته لكنه منع للمقدمة المدللة وهو غير موجه الا ان يقال انه مبنى على منع دليلها ايضا كما سيجئ (قوله وكذا مايحيط اه) اى وكذا لانم ان مايحيط بفلك القمر فهو جهة الفوق فهذا رد للدليل الذى ذكره المحشى بقوله و ايضا نحن اه بمنع بعض مقدماته فتذكر (قوله بل انما هو الفوق) لايقال يلزم حينئذ ان يكون وراء جهة الفوق فوق فلا يكون الجهة جهة ونهاية

٢ طرسوسى
٣ كقول الشارح ومايحاذى رأسه فوقا و مقابله تحتا وكقوله يسميهما الانسان باعتبار طول قامته الخ
٩ فانه على الاول يلزم ان يكون يتبدل الكل بالانعكاس والانحراف وعلى الثانى يلزم ان لايتبدل شئ منها بهما

مع انهم صرحوا بذلك لانا نقول هذا انما يلزم لو كانت جهة الفوق منتهى الاشارة الحسية وهو اول المسئلة فافهم (قوله قد يقال اذا فسر الفوق والتحت اه) لا يذهب عليك انه ان اريد بالفوق والتحت جهة الفوق وجهة التحت كما نحن بصدد هما فالتغير ان المذكوران احداث لقول ثالث لم يقل به احد اذ لا قائل بالفصل وان اريد بهما الفوق والتحت كما هو الظاهر فان اريد ان جهة الفوق فوق ذلك الفوق وجهة التحت تحت ذلك التحت فقوله لم يتصور فيهما تبدل محل نظر اذ يلزم حينئذ ان يكون كل نقطة من محدب الفلك الاعظم او من مقعر ذلك القمر جهة فوق ومايقا بلها من احدهما جهة تحت فعاد المحذور بل تكونان حينئذ من الاعتباريات لا من المتعينات فى حد ذاتها ثم ان غرض القائل ان كان بيانا لوجه كون الامر المشهورى غير تحقيقى فبها ونعم وان كان غرضه الاعتراض عليه فنقول فليكن ذلك من وجوه كون غير تحقيق كما اشار اليه الدوانى فى حواشى التجريد حيث قال وهذا فى حيز بيان منشأ الامر المشهورى الذى ليس بحق (قوله فانهما يتبدلان) فيه انه انما يلزم ان فسر جهة التحت بعد ما فسر التحت بذلك التفسير بمنتهى الاشارة الحسية او بمنتهى الحركة المستقيمة خارجة مما يلى قدمه الى ما تحته حتى تصل الى ذلك المنتهى واما اذا فسرت جهة التحت بعد ما فسر التحت بما ذكر بمنتهى ٨ احديهما الى المركز فلا يلزم ذلك كما لا يخفى ولا يلزم من تفسير التحت بما ذكر تفسير جهة التحت بمنتهى احديهما الى ان تصل ٦ الى المحدب الى المقعر كما اشار اليه ايضا الدوانى فى الحاشية المذكورة حيث قال هذا انما هو بحسب التعارف والشهرة لا بحسب التحقيق لان الطرف المقابل لما يلى الرأس مطلقا ليس بتحت عند التحقيق بل هو ذلك الطرف مالم يتجاوز المركز (قوله ومنتهى امتداد مايلى رجله) لعله يريد ان امتداد مايلى رجله ينتهى عند المركز ولا يتجاوز عنه اذا كانت رجله على الوجه الطبيعى فالمركز هو جهة التحت لكل من الشخصين المفروضين فلا غبار (قوله ولا يخفى ان ماذكره) يعنى ان ماذكره القائل لا يستلزم

٨ قوله بمنتهى احديهما اى احدى الحركة المستقيمة والاشارة الحسية قوله الى المركز بان يكون المركز هو المنتهى عند ٦ قوله الى ان تصل الى المحدب اى الاشارة الحسية او الحركة المستقيمة منه

تبدل الجهة يخرج الفوق عن الفوقية و يصير تحتا بعدما كان فوقا و يخرج التحت عن التحتية و يصير فوقا بعدما كان تحتا فان جهة الفوق من امتداد مايلى رجل شخص قام على احد طرفى قطر من الارض و ذلك المنتهى لايخرج عن كونه جهة فوق بقيام شخص آخر على ذلك الشخص على طرف آخر من ذلك القطر غاية مافى الباب ان الفوق يكون تحتا ايضا وكذا التحت يكون فوقا ايضا باعتبارين ولامحذور فيه وانما المحذور كون الفوق تحتا بان يخرج عن الفوقية وكذا التحت نظير ذلك ان المشرق مثلا قدام لشخص توجه اليه وخلف لشخص اخر متوجه نحو المغرب ولا يتبدل القدام والخلف مادام الشخصان على حالهما بل لكل منهما قدام وخلف (قوله هذا اعتبار مبنى اه) يعنى ان اعتبار العوام الجهات الست فى سائر الاجسام اعتبار مبنى على الامور العرفية فان اهل العرف يحكمون بحكم الاكثر على الكل و يجعلون الاقل تابعا للاكثر و يغلبون الاكثر على الاقل و يقيسون الغائب على الشاهد والا فلا تحقق للجهات فى جميع الاجسام و يحتمل ان يكون المعنى ان قول الشارح ثم عموا اعتبارها فى سائر الاجسام اعتبارا منه لهم مبنى على الامور العرفية فان العوام يعتبرون الامور العرفية و يحكمون بموجبها و لذلك جعلهم معتبرين لذلك والا فلا تحقق لاعتبارهم ذلك فافهم (قوله لان كرة الارض) بل كل فلك من الافلاك التسعة وكذا كرة الماء مع الارض وكرة الهواء معهما وكرة النار مع الثلاثة ليست لها جهات فان هذه المذكورات جميع اطراف محاداتها فوق والتحت فى داخل الكل هكذا قيل ٢ قال الفاضل الرومى ٤ فى حاشية شرح المواقف قالوا الفلك باعتبار الحركة الشرقية كرجل مستلق رأسه الى الجنوب فيمينه المشرق و يساره المغرب وفوقه الجنوب وتحته الشمال وخلفه جهة سطحه الاعلى الذى يسامت اقدام من فى الرابع المسكون وقدامه خلافه واما باعتبار الحركة الغربية فيستبدل جهاته الا القدام والخلف وذكر الامام فى مباحث المشرقية ان القدام والخلف حاصلا للحيوان حالتى الحركة والسكون واما غير الحيوان

٢ فخر الدين شه

٤ حسن چلبى شه

فانما يعرضان له هما تان الجهتان عند الحركة فان الجهة التي الحركة
تكون قداما والتي منها الحركة تكون خلفا ومتى تغيرت الجهة تغيرت
القدام واحد ولا كذلك الحيوان فان قدامه و خلفه معلومان بالطبع
هذا كلامه فاعتبار قدام الفلك وخلفه على الوجه المذكور تأمل
وانما يظهر اعتبارهما عليه بالنسبة الى النصف الشرقي واما الى
الفلك كالرجل المستلقي يستتبع اعتبار القدام والخلف على الوجه
المذكور وان اعتبارهما بالنسبة الى ما اليه الحركة وما منه ليس بلازم
انتهى وانت خبير بان اعتبار القدام والخلف على الوجه المذكور يقتضي
ان يعتبر الفلك كالرجل القائم قد ماه الى نقطة الشمال واما اعتباره
كالرجل المستلقي فيقتضي ان يكون قدامه سطحه الاعلى الذي يسامت
رؤس من في الرابع المسكون وخلفه خلافه كما مر ثم اقول ان يعتبر
كل فلك يتحرك من المغرب الى المشرق كالرجل القائم وجهه نحو المشرق
و يمينه و يساره نحو قطبيه وكل فلك يتحرك الى المغرب كالرجل القائم
وجهه نحو المغرب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
هذا آخر ما تيسر لي تحريره في هذا المقام ❊ والحمد لله الملك المفضال
❊ وقد جف القلم عن تسويده يوم الثلثاء وهو الثاني عشر من صفر الخير
لسنة ثلثة وستين ومائة والف من هجرة من له العز والشرف على
اكمل الصلوات وافضل التحيات ❊ وعلى آله وصحبه مادامت الارض
والسموات ❊ وانا الفقير السيد محمد الكفوي غفر له وللمؤمنين
المولى الكريم العلي

الحمد لله الذي اكرمنا بفضله بطبع هذه الحاشية المرغوبة المنسوبة
الى الفاضل جامع كتيبة العلماء المشهور بالمولى السيد محمد الكفوي
على الشرح المعتبر للكامل البارع مصلح الدين محمد بن صلاح
الدين اللاري جاملهما المولى في الاولى والعقبى ❊ وذلك
في مطبعة الشركة الصحافية العثمانية وتصادف
ختام طبعه في اواخر ربيع الاول لسنة تسع
وثلثمائة والف

۱۸۵۶

آخری درج شدہ تاریخ پر یہ کتاب مستعار
لی گئی تھی مقررہ مدت سے زیادہ رکھنے کی
صورت میں ایک آنہ یومیہ دیرانہ لیا جائے گا۔

کتب خانہ

جامعہ رحیمیہ

۱۔ اراکین مجلس اعلیٰ "مجلس منتظمہ" مجلس انتظامی

۲۔ اساتذہ جامعہ رحیمیہ کتب خانہ کے ممبر ہوں گے

۳۔ طلبا جن کو حسب ضابطہ کتابیں دی گئی ہیں

۴۔ طلبا جن کو حسب ضابطہ کتابیں دی گئی ہیں

۵۔ بشرط موقع کتابیں مستعار دی جائیں گی

۶۔ کتابوں کے گم کرنے کا نقصان دینا پڑے گا

۷۔ کتابوں پر کسی قسم کا نشان نہ لگایا جائے۔

۸۔ قلمی نسخے اور قدیمی کتابیں

۹۔ کتب خانہ کی کتابیں ۱۰ بجے سے ۱۲ بجے تک